موسوعة

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

الآثار الرجالية والحديثية

المجلد الرابع

الأحاديث المعتبرة في جامع أحاديث الشيعة

بسم الله الرحمن الرحيم

محسنی، محمدآصف، ۱۳۱٤ـ ۱۳۹۸.
موسوعة آیةاللّه‌العظمی الشیخ‌محمدآصف المحسنی: الآثار الرجالیة و الحدیثیة/ محمدآصف المحسنی؛ تصحیح علی توسلی، سیداحمد حسینی‌حنیف؛ النظارة و الإشراف مؤسسة الحفظ و التنظیم و النشر لآثار آیةاللّه‌العظمی محمدآصف المحسنی. ـ قم: مؤسسة بوستان کتاب، ۱٤٤٦ق.=۱٤۰۳ش .
۱۸ج. ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۳۳۸۷) (حدیث و رجال. حدیث)
ISBN 978- 964 - 09 - 2408 - 2 (دوره) . - ISBN 978- 964 - 09 - 2762 - 5 (ج. ٤)
فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.
کتاب‌نامه.
مندرجات: ..... ج.٤. الأحادیث المعتبرة في جامع أحادیث الشیعة .....
۱. احادیث شیعه ـ قرن ۱٤. الف. توسلی، علی، ۱۳۵۰ـ ،مصحح. ب. حسینی‌حنیف، سیداحمد، ۱۳۵۵ـ ، مصحح. ج. مؤسسه بوستان کتاب. د. عنوان.
BP ۱۳٦ / ۹ ۲۹۷ / ۲۱۲
۱٤۰۳ شماره کتاب‌شناسی ملی: ۸۸۳۳۹۸۷

■ موضوع: حدیث (حدیث و رجال)

■ گروه مخاطب: تخصصی

بوستان کتاب

موسوعة
آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى

الآثار الرجالية و الحديثية

٤. الأحاديث المعتبرة في جامع أحاديث الشيعة

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

تصحيح: علي التوسلي و سيد أحمد الحسيني الحنيف

بوستان كتاب
١٤٠٣

موسوعة آية‌الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى / ج٤

الآثار الرجالية و الفقهية: ٤. الأحاديث المعتبرة في جامع أحاديث الشيعة

● المؤلف: آية‌الله‌العظمى محمدآصف المحسنى

● النظارة و الإشراف: مؤسسة الحفظ و التنظيم و النشر لآثار آية‌الله‌العظمى محمدآصف المحسنى

● ناشر: مؤسسة بوستان كتاب

● المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب

● الطبعة: الأولى / ١٤٤٦ق، ١٤٠٣ش ● الكمية: ٣٠٠

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في انتاج هذا العمل:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ● المنقّح: علي ميري و مهدي سهرابي ●تصحيح التنضيد و ترتيب الصفحات: حسين محمدي

● التطبيق: محمد وكيلي ●تصميم الغلاف: محمود هدايي ●مديرية الإعداد: حميدرضا تيموري

●مديرية المطبعة : محمد فرامرزي و وبقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا ، والطباعة والتغليف ●مديرالإنتاج: عبدالهادي أشرفي.

رئيس المؤسسة

محمدباقر انصاري

[المقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، معبود المؤمنين، خالق الكائنات و مدبر المجرّدات و الصلاة و السلام على رحمة العالمين و افضل المرسلين و على اوصيائه الذين من والاهم فقد والى الله و من عرفهم فقد عرف الله.

اللهم اني ابرء إليك من كل ما ليس فيه رضاك من إعتقاد و تخلق و نظر و عمل، و أسألك ان تجعل هواي في هواك و حالي في خدمتك سرمدا، إلهي إن عاقبتني ففي ذلك سرور عدوك، و ان عفوت و غفرت لي و ادخلتني الجنة، ففي ذلك سرور نبيك، و انا اعلم ان سرور نبيّك أحب إليك من سرور عدوك.

إلهي: خاب الوافدون على غيرك و خسر المتعرضون إلّا لك فاجذبني إلى قربك بسابق فضلك و رحمتك.

أمّا بعد:

فقد ألّفت في أيام جهاد افغانستان في اسلام‌آباد عاصمة باكستان، «معجم الاحاديث المعتبرة» و جمعت فيه من جميع الكتب الحديثية للطائفة الامامية، ما يقرب من أحد عشر الف و خمس مائة حديث معتبر السند أو ما يزيد عليه بقليل، في ستة أجزاء بترتيب بديع مخالف للترتيب المشهور عند المحدثين- رحمهم الله تعالى- في مدة سنتين و- أو أكثر- مع إشتغالي بخدمة المجاهدين نظامياً و سياسياً و ثقافياً و اقتصادياً.

و قد أتعبت نفسي في إصلاح الأغلاط الطباعية (الكامبيوترية) و كان الطابع باكستانياً لايعرف الخط العربي، و قد صرفت عليه مبالغ كثيرة من النقود.

و في أثناء التدوين و آخره إنتبهت إلى ضعف بعض المصادر الحديثية و ضعف بعض

الأسانيد، خلافا لما هو المشهور بين الفقهاء، فامسكت من طبع الكتاب، رغم إتلاف الوقت و صرف المال عليه، فانا لله و إنا إليه راجعون و أحتسب ذلك عند الغفور الكريم[1].

ثم بعد ذلك وفقني الله تعالى لتأليف كتاب مشرعة بحار الانوار في جزءين. فقد ميزت الروايات المعتبرة عن غير المعتبرة في جميع بحار الأنوار باسلوب حسن مختصر، إعتماداً على كتابنا «بحوث في علم الرجال» (الطبعة الرابعة). المتضمن لأصولنا في التوثيق و عدمه، و وفق الله تعالى أحد الخيرين- و هو الشيخ النفسي-، أيده الله للخيرات في مستقبل عمره، كما وفقه لها في ماضي عمره، لطبع مشرعة بحار الأنوار في بلدة قم المشرفة، ثم قام بطبعة ثانية بعض المهتمين بنشر الكتاب في بيروت- عاصمة لبنان بوساطة بعض الفضلاء الأبرار- وفقهم الله تعالى- الذي لا أذكر اسمه تحفظا عليه في موطنه المغصوب.

و هذا الكتاب بعد نشره، وجد له مخالفون و موافقون حسب العادة في كل شيء جديد، فذكروا له مدائح و ردوا عليه ردودا واهية، و كلهم مأجورون لنيتهم الصادقه، و عمدة ثناء الموافقين عليه هو تمكينهم من التمييز بين الاحاديث المعتبرة و غير المعتبرة، و الإجتناب عن الاعتماد على منقولات الجاعلين و المجهولين بمجرد نسبتهم اقوالهم الى النبي الكريم صلى الله عليه وآله و اوصيائهم عليهم السلام.

و عمدة إعتراض المخالفين و طعنهم على الكتاب، القضاء على روايات كثيرة منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام و سلب الحجية عنها، و خوفهم من طعن الاعداء على إخراج هذه الكثرة من الروايات من حريم الاعتبار!

و لكن الحق أحق أن يقال، و القرآن يقول: لاتقف ما ليس لك به علم، وقال: الله أذن لكم أم على الله تفترون.

نعم، مجرد عدم الإذن الشرعي يصدق به الإفتراء المحرم.

و اعلم، أنّ نسبة أشياء الى السادة الميامين و الأئمّة الطاهرين عليهم السلام أمر و قبولها من الناقلين الوضاعين أو الجاهلين المجهولين أمر آخر، و لا يجوز الإعتماد عى أقوال هؤلاء في أمور طفيفة دنيوية، فضلاً عن الإعتماد على معتقدات و أخلاقيات و احكام كلّية شرعية و ثقافة دينيّة، بمجرد كونها منسوبة من جهة هؤلاء إلى النبي الكريم صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام، و لايقرها عقل و لا نقل، فهو سذاجة باطلة، بل إفتراء على الله سبحانه و رسوله و أوصيائه.

---

١. الاجزاء الستة المذكورة موجودة فعلا في مكتبة الحوزة العلمية لخاتم النبيين في كابول.

ثم أنا لانحكم ببطلان كل ما ليس له سند معتبر، و كذبه، فإنّ الروايات الفاقدة لأسانيد معتبرة على أنحاء:

فمنها: ما يطمئن النفس بصدورها، لتكرر أسانيدها.

و منها: ما يطابق القرآن المجيد في معناه.

و منها: ما يوافق الأحاديث المعتبرة في المعنى.

و منها: ما له قرينة قوية داخلية أو خارجية، مورثة للوثوق.

و منها: ما هو موافق للإخلاق الانسانية الممدوحة.

و منها: ما يتضمن المستحبات فيترتب الثواب على إتيان ما فيها برجاء الثواب لأجل بعض الأحاديث المعتبرة الواردة فيمن بلغه.

و ملخص الكلام أنا قمنا بتمييز الأحاديث الّتي رواها الصادقون، و ما روى المجهولون و الضعفاء و بهذه الملاحظة قلنا هذا معتبر و هذا غير معتبر.

و أمّا الاعتماد عليها، فهو تابع لعملية معقدة إجتهادية، و لكلّ مجتهد أصول في ذلك يتبعها.

فبين الروايات غير المعتبرة و الروايات المعتمدة، عموم من وجه، لكن الرواية غير المعتبرة إذا لم تقترن بها قرينة داخلية أو خارجية، فلا يجوز الإعتماد عليها.

و قبولها بمجرد النسبة إلى أولي الأمر عليهم السلام جهالة و سذاجة و غفلة.

فالأصل في الأخبار الفاقدة للأسانيد المعتبرة عدم الحجية، إلّا إذا كان الناظر فيها مجتهد و حصّل إحدى القرائن المتقدمة بجهده.

و الأصل في الأحاديث المعتبرة سنداً هو الحجية و الإعتماد تعبداً، إلّا إذا كان قبوله دورياً، كما في الأصول الدينية أو كان المتن كذباً و غلطاً أو معارضاً بما هو أقوى منه أو بمثله من دون مرجّح، أو مخالفا للقرآن و السنة المعلومة أو للعقل فافهم و لا تكن من أهل الإفراط و التفريط فتضل عن صراط الحق.

ثم إنّ بعض الفضلاء الأعزا إلتمس مني في احدى المؤتمرات، تأليف تعليقة على الكافي بثمانية اجزائه لتمييز رواياته المعتبرة عن غيرها، فقبلت منه، و لكن لما راجعت مقامى (كابول) بدا لي أن أؤلّف تعليقة بهذا الغرض على كتاب جامع أحاديث الشيعة الذي ألفه الحجّة العلامة صاحب إرادة قوية الشيخ اسماعيل بن القاسم المعزي الملايري، تقبل الله عمله و زاد في أجره و ثوابه، ألفه بارشاد من العالم العظيم مرجع المؤمنين في وقته آية الله

السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي رضوان الله تعالى عليه و ساهم في طبع بعض أجزائه- واحد و ثلاثين جزءا- سيدنا الاستاذ المرجع الكبير في وقته الأصولي الشهير الفقيد العظيم الرجالي المعروف السيد الخوئي ﷺ، و قد عدّ المؤلف رواياته-إلى: ٤٨٣٤٢ حديثا.

و هذا الكتاب أحد الجوامع الحديثية و آخرها في عصرنا و أجمعها و أكملها و أتقنها في الفقه و ما يرجع إليه، و هو أحسن حتى من وسائل الشيعة بميزات مذكورة في مقدمة جامع الاحاديث.

و اذا وفّقني الله تعالى لإتمام هذه التعليقة، فقد حصل معظم الغرض، اذ لايبقى إلّا بعض الاحاديث في أصول الكافي و روضته وعِدّة من روايات كتاب رجال الكشى رحمه الله، و معظم أحاديث الشيعة و لعله ٩٥٪ قد تميزت معتبراتها سنداً من غيرها في مشرعة بحار الانوار و هذه التعليقة بحمد الله و فضله و توفيقه. و قد ميزت بعد ذلك بين المعتبرات و غير المعتبرات من روايات روضة الكافي (ج ٨) فألحقتها بآخر هذه التعليقة. و لله الحمد.

وينبغي ذكر أمور في هذه المقدمة تسهيل للمراجعين:

١- من أراد الإطلاع على أصولنا الرجاليه في التوثيق و التصديق و عدمهما فليراجع كتابنا بحوث في علم الرجال (الطبعة الرابعة) فإنّه يكفيك في هذه التعليقة إلّا ما ندر.

٢- لا أذكر التوثيق و الإعتبار و عدمه في الروايات التي يشير إليها المؤلّف في آخر كل باب مما تقدمت أو تأتي بعد ذلك الباب، فإنّها في موطنها أذكر إعتبارها و عدمه، و إنّما أذكر الروايات المرقومة المذكورة مفصلة.

٣- جملة من الروايات، معتبرة سنداً، لكن نسخ مصادرها لم تصل الى المجلسي و الحر و الفيض و النوري أصحاب الجوامع الحديثية، و النسخ الخطية أو المطبوعة الموجودة في السوق و المكاتب أو عند الأشخاص يشك في إنتساب تمام ما فيهما الى مؤلفيها، و بعضها مجهول المؤلف، فنعدّها في غير المعتبرات، و هذا البحث جديد، لا أذكر من ذكره فلاحظه في كتابنا بحوث في علم الرجال. الطبعة الرابعة.

٤- ما ذكرناه في مقدمة كتابنا مشرعة بحار الانوار ينفع قرّاء هذا الكتاب. فينبغي لهم الرجوع إليها.

٥- هل صِحّة طريق الشيخ في الفهرست تكفي لصحة إعتبار الروايات المذكورة التهذيبين و إن كان السند في مشيخة التهذيب غير معتبر أو غير مذكور أصلا؟ فان

الشيخ ﷺ قد نقل الرواية عن أفراد لم يذكرهم في المشيخة و طريقه إليهم في الفهرست قد يكون معتبراً و قد لا يكون معتبراً.

فيه بحث و نزاع ذكرناه في كتاب البحوث في الفصل الذي تعرضنا لمشيخة التهذيب مفصلاً، في أوائله و في أواخره، و قولنا في أخير ذلك الفصل هو الأوجه على تردد ما.

فعلى القول بالكفاية تدخل جملة من الروايات غير المعتبرة سنداً، في حريم الإعتبار، و لكنّا في هذا الكتاب ـ لأجل التردد المذكور لم نعدها من المعتبرات، فكن على بصيرة من أمرك.

٦ ـ قد يكون الراوي مجهولًا، لم يثبت صدقه، لكنه شيخ إجازة لا شيخ رواية[1] و حينئذ يمكن البناء على إعتبار الرواية إذا كان غيره من الرواة ثقات، و ذلك لأجل أنّه لا تصرّف له في الروايات سوى الإذن لغيره، نفرض أنّه لم يرو الكتاب و لم يأذن له أحد و إنّما يكذب في الإجازة عن صاحب الكتاب أو ممن أذنه صاحب الكتاب، فأيّ ضرر يتوجه إلى الكتاب و رواياته.

و الظاهر، بل المظنون قويا أنّ مثل الكليني و الشيخ الصدوق و الشيخ الطوسي كانوا مطمئنين بصحة الكتب المذكورة و إنّما إستجازوا ممن يثقون بهم أولا يثقون بهم لمجرد نفي وصمة بالارسال و الوجادة و ادخال رواياتهم في المسانيد.

و ان شئت فقل: نسخ الكتب لم تصل الى هؤلاء الأعظام (الكليني و الصدوق و الطوسي) و أمثالهم من الذين ذكرت أسمائهم في طرق الروايات من مناولة، كما يظهر من فهرست الشيخ و النجاشي، إلّا في موارد قليلة نصّا فيها بالمناولة و هذا البحث طويل مذكور في بحوث في علم الرجال.

و من هنا بنينا على إعتبار الروايات المذكورة في الكافي التي نقلها الكليني عن محمدبن اسماعيل فانه شيخ إجازة لم يذكروا له كتابا في ترجمته، و المظنون قويا أنّ كتب الفضل بن شاذان كانت في زمان الكليني مشهورة و هو يطمئن بصحّتها فنقل روايات كثيرة من كتبه في الكافي، غاية الأمر إستجاز من محمدبن إسماعيل لمجرد إتصال السند. و كنا قبل تأليف هذه التعليقة غافلين عن هذه النكتة فحكمنا بعدم إعتبار هذه الروايات لجهالة الراوي. و بمثله يمكن أن يقال في طريق الشيخ الى كتب بن أبي عمير فان طريق

---

١. الفرق بينهما مذكور في كتابنا بحوث في علم الرجال، فلاحظ.

الشيخ في المشيخة إليه غير معتبر لاجل جعفربن محمد العلوي الموسوي، فإنّه لم يثبت صدقه و ان قيل في حقّه أنّه الشريف الصالح، لكن وثاقة هذا القائل غير ثابت، فانا لانقول بوثاقة مشايخ النجاشي كما ذكرناه في علم الرجال.

و العمدة أنّه شيخ إجازة لا شيخ رواية كما يظهر من ترجمته في كتاب البحوث.

نعم، بعض طرق الشيخ إلى ابن أبي عمير معتبر، لكن سبق أنّ الإكتفاء به محل تردد. و من هذا القبيل احمدبن محمدبن الوليد إذا لم نقل بحسنه، فيصح الحكم باعتبار روايات الشيخ المفيد ﷺ اذا كان بقية الرواة ثقاة، فان أحمد شيخ اجازة للمفيد دون شيخ رواية فان قبلنا هذا يمكن أن نقول باعتبار جملة من الروايات الأخرى بعد الفحص فتأمل في ذلك ثم تتبع في المصاديق، و الله العالم.

٧ـ ناقشنا في صِحّة الروايات التي نقلها الشيخ عن كتب الحسين بن سعيد لضعف طريقه إليه في المشيخة خلافا للمشهور أو جماعة، و لذا نقيد امثال هذه الروايات بعد عدها في المعتبرات بقولنا: «عند المشهور أو عند جمع).

لكن بناء على الأصل المتقدم يصح الإعتماد على روايات الحسين بن سعيد، رغم جهالة الحسين بن الحسن بن أبان و احمدبن محمدبن الحسن بن الوليد فإنّهما شيخا إجازة لا شيخا رواية، و تلك روايات كثيرة.

٨ـ طريق الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال في المشيخة و الفهرست واحد مجهول، و لكن جماعة منهم صاحب الجواهر ﷺ و السيد السيستاني دام عمره و غيرهما ذهبوا إلى إعتباره و للسيد السيستاني تحقيق في ذلك ذكرناه في شرح مشيخة التهذيب في كتابنا بحوث في علم الرجال، و حيث إنّي لم أقتنع به ذكرنا رواياته في جملة الموارد في عداد المعتبرات لكن قيدناها بقولنا: «عند بعضهم».

بيان واقعية خارجية

كل من قرء فهرستي الشيخ و النجاشي و توجه إلى السيرة العقلائية و علم فقر العلماء السابقين غالبا، و ضعف إمكاناتهم المادية، يعلم بأنّ الاجازات و الإستجازات في المعظم حول الكتب المؤلّفة خالية عن مناولة نسخها الخطية بثمن أو بتبرع، بل يفهم من بعض العبارات في جملة الموارد أنّ الشيخ و النجاشي لم يريا نسخ الكتب المستجازة أصلا. و قد فصلنا البحث فيه في بحوث في علم الرجال.

و عليه، فسند الشيخ و الصدوق و الكليني ﷺ إلى أرباب الكُتُب لا دور محوريّ له في حجة الروايات و عدمها و لا تأثير له لوثاقة الرواة او جهالتهم أو ضعفهم، إذا كانوا شيوخ إجازة.

و إنّما العمدة وثوق هؤلاء العظماء الثلاثة و امثالهم بصحة نسخ الواصلة إليهم من السوق أو من بعض أهل الخير و نحو ذلك و بصيانتها من الزيادة و النقصان و هذا الوثوق لابد أن نكتفي بها و لا سبيل لاحد في أعصارنا و حتى في أعصار العلامة الحلي و المحقّق و أمثالهما رحمهم الله. لكن لا مطلقا، بل بالنسبة الى الكتب التي لا يكثر الفصل الزماني بين أرباب الكتب الأربعة ـ مثلا ـ و بين مؤلّفي الكتب المذكورين، مثلاً نعتمد على وثوق الكليني بصحة نسخ الكتب المؤلّفة للفضل بن شاذان لقرب زمانهما و نعتمد على وثوق الشيخ بصيانة كتب علي بن الحسن ان فرض كون الراويين المتوسطين، شيخي اجازة، و أمّا الإعتماد على وثوق الشيخ بصيانة كتب الحسين بن سعيد، فمشكل؛ لبعد الفصل الزماني، و السيرة العقلائية لاتساعد ذلك و هكذا.

و هذا هو الضابط الكلي عندي في قبول الكتب الحديثية التي وصلت بتوسط شيوخ الإجازة فدقق النظر فيه و لا تسرع إلى القبول أو الرد، فإنّ للمقام ثمرات مهمّة في علم الحديث و الرجال و الفقه و المعارف الاسلامية. و الله العالم.

١٠ـ من موجبات الوثوق بالخبر، تكرر الأسانيد فيكون المتن موثوقابه، و هو اقوى من خبر الثقة بلا ريب.

فإذا كان في باب من أبواب الكتاب رواية بأربعة أسانيد غير معتبرة بمتن واحد، فأنا أطمئن بعدم كذبهم في نقله، و إذا كان المتن متغيراً و متفاوتاً في الفاظه فإذا بلغ الأسناد إلى عشرة، يحصل الوثوق بصدوره من المعصوم عليه السلام و إذا كان في باب يكثر الروايات فخذ عشرة عشرة منها ثم استخرج من كل عشره ما هو المتفق عليه بين الأسانيد المذكورة، فربما يحصل لك مضامين كثيرة ثابتة الصدور من الائمة عليهم السلام.

١١ـ و ربما يكون بعض الأسانيد أو بعض المتون غلطا، فان كان من المعتبرات فأتعرّض له عند الإلتفات، و إن كان من غير المعتبرات فلا أتعرض له.

١٢ـ عناوين الأبواب ليست كما ينبغي، لكنني لم أغيرها لئلايتشوش أذهان المراجعين حين التطبيق على الكتاب.

نعم، حذفت كلمة الباب في اولها لدلالة الرقم و العدد عليه و قصّرتها بحذف جملات منها إحترازاً عن صرف الوقت و القرطاس بلا فائدة.

١٣ـ الأبواب التي فيها رواية معتبرة، أذكر بعد عنوانها عدد الصفحة من جامع الاحاديث. و الأبواب التي ليست فيها رواية معتبرة لا أذكر عنوانها و لا عدد صفحتها، بل أذكر رقم الباب و أقول ليست فيه رواية معتبرة.

١٤ـ كتاب جامع الاحاديث طبع لحدّ الآن مرتين. و نحن علّقنا على الطبعة الثانية و حيث إنّها تختلف مع الطبعة الاولى في ترتيب الكتب الفقهية و ربما في ارقام الصفحات غيرها؛ من المازيات النافعة المشار إليها في أول كتاب جامع أحاديث الشيعة. فنذكر فهرسة أجزاء الكتاب (و هي واحد وثلاثون جزءا حسب الطبعة الثانية) و اشتمال كل جزء على الكتب الفقهية و أرقام العام في كل جزء حسب الطبعة الثانية تسهيلا للمراجعين الكرام.

الجزء الأوّل: فيه جملة من المسائل الاصولية و شروط الافتاء و الحكم و التقليد و نية العبادات و غيرها. و شروط التكليف، و الرياء، و شرط الولاية في قبول الاعمال و دعائم الإسلام.

طبع في سنة ١٤١٤ ق ـ ١٣٧١ ش و عدد رواياته العام من (١) إلى [1]١١٣٠.

٢ـ كتاب الطهارة في احكام المياه إلى آخر النفاس.

طبع سنة ١٤١٤ ق ـ ١٣٧٣ ش، الرقم العام من ١١٣١ إلى ٣١٩٣.

٣ـ من غسل الميت الى الدفن و التعزية و زيارة القبور.

طبع في ١٤١٦. ق ـ ١٣٧٤. ش. الرقم العام عن ٣١٩٤ إلى ٥٢٤٠.

٤ـ كتاب الصلاة إلى آخر ابواب المساجد.

طبع في ١٤١٦ ق ـ ١٣٧٤ ش الرقم العام من ٥٢٤١ إلى ٧٠٦٤.

٥ـ من استقبال القبلة الى آخر التسليم.

طبع في ١٤١٦. ق ـ ١٣٧٢.

ش الرقم العام من ٧٠٦٥ الى ٨٧٧١.

٦ـ من تعقيبات الصلاة و القواطع و الخلل و قضاء الصلاة إلى صلاة الجمعة.

طبع سنة ١٤١٦ ق ـ ١٣٧٤ ش الرقم لعام من ٨٧٧٢ إلى ١٠٢١٥.

---

١. في مقدمة الكتاب من ص١، الى ص١٣٢ بحث مهم حول بدء الحديث و سيره، و حول وجوب التمسك بالقرآن و العترة الطاهرة عليهم السلام. و فيها روايات كثيرة من طرق أهل السنة و الشيعة، و لم نتعرض لحال أسانيدها. و انما تعرضنا لحالها من ص١٣٣ الى آخر الكتاب (الجزء ٣١).

٧ـ بقية ابواب صلاة الجمعة و صلاة العيدين و الاستسقاء و صلاة الجماعة و الخوف و السفر.

طبع سنة ١٤١٧ ق ـ ١٣٧٥ ش الرقم العام من ١٠٢١٦ إلى ١١٧٣٠.

٨ـ النوافل و نوافل رمضان و صلاة جعفر و الحاجة، و الاستخارة و غيرها من النوافل.

طبع عام ١٤١٧ ق ـ ١٣٧٥ ش الرقم العام من ١١٧٣١ طلى ١٢٥٢٠.

٩ـ كتاب الزكاة و زكاة الفطرة و حق المارة و الحقوق المستحبة و فضل الصدقة، طبع سنة ١٤١٧ ق ـ ١٣٧٥، الرقم العام من ١٢٥٢١ إلى ١٤٢٠٠.

١٠ـ كتاب الخمس و الصوم إلى الباب ٩ من ما يجب الامساك و ليلة القدر فضل شهر رمضان.

طبع سنة ١٤١٧ ق ـ ١٣٧٥ الرقم العام ١٤٢٠١ إلى ١٤٩٧٥.

١١ـ بقية الأبواب من الاحتلام إلى آخره و من يجب من يصح منه الصوم و بقية الصوم الواجب و المندوب و المحرم و الاعتكاف.

طبع في ١٤١٧ ق ه ـ ١٣٧٥ ش الرقم العام من ١٤٩٧٦ إلى ١٦٠١٨.

١٢ـ كتاب الحج من الأوّل إلى آخر ابواب وجوه الحج و كيفية كل قسم منها و بيان مشهوره و علل أفعاله ..

طبع في ١٤١٧ ق ـ ١٣٧٦ ش.

الرقم العام من ١٦٠٩٨ إلى ١٧٣٦٥.

١٣ـ من أبواب العمرة و مقدمات الحج و مواقيت الاحرام و الاحرام و محرماته إلى الطواف.

طبع في ١٤١٨ ق ـ ١٣٧٦ ش. و الارقام العامة من ١٧٣٦٦ إلى ١٩١١٠.

١٤ـ من السعي و التقصير و الاحرام بالحج و عرفات و المشعر و منى و رمي الجمار و الهدى و التقصير أو الحلق، إلى زيارة البيت و العود إلى منى و زيارة المعصومين بالمدينة.

طبع في سنة ١٤١٨ـ ١٣٧٦ ش الرقم العم من ١٩١١١ إلى ٢٠٥٠٥.

١٥ـ كتاب المزار.

طبع عام ١٤١٨ ق ـ ١٣٧٧ ش، الرقم العام من ٢٠٥٠٦ إلى ٢١٢٩٦.

١٦ـ جهاد العدو و جهاد النفس و فضل العقل.

طبع في سنة ١٤١٩ ق ـ ١٣٧٧ ش الرقم العام فيه من ٢١٢٩٧ إلى ٢٢٧٥٨.

١٧ـ جهاد النفس و تهذيبها و فضائل الاخلاق و رذائلها.

طبع في ١٤١٩ ق ـ ١٣٧٧ ش الرقم العام فيه من ٢٢٧٥٩ إلى ٢٤٣٢١[1].

١٨ـ كتاب جهاد النفس و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و التقية و تسمية المهدي الغائب عليه السلام.

طبع في ١٤١٩ ق ـ ١٣٧٧ ش الرقم العام فيه من ٢٤٣٢٣ إلى ٢٥٥٦٢.

١٩ـ كتاب القرآن و الذكر و الدعاء.

طبع في ١٤١٩ ق ـ ١٣٧٧ ش الرقم العام فيه من ٢٥٥٦٣ إلى ٢٧٢١٦.

٢٠ـ كتاب العشرة و آداب المعاشرة و فيه جملة من الواجبات و المحرمات و غيرهما من الاحكام. و هذا الجزء كاجزء السادس عشر و السابع عشر مفيد للوعاظ و اهل المنبر و الخطباء.

طبع في سنة ١٤٢٠ ق ـ ١٣٧٨ ش الرقم العام فيه من ٢٧٢٢٣ كما هو المذكور، لكن الصحيح بملاحظة الرقم الأخير في الجزء السابق ٢٧٢١٧، فزيد ست روايات اشتباها، و الرقم الأخير العام فيه ٢٩١٠٧.

٢١ـ في احكام السفر و الحمام و الخضاب و الاكتحال و الشعر و التقليم و السواك و الطيب و الملابس و المساكن و الدواب.

طبع في سنة ١٤٢٠ ق ـ ١٣٧٨ ش و الرقام العام فيه من ٢٩١٠٨، إلى ٣١٢١٥.

٢٢ـ كتاب المعايش و المكاسب و المعاملات و التجارات و الصناعات و الولايات و ما يناسبها.

طبع في سنة ١٤٢٠ ق ـ ١٣٧٨ ش و الرقم العام فيه من ٣١٢١٦ إلى ٣٢٩٣٨.

٢٣ـ كتاب المعايش و المكاسب و ... و أبواب الخيار و الربا و الصرف و بيع الثمار و ... و السلف و الدين و القرض و الرهن و الحجر و الضمان و الصلح و الشركة و المضاربة و المزارعة و المساقاة و احياء الموات و اللقطة و الوديعة.

طبع في سنة ١٤٢٠ ق ـ ١٣٧٨ ش و الرقم العام فيه من ٣٢٩٣٩ إلى ٣٤٧٥١.

٢٤ـ ابواب العارية و الإجارة و الجعالة و الوكالة و الغصب و الشفعة و الوقوف الصدقات و السكنى و الحبس و الهبات و السبق و الرماية و الوصايا و العتق و التدبير و المكاتبة و الاستيلاد و الاقرار و الايمان و النذر و العهد.

---

١. لم يذكر الرقم العام في الرواية الاخيرة و إلّا فهو: ٢٤٣٢٢ و استدركه في الجزء الاتي فذكره في أوّل الروايات ٢٤٣٢٣ كما نقلنا.

طبع في سنة ١٤٢٠ ق- ١٣٧٨ ش. و الرقم العام فيه من ٣٤٧٥٢ إلى ٣٦٣٩٩.

٢٥- كتاب النكاح و التزويج و حكمه و فضله و عقده و من ينبغي اختياره و مباشرة النساء و معاشرتهن و وظائف الزوجين و احكام الاجانب و النكاح المحرم و الورع و العفة و الرضاع و ما يحرم بالتزويج و الملك و الطلاق و الزنا و اللواط و اللعان و الافضاء و مناكحة الكفار و ..

طبع في سنة ١٤٢١ ق- ١٣٧٩ ش. الرقم العام فيه من ٣٦٤٠٠ إلى ٣٨٢٨٢.

٢٦- أبواب المتعة و نكاح العبيد و الإماء و العيوب و التدليس و المهور و الشرط و القسم و النشوز و الشقاق و الاولاد و الاستيلاد و الحامل و الوالدين و الايتام و النفقات.

طبع في سنة ١٤٢١ ق- ١٣٧٩ ش الرقم العام فيه من ٣٨٢٨٣ إلى ٣٩٩٥٥.

٢٧- كتاب الطلاق و اقسامه و احكامه و شروطه و من بيده و ابواب العدد و احكامها و الخلع و المباراة و الظهار و الايلاء و الكفارات و اللعان.

طبع في سنة ١٤٢١ ق- ١٣٧٩ ش و الرقم العام من ٣٩٩٥٦. إلى ٤١١٦٢.

٢٨- كتاب الصيد و الذباحة و الأطعمة.

طبع في سنة ١٤٢١ ق- ١٣٧٩. الرقم العام فيه من ٤١١٦٣، إلى ٤٣٥٠٢.

٢٩- بقية ابواب الأطعمة و أبواب الأشربة المباحة و المحرمة و أبواب الميراث.

طبع في سنة ١٤٢١ ق- ١٣٧٩. و الرقم العم فيه من ٤٣٥٠٣ إلى ٤٥٢٤٧.

٣٠- كتاب القضاء و كتاب الشهادات و كتاب الحدود و التعزيرات.

كحد الزنا و القود و الاستمناء و نكاح البهيمة و اللواط و السحق و الاقتضاض و القذف و الناصب و سب النبي و الأئمة و الأنبياء عليهم السلام و المسكر و السرقة.

طبع في سنة ١٤٢١ ق- ١٣٧٩ ش. و الرقم العام فيه ٤٥٢٤٨ إلى ٤٧٠١٣.

٣١- بقية الحدود، كالمحارب و المرتد و كتاب القصاص و القتل و قصاص الطرف و الديات و ما يوجب الضمان و ديات الأعضاء و المنافع و العاقلة.

طبع في سنة ١٤٢١ ق- ١٣٧٩ ش و الرقم العام فيه شيء[1] ٤٧٠١٥ إلى ٤٨٣٤٢.

١٤- كنّا نرى جهالة يحيى‌بن‌القاسم و جده الحسن‌بن‌راشد، و لذا لم‌نعد الأسناد المشتملة عليهما في المعتبرات، لكن في أثناء تأليف هذه التعليقة إلتفت إلى كلام

---

١. الصحيح ٤٧٠١٤، كما يظهر من الرقم الأخير في الجزء السابق.

الصدوق ﷺ يظهر منه وثقتهما، فبعد ذلك أعددت رواياتهما، إذا لم يكن في أسانيدها مجهولا أو ضعيفا آخر من المعتبرات، ثم استدركت ذلك في جميع التعليقة فإن وقفت على أمثال هذه الاسانيد في مورد او موارد لم أذكرها في المعتبرات فاعلم أنّه من زيغ البصر و الغفلة. و سيأتي في محله نص كلام الصدوق في الفقيه الدال على وثاقتهما.

١٥ـ طريق الشيخ الصدوق ﷺ إلى منصوربن حازم في مشيخة الفقيه مجهول، لالاجل محمّدبن علي ماجيلويه، كما زعمه سيدنا الاستاذ قدّس سره في معجمه، فانه حسن لكثرة ترحم الصدوق عليه و ترضيه عنه، بل لاجل محمّدبن عبدالحميد.

لكن طريق الشيخ الطوسي إلى كتابه في الفهرست، معتبرة فانه عن جماعة عن الصدوق عن إبن الوليد عن الصفار عن محمّدبن الحسين بن أبي الخطاب و إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير و صفوان عنه (أي من منصوربن حازم).

فترى طريق الشيخ الطوسي الصحيح من جهة الشيخ الصدوق، معتبراً فيفهم منه صحة طريق الصدوق إلى منصوربن حازم، أيضا و ان له طريقين إليه احدهما مجهول و هو المذكور في مشيخة التهذيب و ثانيهما صحيح نقله الشيخ الطوسي في فهرسته و هذا هو مختار سيدنا الاستاذ الخوئي رضى الله عنه ارضاه في معجمه[1].

لكن نحن لحدّ الآن لم نبن على تصحيح أحاديث التهذيبين بصحة أسانيد الفهرست فكيف نبني على تصحيح روايات الصدوق ﷺ به فتأمل فإنّه لا منافاة بين الأمرين يعرفه من جاس خلال الديار و الله العالم.

نعم، هنا ايراد آخر، و هو أنّ سند الشيخ انما يفيد صحة ما نقل عن كتاب جميل لا صحة ما نقل عنه و ان لم نعلم انه من كتابه، و الصدوق لم يلتزم بما التزم به الشيخ من نقل الروايات من كتب صاحب الطريق فلعله روى لغيره عن مسموعاته عن ظهر قلبه، فعند الشك لاينفع تصحيح الحديث صحّة طريق الفهرست.

١٦ـ الأرجح عندي تقديم توثيق الشيخ على تضعيف غيره في حق محمّدبن خالد البرقي، كما أنّ الأرجح عندي تقديم توثيق النجاشي على ما قاله الشيخ ﷺ في حقّ عبد الكريم الخثعمي (كرّام)، لكن من دون جزم، فلذا بنيت على الإحتياط في مقام العمل في الروايات التي هما فيها، إذا كان غيرهما من الرواة من الصادقين، فربما أذكر في أمثال هذه الروايات (على إحتياط) و قد أغفل عنه، و الحال واحد فلا تغفل و كذا قد أذكر ما رواه

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج١٩، ص٣٧٥.

يعقوب الأحمر، و قد لم أذكره مع صدق غيره من الرواة و ذلك لعدم الجزم بوثاقته و لا بجهالته و هذا يبتلى به أهل الإستنباط لحالة نفسية في بعض المسائل العلمية، فإن رأيت ذكرها فاعتبارها على الإحتياط و ان رأيت عدم ذكرها فهو لأجل عدم الإطمئنان بوثاقته، فلا تعارض إن شاء الله تعالى.

تسهيل الأمر على المراجعين

١٧ـ المراجع إلى كتاب جامع أحاديث الشيعة قد يكون من أهل الإستنباط و الإجتهاد ـ كما لعلّهم الأكثر ـ فهؤلاء لايحتاجون إلى مساعدة في الوصول إلى الأحاديث المقصودة لهم بعد الفهارس الموجودة في نفس أجزاء الكتاب.

و قد يكون من هو دون البالغين حدّ الإجتهاد، من ساير أهل العلم، كالمؤلفين و المحققين المتتبعين في موضوعات متعددة حسب إختلاف الأغراض و كالمبلغين على المنابر، الراغبين في مواد الموعظة من الاحاديث، و كالكتاب يحتاجون في تكميل مقالاتهم إلى مراجعة الاحاديث. فهؤلاء الطوائف ربما يحتاجون للمساعدة على إيصالهم إلى مقاصدهم من دون إتلاف وقت في طلب المقصود، و لأجلهم نذكر جملة من العناوين في هذا المقام مع الاشارة إلى أماكنها في أجزاء هذا الكتاب (جامع احاديث الشيعة) و الله ولي التوفيق.

الجزء الأوّل: مباحث الحجج و أصول الفقه، فرض طلب العلم و شرط التكليف بالعقل و البلوغ و معناه، و الرياء و إشتراط قبول الأعمال بولاية الائمّة عليهم السلام و دعائم الاسلام (ستون‌هاى إسلام و فرائض مهم آن).

الجزء الثانى: كتاب الطهارة ابواب المياه.

الجزء الثالث: ما يكتب للمؤمن و الكافر من الخير و الشر في حال المرض و إستحباب الصبر، و حكم الشكوى من المرض، و أن يحسن المريض الظنّ بالله تعالى و عيادة المريض و تلقين المحتضر و إستحباب تشييع الجنازة للرجال، و حكم البناء على القبر و تطيينه و صبر المصاب و التعزية و التسلية و إتّخاذ الطعام لأهل المصيبة و جواز إقامة المأتم و حكم الصياح و الصراخ بالويل، ثواب من مات ولده و زيارة القبور.

الجزء الرابع: صلاة الليل، حكم لباس الحرير و الذهب للرجال و المساجد و احكامها و فضل بعضها.

الجزء الخامس: البسملة آية من كل سورة عدا البرائة- إختيار إطالة الدعاء على اطالة القرآن في الصلاة و عدم جواز السجود لغير الله (ص ٥٣٧)- حديث معتبر مفصل في المعراج ص٢٠٢ و حديث تعليم الصلاة لحماد، فضل قراءة القرآن و ... (٤٠٠)

الجزء السادس: فضل تعقيب الصلاة و سجدتا الشكر و صلاة الجمعة و تفصيلها.

الجزء السابع: فضل يوم الجمعة و ليلتها و الساعة التي يستجاب فيها الدعاء و اكثار الصلاة على محمّد و آله. فيها. و سائر احكام يوم الجمعة و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء.

الجزء الثامن: النوافل اليومية و صلاة الليل و نوافل رمضان و صلاة جعفر عليه السلام و صلاة الحاجة و أبواب الاستخارة و الصلاة في بعض الايام و الليالي- و صلاة النبي و الائمة عليهم السلام و غيرها.

الجزء التاسع: ما يتأكد إستحبابه من الحقوق في المال و اطعام الطعام و القناعة و الرضا بالفقر و كراهة السؤال و إكساء المؤمن و الصدقات المندوبة فيها ٧٣٣ حديثاً.

الجزء العاشر: الأنفال.

الجزء الحادي عشر: أقسام الصوم الواجب- أقسام الصيام المندوب و المحرم و المكروه و- و الاعتكاف.

الجزء الثاني عشر: ما ورد في حق الكعبة- و زمزم- هدم الكعبة- فضل مكة- أحكام الحرم- حرمة تعطيل البيت.

الجزء الثالث عشر: عزل الأوّل و إرسال علي عليه السلام مع سورة البرائة ص٥٢٩.

الجزء الرابع عشر: تأكد استحباب زيارة النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام.

الجزء الخامس عشر: من أحدث في المدينة حدثا- حرم الله و رسوله و الأئمة، الزيارات و أيّامها عدم جواز خطاب أحد بأميرالمؤمنين سوى علي عليه السلام ثواب زيارة الحسين عليه السلام. تربة الحسين المباركة، البكاء لما اصاب اهل البيت يوم عاشورا- اتخاذ السبحة خصوصا تربة الحسين- زيارة المؤمنين- معنى اولى العزم من الرسل ص٢٦٩- تعداد الانبياء عليهم السلام ص٢٦٩- موضع رأس الحسين ص١٤٠.

الجزء السادس عشر: احكام اعطاء الامان- الغدر- التعرب بعد الهجرة- التسوية بين الناس في قسمة بيت المال- حكم الرسل و الرهن- شرائط الذمة- اخراج اليهود و النصارى من جزيرة العرب- القتال مع اللص و قطاع الطريق و الدفاع عن النفس و

الاهل و القرابة و المال و المسلمين- قتل الدعاة إلى البدعة- احكام الارضين- ابواب جهاد النفس و تهذيبها و فضائل الاخلاق و رذائلها- و فيه

١٥ بابا مشتملة على مطالب متنوعه للوعظ و الخطابة للمؤلفين و المبلغين.

الجزء السابع عشر: بقية ابواب جهاد النفس من الباب ٣٦ إلى الباب ٦٤ و هي مشتملة على مكارم الأخلاق و ذمائمها و جملة من المحرمات، و سایر الموضوعات الأخلاقية من المهمات للمسلمين و الثقافة الاسلامية لاهل الكتابة و المبلغين و المؤلفين و لاهل السلوك إلى الله تعالى و باب الحقوق ص٣٥١ و استحباب عزل اهل الدنيا ص٤٨٧. و قوام أهل الدين و الدنيا باربعة (ص ١١٥).

الجزء الثامن عشر: بقية ابواب جهاد النفس من الباب ٦٥ إلى الباب ٨٩، و فيها كما في الجزئين السابقين مطالب مهمة اخلاقية منها احكام التوبة و الاستغفار.

و فيه: ابواب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر في ثلاثة عشر بابا.

و فيه: ابواب فعل المعروف و ما يناسبه- و فيه ابواب تسعة حول التقية و الجملات العجيبة المفيدة حول العدل (ص ١٠٣).

و هذه الاجزاء الثلاثة (١٦ و ١٧ و ١٨) مهمة لأهل القلم و الفكر والتحقق و المصلحين و المروجين و المؤلفين و لمن يريد استكمال نفسه.

الجزء التاسع عشر: فيه ما يرجع إلى القرآن الكريم في ٤١ بابا، و ما يرجع إلى الدعاء و الإتصال إلى الله بهاتف روحاني. و فيه ما يتعلق بالدعاء و الذكر و الصلوات و الاستغفار.

الجزء العشرون: فيه الاحاديث الراجعة إلى المعاشرة و الحياة الاجتماعية و هذا الجزء كالاجزاء الثلاثة المشار إليها سابقا.

الجزء الواحد والعشرون: فيه آداب السفر و الحمام و النورة و الخضاب و الاكتحال و الشعر و اللحية و التقليم و الحجامة و السواك و الطيب و الملابس و المساكن و الدواب.

و من فروعها حكم الرهبانية و التطيّر، و الشؤم و حكم العين و زاد السفر و التختم بالعقيق و ... التعمم، و حقوق الدابة و غيرها.

الجزء الثاني والعشرون: طلب الرزق و آدابه و ما يرجع إليه و تاكيد على الكد على العيال- ذم الكسل و الضجر- و التجارة و- جملة من المكاسب المحرمة. و آداب الحكومة الاسلامية من ص٣٦٨ إلى ص٤٠٨، و فيها عهد أميرالمؤمنين عليه السلام إلى مالك الاشتر رضي الله عنه.

الجزء الثالث والعشرون: الأحكام الأربعة بالنسبة إلى التاجر- أبواب الربا- بيع الثمار

و الأصول و الزرع- الخيارات- الدين و القرض- اسباب الحجر- الضمان- الصلح- المشتركات- احياء الموات و غيرها.

الجزء الرابع والعشرون: كتاب الغصب- الوقوف و الصدقات- الهبات الأيمان و النذور و العهد.

الجزء الخامس و العشرون: مسائل النكاح- مباشرة النساء و معاشرتهن و حقوق الزوجية على الطرفين و احكام الاجانب و الرجال و النساء، الورع و العفة- النكاح المحرم مناكحة الكفار و اهل الكتاب.

الجزء السادس والعشرون: المتعة- العيوب و التدليس و ما يجوز به فسخ النكاح- المهورو الشروط و القسم و النشوز و الشقاق- أحكام ألاولاد و الوالدين و الايتام و النفقات.

الجزء السابع والعشرون: الطلاق و الخلع و المبارات و الظهارة و اللعان و العدد و غير ذلك.

الجزء التاسع والعشرون: القضاء و الشهادات و الحدود.

الجزء الثلاثون: بقية الحدود و كتاب القصاص و الديات- الخلفاء بعدى اثنا عشر ص٥٤ معنى الصرف و العدل (٢٦٦)، و فيه بحث الارتداد (٥٤ إلى ١٠٣) و بيان امور موجبة للكفر (للكفر مراتب).

محمد آصف المحسني

الجزء الاول من كتاب جامع أحاديث الشيعة[1]

أبواب المقدمات و ما هو الحجة في الفقة و ما يناسبها

١ ـ طلب العلم أو الحجة في الاحكام الشرعية و عدم جواز الافتاء و القضاء و العمل بغير علم و حجة (ج ١، ص٣٣).

و فيه ٦٩ رواية.

و المعتبرة سنداً منها ما ذكرت بارقام ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ بسنديهما و ٤٦ و ٥٢ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٠.

ثم في الباب فوائد:

١ ـ ذكرنا في كتاب المشرعة أنّ قوله ﷺ طلب العلم فريضة، لم يثبت بسند معتبر، لكن كثرة أسانيده من طرق الشيعة و السنة توجب سكون النفس إلى صدوره عنه ﷺ فنعدّه من الروايات المعتبرة بهذا المقدار من المتن.

و أمّا اذياله في الروايات، فهي غير ثابتة.

ففي عدة من الروايات على كل مسلم و في بعضها: على كل مسلم و مسلمة إلى غير ذلك من الذيول المذكورة في روايات الباب، و اطلاق المتن يشمل المسلمين و المكلفين ذكراً كان الشخص أو أنثى.

و يؤكد اعتبار المتن المذكور ما عن مجمع البيان في الباب:

و قد صح عن النبي ﷺ فيما رواه لنا الثقاة بالإسانيد الصحيحة مرفوعاً إلى امام

---

١. من أوّل الجزء الأوّل إلى ص١٥٥ ذكر المؤلّف مقدمة مفيدة في بدء الحديث و سيره و في وجوب التمسك بالكتاب و العترة، لا يستغني المحققون من مراجعتها.

الهدى الرضا عليه السلام عن آبائه سيّد عن سيّد إلى ان اتصل به صلى الله عليه وآله انه قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة فاطلبوا العلم من مظانه [١].

ثم العلم بالعقايد الحقّة و بالأحكام الشرعية بمقدار إبتلاء المكلفين بها فرض عين اجتهادا أو تقليدا. و لاجل تعليم الناس و دفع شبه العوام و المعاندين فرض كفاية.

كما ان مقتضى اطلاق كلمة العلم، شموله لتعلم الصناعات المتوقفة عليها نظام المعاش في كل عصر حسب ظروفه. فطلبه أيضا فرض كفاية على المستعدين. ولو عملنا من الاول بهذا الحديث الذهبي، لما وقعنا في شبكة إسارة الغربيين اليوم.

٢ـ قيل إنّ جملة: العلم علمان: علم الاديان و علم الابدان، مقولة من بعض أهل العلم، لكنها مرسلة كنز الفوائد عنه صلى الله عليه وآله [٢].

٣ـ نقل المؤلف برقم ٢٠ عن الكافي عن محمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان عن ابن أبي‌عمير عن جميل‌بن‌دراج عن ابان‌بن‌تغلب عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا [٣].

رجال السند ثقاة لا اشكال سوى محمّدبن‌إسماعيل فإنّ الاظهر أنّه مجهول لم‌يثبت صدقه.

بحث رجالي: هل شيخ الإجازة تضر جهالته بإعتبار السند أم لا؟

فيه أقوال و تفاصيل ذكرناها في الرجال، و الأظهر عندي فعلا بعد ما كنت قائلا بعدم اعتبارالسند مطلقا في الماضي، أن كتب المروي عنه إذا كانت مشهورة من عصره إلى عصر شيخ الاجازة و المستجيز، و إنّما أجاز المستجيز عنه لمجرد اتصال السند و عدم ارسال فيه، لاتضر جهالته بصحة السند، و وجهه واضح، و لا أقول ان شيخ الاجازة غني عن التوثيق فانه مبالغة واهية. و محمّدبن‌إسماعيل لا مؤلف مذكور له، فهو شيخ إجازة.

و روايات محمّدبن‌إسماعيل عن كُتُب ابن شاذان كثيرة في الكافي، و اسناد جملة منها معتبرة- من غير جهة محمّد المذكور، فمع إحراز شهرة الكتب حين الاستجازة و كون توسيط الراوي المجيز لمجرد الاجتناب عن الارسال تدخل تلك الروايات الكثيرة في حريم الاعتبار.

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص١٤٨.

٢. نفس المصدر، ص١٤٢.

٣. نفس المصدر.

و قد تركت في أوائل هذه التعليقة ذكر مثل هذه الروايات، في المعتبرات على بنائى السابق، لكن عدلت في اثنائها و ذكرتها في المعتبرات، إما مطلقا و إما باضافة كلمة (على وجه) فلا تغفل.

٤ـ المذكور برقم [١]٣٣ معتبر سنداً بلا اشكال، لكن الكلام في نفس المصدر و هو أمالي الشيخ الأجل المفيد، فاني لم أر لحد الآن من نقل نسخة منها بسند معتبر مناولة، و لاتكفي صحة الطريق العام إلى كتب أحد من دون صحة الطريق إلى نسخة من الكتاب.

و هذا بحث لم اره في علم الرجال و لاحظ كتابنا (بحوث في علم الرجال) الطبعة الرابعة منه لتوضيح هذا البحث المهم المثمر جداً.

و هذا الايراد يتجه إلى نسخ المحاسن للبرقي[٢] و بصاير الدرجات و جملة من الكتب الحديثية فلاحظ كتابنا السالف في علم الرجال حول الموضوع.

٥ـ الأظهر أنّ قول الإمام في آخر معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج: كل مفت ضامن[٣]. يدل على تحمل وزر المستفتي الضال بفتوى مقصر و متعمد، و ان لم تتم الحجّة على السائل القاصر فالمراد بضمانة المفتي للوزر هو الوزر الشأني للسائل دون الفعلي، و لايبعد جريان الامر في غير المورد، فني كل مورد يضل أحدا غيره عن الحقّ يتحمل وزره و إن كان الغير غير مستحق للعقاب لقصوره و غفلته. عصمنا الله من الضلالة و الاضلال.

٢ـ حجية ظواهر الكتاب بعد الفحص عن المقيد أو المقيد أو المبين أو المفسد أو الناسخ و عدم حجيتها قبله[٤] ...(ج١، ص١٠٠).

المذكور بارقام ٥، ١٥، ١٩، ٣٠، ٣٩ معتبرة سنداً و في سند الأوّل ربما يحتمل الإرسال، إلّا أن يكون أحد من رواته الثلاثة الاولى من المعمرين و في سند المذكورة برقم ٣٤: مسعدة و هو مشترك.

٣ـ حجية سنة النبي ﷺ بعد الفحص ...(ج١، ص١٧٣).

الولى حذف كلمة «بعد الفحص» في عنوان الباب و الباب التالي فإن سنة النبي

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص١٤٤.

٢. مثل السند ـ برقم ٤٨ في ص١٤٨.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص١٤٧، رقم٤٦.

٤. تعليق حجية ظواهر الكتاب و السنة على الفحص عن الامور المذكورة في العنوان، للعلم الاجمالي بوجودها في بقية الآيات و الروايات و في سائر البراهين و الأدلة اللبية، و لذا نبني على اعتبار الظواهر في غيرهما بلا فحص فافهم.

حجة مطلقا كما تظهر من الايات المذكورة في هذا الباب و القيد المذكور ناظر إلى احتمال التخصيص أو التقييد أو القرينة أو الحاكم أو المعارض. و ليس هو مجرد احتمال بدوي بل هو مقرون بعلم اجمالي. فتأمل.

و على كل في الباب ثلاث عشرة رواية، و المعتبرة سنداً، ما ذكر بارقام ١، ٧، ١١، بأسانيدها.

و متن الثانية و الثالثة ربما تخالف الكتاب فيشكل الاعتماد عليهما و الله العالم.

و المذكورة برقم ٧ مرسلة فان الكليني رواها عن علي عن محمّدبن عيسى بن عبيد عن يونس قال، قال علي بن الحسين عليه السلام ... و لعلها مضمرة.

و أمّا المذكورة برقم ٣، فيمكن اعتبارها لكثرة اسانيدها ان شاء الله و كذلك المذكورة برقم ١٢.

٤ـ حجية فتوى الائمة المعصومين ... بعد الفحص ...(ج١، ص١٧٩).

في الباب ٢٠٩ رواية و المذكورة بارقام ٨ و ١٨، بسنديها[1] و ٣٥ و ٥٠، ٥٢، ٥٣[2]، ٥٤، و ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٣ بسند علل الشرائع و الكافي، ٦٦، بسند الكافي الثاني، ٨١، ٨٨، ٩٣، ١٠٣، ١٢٠، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٦، ١٥٨، ١٦٣، ١٧٠، ١٨٦، ١٨٩، ٢٠٣.

و أمّا المذكور برقم ٥٥، ففي سندها مالك بن عطية و هو مشترك بين الثقة و المجهول، و لعل انصرافه إلى الثقة قوي.

و المذكورة برقم ٦٢، ضعيفة بجهالة أبان بن أبي عياش لكنّ له سندين آخرين غير معتبرين و لا بأس بالاعتماد على المقدار المتفق عليه بين الاسانيد المذكورة.

و المذكورة برقم ١٣٦ سندها هكذا في الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء و الرواية في إعتبارها وجهان.

الوجه الأوّل: ان العدّة يروون عن أحمد بن محمّد و عن سهل أي عن مشايخ مشايخ الكليني غالباً، فتكون افراد العدة في عرض واحد، فلا يحتمل كذب جميعهم، و ان كان كل واحد مجهولاً.

و أمّا رواية العدة عن الطبقة الثالثة من مشايخه، ففيها إحتمالات:

---

١. ظاهر الجامع ان مؤلّفه لم يجد الرواية في مصدرها و هو الكافي حيث نقلها عن الوسائل ثم اعتبار الرواية مبني على ان أبا الصباح في سند هو الكناني.

٢. ان كان عبدالرحمن الواقع في السند، هو ابن أبي عبدالله و الله العالم بل هو مشترك.

أوّلها: حذف الواسطة كمحمدبن يحيى عن أحمدبن محمّد البرقي أو أحمدبن محمّدبن عيسى الاشعري. فان فرضنا الواسطة ثقة كان السند معتبراً و إن فرضنا ضعيفاً أو مجهولاً فهو غير معتبر.

والوجه الثاني: إنّ عدة من مشايخ الكليني رووا عن عِدّة من مشايخهم، فعبر الكليني عن جميعهم بالعدة، و احتمال طول أعمار أفراد العدة الاولى من زمان البزنطي إلى زمن الكليني خلاف الظاهر. و هذا الوجه أيضا خلاف الظاهر.

و على كل ففي الاعتماد على مثل السند تردد شديد، لقوة احتمال حذف الواسطة، و الله سبحانه اعلم.

في هذا الباب مباحث مفيدة:

الأوّل: الفتوى ـ كما في بعض كتب اللغة ـ ابانة الحكم و اخراجه، و هو بضم الأوّل و فتحها، و الفتيا بضم الأوّل، و قيل انها اسم من افتى العالم إذا بين الحكم، و الجمع الفتاوي و الفتاوى.

و المراد بكلمة الفتوى من عنوان الباب هو هذا المعنى اللغوي دون ما يستعمل في الآراء الظنية المستخرجة من الادلة في علم الفقه. قال الاحكام التي يبينها ائمة أهل البيت قطعية معلومة عند الشيعة الامامية.

الثاني: ان قيد كلمة الائمة بوصف المعصومين يجعل صحة العنوان من قضايا قياساتها معها، إذا فسرنا العصمة بعدم الجهل و النسيان و العصيان كما لعله كذلك عند مشهور الامامية، فإنّ قول المعصوم بهذا المعنى مفيد للقطع الوجداني، و حجية القطع عقلية و كشفه عن الواقع ذاتي لايقبل الترديد، و ان لم يكن المعصوم ممن نصبه الله و ممن افترض الله إتباعه.

و على هذا فروايات الباب كلها محمولة على الارشاد و التأكيد لا غيرهما.

نعم، اثبات عصمة الائمة بحاجة إلى سرد دلائل كلامية تفيد القطع باتصافهم بها. و المسألة مفصلة في الكتب الكلامية و تعرضنا لتحقيق الحال و نقل الاقوال و النقص و الإبرام في كتابنا صراط الحق[1] الذي هو أوّل تآليفي من حين شبابي، و ليس هذا الكتاب محلا لبحث أمثال العصمة.

---

١. لاحظ الجزء الثالث منه.

و على كل لا دليل قاطع على نظر المشهور من المتكلمين في عصمة الأنبياء و الاوصياء، و لذا خالفهم شيخنا الاقدم المفيد ﷺ في بعض موارده.

و أمّا إذا بحثنا عن حجية فتاوى الائمة الاثنى عشرية عليهم السلام مع قطع النظر عن عصمتهم، فنقول: لعلّ معظم الروايات المذكورة في الباب من الأئمة أنفسهم، فحينئذ يصح لمعترض ان يعترض بان حجية قول أحد أو جماعة لايثبت بقولهم و إلّا لزم الدور المحال.

لايقال: لا أقل من وثاقة أئمّة أهل البيت الاثنى عشر عليهم السلام و قول الثقة حجة ببناء العقلاء. و لعلّه لا شك عند علماء الاسلام- سوى الخوارج و النواصب اللئام عليهم ما عليهم- في عدالة هؤلاء السادة الاطياب الاخيار و تقواهم، بل المستفاد من آية التطهير، ان الله أراد تطهير علي و الحسنين من الرجس كما أراده من نبيه خاتم المرسلين و بنته الصديقة الطاهرة.

قلت: بناء العقلاء و ان جرى على قبول أخبار الثقاة فضلاً عن العدول، لكنه لايشمل ادعاء حجية أقوالهم من عندالله و رسوله، فاذا أخبر ثقة بل عادل ان قولي حجة عليكم و ان الله أوجب عليكم طاعتي في كل ما أقول و حرم عليكم مخالفتي في جميع أمور الدين، و ان هذا المقام ثبت لي باخبار الثقاة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا أظن بأحد من العلماء و الفضلاء قبوله، بل اثبات مثل هذا الادعاء محتاج إلى دليل قاطع، يسمونه في علم الكلام بالمعجزة.

فاعتبار روايات الباب بعد فرض صحة اسانيدها على المراد متوقف على أحدالامرين على نحو مانعة الخلو.

١- الدلائل المعتبرة على إمامة الائمة الاثنى عشر، و هي بحمد الله موجودة كافية كما ذكرناها في الجزء الثالث من صراط الحق، و هي مذكورة في كتب أصحابنا الكلامية.

من لازم منصب النبوة و الإمامة، العصمة في أخبارهم عن الله و عن الرسول، كما قرر في علم الكلام.

٢- الأحاديث الكثيرة على حجية أقوال العترة أهل البيت عليهم السلام الواردة عن النبي الأكرم من طريق أهل السنة. و هي أيضا موجودة وافية و نشكر سيدنا البروجردي ﷺ في جمع هذه الروايات و نقلها في جامع أحاديث الشيعة.

الثالث: دلالة الآية الاولى المستدل بها على عنوان الباب ص١٧٩ غير واضحة المراد من دون ضم ضميمة أخرى كالأحاديث.

و أمّا دلالة بقية الآيات على حجية فتوى الائمة عليهم السلام بخصوصهم دون غيرهم من العلماء، فتحتاج إلى تدليل عليها بالروايات المعتبرة، إذا اطلاق الآيات يشمل غيرهم على الاظهر، على أن آية النساء خاصة، بالموضوعات الخارجية المخصوة.

الرابع: ذكر المؤلف في الباب الروايات الواردة في الجامعة، و أكثر نقل هذه الروايات من بصائر الدرجات لشيخنا الاقدم محمّدبن الحسن الصفار الثقة رحمه الله و أسنادها بين ما هو معتبر و بين ما هو غير معتبر، لكن ذكرنا في كتابنا بحوث في علم الرجال:أنّه لم نجد دليلاً على وصول نسخة من الكتاب إلى المجلسي و الحرّ العاملي و الفيض الكاشاني و امثالهم رحمهم الله بسند معتبر فجميع روايات الكتاب تصبح مرسلة، ما لم تثبت صحّة نسخة منه إلى مؤلفه.

و لا يجدي في الاعتماد على مدلولها كثرة اسانيدها بعد كونها في كتاب واحد، لاحتمال وضع تلك الأسانيد و المضامين من قبل فرد واحد ودسها في الكتاب المذكور.

و أحسن رواية موضحة لصحيفة الجامعة هي صحيحة الكافي عن أبي عبيدة[1] قال سأل أباعبد الله عليه السلام بعض أصحابنا عن الجفر؟ فقال: هو جلد ثور مملوّ علما. قال له: فالجامعة؟ قال: تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الأديم مثل فخذ الفالج[2] فيها كل ما يحتاج الناس إليه، و ليس من قضية إلّا و هي فيها حتى ارش الخدش..

و في رواية أخرى للكفي غير معتبرة ببكربن كرب و غيرها أنّها إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط علي عليه السلام و فيها كل حلال و حرام[3].

في الحديث الشريف مسألتان:

المسألة الاولى: هل فيها كل حلال و حرام حسب حاجة تلك الازمنة أو حسب حاجة جميع الناس حتى آخر الدنيا؟ مقتضى الاعتبار العقلائي هو الوجه الثاني و مقتضى طول الصحيفة و عرضها هو الأوّل فان تلك المساحة لا تسع محتوى الجزء الاول من العروة الوثقى، لا سيما إذا اعتبرنا شكل الكتابة و الاقلام في زمان الوحي و حياة الرسول صلى الله عليه وآله.

لا يقال: لعلّ النقش فيها بنحو ما ينقش في السيدي و الدسك كما في عصر الكامبيوتر أو أدق منه، كما ربما يثبته العلم في المستقبل.

فانه يقال: أولاً:أنّه بعيد من بعض الفاظ الحديث نفسه.

---

١. الكافي، ج١، ص٢٤١ و قد ذكرها المؤلف برقم ٣٥ في الباب.

٢. الفالج: خصيم دوكوهانه: (از فرهنگ جامع نوين).

٣. المذكورة برقم ٣٦ و ٣٧.

و ثانياً: أنّ زرارة راها وقرء منها و ببالي ان سند هذه الرواية معتبر و كذا غير زرارة كمحمّد بن مسلم و غيره.

و في معتبرة الكافي: سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَاعَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ[1] وَ السِّنْجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ؟

فَأَخْرَجَ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:...[2].

و المستفاد من الروايات؛أنّ الإمامين- الباقر و الصادق عليهما السلام اخرج تلك الصحيفة مرّات لبعض اصحابهما وقرءا منه لهم.

اللهم إلّا ان يقال:إنّ غالب مضامينها بنحو القواعد الكلية التي تستفاد منها المحتاج اليها الناس و الله العالم.

المسألة الثانية: لِمَ لَم يسلّم الائمة عليهم السلام خصوصا الامام العسكري عليه السلام نسخ تلك الصحيفة إلى جمع من الاصحاب المعتمدين بنحو تصل إلى الشيعة بالتواتر أو بطريق يطمئن الشيعة في زمان الغيبة بصحتها و سلامتها، فإنّ الغرض من املائها و كتابتها هو استفادة المكلفين منها؟

و في المقام بحث طويل عميق[3]، و كأنّ السؤال لا جواب مقنع له، إلّا أن يدعى أنّ كل ما في الصحيفة المذكور قد بينها الائمة للسائلين و غيرهم و لم يبق منها شيء و به يتعين الوجه الأوّل من الوجهين المذكورين في المسألة الاولى. و الله العالم الحكيم و لايسئل عما يفعل و هم يسئلون.

الخامس: الحديث المذكور برقم (٥٥) سنده هكذا: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ملك بن عطية عن أبي حمزة.

ليس في هذا السند من يتردد فيه سوى مالك بن عطية الذي بنينا على وثاقته سابقا- و تبعا لبعض الاساتيد. لكن هذا الاسم مشترك بين رجلين.

١.«الفنك»، بالتحريك: دابّة يتّخذ منها الفَرْو، و هو ما يلبس من الجلد، و فروتها أطيب أنواع الفِراء و أشرفها و أعدلها، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة. و قيل: الفَنَك: جلد يلبس، معرّب. انظر: الصحاح، ج٤، ص١٦٠٥؛ لسان العرب، ص١٠، ص٤٨٠ و القاموس المحيط، ج٢، ص١٣٦٠(فنك).ت.

٢.الكافي، ج٣، ص٣٩٧ ، ح١ و ج٦، ص٣٩٢ـ٣٩٣، ح١/٥٣٥٠ و تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٠٩ و الرواية المروية برقم ٥٣ من هذا الباب.

٣. فإنّ السؤال المذكور لا يخص بالائمة عليهم السلام بل يتوجه إلى النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله حيث لم يأمر بتدوين الفقه بل إلى الله تعالى حيث لم ينزل جميع الفقه إلى رسوله صلى الله عليه وآله كالقرآن المجيد.

١ـ مالك بن عطية الأحمسي أبي الحسين البجلي الكوفي الثقة، روى كتابه عيسى بن هشام و الحسن بن محبوب على ضعف في السند.

٢ـ في محكى الكشي: قال محمّد بن مسعود سألت علي بن الحسن عن أبي ناب الدغشي؟ قال: هو الحسن بن عطية و علي بن عطية و مالك بن عطية أخوة كوفيون و ليسوا بالاحمسية، فان في الحديث مالك الاحمسي بطن من بجيلة[١].

أقول: الجملة الأخيرة لاتدل على أنّ مالك بن عطية غير الأحمسي ليس من الرواة كما ربما يظهر من سيدنا الاستاذ الخوئي رحمه الله[٢] و لعلّ المراد بالحديث المشار إليه في كلام علي بن الحسن حديث مخصوص معهود بين أبي مسعود و علي بن الحسن.

و دعوى معروفيّة الأحمسي لأجل كتابه أيضا غير ثابتة، فلعلّ الأرجح التوقف من روايات مالك إلّا عند قيام القرينة على أنّه الثقة، إلّا أن يوحى الإنصراف إلى الأحمسي.

نعم في خصوص المقام يمكن القول بصحة السند لاجل الراوي عنه و هو الحسن بن محبوب، بناءاً على صحة ما استظهره السيّد الاستاذ من كلام الصدوق في مشيخة الفقيه على وجه.

السادس: الحديث المذكور برقم (٥٩) سنده هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال و محمّد بن عيسى عن يونس جميعا قالا (أي ابن فضال و يونس) عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح.

أقول: كلمة محمد بن عيسى عطف على كلمة «أبيه» جزما. فالسند معتبر و إن قيل بضعف ابن عيسى «و نحن نوثّقه».

السابع: المذكور برقم (٦٢) له أسانيد ثلاثة، و لايبعد الاعتماد على المتن المتفق عليه بين تلك الأسانيد، و ان كان كل واحد منها غير معتبر لبعد كذب جميع تلك الأسانيد.

الثامن: فائدة في تعيين أهل الذكر.

قال الله تعالى: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ».

و قال تعالى: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً * رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْكُمْ».

فيكون أهل الذكر أهل الرسول صلى الله عليه و آله كما عن السجاد و الباقر عليهما السلام في كتاب الدعائم[٣] و غيره. فتأمّل.

---

١. معجم رجال الحديث، ج١٥، ص١٧٤ الطبعة الخامسة.

٢. نفس المصدر، ص١٧٧ الطبعة الخامسة.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص٢٣٨ برقم ١٥٢.

فائدة أخرى: في معتبرة الوشاء حول قوله تعالى: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ». يقول الرضا عليه السلام فأمرهم أن يسئلونا و ليس علينا الجواب. و مثله في روايات أخرى. لكن لو لم يجب عليهم الجواب لانتفت فائدة الأمر بالسؤال.

على أنّ منصب النبوة و الإمامة لاجل تعليم الناس دينهم.

و في الحديث الصحيح المذكور برقم (١٦٣) قال الباقر عليه السلام في جواب قول الراوي: ان من عندنا يزعمون .. أنهم (أهل الذكر) اليهود و النصارى: إذا يدعوكم (يدعونهم) إلى دينهم .. نحن أهل الذكر و نحن المسؤلون.

أقول: الآية المباركة وردت في سورتين من القرآن، ففي سورة الأنبياء (٧): «وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ».

و في سورة النحل (٤٣): «وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ».

و المفهوم من المقام ان المراد بأهل الذكر هم علماء أهل الكتاب، و مورد السؤال هو مجيء الرسل فقط دون سائر الأمور. و لا معنى لإرادة أهل البيت عليهم السلام لاسيما الأئمة غير الموجودين حين نزول الآيتين المذكورتين.

إلّا أن نقول: أن السؤال عن أهل الذكر و العلماء في المجهولات كان أمرا ثابتا في أذهان العقلاء. و بعض السائلين توهّم ان القرآن يامر المسلمين بالسؤال عن علماء اليهود و النصارى في كل ما يجهلون فرد عليهم الإمام بانهم إذا يدعونكم إلى ديانهم الباطلة.

و مما ذكرنا ظهر بطلان الاستدلال بالآية على وجوب تقليد الجاهلين للمجتهدين كما صنع غير واحد من الاصوليين و الفقهاء، إذ لا اطلاق للآية الكريمة.

نعم، رجوع الجاهل إلى العالم مما قام عليه بناء العقلاء و لكنه أمر غير مدلول الآية، بل مدلول الآية من أحد مصاديق هذا الأصل العقلائي.

التاسع: في آخر صحيح أبي بصير المذكور برقم (١٨٩) قال الصادق عليه السلام الرجس هو الشك، و الله لانشك في ربّنا ابداً.

و ببالي- رواية معتبرة أخرى أيضا في ذلك. و المراد به ما في قوله تعالى: إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ، كما يظهر من الحديث أيضا.

و يمكن أن يقال انا لشك سبب قوي للرجس و الذنوب.

٥ـ حجية أخبار الثقات.

في الباب حسب الارقام المذكور فيه ١٢ رواية، و المسطورة بارقام ١، ٥، بسند الكافي ١٩، ٢١، ٢٤، ٢٨، ٣١، ٣٨، بسندى الكافي و الخصال و ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٧٠، بسند الكافي ٨٣، ٩٧، بناء على ان مسيرا هو بن عبدالعزيز، ١٠٣، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٦، عند جمع، معتبرة سنداً و سنشير إلى- بعض روايات اخر لتعدد اسنادها.

و في الباب مطالب:

١- إحتمال كذب الروايات غير المعتبرة سنداً- و هي مأة رواية أو أكثر، مرجوح جدا، بل نثق بصدور جملة منها و ان لم نعلم المعتبرات باعيانها.

٢- المستفاد عن مجموع الأحاديث حجية خبر الصادقين في أقوالهم و ان لم يكونوا عادلين في أعمالهم.

نعم، الروايات منصرفة عن الكفار، و إلغاء خصوصية الايمان بالمعنى الاخص غير بعيد.

فالمعتبر رواية كل مسلم صادق عن النبي و الائمة عليهم السلام في الاحكام الكلية و لموضوعات، بل حجية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية، و إن لم يكن عن النبي و الائمة عليهم السلام و احتمال ردع الاخذ في الموضوعات كما عن جمع أو المشهور لاجل خبر مسعدة، ضعيف، بضعف سنده بل بضعف دلالته أيضا.

و هذا مطابق لبناء العقلاء في المقام من غير فرق و قد نقحنا الكلام فيه في آخر كتابنا «روح از نظر دين و عقل و علم روحى جديد» و كذا ينافي الرجال. و الله العالم.

و معه لايصغى إلى إنكار حجية الأخبار الآحاد كما نسب إلى السيّد المرتضى و الحلي و الطبرسي رحمهم الله و الحق ان ترك العمل بالأخبار الآحاد الفاقدة للقرينة في الفقه في اعصارنا، باطل جزما، إلّا عند القطاع، يقطع بكل محتمل.

٣- لا بأس بالاعتماد على المتن المذكور بالارقام ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ في الجملات المتفق عليها بالاسانيد المتعددة المذكورة لبعد احتمال كذب جميع الرواة في تلك الاسانيد.

٤- ورد صحيح سليمان المذكور برقم (٥٧) عن الصادق عليه السلام ما اجد احدا احيي ذكرنا و احاديث أبي عليه السلام إلّا زرارة و أبوبصير ليث المرادي و محمّدبن مسلم و بريدبن معاوية.

أقول: روايات ليث قليلة، لاينطبق ما في الرواية عليها، فيظهر منه ان أكثر رواياته ضاعت، و لم تصل الينا. بل و كذا روايات بريد، فان الأوّل روى ٥٧ رواية و الثاني ٨٢ رواية كما يظهر من معجم الرجال لسيدنا الاستاذ الخوئي رحمه الله.

٥ـ المذكور برقم (٧٣) يعتمد عليه لا لصحة السند بل لتعدده، فمضمون حديث حفظ اربعين حديثا ثابت عن الامام عليه السلام.

٦ـ اعتبار الحديث المذكور برقم (٩٧) مبنى على انصراف مسير إلى ابن عبد العزيز كما ان اعتبار المذكور برقم ١١٤ مبني على ان جعفربن سماعة، انه ابن محمّدبن سماعة، كما قاله السيّد الاستاذ رحمه الله في معجمه.

٧ـ تدل الرواية الاخيرة (برقم ١٢٦) على حجيّة خبر الثقة في الموضوعات.

فيما يعالج تعارض الروايات من الجمع و الترجيح و غيرهما[1] فيه ٤٢ رواية.

و المعتبرة منها سنداً ما ذكر بارقام ٥ـ بسند التهذيب و ٧ـ، ٩، بسند الكافي ١٥، ٢٣ و ٣٩.

وفي الباب مطالب:

١ـ في صحيح أبواب المذكور برقم ٩: قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كل حديث مردود إلى الكتاب و السنة و كل شيء لايوافق كتاب الله فهو زخرف.

أوّلاً: الحديث لا نظارة له إلى فرض تعارض الخبرين و علاجه.

ثانياً: أنّه يدل على أنّ القرآن اساس الحديث و الفتوى و الاجماع، فما كان مخالفا للقرآن عرفا فهو باطل كما في فرض التباين و العموم من وجه دون فرض التخصيص و التقييد.

ثالثاً: في الحديث و نظايره ـ و هي متعددة ـ مشكلة لا جواب لها، إذ ليس كل شيء في ظاهر القرآن بالضرورة حتى يحرز موافقة الأحاديث و الفتاوى و فروع العقائد معه، ولو ذكر أنّ كل شيء يخالف القرآن فهو زخرف لكان مفهوما لنا. و لا شك في صحة أمور غير موافقة لظاهر الآيات، و لايمكن ابطال شيء بمجرد انّه ليس في القرآن ما يوافقه. و لايتيسر ردّ هذا الحديث الصحيح فانّ مدلوله مكرر في الروايات غير المعتبرة سنداً.

و في مرسلة محمّدبن مسلم المذكورة برقم ١٢: ما جائك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به و ما جائك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. و مثل الروايات المذكورة بعدها.

فهانا سؤال منجز و هو ما موقف الروايات التي لاتوافق القرآن و لاتخالفه؟ و هي كثيرة جداً.

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص٣٠٨.

و أصعب من تلك، مرسلة ابن بكير برقم ١٤، و إذا جائكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به و إلّا فقفوا عنده.

و مثلها غيرها كالمذكورة برقم ١٦. و الحق ان الامر غامض[١].

ثم إنّ الحديث الأوّل المعتبر، يدل على أنّ خبر الواحد إذا كان مخالفا لقول رسول الله ﷺ أو فعله أو تقريره الثابت، فليس بحجة و إن كان سنده معتبراً.

و هذا الحديث الصحيح و غيره و هو كثير، كالحاكم على جميع الأحاديث المخالفة للقرآن عرفاً فلا يمكن دعوى تعارضه تلك الروايات المخالفة و ان صحت اسانيدها، على أنّه معتضد بالإعتبار الديني أيضاً، إذ لايصح التردد لمسلم إلّا أن يقدم كلام الله على الروايات المنقولة من الرواة و ان كانوا من الثقاة.

٢ـ في حصحيح يونس المذكور برقم ٢٣ عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: لاتقبلوا علينا حديثاً، إلّا ما وافق القرآن و السنة أو تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة ... و قال يونس ناقلا عن الرضا عليه السلام: فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فانا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن و موافقة السنة ..

و إذا اتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه ..

أقول: هذا الصحيح حاكم كالصحيح السابق.

و ملخصه أنّ الأخبار الآحاد الواردة من الأئمة عليهم السلام و ان صحت اسانيدها يشترط في حجيتها.

١ـ موافقة القرآن و السنة على اشكال تقدم.

٢ـ على شاهد من أحاديثهم المتقدمة عليها.

٣ـ عدم حجية مخالف القرآن.

٣ـ اختلف الاصوليون و الفقهاء في تصحيح الرواية المذكورة برقم ٢٦ سنداً و تضعيفه و احسن من دقّق النظر فيها و فصله السيّد الشهيد الصدر رحمه الله و لكنا اجبنا عن كلماته في الجزء الثالث من كتابنا حدود الشريعة ـ الطبعة الثانية و هذا الحديث الوحيد المخصوص يفرض تعارض الخبرين و الذي أعتمد عليه جمع كثير في أصول الفقه لصحّة سنده، عندي غير معتبر سنداً. و مثله ما بعده برقم ٢٧ و ٢٨.

---

١. أقول: المستفاد من هذا الحديث و الحديث التالي أن الملاك في الحجية ليس مواقة القرآن فقط، بل مع موافقة المسنة أيضا بل شهادة بعض احاديثهم السابقة على وجه، فيرق الغموض في الجملة. و على كل، لا مجال للتردد في حجية الاحاديث غير المخالفة للقرآن و السنة.

٤ـ ظاهر سند الخبر المذكور برقم ٣٠ من علل الشرائع أنّه متصل لكن المتتبع يفهم أنّه مرسل أو سقط منه كما يظهر من رواية العيون التالية له.

٥ـ في جملة من أخبار الباب (من رقم ٣٥ إلى ٣٨) الاخذ بالاخير من الائمة عليهم السلام و هذا لا بأس بالأخذ به في زمان الحضور، لا في مثل زماننا الذي تتغير احواله مع احوال زمان جميع الائمة عليهم السلام فلاحظ الروايات تجد صدق ما قلنا.

نعم، لا بأس باخذ الاخير صدورا من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله المتعارضة، اعتمادا على صحيحة منصوربن حازم المذكورة برقم ٣٩.

٦ـ عدم حجيّة القياس و الرأي و الاجتهاد و ...(ج١، ص٣٢٦).

فيه ١٣٦ رواية و المعتبرة سنداً ما ذكر بارقام ٨ بسند الصدوق في كتبه الثلاثة و ٢٠، و ٣١ لتعدد الأسناد[1]، و ٥٤، ٥٩ على وجه، و ٩٨ لتعدد الاسناد المذكورة بعده و ١٠٤، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢، بسند الفقيه، ١٣٤ على المشهور و ١٣٦ بناء على ان محمّدبن الوليد هو البجلي الخراز.

و أمّا برقم ١٢١، ففي اعتبار بحث.

أقول: لا شك في عدم حجية القياس و الرأي و الاجتهاد و كل ما ذكره المؤلّف رحمه الله في عنوان الباب و في حصر وجوب العمل بالادلة المعتبرة الشرعية.

و لا شك في حرمة العمل بالقياس و بطلانه و بطلان غيره مما لم يثبت حجيته شرعا في مقابل الامارات و الاصول، و إلّا ان الكلام في حرمة العمل بها ذاتا، و الظاهر عدم اثباتها بروايات الباب، و الله العالم.

فائدة: في رواية الإحتجاج الطولة بسنده غير المعتبر عن العسكري عليه السلام برقم ١٢٤: فأمّا من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لأمر مولاه، فللعوام ان يقلدوه.

الرواية مع مطالبها العالية، لضعف سندها غير حُجّة، و وجوب تقليد العالم الجامع للشرائط على غيره من العوام و أهل العلم غير البالغين حدّ الإجتهاد ثابت ببناء العقلاء و بوجوب رفع الضرر الحاصل من ترك جميع اطراف العلم الاجمالي بوجود احكام إلزامية من الواجبات و المحرمات في الشريعة الاسلامية.

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص١٧٧.

نعم، وجوب التقليد طريقي تخييري بينه و بين الاجتهاد و الاحتياط عند التمكن منهما.

فرع: الظاهر ان كلمة (عن) بين كلمة أبي خديجة و بين كلمة سالم في السند المذكور برقم (١٢٦) زائدة فإنّ أباخديجة كنية سالم بن مكر.

استفاد: يستفاد من صحيح الحلبي على المشهور برقم (١٣٤)- القضاء بل و نفوذه من قاضي التحكيم و ان لم يكن مجتهدا و لا مأذونا من قبله.

٧- حكم ما إذا توجد حجة على الحكم بعد الفحص في الشبهة الوجوبية و التحريمية (ج١، ص٣٨٧).

فيه ٤٨ رواية، و المعتبرة سنداً ما ذكرت بارقام ٣ و ٤٦.

و ربما نوقش في صحة السند الاول (برقم ٣) أولا: بأنّ أحمدبن محمّد العطار شيخ الصدوق لم يرد فيه توثيق و مدح، و جوابه إن تكرر الترحم عليه و الترضي عنه من الصدوق رحمه الله دليل على جلالته و ثقته.

و ثانيا: بان حريزبن عبدالله لم يرو عن الصادق عليه السلام فالرواية مرسلة و قد اجبنا عنه في كتابنا بحوث في علم الرجال. ثم لا بأس بالاعتماد على المذكور برقم٤٠ لاسانيدهالثلاثة و إن كان كل واحد منها غير معتبر.

و اعلم،أنّ وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية بقسميها (الوجوبية و التحريمية) لايثبت من الاخبار و رجحانه ثابت بحكم العقل فلا يحتاج إلى الاحاديث.

و العمدة في إثبات جواز الرجوع إلى البراءة النقلية هو حديث الرفع برقم ٣.

نعم، يدل على الجواز في الشبهات البدوية في الموضوعات الخارجية بعض روايات غير مذكورة في الباب تفصيلا.

٨- فيما ورد في ان اليقين لاينقض بالشك.

فيه ثلث عشرة رواية، و المذكور بارقام ٣ و ٤ و ٥ على المشهور أو عند جميع و ١٠ معتبرة سنداً.

في المذكور برقم ٥[1] مطلبان:

الأوّل: ان كلمة (عن) بين اسم الحسين بن الحسن و أحمدبن محمّدبن عيسى محرفة كلمة (و) و اسم الحسين بن الحسن عطف على الصفار و السند مكرر في التهذيب كما في المعجم[2].

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص٤٠٥.

٢. نفس المصدر، ج٦، ص٢٣٢.

الثاني: انّ المقرر في علم الفقه انّه لا مسرح للاستصحاب المسببي مع صحة جريان الاصل السببي موافقا كان له أو مخالفا و هو لايقبل الترديد.

لكن في هذا الصحيح أجرى الاصل المسببي و استصحاب بقاء الوضوء، دون الأصل السببي (استصحاب عدم النوم) و قد ذكر هذا الاشكال سيدنا الاستاذ الحكم (قدّس سره) في مجلس درسه و قال:إنّه لم ير من تعرض له؟ فقلت له في بيته إنّ الشيخ الانصاري تعرّض له في رسائله عند تعرضه لقول التفتازاني المفصل بين استصحاب الأمر العدمي و الامرالوجودي و قال كذا و كذا فاجاب سيدنا الاستاذ ان جوابه خلاف الظاهر، قلت له غرضي اثبات التعرض له في كلام من قبلكم و أنتم نفيتموه فسكت ﷺ.

٩ـ من بلغه ثواب من الله تعالى على عمل (ج٢، ص٤٠٩).

فيه ثمان روايات.أولها معتبرة سنداً و غيرها مؤكد له.

و المتيقن من الرواية حصول الثواب على العمل دون إثبات استحباب العمل.

١٠ـ اشتراط التكليف بالعقل (ج١، ص٤١١).

فيه عشرون خبراً و المعتبر منها سنداً ما ذكر برقم ١، بسند الكافي و الأمالي و ٧ و ٨.

أقول: ظاهر الحديث الأوّل بتمامه ان المراد بالعقل هو الروح العاقل دون قوة الادراك أي العقل.

و على كل لا شك في اشتراط التكليف بالعقل و ان من لا عقل له، كالحيوان. كما لا شك في فضل الأعقل على العاقل.

١١ـ اشتراط التكليف بالبلوغ و بيان حده (ج١، ص٤١٩).

فيه سبع عشرة رواية و المعتبرة منها سنداً ما ذكر برقم ٣، ٧، ٨ عند بعضهم، ١١، ١٣ و ١٤.

أقول: لا شك في اشتراط التكليف بالبلوغ و تحقق البلوغ في الذكر بالاحتلام و اكمال خمس عشرة سنة و تحققه في الانثى بالحيض[1] و بالازدواج و الدخول بها، و بإكمال تسع سنين على المشهور.

و بأهلية الذكر و الأنثى للزّواج و المباشرة، كما يستفاد من القرآن المجيد على ما ذكرناه

---

١. في موثقة ابن سنان عن الصادق ﷺ .. و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، و ذلك انها (لانها) تحيض لتسع سنين (رقم ١٣) و إذا فرضنا البنات لا يحضن في اعصارنا بهذا السن اللهم إلّا نادراً فهل يمكن اشتراط الحيض. بدل السن المذكور؟ لكن صدر الرواية متروك عندهم فيشكل الاعتماد على مجرد الذيل.

في حدود الشريعة (ج ٣).

و أمّا الروايات المعتبرة المخالفة لذلك على تعارض بين بعضها، فيشكل الاعتماد عليها. و الله العالم.

١٢ـ وجوب النية في العبادات الواجبة، و حرمة الرياء (ج١، ص٤٢٥).

فيه ٨٣ رواية و المعتبرة منها سنداً بارقام ١، ٢ على تردد فيهما لاجل مالك بن عطية و ١٠، ٣٥، بسنديها ٣٩، ٦٣، ٧١ و ٧٢، ٨٣.

و أمّا المذكورة برقم ٣٣، فهي معتبرة بناءا على انصراف عمربن يزيد إلى الثقة.

أقول: من جملة الآيات المذكورة تدل آية النساء على وجوب اخلاص الدين لله و آية الإنفال على حرمة الرياء في الجهاد و آية الكهف على حرمة الشرك في العبادة و آية البقرة على بطلان الإنفاق بالرياء.

و الصحيح المذكور برقم (٣٥) يدل على حرمة الرياء في العبادات، بل إطلاق صحيح مسعدةبن زياد (برقم ٣٩) يدل على حرمة الرياء في مطلق الواجبات حتى التوصلية منها. و الله العالم.

١٣ـ علامة المرائي و استحباب العبادة في السر (ج١، ص٤٤٨).

فيه ٢٤ خبرا و المعتبر منها سنداً ما ذكر بارقام ٦، ٧، ١٥ بسند المعاني و ٢١، ٢٢.

و المذكور برقم ١، ٢ و ٣ يعتمد عليه لكثرة الأسانيد.

و هل المذكورة برقم ٥، بسند كمال الدين حسن؟ فيه نظر.

١٤ـ كراهة ذكر العبادة للغير ما لم يرجو نفعه (ج١، ص٤٥٦).

فيه ٤١ خبراً و المعتبر سنداً ما ذكر بارقام ١٦، ٢٣، ٢٤، ٣٠ و ٣٨.

أقول: يصح مضمون الحديث الأوّل إلى الامام عليه السلام لتكرره في الروايات المذكورة بعده و لايبعد أيضا ان يكون اقسام المنجيات و المهلكات في روايات الباب قد صدرت عن المعصوم لتعدد الاسانيد.

١٥ـ كراهة استكثار كثير الخير و استحباب (ج١، ص٤٧١).

فيه ٨١ رواية و المعتبرة منها سنداً ما ذكر بارقام ٤، ١٠، ١١، ٣٠ على وجه[1] ٣٩، ٤٦، ٤٧، ٥٧، ٦٤، ٦٧، ٦٩، ٧٣، ٧٥، ٧٧.

---

١. الراوي الاخير في السند، عمروبن يزيد، لكن في معجم الرجال صحة نسخة عمر أولا.
و يظهر من السيّد الاستاذ انصرافه إلى عمربن يزيد الثقة ثانيا و الله العالم.

لايبعد الاعتماد على المذكور برقم ٩، إذ له ثلاثة اسانيد فيبعد عن الكذب.

في الباب مطالب:

١ـ الحديث الأوّل لا بأس به فانّ متنه روى بأسانيد.

٢ـ في الحديث الصحيح (برقم ٤٦) الوارد في زهد علي عليه السلام اعتق ألف مملوك من كدّ يده.

ربما يخطر بالبال أنّ عدد الالف ذكر كناية عن الكثرة و الله العالم و يقوى احتماله في قول الباقر عليه السلام بعد تلك الجملة: و انه كان (أي علي عليه السلام) ليصلي في اليوم و الليلة ألف ركعة. إلّا ان يراد أنّه في بعض الليالي و الأيام، و ليس في هذا الصحيح أنّه يصلي في كل يوم و ليلة.

و اعلم،أنّ التجربة في ليالي القدر من شهر رمضان اثبتت انّ الانسان يتمكن من قراءة مائة ركعة في ساعتين فقرائة ألف ركعة تشغل عشرين ساعة، فكان علي عليه السلام في بعض الأيام ينام أربع ساعات و يصلي عشرين ساعة ألف ركعة من الفرائض اليومية و رواتبها و النوافل المستحبة و هذا أمر ممكن و لكنه عمل شاق، عليه السلام، فانه عبدالله و مؤمن به و لكنه أميرالمؤمنين بعمله و زهده و علمه.

٣ـ ينبغي التنبيه على نكتة مهمة نلفت نظر أهل العلم في هذا المقام و هو:أنّ غالب الروايات في الباب غير معتبرة سنداً، لكن معانيها صحيحة عالية مفيدة لإصلاح لنفس الأمّارة بالسوء و اخضاعها للدين، فيصح ان نعمل بها و نذكرها للناس من دون إستنادها إلى الائمة عليهم السلام و نقول انها رويت عنهم و لا نقول انهم قالوها لمكان ضعف الاسانيد، و هذه النكتة تجري في جميع هذا الكتاب و الله الموفق.

١٦ـ جواز السرور بالعبادة من دون العجب (ج١، ص٤٩٦).

فيه أربع روايات أوليها معتبرة بسند الكافي على وجه.

و الحق أنّها غير معتبرة بشهادة رواية الصدوق، ثم الحصين في سند الامالي محرف الحسين.

١٧ـ استحباب التعجيل في افعال الخير (ج١، ص٤٩٧).

و فيه ٢٣ رواية و المعتبر منها ما ذكرت برقم ١، ٥، ٩، ١٤، ١٩، ٢٠، على احتياط لاجل عبد الكريم.

١٨ـ اشتراط قبول الاعمال بولاية الائمة عليهم السلام (ج١، ص٥٠٢).

فيه ٧٨ رواية و لمعتبرة منه ما ذكر بارقام ١ بسند الفقيه و ٢، ٧ على وجه في شيخ الصدوق، ٢٧، ٢٨، ٥٨، ٦٨ بسندي الكافي.

في الباب مطالب:

١ـ يشترط في قبول الأعمال أي اعطاء الثواب، الاعتقاد بامامة الأئمة الاثنى عشر لمجموع روايات الباب و هذا مما لاينبغي الترديد فيه. و في بعض الروايات اشتراط قبولها بحبهم لكن مقيد بالحب مع الاعتقاد بالامامة جمعا.

و قد صرح بهذا الاشتراط بعضهم منهم مؤسس هذا الكتاب سيدنا البروجردي في تعليقته على العروة الوثقى. و قال المؤلف ﷺ بعد نقل روايتين من كتب أهل السنة: و في معناهما من طرق العامة كثيرة كما في الينابيع أيضا و الكشاف و الشرف المؤيد و اسعف الراغبين و مناقب الخوارزمي و فرائد السمطين و الدرّ المنثور و الصواعق و غيرها[1].

و ذهب جمع إلى اشتراطه في صحة الأعمال فعمل غير الامامي- و ان أتى بتمام المأمور به، كالصوم مثلا، باطل. و يدل عليه بعض الروايات كما نشير إليها.

و الحقّ هو الأوّل اعتمادا على أكثر روايات الباب كما ذكرناه في شبابنا في كتابنا صراط الحق في علم الكلام. فالمخالف إذا صام كما يصوم المؤمن صحّ عمله أي لايجب إعادته و لا قضائه و لايستحق العقاب عليه، و ان لم يستحق الثواب عليه أيضا لعدم القبول. كل ذلك في غير الناصبي.

٢ـ في الخبر المذكور برقم ٩: عن منصور، عن حريز، عن عبدالله ..

و هو من غلط الناسخ أو الطابع و الصحيح: عن منصور، عن حريزبن عبدالله.

٣ـ في صحيح زرارة المذكور برقم (٢٧) المنقول من الكافي. مَا كَانَ لَهُ (أيْ غَيْرُ العَارِفِ لولايةِ وَلِيّ اللهِ) عَلَى اللهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ، وَ لَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ». ثُمَّ قَالَ (البَاقِرُ عليه السلام): «أُولئِكَ الْمُحْسِنُ مِنْهُمْ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»[2].

أقول: الصحيح كالنص على اشتراط الولاية في قبول العمل دون ثوبه، بل هو نص في دخول المخالفين سوى أهل النصب- الجنة بفضل رحمة الله. و معنى ذلك عندي أنّ اعماله الصالحة و ان لم يكن لها ثواب و لكنه يوجب أهليته بفضله تعالى عليه بدخول الجنة. فافهم.

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص٥٢٧.

٢. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص١٨ـ١٩، ح٥؛ الكافي (ط - دارالحديث)، ج٣، ص٥٣ـ٥٦، ح١٤٩٤/٥؛ فضائل الأشهر الثلاثة، ص١١٩، ح ١١٧؛ المحاسن، ص٣٨٦؛ مصابيح الظلم، ح ٤٣٠؛ من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٧٤، ح١٨٧٠؛ تفسير العياشي، ج١، ص١٩١، ح ١٠٩؛ الوافي، ج٤، ص٨٩، ح ١٦٩٩ و بحارالأنوار، ج ٦٨، ص٣٣٢، ح ١٠.

و على هذا الصحيح يحمل موثقة الكافي برقم (٣٨) عن الصادق عليه السلام المشعرة أو الظاهرة في بطلان عملهم و كذا قوله صلى الله عليه وآله المشهور: «و من مات لايعرف إمامه مات ميتة جاهلية».

كما في صحيح إل أبي اليسع المذكور برقم (٦٨) عن الصادق عليه السلام و المراد ان موته مرتبة من مراتب الموتة الجاهلية. و الله العالم.

٤ـ لم نعد الحديث المذكور برقم (٣٠) في المعتبرات لترددي في عبدالحميد أي أبي العلاء لاشتراكه بين الثقة و المجهول و لعل غيري يتمكن من التمييز بينهما فراجع.

٥ـ في رواية غير معتبرة سنداً برقم (٣٦): ولو أنّ عبداً عَمَّره الله فيما بين الركن و المقام و فيما بين القبر و المنبر، يعبده ألف عام .. ثم لقى الله بغير ولايتنا لكان حقيقا على الله عزّ و جلّ إن يكبّه على مِنْخَرِيْه في نارِ جَهَنّمَ.

الرواية لاتدلّ على بطلان أعمالهم لامكان أن يكون وجه الإلقاء في النار عدم قبول الإمامة بعناد أو بتقصير منه.

على أنّه عَبَّر بكلمة (حقيق) الكاشف عن الإستحقاق دون العقاب الفعلي فلعلّ الله يدخل القاصرين المحسنين منهم في الجنة بفضل رحمته كما عرفته آنفا.

و منه يظهر الحال في المذكور برقم (٣٩) و غيره فتَفَطَّن.

٦ـ العمدة في إشتراط الإمامة في صحة الأعمال، صحيح محمّدبن مسلم المذكور برقم (٥٨) ففيه: فسعيه غير مقبول و هو ضال متحير و الله شانئ (أي مبغضي) لأعماله ... و اعلم يا محمّد ان أئمة الجور و اتباعهم ...

فأعْمالهم التي يعملونها كَرماد إشتدّت به الريح في يوم عاصف .

و للصحيح أسانيد ثلاثة أخرى مؤكّدة له.

أقول: لا بأس بحمل كلمة (شانئ) على كلمة (غير قابل إعماله) مذكورة بقرينة ما قبلها. و الآية الاخيرة المستشهد بها في كلام الإمام عليه السلام غير صريحة في بطلان الأعمال، فتحمل على غير المقبولة جمعاً بينه و بين الروايات الكثيرة المعتبرة و غير المعتبرة في الباب كما اشرنا إلى بعضها و يحمل الائمة الجور و اتباعهم على المقصر أو المعاند.

٧ـ المذكورة برقم ٧٣ و ٧٤ يؤكدان المختار و ان لم يعتبر سنداًهما.

١٩ـ دعائم الاسلام و أهم فرائضه ...(ج١، ص٥٢٠).

و فيه ٤٧ رواية و المعتبرة منها مذكورة بارقام ١، ٢، بسند الكافي الثالث، ١٠، ١٣، ١٦،

١٧، ٢٣، بناء على جعفربن‌عثمان هو الرواسي الثقة و ٤، ٣٥، بسند الكشي، ٣٨ لكثرة أسانيدها و كذا ٣٩، و ٤٠ على فرض إنصراف عمروبن‌حريث إلى الثقة و رواية صفوان، فإنّه يروي عن الثقة المذكور و ٤٢ لتعدد أسانيدها.

في الباب مطالب:

١ـ كلمة الولاية في الحديث الأوّل يحتمل الإمامة و المحبة و يؤيد السياق الوجه الثاني لأنَّ الأربعة المذكورة كلها من الفروع. و يدل على الأوّل صحيح عيسى‌بن‌السري المذكور برقم ٥٤٥.

فان قلت: فعلى صحيح عيسى يكون المخالفون، غير المسلمين؟

قلت: لا، بل يحمل الإسلام على مرتبة منه بشهادة معتبرة حمران و غيرها حيث تدل على إسلام المخالفين.

فائدة: ما اشتهر بين جمع كثير من الشيعة من أن فروع الدين عشرة:

الصلاة، الصوم، الزكاة، الخمس، الحج، الجهاد، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و تولي أولياء الله و التبري من اعداء الله، لم يرد في رواية معتبرة من روايات الباب، لكنه في غير الخمس يستفاد من مجموعها، لكنني لا أقول أنّها من أهم الواجبات فلاحظ تلك الروايات و اختر أهمها حسب المفهوم منها و الله ولي التوفيق.

تم بحمد الله التعليقة من جامع الاحاديث في يوم ٢٨ صفر ٢٧ ١٤٢٧ يوم وفاة الرسول الأعظم (٩/ ١/ ١٣٨٥) في عاصمة كابول و لله المن و الحمد أولاً و اخراً.

الجزء الثاني من جامع أحاديث الشيعة كتاب الطهارة

أبواب المياه

١ـ الماء طهور باقسامه و ان كان ماء البحر(ج٢، ص١).

فيه ثمانِ روايات معتبرتها ١، لتعدد أسانيدها و ٢ و ٥.

و في الثانية المعتبرة: كان بنو إسرائيل إذا اصاب احدهم قطرة بول، قرضوا لحومهم بالمقاريض. و قد تعرض بعضهم لدفع اشكالين فيها بزعمه و لااراه موفقا.

و الحقّ رد علمه إلى من صدر عنه، حتى إذا فرضنا ان تنجيس ابدانهم بنجاسة خارجية و كان التقريض عقوبة لهم، فان مثل هذه العقوبات يبعد تشريعها من شريعة إلهية. و يمكن أن يقال إن التقريض عمل الناس في خصوص البول دون تشريعه في الشريعة الإلهية.

٢ـ الماء إذا لاقته النجاسة و تغير ...(ج٢، ص٨).

فيه عشرة رواية أولها بسند التهذيبين صحيح، لكن عن الكافي في آخر سندها: عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام و الكليني رحمه الله اضبط من الشيخ فيحتمل حذف جملة (عمن أخبره) من الشيخ رحمه الله لبعد رواية حريز مرّة بلا واسطة و أخرى مع الواسطة و مع الاحتمال المذكور تسقط الرواية للارسال. و المذكورة برقم ٢، أيضا معتبرة سنداً.

و في المذكورة برقم ٩ نقلا عن السرائر: قول الرسول صلى الله عليه وآله المتفق على روايته انه خلق الماء طهورالاينجسه شيء ..و هل يعتمد على دعوى اتفاق الحلى بالبناء على صحة الرواية أم لا؟ فيه تردد.

٣ـ فيه روايات ثلاث كلها غير معتبرة.

٤ـ ماء المطر إذا لاقته النجاسة. (ج٢، ص١٣).

فيه ثلاث عشرة روايات و المعتبرة منها المذكورة بارقام ١، ٤، ٥، ٨.

٥ـ ماء الحمام إذا لاقته النجاسة ...(ج٢، ص١٦).

فيه عشرة روايات و المعتبرة منها ما ذكرت بارقام ١، ٥، على المشهور، ٦، بسنديها ٩، على المشهور و ١٠.

٦ـ الماء الراكد إذا كان كرّا ...(ج٢، ص١٨).

فيه ١٨ رواية و يعتبر منها ما ذكر بارقام ١، ٢، باسانيدها، ٤، ٧ بسند التهذيبين و ٩ بسند الكافي و ١٢ و ١٧ بسند التهذيب الثاني و الاستبصار على المشهور.

٧ـ ما ورد في مقدار الكر. (ج٢، ص٢٥).

فيه ١٣ رواية و المعتبرة منها[1] ما ذكرت برقم ٦، على وجه.

و أمّا ما ذكر برقم ٥، فالظاهر ان عبد الله بن سنان في سند الإستبصار محرف محمّد بن سنان كما يظهر عن بقية الاسناد و بلحاظ الطبقة، فهي غير معتبرة.

٨ـ الماء الراكد إذا كان أقل. (ج٢، ص٢٨).

فيه ١٧ رواية و المعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ٣، ٤ بسند الكافي و ٥، بسند الإستبصار ٨، ٢٠ بناءا على حسن بن احمد بن محمّد بن الوليد شيخ المفيد، كما هو غير بعيد و على فرض كونه مجهولا، فهو كالحسين بن الحسن بن ابان شيخ اجازة لا شيخ رواية و ذكرهما في السند لمجرد اتصال السند، و ١٧.

٩ـ ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسة فيه أم لا؟(ج٢، ص٣٥).

فيه ١٦ حديثا و المعتبر منها ما ذكر بارقام ١، ٢، ٤، ٦، ٨، ٩، ١١، ١٤، ١٥.

١٠ـ ما ورد من الامر بنزح شيء من البئر. (ج٢، ص٣٩).

فيه ٤٥ رواية و المعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ١، ٦، ٧، عند جمع، ٩، ١٠، بالسند الثاني التهذيب و الإستبصار على المشهور و ١١، باسانيدها ١٣، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨ بسند الإستبصار على المشهور و ٤٢.

١١ـ ما ورد في مقدار الفصل بين البئر و البالوعة. (ج٢، ص٥٢).

فيه ثمانية روايات معتبرتها مذكورة برقم ٥ (مضمرة).

١٢ـ الماء محكوم بالطهارة ...(ج٢، ص٥٨).

---

١. الحسين بن الحسن بن ابان شيخ اجازة، فاذا كانت المذكور برقم ١، من الروايات المذكورة في كتاب إبن الوليد و رواها عن ابن سعيد، فلا بأس بتوسط الحسين بن الحسن.

فيه أربع روايات معتبرتها سنداً ما ذكرت برقم ٣ ببعض اسانيدها و ٤ بسند الفقيه.
١٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
١٤ـ باب عدم جواز غسل شيء ...(ج٢، ص٥٨).
فيه روايتان معتبرتان بناء على أن موسى بن الحسن، حفيد عامر كما عن المعجم.
١٥ـ حكم المياه المستعملة في رفع الحدث و الخبث. (ج٢، ص٥٩).
فيه ثمان عشرة رواية و المعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ٤، ٥، ٨، ١٢، ١٣، ١٤ على المشهور فيهما و ١٥.

أبواب الأسئار

١ـ نجاسة سؤر الكفار .. و حكم سؤر ولد الزنا و الناصب (ج ٢؛ ص٦٤)
فيه خمس روايات، و المذكورة برقم ١ بسنديهما و ٣، معتبرة سنداً.
٢ـ ليست فيه رواية.
٣ـ باب طهارة سؤر الحائض. (ج٢، ص٦٦).
المذكورة برقم ٥، ٧، و ٩ معتبرة عند بعضهم كصاحب الجواهر ﷺ و السيد السيستاني.
٤ـ باب نجاسة سؤر الكلب. (ج٢، ص٦٨).
فيه ست روايات و المعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم ٣ على المشهور و ٤.
٥ـ طهارة سؤر الهرة ...(ج٢، ص٧٠).
فيه ثمان روايات، المعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم ٢ على المشهورو ٤ و ٥ على المشهور.
٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٧ـ طهارة سؤر بقية الدواب ... حكم سؤر الجلالات(ج٢، ص٧٣).
فيه أربع عشرة روايات و المعتبرة منها ما ذكرت بارقام ١، ٢، على وجه، ٩ و ١١ باسانيدها.
أبواب النجاسات و احكامها
١ـ نجاسة البول و الغائط ...(ج٢، ص٧٨).
فيه ٢٥ رواية و المعتبرة سنداً ما ذكرت بارقام ١، بسنديها، ٢، ١٥،٧، ١٨، ١٩، باسانيدها ٢١، ٢٤، بسندي الكافي، لكن لاجل السند الأوّل فيه اشكال.
٢ـ طهارة أبوال ما يؤكل لحمه و اروائه ...(ج٢، ص٨٦).

فيه ٢٧ رواية و المعتبرة منها ما ذكرت بارقام ١، ٣، ١٤، و بسند الإستبصار على المشهور، ١٥، ١٦، على المشهور ١٧، ٢٠ و ٢٦ على وجه.

٣ـ نجاسة المني. (ج٣، ص٩٣).

فيه ١٧ رواية و المعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم ٥، ٦ على المشهور، بل مطلقا عل وجه، ٧ و ٨ على المشهور فيهما و ٩ على اشكال، ١٠، ١٤، ١٦ على المشهور.

٤ـ فيه عشرة روايات غير معتبرة سنداً.

٥ـ طهارة القيء و المدة و القيح (ج٣، ص١٠٣).

فيه ثلاث روايات معتبرات باسانيدها.

٦ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

٧ـ نجاسة الخمر و الفقاع و كل مسكر. (ج٣، ص١٠٦).

فيه ٢١ رواية و المعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم [1] ٣ ٩، ١٣، ١٥ و ١٨ بسند العلل.

٨ـ نجاسة الميت من الإنسان قبل الغسل و كذا. (ج٣، ص١١٥).

فيه أحدى عشرة رواية، معتبرتها برقم ١، [2] ٩، و ١٠ بسنديها.

٩ـ طهرة ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة. (ج٣، ص١١٩).

فيه عشرون رواية و المعتبرة سنداً ما ذكرت بارقام ٤، ٧، ١١ و ١٣.

تنبيه: سند الرواية المذكورة برقم ٦ هكذا في الجامع نقلاً عن

التهذيب: محمّدبن أحمدبن يحيى بن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام عن وهب، قال: ..

أقول: ليس في المصدر و هو التهذيب كلمة عليه السلام فكأن المراد من أبي جعفر أحمدبن محمّدبن عيسى عن أبيه عن وهب، و لاينبغي ذكر هذه الرواية في كتب الأحاديث بوجه.

١٠ـ طهارة الميتة مما ل نفسه له (ج٣، ص١٢٦).

فيه عشرة روايات و المعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ١ و ٢ على المشهور.

١١ـ نجسة الكلب و الخنزير ...(ج٣، ص١٢٨).

---

١. اعتبار الرواية مبني على احد الامرين: اما وثاقة عبدالله بن محمّد أو كون المراد بابي الحسن هو الإمام الهادي حتى كان إبن مهزيار عارفا بخطه، ولو كان أبوالحسن، هو الرضا عليه السلام لا يقبل قوله: فوقع بخطه. لانه لا دليل على انه يعرف خط الرضا عليه السلام.

٢. الظاهر ان احمدبن محمّد هو البزنطي فان الحسن بن محبوب لم يرو عن المسمى باحمدبن محمّد غيره، فتفحص عنه.

فيه ثلاث عشرة روايات و المعتبرة منها سنداً ما ذكر بارقام ١ بسنديها و بسند ثالث على المشهور و ٢، ٦، ٨، ١٣ بناء على أنّ علي‌بن‌محمّد محرف علي‌بن‌جعفر كما عن الوسائل و يؤيده سند قرب الأسناد.

١٢ـ طهارة جميع الدواب. (ج٢، ص١٣٥).

فيه عشرة روايات و المعتبرة سنداً منها ما ذكرت بارقام ٥، باكثر أسانيدها، ٨، بأسانيدها، ٩ و ١٠.

١٣ـ ما ورد في نجاسة الكفار و ولد الزنا و عدم نجاستهم(ج٢، ص١٣٨).

فيه ست روايات و المعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم ١ بسند الكافي و ٢ و بسند الكافي و ٣ بسند الفقيه و ٥ و ٦ بسندي التهذيب.

١٤ـ طهارة عرق الجنب .. و حكم عرق الجنب من الحرام(ج٢، ص١٤١).

فيه ٢٣ رواية و المعتبر منها سنداً ما ذكر بارقام ١، ٤ على وجه، ٩، ١٠، ١١، ١٤، بسند التهذيب عند بعضهم و ١٥ على المشهور.

و أمّا المذكور برقم ١٧، فإن كان أحمد هو حفيد عيسى فالسند معتبر و ان كان البزنطي فسندها غير معتبر.

١٥ـ حكم عرق الجلالات (ج٢، ص١٤٩).

فيه ثلاث روايات اوليها معتبرة بل و كذا ثانيتها ان كان أبو حمزة ـ الراوي الاخير ـ هو الثمالي دون البطائني، و خلو سند التهذيب عن ذكره لا يضر بالاعتبار بعد ذكره في سندي الكافي و الإستبصار.

١٦ـ طهارة الحديد و انه. (ج٢، ص١٥٠).

فيه خمس روايات و المعتبرة سنداً، مذكورة برقم ١، ٢، ٤، و ٥ على احتياط.

١٧ـ تعدي النجاسة مع الملاقاة (ج٢، ص١٥١).

فيه ثمان روايات و المعتبرة منها سنداً، ما ذكرت برقم ١ على المشهور و ٢، بسند مشترك بين التهذيب و الكافي و بسند الفقيه على احتياط.

١٨ـ ليست فيه رواية معتبرة.

١٩ـ كيفية غسل الإناء إذا لاقته النجاسة (ج٢، ص١٥٥).

فيه ثلاث روايات أوليها معتبرة سنداً.

٢٠ـ وجوب ازالة عين النجاسة. (ج٢، ص١٥٧).

فيه عشرة روايات أوليها و ثامنتها معتبرة سنداً.

٢١ و ٢٢ ليست فيهما رواية.

٢٣ـ عدم جواز الصلاة مع النجاسة و حكم. (ج٢، ص١٦٤).

فيه ١١ رواية معتبرتها ما ذكرت بارقام ١، ٥، ٦، (مضمرة)، ٩، بناء على أنّ العلاء فيه ابن رزين و ١٠، و لكن غير مسلم بسنديها.

٢٤ـ عدم وجوب اعادة الصلاة على من. (ج٢، ص١٧١).

فيه ١٢ رواية، و المعتبرة منها سنداً ما ذكرت برقم ١، بسنديهما، ٣ باسانيدها على المشهور، بل مطلقا على وجه. و ٩، ١٠ و ١١.

و أمّا المذكورة برقم (٥)، فهي غير معتبرة سواء كان الراوي الاخير ميمون الصيقل أو منصور الصيقل و مثلهما الرواية التالية لها.

٢٥ـ حكم من أمر جاريته بغسل ثوبه ...(ج ٢؛١٧٤).

فيه رواية واحدة اعتبارها مبني على أن الراوي الاخير (ميسر) هو ابن عبد العزيز و إلّا فهي غير معتبرة.

٢٦ـ حكم اعلام الغير بنجاسة ثوبه(ج٢، ص١٧٤).

فيه روايتان أوليهما معتبرة سنداً.

٢٧ـ أذا انحصر الثوب في النجس ...(ج٢، ص١٧٥).

فيه ١٢ رواية، معتبرتها ما ذكرت بارقام ١، ٢ بسندي الفقيه و التهذيب، ٤، ٥، بسنديهما ٧، ٩ (مضمرة) و ١٠.

٢٨ـ الدماء المعفوة في الصلاة (ج٢، ص١٧٥).

و المعتبرة ما ذكرت بارقام ١، ٥، بسنديها، ١٢، ١٣ على وجه، ١٤، ١٥، ٢١، ٢٢.

٢٩ـ جواز الصلاة في لاتتم فيه الصلاة منفردا. (ج٢، ص١٨٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٣٠ـ فيه رواية غير معتبرة.

٣١ـ ان جلد الميتة لايطهر بالدباغ. (ج٢، ص١٨٧).

المذكورة برقم ١، على المشهور ١٢، معتبرة سنداً، ٦ بثلاثة بسانيدها و المذكورة برقم ١٣ فيه يعقوب بن شعيب و هو مشترك فتتبع.

٣٢ـ فيه روايتان غير معتبرتين سنداً.

٣٣ـ ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين. (ج٢، ص١٩٣).

فيه ثمان عشرة روايات و المعتبرة منها مذكورة برقم ١، بسنديها و ٣، ٦، ٧، على المشهور ٨، ٩، ١٢ على المشهور ١٥، ١٦.

٣٤ـ يحكم بطهارة ما يشك في طهارته و نجاسته. (ج٢، ص١٩٧).

فيه ثمان عشرة روايات و المعتبرة مذكورة برقم ٢، ٣، ٤، ١٢، ١٣، على المشهور فيهما، ١٦ على المشهور، ١٧، ١٨.

و أمّا المذكورة برقم ١، ففي موثقية حفص بن غياث اشكال.

٣٥ـ جواز الصلاة على الموضع النجس. (ج٢، ص٢٠٢).

فيه عشرة روايات، و المعتبرة منها مذكورة بارقام ١، بسنديها، ٢، ٤، ٨ بسنديها، ٩ على المشهور.

٣٦ـ أن الأرض مطهرة لباطن القدمين. (ج٢، ص٢٠٥).

فيه عشرة روايات، و المعتبرة منها سنداً ما ذكرت بارقام[1] ١، ٣، ٥، ٧، ٩.

٣٧ـ ان الشمس مطهرة لما أشرقت عليه. (ج٢، ص٢٠٨).

فيه أحدى عشرة رواية و المعتبرة سنداً ما ذكرت بارقام ٢، ٣، ٥، ١١، لكنها مضمرة.

٣٨ـ حكم العجين. (ج٢، ص٢١٠).

فيه أربع روايات و المعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ٣ بناء على قبول حسبان ابن أبي عمير في تشخيص الراوي.

أبواب أحكام التخلي ...

١ـ الامكنة التي يكره التخلّي. (ج٢، ص٢١٢).

المذكورة برقم ١، ١٣ على الأقوى معتبرة سنداً.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً. (ج٢، ص٢١٨).

٣ـ يكره البول و الغائط في الماء. (ج٢، ص٢٢١).

فيه ٢٧ رواية، و المعتبرة سنداً ذكرت بارقام ٣، ٦، ١٥، ١٧ على المشهور، بل على المختار أيضا.

---

١. بناء على ما مرّ في المقدمة من عدم ضرر جهالة محمّد اسماعيل شيخ الكليني باعتبار السند بعد فرض اطمئنان الكليني بسلامة كتب الفضل بن شاذان.

و أمّا المذكورة برقم ٣٤، ففي سندها الحسن بن راشد و تمييزه محتاج إلى مزيد تأمل.

٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥ـ ما يستحب ان يقال للملكين. (ج٢، ص٢٣٠).

فيه رواية معتبرة سنداً.

٦ـ حرمة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي. (ج٢، ص٢٣١).

ليست فيه رواية معتبرة إلّا ما ذكرت برقم ٦ على وجه.

و العجب أنّ حرمة الإستقبال و الاستدبار لم‌تدل عليها حديث معتبر مثلا من طريقنا، و لكن تدل عليه رواية أو روايات معتبرة سنداً من طريق أهل السنة، مع أنّ الأمر في الفقه على عكس الروايات المذكورة فان فقهاء الشيعة أو مشهورهم افتوا بالحرمة و مشهور فقهاء أهل السنة لم‌يفتوا بها و ذهب بعضهم إلى التفصيل بين البراري و البيوت و البنايات، كما في: نظرة عابرة إلى الصِّحاح السِتّة.

٧ـ استحباب التقنع و ...(ج٢، ص٢٣٥).

المذكورة بارقام ١٢، ١٩، ٣٢، معتبرة سنداً.

و متن الأخيرة هكذا: قال أميرالمؤمنين عليه السلام عجبت لأبن آدم أوله نطفة و آخره جيفة و هو قائم بينهما دعاء للغائط ثم يتكبر انتهى (اللهم ارزقنا البصيرة).

٨ـ كراهة الكلام على الخلأ. (ج٢، ص٢٤٤).

المذكورة برقم [1]١، ٧، ١١ و ١٤ معتبرة سنداً.

٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ وجوب الاستنجاء للصلاة ...(ج٢، ص٢٤٩).

و المعتبرة سنداًما ذكرت برقم ١، ٣، ٤ و ١٥.

١١ـ استحباب اختيار الماء على الاحجار. (ج٢، ص٢٥٥).

فيه عشرة روايات، و المعتبرة سنداً،ما ذكرت بارقام ١، بسند العلل، لكن من دون إسناد إلى الإمام عليه السلام ٤، ٨، على احتياط، ٩ باسانيدها و ١٠.

١٢ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

١٣ـ كيفية القعود للاستنجاء ...(ج٢، ص٢٥٨).

---

١. على نسخة المتن و على نسخة التهذيب المذكورة في الهامش(أو سكان و) فالسند غير معتبر لانه لايعلم من هو الراوي عن صفوان.

فيه تسع روايات، و المعتبرة سنداً ذكرت بارقام ٣، ٥، بسندي الكافي و التهذيبين، ٦، ٧.

١٤ـ كراهة الاستنجاء باليمين و بيد فيها خاتم. (ج٢، ص٢٦١).

فيه سبع عشرة رواية، و معتبرتها ذكرت بارقام ٤، ١٤، ١٥.

و أمّا المذكورة برقم ١٦، ففي الاعتماد على راويها الأخير (علي بن الحسين بن عبد ربه) تردد.

١٥ـ استحباب الاستبراء .. و كيفية البلل الخارج. (ج٢، ص٢٦٥).

فيه عشرة روايات، و المذكورة برقم ٢، ٣، بسندي الكليني و الشيخ، ٨، ١٠ معتبرة سنداً، لكن الاخيرة مضمرة.

١٦ـ وجوب الاستنجاء بالماء من البول ...(ج٢، ص٢٦٨).

فيه سبع روايات اوليها و خامستها بناء على أن محمّد بن خالد هو البرقي الذي نحتاط في أقواله، معتبرتان.

١٧ـ مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء. (؛ ص٢٧٠).

فيه أربع روايات، معتبرتها ما ذكرت برقم ١ و ٤ بسنديها، نعم في سند الأولى هيثم و في ثبوت تحسين الكشيء له تردد.

١٨ـ كراهة غسل الحرة فرج زوجها. (ج٢، ص٢٧١).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٩ـ عدم وجوب الاستنجاء من النوم و الريح (ج٢؛ ص٢٧٢).

فيه روايات أوليها معتبرة سنداً.

٢٠ـ ليست فيه رواية معتبرة.

أبواب الوضوء

١ـ ما يعتبر فيه الوضوء (ج٢، ص٢٧٣).

فيه ست عشرة رواية، معتبرتها ما ذكرت بإرقام ١، ٣ على المشهور فيهما، ١٠ بسند العلل و ١٦.

٢ـ المورد لتي يستحب فيها الوضوء.

ليس فيه رواية معتبرة سنداً.

٣ـ فضل الوضوء و الكون على الطهارة. (ج٢، ص٢٨٥).

فيه أحدى و ثلاثون رواية ثالثة عشرها معتبرة إذا كان عمروبن عثمان في سند الثواب هو الثقفي الخزاز.

ثم إن كان إسم محمّدبن قيس منصرفاً إلى الثقة، كما قيل فاولى الروايات أيضا معتبرة، و الله العالم.

٤ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٥ـ فيه خمس روايات غير معتبرة سنداً.

٦ـ جواز الصلاة بالمطر. (ج٢، ص٢٩٧).

فيه رواة واحدة معتبرة سنداً

٧ـ المياه التي يستحب التنزه عنها. (ج٢، ص٢٩٨).

فيه سبع روايات اوليها معتبرة سنداً.

٨ـ استحباب التوضى و الاغتسال ببقية ماء الوضوء و الغسل. (ج٢، ص٣٠١).

ليست فيه رواية معتبرة. و في ذيل مرسلة الفقيه برقم ١: فان أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة.

أقول: شبه هذا المضمون مذكور في غير هذا لباب أيضا[1].

٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ اسباغ الوضوء ...(ج٢، ص٣٠٣).

فيه ٢٣ رواية[2] و المعتبرة منها سنداًما ذكرت بارقام ١ـ بسند ثواب الاعمال ـ و ١٥، ٢١، ٢٢.

١١ـ استحباب غسل اليد قبل. (ج٢، ص٣١١).

فيه أربع و ثلاثون رواية، المعتبرة سنداًما ذكرت بارقام ١، ٩، ١٢، ١٧، بسنديهما، ٢٠، ٢١، بسندين فيهما.

١٢ـ استحباب السواك ...(٢؛ ص٣٢٢).

فيه سبع روايات سادستها معتبرة سنداً.

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٣٠٢.

٢. لا نعتقد جملات و عبارات الفقه الرضوي، روايات و انما نعدها منها في هذا الكتاب تبعاً لمؤلف جامع أحاديث الشيعة.

١٣ـ استحباب المضمضة و الاستنشاق قبل الوضوء(ج٢، ص٣٢٤).

فيه ١٥ رواية، معتبرتها ذكرت برقم ٧، ١٠، على وجه و ١١.

١٤ـ فيه أربع روايات ليست فيها معتبرة سنداً.

١٥ـ فيه اثنا عشرة رواية غير معتبرة سنداً.

١٦ـ كيفية الوضوء و علته (ج٢، ص٣٣٥).

فيه ٢٣ رواية، معتبرتها بارقام ١، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٧ بسند التهذيب الثاني[1] ، ١٨ و ١٩.

١٧ـ كفاية المرة الواحدة في الغسل و الوضوء. (ج٢، ص٣٤٨).

فيه ٣٢ رواية و المعتبرة سنداً منها ما ذكرت برقم ٤، بسند الكافي، على احتياط في عبد الكريم، و ١١، ١٧، ٢٢[2]، ٢٣، على المشهور و ٢٤.

ثم في سند الثانية و الثلاثين: عن عبد (عبيد- خ) الله بن المنبه، و هو غلط و الصحيح المنبه بن عبيدالله.

١٨ـ كيفية غسل الوجه و اليدين. (ج٢، ص٣٥٨).

فيه ١٤ رواية و المعتبرة سنداً ذكرت برقم ٤ و ٥.و في المذكورة برقم ٣: علي بن إبراهيم عن أخيه إسحاق بن إبراهيم .. و لم أقف على إسحاق فإن كان صادقا كانت الرواية معتبرة سنداً.

١٩ـ عدا الوجه الذي يجب غسله. (ج٢، ص...)

فيه عشرة روايات، و المعتبرة سنداً منها مذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه. و ٢ على المشهور ٥، ٦ و ٧. و في سند الخامس في نسخة:

ابن أبي بكر و الصحيح ابن بكير، فالسند معتبر.

٢٠ـ الاقطع يجب عليه أن يغسل أو يمسح ما قطع منه (ج٢، ص٣٦٥).

فيه خمس روايات، أربعتها الاولى بأجمعها معتبرة الأسانيد.

٢١ـ تعيين موضع مسح الرأس و مقداره (ج٢، ص٣٦٦).

فيه سبع عشرة رواية و المعتبرة منها سنداً ما ذكرت بارقام ١، ٤، بسند الكافي و الفقيه و العلل، و ٨، لكن الرواية بعد حريز مرسلة و ١٢، ١٣، بسند التهذيب الثاني و ١٧ على المشهور.

---

١. تهذيب الأحكام: ١؛ ص٥٨.

٢. و في السند: عن السندي بن محمد بن يونس بن يعقوب، و هو غلط من الطابع و الصحيح: عن يونس بن يعقوب.

٢٢ـ وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره. (ج٢، ص٣٧٢).

فيه أربع روايات، معتبرتها سنداً ثالثتها، و في سند الثانية عمربن يزيد، و هو مشترك محتاج إلى التمييز و إن صح انصرافه إلى الثقة كما في معجم الرجال، فهي أيضا معتبرة.

٢٣ـ مسح الرجلين في الوضوء. (ج٢، ص٣٧٥).

فيه ١٩ رواية، معتبرتها سنداً ما ذكرت برقم ٣، و بسند التهذيب على المشهور،[1] ١٤ و ١٦، و محمّدبن محمّد كما عن نسخة في التهذيب على ما في الهامش غلط و الصحيح ما في المتن و ١٨، ١٩.

٢٤ـ كيفية مسح القدمين و تعيين مقداره (ج٢، ص٣٨١).

فيه عشر روايات معتبرتها أولها و ثانيتها و سادستها و سابعتها.

و الظاهر أنّ العباس الواقع في سند الاخيرتين هو ابن موسى الثقة.

٢٥ـ أن المسح ببلّة الوضوء (ج٢، ص٣٨٥).

فيه ثلاث روايات، أوليهما و ثانيتها على المشهور معتبرتان.

٢٦ـ عدم جواز المسح على الخفين و الجوربين. (ج٢، ص٣٨٦).

فيه ٤١ رواية، و المعتبرة سنداً ما ذكرت بارقام ١، على المشهور ٤ كذلك، ١٣ كما مر ١٤، على المشهور بسند التهذيب، ٢٠، ٢١، ٣٢، ٣٥، و ٣٨، لكنني متردد في صحة رواية ابراهيم عن سليم.

٢٧ـ وجوب الترتيب و الموالاة في الوضوء. (ج٢، ص٣٩٦).

فيه اثنتان و سبعون رواية، و المعتبرة سنداً منها ما ذكرت بارقام ٢، بسند الكافي ١١، ١٢، ١٨، ٢٠، ٢١ بسند التهذيب.

و أمّا المذكورة برقم ٢٢، فالسند معتبر لكنّها موقوفة على حريز، و عن مدينة العلم للصدوق عن حريز عن الصادق عليه السلام.

لكن لم أقف على سند مدينة العلم و هل انه وصلت نسخة منها إلى أرباب المجامع بطريق موثوق به أم لا؟

٢٨ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

٢٩ـ كراهة التمندل بعد الوضوء. (ج٢، ص٤٠٣).

---

١. أحمدبن محمّد في سند التهذيب هو حفيد الحسن بن الوليد و في سند الإستبصار هو حفيد يحيى العطار فكلمة عن في قوله (عن يحيى) محرفة (بن) و المراد باحمدبن محمّد في آخر الرواية هو البزنطي.

فيه سبع روايات، ثانيتها على المشهور و رابعتها معتبرتان سنداً.

٣٠ـ حكم الجبائر و القرحة و الجرحة في الوضوء و الغسل. (ج٢، ص٤٠٥).

فيه ١٤ رواية و المعتبرة منها سنداًما ذكرت برقم ١، ٣، ٥، ١٠، بسنديها ١٢، ١٣، (و فيه بحث لاحظ هامش الكتاب و مصدر الرواية، ج١، ص٤٧ـ و الطبعة المحققة، ج١، ص٤٥٠) و ١٤ على المشهور.

٣١ـ حكم من نسي الوضوء أو شيئا منه. (ج٢، ص٤٠٩).

فيه ١٤ رواية، و المعتبرة سنداً ما ذكرت بارقام ٣، ٦، بسند التهذيب الثاني.

و أمّا المذكورة برقم ٢، فاحمد بن عمر مشترك و إن كان المظنون انه أحد الثقتين و الله العالم.

٣٢ـ يجب الاتيان بما شك في ايتانه. (ج٢، ص٤١٢).

فيه ثمان روايات، و المعتبرة سنداًما ذكرت بارقام ١، بسنديها، ٢، على احتياط، ٣ على المشهور و ٦ كذلك و ٧.

٣٣ـ من ابتلي بالوضوء و الصلاة فوسوس. (ج٢، ص٤١٥).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

أبواب ما ينقض الوضوء و ما لاينقض

١ـ نواقض الوضوء و علتها (ج٢، ص٤١٥).

فيه ٤٨ رواية و المعتبرة سنداًما ذكرت بارقام ١، ٤، ٧، ١٦، ١٧، ٢١ على المشهور أو عند جمع، ٢٢ على المشهور، ٢٣، بسند الفقيه ٢٧، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٣ و ٤٦.

و أمّا المذكورة برقم ٢٨، فالاظهر جهالة حسن بن علي النعمان، خلافاً لصاحب معجم الرجال ﷺ، فانّ توثيق النجاشي في ترجمته راجع إلى أبيه دون نفسه و إلّا لزم التكرار القبيح في اسم علي بن النعمان و لحظ ترجمة علي بن النعمان و ابنه فدقق النظر.

و أمّا المذكورة برقم ٤٠، فان رواها الصدوق رحمه الله عن سماعة كما هوظاهر الكتاب فالسند غير معتبر و إن رواها عن زرعة عن سماعة فهو معتبر، كما اشرنا إليه في بحوث في علم الرجال فلاحظ مشيخة الفقيه.

٢ـ المذي و الوذي و الودي لاتنقض الوضوء. (ج٢، ص٢٣٠).

فيه ٢٢ رواية و المعتبرة منها سنداًما ذكرت بارقام ٣، ٤ بسند التهذيب على المشهور، ٥، بسنديها، و قد سقط عن سند العلل اسم محمّدبن‌مسلم، و ٦، ٧، ٨، ١٥، ١٦، ١٧، ١٧، ١٩ على المشهور و ٢٠.

٣ـ ما يخرج من البطن مثل حب القرع و الديدان. (ج٢، ص٤٣٦).

فيه ١١ رواية و المعتبرة منها سنداًما ذكرت برقم ٥، ٩ بسند الكافي الثاني و ١٠.

٤ـ لايعاد الوضوء بترك الاستنجاء. (ج٢، ص٤٣٩).

فيه ١٧ رواية و المعتبرة منها سنداً ذكرت بارقام ١، ٢، ٣، ٦، ٧، باسانيدها ٨ بسند الكافي، ٩، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧.

٥ـ حكم المسلوس و المبطون و الخصي. (ج٢، ص٤٤٤).

فيه ثمان روايات و المعتبر منها سنداً ذكرت بإرقام ٢، ٣ بسند الفقيه ..

٦ـ ان القلس و القيء و الرعف ...(ج٢، ص٤٤٦).

فيه ٢٦ رواية و المعتبرة سنداًما ذكرت بارقام ٣، ٥، ٦، ٧، ١١، ١٧، ١٨. بناء على ان اسم محمّدبن‌سماعة ينصرف إلى الصيرفي الثقة في سند الخصال و ٢٣، مضمرة و ٢٤ لكن منصور الواقع في سندها يحتمل فيه الاشتراك.

٧ـ القبلة و مس الفرج و الذكر. (ج٢، ص٤٥٢).

فيه ١٥ رواية و المعتبرة سنداً ما ذكرت بارقام ١، ٢، ٣، ٦، ٨، ١٠،١١، ١٤، ١٥ على المشهور.

٨ـ مس الكلب و القرد و الخنزير. (ج٢، ص٤٥٦).

ليست فيه رواية معتبرة.

٩ـ ان تقليم الاظفار و اخذ الشعر. (ج٢، ص٤٥٧).

فيه ١٥ رواية و المعتبرة سنداً ما ذكرت بارقام ١، ٢، ٣، بسنديهما، (احدهما على المشهور) ٦ على المشور، ٩ و ١٥.

١٠ـ انشاء الشعر و الكذب و الظلم. (ج٢، ص٤٦٢).

فيه ثلاث روايات ثانيتها معتبرة مضمرة.

١١ـ القهقهة لاتنقض الوضوء (ج٢، ص٤٦٣).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٢ـ لاينقض الوضوء بالشك في الحديث. (ج٢، ص٤٦٤).

فيه خمس روايات أوليها معتبرة سنداً.

أبواب الغسل و احكامه

١ـ عدد الأغسال (ج٢، ص٤٦٦).

فيه ١٨ رواية و المعتبرة سنداً ذكرت بارقام ٢، ١١ على المشهور، ١٢، ١٣.

٢ـ كيفية الغسل و آدابه.

فيه ٣٨ رواية، و المعتبرة منها سنداً ما ذكرت بارقام ١، ٢، ٣، على المشهور، ٧، كذلك ١٠، كذلك ١٣، كذلك ١٥، ٢٢، ٢٣ على المشهور، ٢٥، ٢٦، ٣٤، بسنديها.

٣ـ استحباب الدعاء بالمأثور. (ج٢، ص٤٨٤).

فيه روايات أوليها معتبرة سنداً.

٤ـ وجوب الترتيب في أفعال الغسل. (ج٢، ص٤٨٧).

فيه سبع روايات و المعتبرة سنداً مذكورة برقم ١، بسند الكافي ٣ و كلمة (سال) محرفة سالم، ٤ و ٥.

٥ـ حكم غسل الرجلين بعد الغسل (ج٢، ص٤٨٩).

فيه أربع روايات رابعتها معتبرة سنداً.

٦ـ لا بأس ببقاء أثر الطيب. (ج٢، ص٤٩٠).

فيه أربع روايات أوليها و أخيرتها معتبرتان.

٧ـ تعيين مقدار ماء الغسل (ج٢، ص٤٩١).

فيه ٢٤ رواية معتبرتها مذكورة بارقام ١، ٢، ٣، ٤، ٦، على المشهور[1]. ٨ على وجه، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، بل ١٧.

٨ـ كيفية التطهير بالماء القليل. (ج٢، ص٤٩٧).

فيه روايات أوليها معتبرة سنداً.

٩ـ جواز الاغتسال بالمطر (ج٢، ص٤٩٩).

فيه أربع روايات معتبرتها ما ذكرت برقم ١ـ ٣.

١٠ـ عدم وجوب اعلام الغير بخلل في غسله. (ج٢، ص٥٠١).

---

١. التهذيب، ج١، ص١٣٦.

و المعتبرة سنداً من رواياته الثلاث هي الأولى.

١١ـ لا بأس ان يغتسل الرجل بارزا. (ج٢، ص٥٠٢).

فيه ٩ روايات معتبرتها سنداً مذكورة برقم ٢.

١٢ـ الغسل يجزي عن الوضوء أم لا؟ (ج٢، ص٥٠٤).

فيه ست عشرة رواية، و المعتبرة منها سنداً مذكورة بارقام ١، ٧، و ٨ عند المشهور أو جمع.

١٣ـ اجزاء غسل واحد من أسباب متعددة. (ج٢، ص٥٠٨).

فيه روايات و المعتبرة منها ذكرت في أرقام ١، بسند الكافي و ٣.

و في الباب روايات عن علي‌بن‌الحسن و سند الشيخ اليه ـ عند بعضهم كصاحب الجواهر و السيّد السيستاني و غيرهما معتبر، ان صح من غير جهته.

أبواب الجنابة

١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً (ج٢، ص٥١٢).

٢ـ ما يوجب غسل الجنابة (ج٢، ص٥٢١).

المعتبرة سنداً من رواياته ما ذكرت بارقام ٢ عند جمع ٤، ٧ و كلمة (علي بن ـ في التهذيب) زائدة، ٩، ١٤، ١٧، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٥، و المذكورة برقم ١٥، عند بعضهم، و برقم ٢٠، عند جمع أو المشهور، معتبرة.

٣ـ حكم احتلام المرأة و امنائها (ج٢، ص٥٣٢).

المعتبرة سنداً فيه: ما ذكرت بارقام ١، ٦ بسنديها، ٧، ٨، ١٣، ١٤، ١٥ بسنديها، ١٦، على وجه ١٧، و ١٩، بسنديها.

٤ـ ما ورد في علائم المني للصحيح و المريض (ج٢، ص٥٣٨).

و المعتبرة من روايات الباب ما ذكرت بارقام ١، ٣، ٤، ٥.

٥ـ حكم من يرى في ثيابه المني (ج٢، ص٥٤٠).

أولى الروايات معتبرة بسند التهذيب على المشهور.

٦ـ وجوب اعادة الغسل على من. (ج٢، ص٥٤٢).

و المذكورة بارقام ١، على المشهور ٢، ٥، ٦.

و أمّا المذكورة برقم السابعة، فلها اسانيد، بعضها غير معتبر، و بعضها معتبر، لكن في رواية أحمدبن محمّدبن عيسى عن عبد اللهبن مسكان بلا واسطة منع، و المسلم حذف الواسطة بينهما و يحتمل انه عثمان‌بن عيسى كما يظهر من سندي الكافي و التهذيب فتسقط عن الاعتبار، لكنها معتبرة عند المشهور بالسند المنتهي إلى منصور.

٧ـ عدم جواز جلوس الجنب و ... (ج٢، ص٥٤٥).

و المعتبرة سنداً ما ذكرت في أرقام ٢، ٧، ٩، ١٣[1]، ١٣، ١٤ على المشهور فيهما، ١٥، ٢٥ و في الباب رواية المنزلة (انت مني بمنزلة هارون من موسى) و رواية سد الأبواب في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

٨ـ حكم دخول الجنب بيوت الأنبياء و الاوصياء عليهم السلام (ج٢، ص٥٥٥).

يمكن اثبات قصة أبي بصير من مجموع روايات الباب غير المعتبرة سنداً.

و على كل لافتي بحرمة دخول الجنب و الحائض و النفساء بيوت الأنبياء و الاوصياء عليهم السلام و مشاهدهم المشرفة.

٩ـ جواز قراءة القرآن للجنب. (ج٢، ص٥٥٧).

المعتبرة سنداً من روايات الباب ما ذكرت في أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ١٢.

١٠ـ يكره للجنب ان يأكل و يشرب و ينام. (ج٢، ص٥٦١).

و المعتبرة سنداً ذكرت في أرقام ٥، ٦، ٨، ٩، ١٢، ١٣ و ١٦، عند جمع أو المشهور.

١١ـ كراهة الاختضاب و الادهان. (ج٢، ص٥٦٥)

المعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ١٠ بناء على ان عليا في سند التهذيب هو ابن جعفر عليه السلام الثقة و برقم ١١، ١٤.

١٢ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

أبواب الحيض و الاستحاضة و النفاس

١ـ دم الحيض و حده. (ج٢، ص٥٦٨).

المعتبرة سنداً ما ذكرت برقم ٨ بسند الكافي و فيه: إنّ فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة، و إنّ بنات الأنبياء لا يطمثن.

---

١. و الحسين فيه عرف الحسن.

٢ـ وجوب غسل الحيض عند انقطاع الحيض. (ج٢، ص٥٧٣).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً. و لا شك في وجوبه، و كأنّه من ضروري الإسلام و تواتر الروايات.

٣ـ علائم دم الحيض و الاستحاضة و العذرة و القرحة. (ج٢، ص٥٧٧).

و المعتبرة سنداً ما ذكرت في أرقام ١، ٢ على وجه، ٧، ٨، إن كان محمّدبن خالد هو البرقي.

٤ـ أقل الحيض ثلاثة و أكثره عشرة. (ج٢، ص٥٨٢).

و المعتبرة سنداً ما ذكرت في أرقام ٢، ٣، ١٠، باسانيدها، ١٦، ١٧، ١٨، و بسند التهذيبين عند جمع و ١٩.

٥ـ حكم المبتدئة و المضطربة و. (ج٢، ص٥٨٩).

و المعتبرة سنداً من روايات الباب ذكرت في أرقام ١، ٧، و المذكورة برقم ٥ معتبرة عند بعضهم.

٦ـ الدم في أيام العادة و قبلها بيوم أو يومين حيض. (ج٢، ص٥٩٥).

المعتبرة سنداً مذكورة في أرقام ١، ٣ لكنها مضمرة، ٤ و ٩.

٧ـ حكم الاستظهار لذات العادة. (ج٢، ص٥٩٨).

و المعتبرة سندا ذكرت في ارقام ٦، ٨، ١٢، ١٣.

٨ـ حكم المرأة التي يرتفع طمثها سنين. (ج٢، ص٦٠٢).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٩ـ حكم الاستبراء من الدم و. (ج٢، ص٦٠٢).

المعتبرة من رواياته ما ذكرت في أرقام ١، ٦، ٧.

١٠ـ حكم الحبلى إذا رأت الدم (ج٢، ص٦٠٥).

المعتبرة سنداً ذكرت بارقام ١، ٢، ٣، ٤ على المشهور، ٧، ١٠، ١٣ على المشهور في الثلاثة، ١٤ بسنديها و ١٥.

١١ـ حدّ يأس المرأة من المحيض. (ج٢، ص٦١٠).

و المعتبرة سنداً من رواياته أوليها.

١٢ـ تحريم الصلاة و الصيام على الحائض. (ج٢، ص٦١٢).

المذكورة في أرقام ١، ٧، و ١٢ معتبرة و إعتبار المذكورة برقم ٧ مبني على انصراف اسم عماربن مروان إلى الثقة كما في معجم الرجال. و فيه بحث.

١٣ـ يجب على الحائض قضاء ما فاتها (ج٢، ص٦١٦).

و المعتبرة من روايات الباب ما ذكرت برقم ٢، لثلاثة أسانيدها، ٣، [1]٤، و ١٠.

١٤ـ ان الحائض إذا طهرت.

فيه رواية غير معتبرة سنداً عندي الّا على سبيل الاحتياط.

١٥ـ الصلاة تجب على المرأة إذا. (ج٢، ص٦٢١).

المعتبرة سنداًما ذكرت في أرقام ٣، ٥، ٩، عند بعضهم، و كذا ١٢، ١٤، [2]١٥، و المذكورة برقم ٤ في سندها شاذان بن الخليل و لم يظهر رجوع توثيق النجاشي إليه خلافا لمعجم الرجال. و علما كل هي مضمرة و المذكورة برقم (١٠) معتبرة، لكن في نسخة، مكان معمربن يحيى، معمربن عمر و هو مجهول.

١٦ـ جواز تعليق التعويذ على الحائض و النفساء. (ج٢، ص٦٢٦).

و المعتبرة سنداً،ما ذكرت بارقام ٢، ٣ على وجه، ٤، على وجه ٦ على المشهور، ٨، ثم الظاهر وقوع الاشتباه في سند الخامسة، فلاحظ معجم الرجال في ترجمة عبد الغفار بن حبيب الجازي.

١٧ـ حكم المرأة إذا حاضت في اثناء الصلاة (ج٢، ص٦٢٨).

المذكورة برقم ١، ٣، ٤، ٦ معتبرة سنداً. و برقم ٣، ١١، ١٢ على وجه عند بعضهم.

١٨ـ بطلان صوم الحائض. (ج٢، ص٦٣٩).

المذكورة برقمي ١ و ٣ معتبرة سنداً.

١٩ـ جواز اختضاب الحائض و النفساء. (ج٢، ص٦٣٢).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً، فان المذكورة برقم ٢ و إن اعتبرت بنسخة المتن، و لكن بنسخة أخرى في الهامش غير معتبرة و برقم ٣ معتبرةعلى وجه بل على وجهين.

٢٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢١ـ حرمة وطئ الحائض. (ج٢، ص٦٣٥).

المذكورة برقم ٢٤، و ٢٥ بناء على إنصراف عمر إلى الثقة و ٢٧، معتبرة سنداً، و برقم ٢٩ و ٣٠ و ٣٨ على وجه في يعقوب، عند بعضهم معتبرة.

٢٢ـ حكم الكفارة على من أتى امرأته. (ج٢، ص٦٤٤).

---

١. بناءا على نسخة المتن (الحسن بن راشد) و كان نسخة الحسين محرفة.

٢. يعقوب، فيه ابن يزيد.

و المعتبرة بارقام[1] ٣، ٥، ١، و ١٣.

٢٣ـ حكم وطئ الحائض بعد انقطاع الدم. (ج٢، ص٦٤٨).

و المعتبرة من رواياته ما ذكرت في أرقام ١، ٢ بسند الكافي ٦، ٩، و برقم ٨ عند بعضهم على وجه.

٢٤ـ المرأة إذا تيممت من الحيض (ج٢، ص٦٥١).

ليست فيه رواية معتبرة.

٢٥ـ جواز مناولة الحائض. (ج٢، ص٦٥٢).

أولى روايات الباب معتبرة و ان كان في سندها مجهول، فإنّه شيخ إجازة.

٢٦ـ اقسام الاستحاضة و حكم كل قسم (ج٢، ص٦٥٢).

المذكورة في أرقام ١، ٥، ٦، بسنديها، ٩ على وجه، ١١و المذكورة برقم ١٣،(معتبرة سنداً].

يمكن الاعتماد على مجموع اسانيدها و هذه النكتة مطردة في كل الأبواب و قولنا على وجه في هذه التعليقة غالباً الاعتماد على اعتماد الكليني على سلامة كتب الفضل و ان توسيط محمّدبن إسماعيل المجهول انما هو لمجرد اتصال السند.

٢٧ـ حكم صلاة المستحاضة و صومها (ج٢، ص٦٥٩).

فيه رواية معتبرة مضمرة.

٢٨ـ النفساء تكف عن الصلاة و الصيام .. (ج٢، ص٦٥٩).

و المعتبرة من رواياته، ما ذكرت في أرقام ١، ٣، ٤، ٥، ٦[2]، ٨، ٩، ١٤[3]، ١٦، ٢١.

٢٢ـ على المشهور، ٢٣، ٢٦.

و أمّا المذكورة برقم ٢٥، فانا في حسن والد أحمدبن محمّدبن عيسى في تردد. و حكمت بحسنه في بعض الموارد.

٢٩ـ المرأة إذا اصابها الطلق. (ج٢، ص٦٧٠).

الروايتان الاوليّان من الباب معتبرتان سنداً.

٣٠ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

---

١. كأن حفصا فيه هو إبن البختري الثقة.

٢. الظاهر أنّ محمّدبن عمرو الواقع فيه هو حفيد سعيد الزيات الثقة و يونس الواقع فيه هو ابن يعقوب.

٣. أقول: رواية شيخ الكليني (محمّدبن جعفربن محمّدبن عون) عن معاوية بن حكيم بعيد و الواسطة غير معلوم فالرواية غير معتبرة.

٣١ـ حكم صيام النفساء إذا ولدت ...(ج٢، ص٦٧٢).

فيه روايتان معتبرتان سنداً.

تمّت في عصر يوم الاثنين ٢١/ ١/ ١٣٨٥ـ شهر ربيع المولود ١٤٢٧ تعليقتنا على الجزء الأوّل و الثاني من جامع أحاديث الشيعة و أسأل الله الإجتناب عن التقصير و السهو، و له الحمد أولاً و آخراً.

الجزء الثالث من جامع أحاديث الشيعة

أبواب غسل الميت

١ـ وجوب الغسل على من مس الميت الآدمي بعد برده و قبل الغسل. (ج٣، ص٣٥).

فيه ٢٧ رواية و المذكورة برقم ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، و بسند التهذيب عند جمع، ١٢، على المشهور أو عند جمع، مضمرة، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ على المشهور، ٢٤ على المشهور، لكن في وثاقة إسماعيل بن جابر نوع تردد ٢٥، بسند كمال الدين.

و أمّا المذكورة برقم (٥)، فطريق الشيخ إلى محمّد بن عيسى في فهرسته معتبر، لكن في كفاية صحة طرق الفهرست لاعتبار أسانيد روايات التهذيبين كلام طويل، مر بعضه في المقدمة.

٢ـ وجوب الغسل على من مس قطعة قطعت من آدمي. (ج٣، ص٣٣).

فيه ثلاث روايات غير معتبرة سنداً، و في ثالثتها صفوان بن عبدالوهاب و لم أجده في الرجال، لكن في المصدر[1] صفوان عن عبد الوهاب و هو مجهول.

٣ـ عدم وجوب الغسل على من مسّ الميتة من غير الآدمي (٣، ص٣٤).

فيه خمس روايات و المعتبرة سنداً منها ما ذكرت برقم ١ و ٢.

أبواب الأغسال المسنونة

١ـ فضل غسل الجمعة و علته. (ج٣، ص٣٥).

---

١. الكافي، ج٣، ص٧٣.

فيه ٣٣ رواية و المعتبرة منها سنداً ما ذكرت بارقام ٧، ١٠، ١٧[1]، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٠، ٣١.

٢ـ أن وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال. (ج٣، ص٤٥).

فيه رواية معتبرة سنداً على اضمارها لجلاله مضمريها و هي الرواية الاولى.

٣ـ استحباب تقديم الغسل يوم الخميس. (ج٣، ص٤٧).

فيه ١٢ رواية و المعتبرة منها سنداً ما ذكر بارقام ٦، ٩، ١٠، و ١٢.

٤ـ ما يستحب من الاغسال في شهر رمضان (ج٣، ص٤٩).

فيه ٢٧ رواية و المعتبرة سنداً ما ذكرت بإرقام ١، ٤، بسند الفقيه، ٧، بسنديها ١٧ بسند الخصال، ٢٥ و ٢٧، بسنديها.

٥ـ استحباب الغسل يوم الفطر الاضحى و ليلتهما و. (ج٣، ص٥٦).

و المذكورة برقم ١٤ معتبرة سنداً.

٦ـ استحباب الغسل في أول رجب و وسطه. (ج٣، ص٦٠).

٧ـ استحباب الغسل لمن قتل وزغا. (ج٣، ص٦١).

٨ـ استحباب غسل التوبة. (ج٣، ص٦٣).

٩ـ ليست في هه الأبواب الأربعة رواية معتبرة سنداً.

أبواب التيمم

١ـ وجوب التيمم على من لم يجد الماء الطاهر. (ج٣، ص٦٨).

فيه ١٥ رواية و المعتبرة سنداً ما ذكرت بارقام ١، ٢، بسند الفقيه ٤، ٧ على المشهور و ٩.

٢ـ وجوب شراء الماء للطهارة. (ج٣، ص٧٥).

فيه اربع روايات اوليها معتبرة سنداً. و يمكن حملها على الاستحباب لا على تخصيص قاعدة لا ضرر كما عن جمع أو عن المشهور.

٣ـ وجوب طلب الماء مقدار غلوة سهم. (ج٣، ص٧٦).

فيه ثمان روايات اوليها معتبرة بسند الكافي، و في سند الثالثة: حماد بن عثمان بن يعقوب و الصحيح عن يعقوب. و سادستها أيضا معتبرة سنداً.

---

١. للرواية اسانيد و العمدة حديث عبدالله بن المغيرة.

٤ـ حكم من لم يجد للغسل أو الوضوء إلّا الثلج. (ج٣، ص٧٩).

فيه ست روايات رابعتها معتبرة بسندى التهذيب و الكافي.

٥ـ الجنب اذا كان معه قد ما يكيفيه من الماء. (ج٣، ص٨١).

فيه اربع روايات و المذكورة برقم ٣ و ٤، بسنديها على المشهور معتبرة.

٦ـ حكم اجتماع الجنب و الميت. (ج٣، ص٨٣).

فيه ٢٣ رواية المذكورة برقم ١ بسند الفقيه (١) و برقم ٥، و في المذكورة برقم ٢، و هي غير معتبرة سنداً، دلالة على تقديم الفرض ـ أي الثابت وجوبه بالقران ـ على السنة ـ أي الثابت وجوبه بالسنة ـ حيث قال: إذا اجتمعت سنة و فريضة بدء بالفرض. و قد ذكرنا هذه القاعدة في محلها.

و تدل عليها الرواية المعتبرة سنداً.

٧ـ حكم المجدور و الكسير و المبطون و من اجنب نفسه متعمدا (ج٣، ص٨٤).

فيه ٢٣ رواية و المعتبرة سنداً ما ذكرت بارقام ـ [1] ٤ و ٩، ١١، ١٣، ١٨، ١٩، بسنديها على المشهور، ٢٠ بسند الفقيه.

ثم المفهوم من مجموع الروايات إرجاع المذكورة برقم ١٨ إلى الامام عليه السلام و لاادري من التزم بمضمونها، بل هي متعارضه بما دل على بدلية التيمم للغسل، أو يوجه بما لايستلزم المرض المهم.

٨ـ كراهة اتيان الرجل و أهله إن لم يجد الماء (ج٣، ص٩٠).

اولى الروايتين معتبرة بسنديها.

٩ـ ما يتيمم به و ما لايتمم به (ج٣، ص٩١).

فيه ٣٠ رواية و المعتبرة منها سنداً مذكورة بارقام ١٢ باكثر أسانيدها، ١٣، ١٥، ٢١.

و أمّا المذكورة برقم ١، فلا يبعد الاعتماد عليها في الجملة لكثرة ما يدل عليها في الروايات الاتية بعدها فلاحظ و سند المذكورة برقم ١٤، معتبرة لكنها مقطوعة.

١٠ـ كيفية التيمم (ج٣، ص١٠٤).

فيه ٢٩ رواية، و المعتبرة منها سنداً ما ذكرت بارقام ١، ٢، ٣، ٤، بسندي الكافي، ١٢، باسانيد، ١٤ على المشهور. ١٥، ١٨ كذلك، ٢١ و ٢٣، بسندي الفقيه و التهذيب و بسند التهذيب الآخر عند بعضهم.

---

١. لكن في نسخة: محمّدبن مسكين، مكان سكين و هو مجهول فيشكل الاعتماد عليه.

١١ـ جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث. (ج٣، ص١١٣).

فيه ١٣ رواية و المعتبرة منها سنداًما ذكرت بارقام ١، على المشهور، ٢ و ٣ بسنديها و بسندين على المشهور و ١٢.

١٢ـ حكم من لم يجد الماء فتيمم و دخل في الصلاة فاصاب الماء (ج٣، ص١١٨).

و المعتبرة سنداً ذكرت بارقام ١، بناءا على أنّ محمّدبن حمران هو ابن النهدي دون ابن أعين، ٥ بسند الفقيه و التهذيب، و بسند الإستبصارعند جمع، و ٦، بسند التهذيب الأوّل و ناخذ المذكورة برقم ١ من باب الاحتياط لكثرة أسانيدها من جهة، و للتردد في وثاقة الراوي الأوّل ـ و هو عبدالله بن عاصم .. من جهة أخرى[1].

١٣ـ من صلّى بتيمم ثم اصاب الماء. (ج٣، ص١٢١).

المعتبرة سنداً مذكورة برقم ١، على المشهور، و ٣، على الأحوط لاجل يعقوب و برقم ٤ بالسند الأخير، ٩ و ١٢.

١٤ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

١٥ـ حكم من لا يستطيع الخروج للوضوء من كثرة الناس (ج٣، ص١٢٤).

فيه ثلاثه روايات ثانيتها معتبرة سنداً.

١٦ـ كراهة الاقامة بالبلاد التي ليس فيها ماء. (ج٣، ص١٢٥).

فيه رواية معتبرة دالة[على] المنع.

فصل في احكام المريض و المحتضر و الاموات
أبواب ما يتعلق بالمرض و الاحتضار

١ـ ما يكتب للمؤمن و الكافر في حال المرض (ج٣، ص١٢٦).

فيه ١٢ رواية و المعتبرة سنداً مذكورة بارقام ١ و ٢

٢ـ ما ورد من الثواب و المغفرة للمريض و العليل ...(ج٣، ص١٣٠).

فيه روايات كثيرة تطمئن النفس، بل تعلم بصدور جملة من مضامينها من الأئمة عليهم السلام.

و المعتبرة منها سنداً ما ذكرت بارقام ١، ٢٧ على وجه في حسن الهيثم بلحاظ نسخ

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص١٢١.

الكشي، ص٣٨، إذ الظاهر كثرة ترضى الصدوق عن الحسين بن ناتانة و ٥١ و المذكورة برقم ١٥ مضمونها متعدد الاسانيد.

و الروايات غير المعتبرة في كون المرض و المصيبة مطهران للذنوب أو أنهما يوجبان الاجر أيضا مختلفة.

٣ـ ما ورد من المغفرة و الثواب لوالدي المريض. (ج٣، ص١٤٩).

ليست فيه رواية معتبرة.

٤ـ حكم الشكاية من المرض و الوجع و البلاء (ج٣، ص١٥٠).

و المذكورة برقم ١٣ و ٢٢ و ٣٨ بسنديهما معتبرة سنداً، و يصح ان يعتمد على مدلول مجموع روايات الباب فانها كثيرة.

٥ـ استحباب إيذان المريض اخوانه بمرضه ..

المذكورة برقم ١ و ٢ معتبرة سنداً بسنديها.

٦ـ تأكد استحباب عيادة المريض المسلم دون غيره للرجال (ج٣، ص١٦٠).

فيه ٥٥ رواية يمكن تقسيم الروايات المذكورة على خمسة أقسام و ناخذ المضمون الجامع بين كل قسم لبعد كذب عشرة روايات كلها عادة، و هكذا في ساير الأبواب.

و المعتبرة سنداً ذكرت بارقام ٢، ٩ بسنديها، ١٢، ٢١.

٧ـ وقت عيادة المريض و آدابها. (ج٣، ص١٧٩).

المعتبرة سنداً في روايات الباب الكثيرة ذكرت برقمي ٨ و ٢٨.

٨ـ استحباب القيام على المريض (ج٣، ص١٨٧).

ليست فيه رواية معتبرة.

٩ـ استحباب تلقين المحتضر الشهادتين و الولاية. (ج٣، ص١٨٨).

المذكورة بارقام ١٤، ١٥، ١٦، ٢٦، ٣٠، ٣٥ و ٣٦ معتبرة سنداً.

١٠ـ كراهة حضور الحائض أو الجنب عند المحتضر. (ج٣، ص٢٠٨).

فيه ثمان روايات غير معتبرة سنداً.

١١ـ استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه. (ج٣، ص٢١٠).

المذكورة بارقام ١، ٢، ٧ (و فيه دلالة على تشيع أبي سعيد الخدري)، و ٨، ٩، ١٢ معتبرة سنداً.

١٢ـ ليست فيه رواية معتبرة

١٣ـ كراهة مس المحتضر و ...(ج٣، ص٣١٨).

أولى الروايات معتبرة سنداً.

١٤ـ وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة و كيفيته (ج٣، ص٣٢١).

المذكورة بارقام ٣، ٤ و ٥ معتبرة سنداً.

١٥ و ١٦ ليست فيهما رواية معتبرة.

أبواب غسل الميت

١ـ أو ما ورد من الثواب لمن غسل الموتى. (ج٣، ص٣٢٤).

المذكورة برقم (٢) معتبرة سنداً.

٢ـ وجوب تغسيل الميت المسلم. و عدم جواز تغسيل غير المسلم (ج٣، ص٣٢٧).

ليس في رواياتها الكثيرة معتبرة سنداً، إلّا أن يتحصل معنى من روايات أقلها عشرة.

نعم، المذكورة برقم ١٦ معتبرة سنداً، لكن الكلام في صحة طريق الراوندي إلى الصدوق رحمه الله و قد تعرضنا تفصيله في: بحوث في علم الرجال.

٣ـ المحرم إذا مات فهو كالمحل يغسل ... إلّا أنه ...(ج٣، ص٣٤١).

المذكورة برقمي ٦ بالسند الأخير و ٧ معتبرتان سنداً.

ثم إنّ عبد الرحمن الواقع في سند المذكورة برقم ١ و ٦ مشترك لم أقدر على تمييزه و حال جملة من الروايات في مختلف الأبواب توقف عليه. و في السند الاخير للمذكورة برقم ٦: عن حماد بن عيسى و عبدالله بن المغيرة بن سنان.

و من الواضح ان كلمة (بن) الأخيرة محرفة (عن) كما في المصدر ثم الظاهر أنّ المراد بابن سنان هو عبد الله الثقة دون محمّد الضعيف. فالسند معتبر.

٤ـ السقط يدفن بدمه اذا لم يتم له أربعة أشهر(ج٣، ص٣٤٤).

المذكورة برقم ٢، معتبرة بسند التهذيب دون الكافي.

٥ـ احكام الشهيد (ج٣، ص٣٤٦).

المعتبرة في رواياته ما ذكرت بارقام ١، بسند الكافي ٢، ٣ بسنديها و ٤.

٦ـ وجوب تغسيل من قتل في معصية الله

المذكورة برقم ١، معتبرة عند بعضهم.

٧ـ حكم المرجوم روا المقتص فيه (ج٣، ص٢٥٣).

٨ـ حكم المجدور و الكسير و المحترق (ج٣، ص٢٥٤).

ليست في البابين المذكورين رواية معتبرة سنداً.

٩ـ كيفية غسل الميت و آدابه.

المذكورة بارقم ٥ على اشكال فيه ٦، بسنديها، ١٣، ١٦، ١٧، بسند الإستبصار١٩ و ٢٦ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم١، فالكلام في صحة طريق الشيخ إلى محمّدبن عيسى فانه لم يذكره في المشيخة و لكن ذكره في فهرسته و هو معتبر، لكن في كفايته لاعتبار الرواية بعد فرض وثاقته من قبله من الرواة بحث و نظر.

و مثله المذكورة برقم ١٦ فان في طريق الشيخ في المشيخة إلى النضربن سويد بحثا و كذا في طريقه إلى كتابه في الفهرست.

١٠ـ الميت يغسل غسل المؤمن (ج٣، ص٢٧٣).

المذكورة رقم ١، معتبرة سنداً[1].

١١ـ لا بأس للغاسل أن يجعل الميت ...(ج٣، ص٢٧٣).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٢ـ ما ورد في حدّ ... .

المذكورة في ارقام ١، ٢، ٣ معتبرة سنداً.

١٣ـ كراهة تسخين الماء للميت (ج٣، ص٢٧٧).

المذكورة برقم ٣ معتبرة بسند التهذيب

١٤ـ لا بأس ان يغسل الميت في القضاء. (ج٣، ص٢٧٨).

أولى الروايات معتبرة سنداً.

١٥ـ لايمس من الميت ظفر و لا شعر ...(ج٣، ص٢٧٩).

أولى الروايات معتبرة سنداً.

---

١. فإنّ المراد بعلي في أوّل السند هو ابن بابويه و سند الشيخ إليه في مشيخة التهذيب معتبر.

١٦ـ لايمس في الميت ظفر و لا شعر. (ج٣، ص٢٧٩).
المعتبرة سنداً مذكورة برقمي ١ و ٤.
١٧ـ استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت (ج٣، ص٣٨٠).
ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
١٨ـ يغسل الميت اولى الناس به. (ج٣، ص٢٨١).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
١٩ـ حكم تغسيل الرجل المرأة و بالعكس (ج٣، ص٢٨٢).
المذكورة بارقام ١، على المشهور (١) ٢ و ٥ على المشهور بسند التهذيبين الأول، بالسند الفقيه على الاحوط. و بسند الشيخ عند جمع بسند ٨ بسند الكافي الثاني، ١٧ [١]، ١٨ [٢]، ١٩، ٢٠، ٢١، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥ [٣]، ٤٦، ٤٧، على المشهور. و ٥٠، باسانيدها معتبرة.
٢٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢١ـ تغسيل المرأة الصبي و تغسيل الرجل الصبية.
المذكورة برقم ١ و ٣ معتبرة سنداً.
٢٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢٣ـ اذا خرج من الميت شيء بعد الغسل (ج٣، ص٣٠٠).
أوّل الروايات معتبرة سنداً.
٢٤ـ يجزي غسل واحد لمن مات و هو جنب. (ج٣، ص٣٠١).
المذكورة بارقام، على وجه، ٥، بسنديها، ٦ و ٧، معتبرة سنداً.

أبواب التحنيط

١ـ وجوب تحنيط الميت بالكافور و كيفيته. (ج٣، ص٣٠٤).

---

١. مضمرة لااعتمد عليها.
٢. بسند الكافي و الفقيه و بسند التهذيب عند جمع.
٣. بناء ١، على كفاية صحة طريق الشيخ في الفهرست لصحة طريق الصدوق إلى إبن أبي يعفور فان طريقه مشتمل على الصدوق و اما المذكورة برقم ٢١ فالمشهور عملوا، بهما و مضمرها سماعة.

المعتبرة من روايات الباب ذكرت بارقام ٢ و ٤ و ٥ بناءا على الاعتماد على مجموع الروايتين الاخيرتين لما قيل في حقهما، ٦ عند بعضهم، ١١، و ١٩.

و أمّا المذكورة برقم ١، فان كان محمّدبن‌خالد هو البرقي فهو و ان كان هو الطيالسي فهي غير معتبرة.

و أمّا المذكورة برقم ١٠، فحال طريق الشيخ إلى فضالة مبهمة فلا يعتمد عليها.

و المذكورة برقم ٢٠ لا تعتمد، عليها لعدم طريق إلى غياث في المشيخة و في كفاية صحة الطريق إليه في الفهرست اشكال، على أنّه إلى بعض كتبه لا إلى جميع رواياته.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سندا.

٣ـ استحباب تطييب الكفون بالذريرة. (ج٣، ص٣١٤).

المذكورة برقم ٦ معتبرة سنداً.

٤ و ٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٦ـ وجوب تكفين الميت و كيفيته و علّته (ج٣، ص٣١٧).

المذكورة برقم الثامنة معتبرة على المشهور و لايبعد الاعتماد على المذكورة برقم ١، على اشكال فيه[1].

٧ـ عدد اثواب الكفن من الواجب و الندب و كيفية تكفينه (ج٣، ص٣٢٢).

المذكورة برقم ١، بسنديهما ٣، ٦، على المشهور، ١٠، ١١، ١٨، ٢٠ و ٢٤ معتبرة سنداً.

ثم حمّاد الواقع في سند الأوّل هو ابن عيسى دون ابن عثمان لعدم رواية ابراهيم‌بن‌هاشم عن ابن عثمان.

٨ـ استحباب إجادة الاكفان. (ج٣، ص٣٣١).

المذكورة برقم ٢ بأسانيدها و ٣ بطريق الصدوق معتبرة سنداً، و إعتبار طريق الشيخ إلى علي‌بن‌الحكم موقوف على كفاية صحة طريقه في الفهرست لاعتبار الرواية او لم‌نبين على هذه في هذه التعليقة.

٩ـ استحباب كون الكفن ...(ج٣، ص٣٣٣).

المذكورة برقم ٤ معتبرة سنداً.

---

١. فإنّ يونس لم‌يرو عن عدة من الائمة عليهم السلام فالوسايط محذوفة، لعل بعضهم مجهول أو ضعيف و هذا اشكال وارد في حق علي‌بن‌اسباط في خبره الطويل في روضة الكافي. بل يثبت ضعفه بقرائن بل اشرنا اليها في موضع في هذه التعليقة.

١٠ـ استحباب كون الكفن من القطن. (ج٣، ص٣٣٥).

و المذكورة برقم ١ و ٤ معتبرة سنداً.

١١ـ استحباب كون الكفن أبيض (ج٣، ص٣٣٦).

أولى روايات الباب معتبرة بسند الكافي الأول.

الأحاديث المعتبرة في جامع أحاديث الشيعة، النص، ص: ٧١

١٢ـ جواز تكفين الميت في قميصه ...(ج٣، ص٣٣٨).

ليست فيه رواية معتبرة فان علي‌بن‌محمّد في السند برقم ٣، لم‌اعرفه و لعله علان الثقه: لكن سند الشيخ إليه مجهول، بل يبعده روايته عن محمّدبن‌خالد.

١٣ـ استحباب كفن الميت فيما احرم فيه(ج٣، ص٣٤٠).

فيه روايتان أوليهما معتبرة سندا، بسند الكافي ثم الظاهر سقوط كلمة (عن) بعد كلمة أبي جعفر.

١٤ـ عدم جواز التكفين في كسوة الكعبة ...(ج٣، ص٣٤١).

المذكورة بارقام ٥ معتبرة سنداً، و لكنها مضمرة يشكل الاعتماد عليها، إلّا ان يكون ما في الفقيه قرينة لاسنادها.

١٥ـ ثمن الكفن من أصل المال. (ج٣، ص٣٤٢).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣ معتبرة سنداً، لكن في سند الثانية في نسخة من الكافي: عن معاذ و هو مشترك فيشكل الاعتماد عليها. نعم يثبت في سند الفقيه، فكأن كلمة (معاذ) زائدة.

١٦ـ جواز تكفين الميت من الزكاة (ج٣، ص٣٤٤).

ليست في الباب روية معتبرة، نعم بناء على نسخة من التهذيب من كون الراوي الأخير هو الفضل‌بن‌يونس تكون الرواية معتبرة سنداً.

و أما الفضل‌بن‌ايوب، فهو مهمل و يحتمل رجحان الأوّل.

١٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٨ـ استحباب اعداد الانسان كفنه ...(ج٣، ص٣٥٠).

المذكورة برقم ٣ معتبرة بسند التهذيب.

١٩ـ ليست فيه رواية معتبرة، و كذا في الباب (٢٠) و الباب (٢١).

٢٢ـ استحباب وضع الجريدة الرطبة. (ج٣، ص٣٦١).

المذكورة برقم ٤ بسنديها و ٥ معتبرة سنداً.

و اما المذكورة برقم ١٤، فسندها معتبر لكنه مقطوع على نسخة و مضمرة على نسخة و كذا المذكورة برقم ١٦ معتبرة مضمرة.

٢٣ـ جواز وضع الجريدة حيث ما امكن ...(ج٣، ص٣٦٦).

ثانية الروايات معتبرة سنداً.

٢٤ـ استحباب كون الجريدة من النخل و إلّا فمن السدر. (ج٣، ص٣٦٧).

أوّل الروايات معتبرة سنداً.

٢٥ـ وضع التربة على الميت (ج٣، ص٣٦٨).

أول الروايات معتبرة سنداً.

أبواب الصلاة على الميت

١ـ فضل الصلاة و فرضها على الميت المسلم. (ج٣، ص٣٧٠).

المذكورة برقم العاشرة معتبرة بسنديها و المذكورة برقم ١٦ فيها بحث فان سند الشيخ إلى عمار و ان كان يعتبر في الفهرست، لكن في استلزامه لاعتبار روايات التهذيبين بحث بحثا كما اشرنا إليه غير مرة.

٢ـ حكم الصلاة على الميت الذي وجد بعضه أو نصفه (ج٣، ص٣٧٨).

المذكورة بارقام ٤ باسانيدها و ٥ بسند الكافي معتبرة سنداً.

٣ـ وجوب الصلاة على جنازة من بلغ ست سنين. (ج٣، ص٣٨١).

المذكورة بارقام ١، بسنديها، ٣، ٤، ٦، ٩، ١٠ بسند التهذيبين الثاني و ١٢ عند جمع أو المشهور معتبرة سنداً.

٤ـ حكم الصلاة على الميت بعد الدفن (ج٣، ٣٨٦).

الرواية الولى فقط معتبرة سنداً و ٦ و ٧ عند بعضهم

٥ـ يصلى على الجنازة اولى الناس. (ج٣، ص٣٩٢).

المذكورة برقم ١٢ معتبرة سنداً.

٦ـ استحباب ايذان الناس ... (ج٣، ص٣٩٤).

المذكورة برقم ١، ٣ و ٩ بسند الفقيه معتبرة سنداً.

٧ـ جواز التوصية بعدم حضور من لا يجب أن يصل عليه. (ج٣، ص٤٠٠).
ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٨ـ جواز صلاة النساء على الجنائز. (ج٣، ص٤٠٣).
المذكورة برقم ٤ معتبرة سنداً بسند الفقيه.
٩ـ كيفية صلاة الميت و جملة من احكامها (ج٣، ص٤٠٦).
المذكورة برقم ٦ على المشهور، ٧، ٨، ٩، ١١ معتبرة سنداً، و الحسن بن أحمد في سند المذكورة برقم ١٢ محرف حسين بن احمد و ضعفه النجاشي.
١٠ـ عدد التكبير في الصلاة على الميت (ج٣، ص٤١٧).
المذكورة بأرقام ١، على المشهور، ٩، ٢٣، ٣٤، ٣٦ بسند الكشي، معتبرة سنداً.
ثم في المذكورة برقم ٤ روى الشيخ بطريقه عن عبدالله بن الصلت، لكن المشيخة خالية عن طريقه إليه، نعم هو مذكور في فهرسته لكنه ضعيف.
لكن منا بحث أعمق بان يقال ان الطرق المذكورة في المشيخة غالباًكالطرق المذكورة في الفهرست مجرد اخبارات بوجود كتب لمؤلفيها من دون تناول نسخ الكتب او قراءة روايتها من راو على راو آخر و أمثالها إلّا في موارد معدودة صرحوا بذلك.
فالعمدة، في اعتبار النسخ الواصلة إلى الكليني و الصدوق و الشيخ ﷺ هو اطمينانهم بصحة النسخة و سلامتها من الدس و الزيادة و النقيصة. و ذكر الطرق المتفاوتة في الكتب الأربعة انما هو لمجرد الاحتراز من الارسال و الحرص على السند المتصل لا غير.
و من إعتقد هذه الكبرى الكلية جزما أصبحت عنده جملة كثيرة من الروايت الضعيفة و المجهولة داخلة في دائرة الصحة و الاعتبار و لاحظ بحثه في كتابنا بحوث في علم الرجال.
لكنّي لحد الآن لم نبن على هذا المبنى لكن الظاهر انه لا محيص عنه او الالتزام بالإنسداد.
و أمّا المذكورة برقمي ٤٦ و ٤٧، فقد اشرنا إلى تفصيل اسانيد الراوندي إلى الصدوق و اقسامها في كتابنا بحوث في علم الرجال، إلى حالهما.
و أمّا عليّ في سند الاولى (٤٦)، فهو إمّا علي بن حمزة أو علي بن عطية الثقة و الله العالم.
١١ـ استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة. (ج٣، ص٤٣٧).
المذكورة برقم ١ و ٥ على تردد في والد أبي جعفر هو محمّد بن عيسى. معتبرة سنداً، لكن الأرجح جهالته.
١٢ـ لا قرائة في الصلاة على الميت و لا. (ج٣، ص٤٣٨).

المذكورة بارقام ١، ٢ على المشهور، ٧، بسند الكافي في الثاني ٨ و ١١ على المشهور، معتبرة سنداً.

١٣ـ ما يقال في الصلاة على الطفل (ج٣، ص٤٤٢).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٤ـ كيفية لاصلاة على المستضعف و الذي لايعرف (ج٣، ص٤٤٣).

المذكورة بارقام ١، ٢، ٣، ٥ بسنديها (١) معتبرة سنداً.

١٥ـ كيفية الصلاة على جنازة المنافق. (ج٣، ص٤٤٥).

المذكورة برقم ١، ٥ على احتياط، ٧ بسنديهما و ١١ معتبرة سنداً.

١٦ـ كيفية الصلاة على المصلوب ... (ج٣، ص٤٥٠).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً بسند الكليني و الشيخ ...

١٧ـ لايصلى على الميت قبل الكتفين.

المذكورة برقم ١ معتبرة سنداً.

١٨ـ وجوب كون رأس الميت على يمين الامام. (ج٣، ص٤٥١).

أولى الروايتين معتبرة باسانيدها.

١ـ و فيها: و إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية و هو يضعف ما عن سيدنا الاستاذ الخوئي سن حرمة الدعاء للمخالف.

١٩ـ عدم كراهة الصلاة على الميت في وقت من الاوقات (ج٣، ص٣٥٢).

المذكورة بارقام ١، ٢، ٤، ٩ معتبرة سنداً.

٢٠ـ جواز الصلاة على الميت بغير طهور ... (ج٣، ص٤٥٥).

المذكورة بارقام ١ و ٤ و ٥ و ٧ معتبرة سنداً و الأخيرة مضمرة مضمرها سماعة.

٢١ـ يجوز للحائض و الجنب الصلاة على الجنازة. (ج٣، ص٤٥٧).

المذكورة برقم ١ معتبرة سنداً و رقمها العام ٤٤٤٤، بسندي الكافي و التهذيب.

٢٢ـ جواز الصلاة على الميت في المساجد (ج٣، ص٤٥٩).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و بسند التهذيب الأوّل عند بعضهم و بسند التهذيبين الاول عند جمع و برقم ٢، عند بعضهم، معتبرة.

٢٣ـ جواز الصلاة على الميت جنازة (ج٣، ص٤٦٠).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٤ـ استحباب وقوف الامام في مصلّاه حتى. (ج٣، ص٤٦٢).
أولى الروايتين معتبرة سنداً عند من يرى مؤثّقية حفص
تنبيه: لا رواية معتبرة في الباب ٢٥
٢٦ـ لا يصلّى على الجنازة بحذاء ... (ج٣، ص٤٦٣).
٢٧ـ حكم سبق المأموم الإمام (ج٣، ص٤٦٤).
ليست فيهما رواية معتبرة.
٢٨ـ حكم من فاته بعض التكبيرات(ج٣، ص٤٦٤).
المذكورة برقم ١، على المشهور و ٥، بسنديها معتبرة سنداً.
٢٩ـ حكم الصلاة على جنازتين. (ج٣، ص٤٦٦).
اولى الروايتين معتبرة سنداً.
٣٠ـ تكفي صلاة واحدة على جنائز متعددة ... (ج٣، ص٤٦٧).
المذكورة برقم ١، ٦، ٧، ٨، ١٢ عند بعضهم و ١٣ بسند الفقيه معتبرة سنداً.
٣١ـ قصة الصلاة على النبي ﷺ (ج٣، ص٤٧١).
المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.

أبواب الدفن

١ـ وجوب دفن المسلم ...(ج٣، ص٤٧٦).
المذكورة برقم ٥، معتبرة سنداً.
٢ـ من ينتظر به و لا يعجل به. (ج٣، ص٤٨٣).
المذكورة بارقام ١، ٤، ٥، ٦، بسند الكافي معتبرة سنداً.
٣ـ المطلوب ينزل من الخشبة بعد ثلاثة أيّام (ج٣، ص٤٨٥).
ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٤ـ أن المرأة اذا ماتت و في بطنها ولد ...(ج٣، ص٤٨٦).
المذكورة بارقام ١، ٢ و ٥ معتبرة سنداً.
تنبيه: ليست في الباب (٥) و الباب (٦) رواية معتبرة.
٧ـ ما ورد من الثواب لحمل الجنازة. (ج٣، ص٤٩٠).

المذكورة بارقام ٥ و ١٤، بسند الفقيه و ٢٠ معتبرة سنداً.

٨ـ أوّل من جعل له النعش فاطمة عليها السلام (ج٣، ص٤٩٥).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً، و لكن الروايات الدالة على اتخاذ النعش كثيرة موجبة للاطمئنان. و هذا الوجه مطّرد في ها الكتاب و في جميع الابواب الفقهية.

٩ـ حكم جعل الميّتين على جنازة واحدة. (ج٣، ص٥٠٠).

أولى الروايتين فيه معتبرة سنداً.

١٠ـ استحباب تشييع الجنازة للرجال.

المذكورة برقم ٥ معتبرة سنداً، بل الأولى أيضا ان كان ميسر هو ابن عبد العزيز و الروايات في فضل العنوان كثيرة في الباب.

١١ـ استحباب ترك الجلوس. (ج٣، ص٥١١).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٢ـ التشييع لايترك لأجل صراخ الصارخة. (ج٣، ص٥١١).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٣ـ ليست فيه روايته معتبرة سنداً.

١٤ـ استحباب المشي خلف الجنازة أو على. (ج٣، ص٥١٢).

المذكورة برقم ١، ١٢، ١٣ و ١٤ بسند التهذيب معتبرة سنداً.

١٥ـ كراهة الركوب مع الجنازة إلّا لغدر (ج٣، ص٥١٦).

المذكورة برقم ١ بسند الكافي معتبرة سنداً.

١٦ـ كراهة المشي مع الجنازة بلا رداء. (١؛ ص٧١).

١٧ـ يكره ان يتبع الجنازة بالمجمرة. (ج٣، ص٥٢١).

ليست في البابين رواية معتبرة سنداً.

١٨ـ استحباب الدعاء بالماثور عند رؤية الجنازة (ج٢٠، ص٥٢٢).

المذكورة برقم ١ و ٤ معتبرة سنداً.

١٩ـ كراهة القيام لمن مرت به الجنازة إلّا ... (ج٣، ص٥٢٥).

اولى الروايات منه معتبرة سنداً.

٢٠ـ استحباب شراء الأراضي المتبركة لدفن الموتى (ج٣، ص٥٢٦).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢١ـ استحباب الدفن في الحرمين و المشاهد المشرفة و حكم. (ج٣، ص٥٢٧).
المذكورة برقم ٤ بسند العلل معتبرة.
و أمّا المذكورة برقم ٣، فلابد من مراجعة قصص الانبياء لتحقيق حال
أسانيد مؤلفة إلى الصدوق بملاحظة ما ذكرنا في بحوثنا الرجالية حول أسانيد هذا الكتاب.
و إعتبار المذكورة برقم ٧ موقوف على وِثاقة يزيد الكناسي و فيها تردد، للتردد في اتحاده مع يزيد القمّاط.
٢٢ـ حكم توجيه الميت إلى قبور النبي و الأئمة عليهم السلام.
٢٣ـ استحباب حفر القبر للميت. (ج٣، ص٥٣٥).
٢٤ـ حد القبر و اللحد. (ج٣، ص٥٣٦).
لسيت في الابواب الثلاثة رواية معتبرة سنداً.
٢٥ـ جواز اللحد و الشق. (ج٣، ص٥٣٧).
المذكورة برقم ١ و ٩ معتبرة سنداً.
٢٦ـ جواز فرش القبر بالقطيفة. (ج٣، ص٥٤٠).
ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢٧ـ جواز جعل اللبن و الحجر على القبر (ج٣، ص٥٤٣).
فيه رواية معتبرة سنداً.
٢٨ـ استحباب اتقان بناء القبر (ج٣، ص٥٤٣).
ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢٩ـ استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين. (ج٣، ص٥٤٥).
أولى الروايات منها معتبرة سنداً بناء على ان احمدبن محمّد في السند هو البزنطي كما هو غير بعيد.
٣٠ـ لاينبغي لأحد إن يدخل القبر. (ج٣، ص٥٤٧).
٣١ـ حكم تغطية. القبر بالثوب (ج٣، ص٥٤٩).
ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٣٢ـ باب القبر من قبل الرجلين ... (ج٣، ص٥٥٠).
المذكورة برقم ٤ و ٨ معتبرة سنداً.

٣٣ـ ما يستحب أن يقال من الدعاء و التلقين و ... (ج٣، ص٥٥٤).

المذكورة برقم ٢، بسنديها ٤، ٥، ٦، لكنها مقطوعة أو مضمرة، على المشهور، ١٢ و ٣٢، بسنديها، ٣٣ و ٣٤.

٣٤ـ استحباب إدخال المرأة القبر من كان يراها ... (ج٣، ص٥٦٧).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٥ـ الميت يدخله من أذن له الولي. (ج٣، ص٥٦٨).

المذكورة برقم ١، ٦ على المشهور و ٧ معتبرة سنداً.

٣٦ـ وجوب توجيه الميت في قبره إلى القبلة على يمنيه (ج٣، ص٥٧٢).

اولى الروايات معتبرة باسانيدها.

٣٧ـ يستحب لمن دخل في القبر ان يخرج. (ج٣، ص٥٧٤).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً، لكن لايبعد ثبوت العنوان بالروايات المذكورة.

٣٨ـ استحباب طرح التراب على القبر. (ج٣، ص٥٧٥).

المذكورة برقم ٢ و ٥ معتبرة سنداً.

٣٩ـ كراهة طرح التراب على قبر الولد و. (ج٣، ص٥٧٧).

فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٠ـ يكره أن يزاد على القبر من غير ترابه. (ج٣، ص٥٧٨).

٤١ـ استحباب تلقين الولى الميت.

ليست في البابين رواية معتبرة سنداً.

٤٢ـ استحباب رش الماء على القبر و وضع اليد عليه. (ج٣، ص٥٨٢).

المذكورة برقم ١، ٤، ١ و ١٢ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٥، فالظاهر أنّ العباس فيه هو ابن عامر و طريق الشيخ إليه في فهرسته صحيح، و لكن في كفايته لاعتبار الرواية نظر.

أمّا محمدبن اسحاق، فالظاهر أنّه حفيد عمار الذي وَثّقه النّجاشي في قصة، لكن فى السند محمّدبن جعفر المؤدب و هو مجهول و ضعيف فلاحظ[1] و لاحظ ترجمة محمّدبن جعفر في معجم الرجال للسيد الاستاذ ﷺ.

٤٣ـ استحباب تربيع القبر و... (ج٣، ص٥٨٧).

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج١٧، ص٢٥٣.

المذكورة برقم ٥ و ١١، معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ١، في سندها محمدبن عبدالله بن زرارة و لم يثبت مدح علي بن الريان له، بطريق معتبر.

٤٤ـ جواز وضع الحصباء و اللوح على القبر. (ج٣، ص٥٩١).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٥ـ لا يصلح البناء على القبر عدا ما استثني. (ج٣، ص٥٩٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٤٦ـ حكم تجديد القبور و نبشها و حرمة لخذ اكفان الموتى (ج٣، ص٥٩٣).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً و فيه الاقوال حول قراءة: من جدد قبراً.

٤٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٨ـ من مات في البحر و لم يمكن دفنه في الأرض (ج٣، ص٥٩٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة بسند الكافي و الإستبصار، معتبرة سنداً.

٤٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

أبواب التعزية و التسلية و البكاء على الميت

١ـ ليست فيه رواية عتبة لكن القدر المتفق عليه لايبعد ثبوته.

٢ـ استحباب التعزية قبل الدفن و بعده (ج٣، ص٦٠٥).

المذكورة برقم بأسانيدها و ٦، بسند الكافي النائيني معتبرة سنداً.

٣ـ كيفية التعزية و استحباب الدعاء. (ج٣، ص٦٠٧).

المذكورة برقم ١٠، بسند ثواب الاعمال معتبرة لكن يشكل بسند الكافي. و ١٤ و ١٨ معتبرة سنداً.

٤ـ استحباب إتخاذ الطعام لأهل المصيبة. (ج٣، ص٦١٧).

المذكورة برقم ١ و ١٠ و ١٤، ١٦ معتبرة سنداً. لكن متن الاخيرة لايخلو عن استغراب.

٥ـ جواز اقامة المأتم. (ج٣، ص٦٢١).

المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً، على تردد مالك بن عطية و قد سقط في الطبع كلمة (فما) قبل كلمة (عاب) أي فما عاب ذلك ... كما في المصدر نفسه.

٦ـ جواز البكاء على الميت ما لم يسخط الرب. (ج٣، ص٦٢٤).
المذكورة برقم ١٦ و ٤٢، معتبرة سنداً.
و يمكن أن نفرق الروايات إلى طرائف نستفيد من كل منها مطلبا أو مطالبا و المقدار في كل طائفة هو حصول الاطمئنان بصدور بعضها من الامام عليه السلام و هذا في جميع أبواب الكتاب.
٧ـ جواز البكاء و التحزن على الخوارج ... (ج٣، ص٦٤٢).
ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٨ـ حكم الصياح و الصراخ بالويل و العويل و الثبور و الثكل. (ج٣، ص٦٤٣).
المذكورة برقم ٣٩ معتبرة سنداً، اذ يبعد كذب جماعة من بني هاشم.
٩ـ كراهة ضرب المصاب يده على فخذه (ج٣، ص٦٥٧).
١٠ـ تأكد استحباب الصبر عند المصيبة و ذكر قول «إنا لله وإنا إليه راجعون». (ج٤، ص٦٥٧).
المذكورة برقم ٨ لايبعد الحكم باعتباره و انا لا اوثق عبدالله بن الحسن كما لايخفى على البصير.
١١ـ ما ورد عن الثواب لمن مات ولده ... (ج٣، ص٦٧٠).
١٢ـ الأجر في المصيبة عند الصدمة الاولى (ج٣، ص٦٩١).
١٣ـ يستحب لمن اصيب بمصيبة. (ج٣، ص٦٩٣).
ليست في العباس رواية معتبرة سنداً.
١٤ـ ما يستحب ان يقال عند المصيبة. (ج٣، ص٦٩٦).
المذكورة برقم ٣، ٤، ١١، ٢٥ على تردد في الراوي الاول ٣٠ و ٣١، بسند الثواب معتبرة سنداً.
١٥ـ ان الله تعالى يلقي على العباد السلوة. (ج٣، ص٧٠٦).
المذكورة برقم ١ معتبرة بسند الكافي و الخصال.
١٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
١٧ـ ليس لأحد ان يحد اكثر من ثلاثة أيام. (ج٣، ص٧٠٩).
المذكورة برقم ١ معتبرة سنداً.

أبواب الزيارة

المذكورة برقم ١١، ١٢، ١٦، ٣١ و ٣٧، معتبرة سنداً لكنها مضمرة أو مقطوعة.

٢ـ استحباب قرائة القرائن عند قبور المؤمنين ...(ج٣، ص٧٢٤).
المذكورة برقم ١، ٢، ٣ معتبرة سنداً.
و ليس في الباب الثالث و الباب الرابع رواية معتبرة سنداً.
إلى هنا تمت التعليقة السندية على الجزء الثالث من جامع أحاديث الشيعة.

الجزء الرابع من جامع أحاديث الشيعة

أبواب فضل الصلاة و فرضها و جملة من احكامها

١ـ فضل الصلاة أنها افضل الاعمال بعد المعرفة (ج٤، ص٣٩).

المذكورة بارقام ١، ٢ بسنديها، ٧، ٣٣، ٤٤، ٥٢ و ٧١ معتبرة سنداً ثم إنّ كلمة عبيدالله في سند المذكورة برقم ٦٦ محرفة عبدالله ظاهراً.

٢ـ فرض الصلاة و علته و ان الفرائض اليومية خمس (ج٤، ص٦٣).

المذكورة بارقام ١ و ٣ و ٩، ١٣ باسنادها الثلاثة، ١٨، بجميع اسانيدها معتبرة سنداً.

ثم المذكور برقم (١٩) ان الصلوات اليومية كنت خمسون صلاة و إنّما بلغت إلى خمس بإقتراح موسى عليه السلام و مراجعة النبي الاكرم إلى الله تعالى: لكن جميع أسانيدها غير معتبرة و فرض خمسين صلاة ـ على الامة المرحومة، و على من قبلها أيضا خلاف الإعتبار العقلأني و موجب للحرج و تنفير الناس عن الدين و تشويقهم إلى الكفر و العصيان.

٣ـ الحد الذي يستحب ان يؤمر الصبيان فيه بالصلاة (ج٤، ص٧٨).

المذكورة برقم ١، ٥، ٦، ٩ معتبرة سنداً، بل لا يبعد اعتبار المذكورة برقم ١٨ كما اشرنا إليه في المقدمة.

و في سند الشيخ في هذا الحديث إشكال، فإنّ المستفاد من التهذيب أنّ الشيخ يبدء في الأسانيد بمن أخذ الحديث و من كتابه و محمّد إسماعيل ليسه له كتاب. ولو فرضنا ان له كتاباً، يصبح شيخ رواية لا شيخ إجازة فقط فيتحمل أنّ ما نقله الكليني إنّما نقله من كتابه عن الفضل و حيث إنّه مجهول يصبح تمام رواياته غير قابلة للاعتماد و العمل.

و الأوّل أظهر و لعلّ الشيخ يروي عنه بتوسط الكليني و كأنّها تخصيص في قاعدته.

و أمّا المذكورة برقم ١٦، ففي سندها محمدبن احمد العلوي و في حسنه اشكال.

٤ـ وجوب اتمام الصلاة و المحافظة عليها و على مواقيتها (ج٤، ص٨٣).

المذكورة بارقام ١، ٣، ٥، على وجه ٨ بسنديها ١٩، ٢١، ٣٦، بسنديها ٣٧، ٤٣، بسند الكافي و بسند التهذيب عند جمع، ٤٦ على فرض تكرار الترحم على الحسين بن ابراهيم بن تايه من الصدوق ﷺ معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم (١٥) لايبعد الاعتماد عليها لأسانيدها الثلاثة و إن لم يصحّ سند كل واحد منها، لبعد كذب ثلاثة بمتن واحد.

و المذكورة برقم (٥٠) سندها معتبر سوى راويها الأوّل أي الليثي فمن عرفة ثقة تصبح الرواية معتبرة. و يحتمل انه يريد بن ضمرة المجهول.

٥ـ تأكد وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى و تعيينها (ج٤، ص١٠٥).

المذكورة بارقام ٣ بسنديهما و ١٤ معتبرة سنداً.

٦ـ حرمة تضييع الصلاة و الاستخفاف بها و ثبوت الكفر بتركهما استخفافا. (ج٤، ص١١٠).

المذكورة بارقام ٧، على نسخة ٩، ١٢، ١٣، ١٩، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣١، معتبرة سنداً.

٧ـ استحباب انتظار الصلاة بعد الصلاة (ج٤، ص١٢٤).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً، لكن الروايات بمجموعها تثبت العنوان من دون استمداد من قاعدة من بلغ.

٨ـ كراهة تخفيف الصلاة و استحباب إطالتها (ج٤، ص١٢٨).

المذكورة برقم ١ و ٤ معتبرة سنداً.

٩ـ استحباب اطالة الصلاة لمن ... (ج٤، ص١٣٢).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ عدد ركعات الفرايض اليومية و نوافلها (ج٤، ص١٣٢)

المذكورة بارقام ٤، ٥، ١٦، ١٨، ٢٢، ٢٧، ٣٠ و بسند الشيخ عند جمع أو المشهور و بسند الصدوق على الاحتياط، ٣٢، بسند التهذيب الثاني ٣٤، ٣٧، بسنديهما ٣٨، ٣٩ على المشهور في الثلاثة الاخيرة و ٤٠، ٤١ على المشهور و ٤٢، ٤٣، مضمرة و ٤٤ معتبرة سنداً. و في الباب ما يدل على التفويض.

و أمّا المذكورة برقم ٣، ففي سندها سعيدبن مسيب، فتنبح عن حسنه.

أبواب مواقيت الصلاة

١ـ جوامع اوقات الفرائض اليومية و نوافلها. (ج٤، ص١٥٧).

المذكورة برقم ٦ و ٧ و ٨، بسنديها، معتبرة سنداً و في الاعتماد على سند الشهيد إلى الصدوق نظر.

٢ـ ان لكل صلاة وقتين و اولهما افضلها. (ج٤، ص١٧٤).

المذكورة برقم ١، ٣، ٤، على المشهور ٦، بسنديهما ٧٦ على وجه مذكورة في هامش الكتاب و ٨، ٩، ١١ بسند الكافي و التهذيب و ثواب الاعمال و ١٤، بسنديهما ١٥، ١٩، ٢٢ و ٢٣ معتبرة سنداً.

٣ـ إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين. (ج٤، ص١٨٣).

المذكورة برقم ١ لأجل كثرة أسانيدها، ٥، ٦، ١٥، ١٦، ١٨ بناءاً على أنّ الراوي الأوّل هو سام، و معتبره سنداً، و أمّا المذكورة برقم ١٤، فحكمها إلى دقته مذكور في علم الرجال.

٤ـ اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلّا ان بين. (ج٤، ص١٩٣).

ما ذكرت بارقام ٣، ٦ على المشهور و ٧ و ٨ و ٩، معتبرة سنداً.

٥ـ تحديد وقت الظهرين بالاقدم ... (ج٤، ص١٩٧).

ما ذكرت بارقام ٣، ٦، بسند الفقيه و بسند الشيخ على المشهور ١٠، ١١، ١٢ بناء على ان اصله: عن مثنى بن مثنى و الله العلام و ١٣ بناءا على ان صالح بن خالد هو المحاملى الثقة و ١٤.

و أمّا المذكورة برقم ٥، فلم أتمكن من تمييز عبدالله بن محمّد الراوي الأوّل، كما أنّ المذكورة برقم (١٥) بحاجة إلى تحقيق الراوي الأوّل أعنى سليمان بن جعفر و أنّه هل هو سليمان بن حفص أو غيره؟

٦ـ تحديد وقت الظهرين بالذراع و الذراعين (ج٤، ص٢٠٤).

المعتبرة سنداً من رواياته ما ذكرت برقم ١، بسند التهذيب و المعاني و ٣، ٤، ٥، ٨، ١٠[1]. ١١، ١٢، بناءا على ان يعقوب بن شعيب، حفيد ميثم، و ١٣، ١٤ و ١٥ و ١٦.

٧ـ تحديد وقت الظهرين بالقامة (ج٤، ص٢١٠).

---

١. اسماعيل بن جعفى الراوي الأوّل إمّا اسماعيل بن جعفر الثقة و اما اسماعيل بن عبدالرحمن الذي لايبعد حسنه ان شاءالله.

المعتبرة سنداً من رواياته ما ذكرت بارقام ٢ على المشهور و ٣، ٤ و ٧ بسند التهذيبين الأوّل.

و أمّا المذكورة برقم ١، فعلى فرض ان عبيسا هو ابن هشام الناشري الثقة فالرواية معتبرة لكن الاظهر ان حسن الراوي الأوّل محمّدبن‌حكيم لايخلو عن تردد أو منع.

٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٩ـ حكم الإيراد بالصلاة (ج٤، ص٢١٣).

المذكورة برقم ١ معتبرة سنداً.

١٠ـ حكم من أخر صلاة العصر حتى تصفر الشمس. (ج٤، ص٢١٥).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيبين و العلل معتبرة سنداً لا غيرها.

١١ـ معرفة زوال الشمس بزيادة الظل بعد نقصانها. (ج٤، ص٢١٨).

المعتبرة سند ذكرت برقم (٥) من طريق الفقيه.

تنبيه: ليس في الباب ١٢ ما يعتبر سنداً. و كذا في الباب ١٣، بل المرسل المذكور برقم (٥) مضمونه مخالف للواقع بحسب حركة الارض الوضعية و اختلاف طلوع الفجر و طلوع الشمس و زوالها و غروبها في كلّ‌وقت في ٢٤ ساعة.

١٤ـ استحباب الدعاء و العمل الصالح و الذكر عند الزوال (ج٤، ص٢٢٢).

المذكورة برقم ١ بسند الامالي و ٦، معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب (١٥) ما يعتبر سندها.

١٦ـ اذا غاب القرص فد دخل وقت المغرب. (ج٤، ص٢٢٩).

المعتبرة سنداً مذكورة بارقام ٤، ٦، ٩، ١٠، ١٢ بناء على ذحراز كثرة ترجم الصدوق على الراوي الاخير كما هو غير بعيد، و ١٣ بناءا على ان يعقوب هو حفيد ميثم، و ١٧ باسانيدها سوى الأخير، و ١٨ و ١٩، بناء على أن محمّدبن‌زياد هو ابن أبي‌عمير، ٢٢ بسند الأمالي و ٢٥ بسند الفقيه و ٢٦ بسند العلل و ٢٨، ٣٢، ٤٠.

و أمّا المذكورة برقم ٢٤، ففي حسن محمّدبن‌حكيم تردد.

تنبيه: ليست في الباب ١٧ رواية معتبرة سنداً.

١٨ـ جواز تأخير المغرب عن اول الوقت خصوصا ... (ج٤، ص٢٤٣).

المذكورة برقم ١، ٣، ٦ بناء على أنّ عمربن‌يزيد هو الثقة بسند التهذيب، ٨، ٩، ١٠، بسند التهذيب ١٤ و ١٥.

و أما المذكورة برقم ١٣، فلم أقف على حال محمّدبن علي الراوي الأخير.

١٩ـ أفضل وقت العشاء و آخره ... (ج٤، ص٢٤٨).

المذكورة برقم ١، ٣ بسند التهذيبين ان كان محمّدبن زياد هو ابن أبي عمير و ٦، ٨، ٩، ١٠ و ١١، لكن في سند الشهيد إلى الصدوق بحث.

٢٠ـ جواز تقديم العشاء على الشفق. (ج٤، ص٢٥٦).

المذكورة برقم ١، ٤، ٥، ٦، ٧، معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ٣، سندها في التهذيبين إلى الحسن بن علي بن فصال صحيح في الفهرست مهمل في المشيخة و قد اشرنا إلى حال هذا السند في السابق و لحد الآن لم نبن على اعتباره.

٢١ـ ليست في الباب رواية معتبرة سنداً.

٢٢ـ ان الصلاة مما وسع فيه، تقدم مرة و تؤخر اخرى (ج٤، ص٢٥٩).

المذكورة برقم ٣ على المشهور، ٦، ٩[1]، ١٣ و ١٤ على المشهور، معتبرة سنداً.

٢٣ـ جواز الجمع بين الظهرين و العشاءين بأذان و إقامتين. (ج٤، ص٢٦٣).

المذكورة بارقام ١، ٢، على المشهور، ٣ بجميع أسانيدها ٤، ١٥ معتبرة سنداً.

و أمّا المكورة برقم ١٢، فان كان موسى بن عمر في سندها هو حفيدبن بزيع، فهي معتبرة لكن الفرض لم يصل إلى حد الاطمئنان.

ثم إنّ المؤلف ذكر جملة من الروايات المنقولة من أهل السنة أيضا في جواز الجمع بين الصلاتين ـ الظهرين و العشاءين، و احاديثهم مذكورة في صحاحهم الستة لا سيما في صحيح البخاري و مسلم، و قد ذهب اليه جمع منهم في عصرنا فتوى و عملا، لكن في خصوص السفر كما رأيناهم.

و بالجملة جواز الجمع للإشكال فيه، بحسب أحاديثهم و ان لم يذهب إليه مذاهبهم الأربعة و أوّلوا الروايات على الجمع الصورى.

نعم، التفريق افضل، لكن الجمع الصوري خلاف ظهور روايتهم بل صراحتها في الجملة.

٢٤ـ وجوب الترتيب بين الفرائض و العدول إلى السابقة ... (ج٤، ص٢٧٢).

المذكورة بارقام ١، ٧ معتبرة سنداً.

---

١. في سندها سالم مولى أبي خديجة في الإستبصار و كلمة مولى زائدة.

٢٥ـ إن وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر. (ج٤، ص٢٧٧).
المذكورة برقم ٦، ٨، ١٣، ١٧ على المشهور، ١٨ بسنديها و ١٩ معتبرة سنداً.
تنبيه: ليست في الباب ٢٦ رواية معتبرة سنداً.
٢٧ـ عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت. (ج٤، ص٢٨٥).
المذكورة بارقام ٣، ٦، بالسند الاخير، ١٠ و ١١ باسانيدها معتبرة سنداً.
٢٨ـ من صلى و هو يرى انه في وقت. (ج٤، ص٢٨٩).
المذكورة برقم ٤ معتبرة سنداً.
٢٩ـ الصلات التي تصلى في كل وقت. (ج٤، ص٢٩٠).
المذكورة بارقام ٢، ٤، بسنديهما ٦، ٨ معتبرة سنداً.
٣٠ـ اوقات النوافل (ج٤، ص٢٩٤).
المذكورة برقم ١، ٣ بالسند الأوّل على المشهور، ٥ على المشهور، ١١، ١٢، ١٦، ١٧ على المشهور، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٩ على المشهور فيهما ٣٠ على المشهور ٣٥، ٣٧، ٣٨ على المشهور في الثلاثة الأخيرة و ٤٠ معتبرة سنداً.
٣١ـ استحباب إعادة نافلة الفجر لمن صلاها. (ج٤، ص٣٠٤).
روايتا الباب كلتاهما معتبرتان إن شاء الله، لكن في صحة طريق الشيخ إلى صفوان في المشيخة نظر أو منع، اذه هو في صحيح مقيدا لا مطلقا.
نعم، في الفهرست صحيح. فالاولى غير معتبرة.
٣٢ـ من تلبس بنافلة الظهرين ولو بركعة ... (ج٤، ص٣٠٤).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٣٣ـ ما يعرف به زوال الليل ... (ج٤، ص٣٠٦).
المذكورة برقم ٣، نعم معتبرة ان كان عمربن يزيد هو الثقة لأجل الانصراف كما يدعيه سيدنا الاستاذ الخوئي ﵀.
٣٤ـ جواز تقديم نوافل النهار على أوقاتها و تأخيرها (ج٤، ص٣٠٧).
المذكورة برقم ٢ على وجه ٣ و ٨ إن كان عمروبن عثمان هو الثقفي الخزاز معتبرة سنداً.
٣٥ـ جواز تقديم صلاة الليل و الوتر على انتصاف الليل. (ج٤، ص٣١٠).
المذكورة برقم ١، ٢ على المشهور، ٣، ١٠ بسند الفقيه ١٤، بسنديها ١٧ على المشهور و ٢٠ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٥، ففي سندها الحسن و لم اعرفه فنتبع.

٣٦ـ قضاء صلاة الليل بالنهار أفضل. (ج٤، ص٣١٤).

المذكورة برقم ١ بسند الكافي و ٢ (مضمرة) و ٧ معتبرة سنداً.

٣٧ـ تنبيه ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٨ـ يجوز لمن انتبه و قد طلع الفجر. (ج٤، ص٣١٦).

٣٩ـ استحباب صلاة ركعتين بعد العشاء ... (ج٤، ص٣١٨).

فيه رواية عن الحجال من أبي عبدالله عليه السلام و هي مرسلة فان الحجال يروى عن الرضا و لايروي عن الصادق عليه السلام و المستفاد من معجم الرجال[1] انّ في طبعة أنّ الحجال روى عن أبي عبدالله قال: كان ابوعبدالله عليه السلام هذا هو الأظهر بقرينة المتن، لكن أباعبدالله المروي عنه الحجال لم اعرفه.

٤٠ـ استحباب تخفيف صلاة الليل. (ج٤، ص٣١٩).

المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً.

٤١ـ انه من قام قبيل الصبح و اوتر. (ج٤، ص٣٢٠).

فيه رواية معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٤٣ رواية معتبرة سنداً.

٤٣ـ من صلى صلاة الليل فتبين انه صليها مصبحا أعادها (ج٤، ص٣٢٠).

اولى روايات الباب معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٤ رواية معتبرة سنداً.

٤٥ـ كراهة الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها. (ج٤، ص٣٢٠).

المذكورة برقم ٧، على تأمل في اسناد المتن إلى الامام عجل الله تعالى فرجه الشريف بسنديها و ١٦ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٥، فالظاهر ان الحسين فيه محرف الحسن و هو متردد بين حفيد الفضال الموثق و حسن بن علي الجرجاني المجهول.

٤٦ـ جواز التطوع قبل الفريضة ما لم يتضيق. (ج٤، ص٣٢٩).

المذكورة برقم ٣ على تردد في صالح بن خالد المشترك و ٤، ٧، ١٣ معتبرة سنداً.

---

١. معجم رجال الحديث، ج٢٤، ص٩١.

٤٧ـ جواز التطوع لمن عليه الفريضة. (ج٤، ص٣٣٤).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣ على المشهور فيه في الأوّل و ٨ بناءا على ان يعقوب في السند حفيد ميثم معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٥ نقلا عن الذكرى: روى زرارة في الصحيح؛ ففي الحكم باعتباره اعتمادا على تصحيح الشهيد ﷺ و امثاله من العلماء الكرام ﷺ نظر و بحث، فان التصحيح عملية إجتهادية على ان في سند الشهيد إلى الصدوق في المقام بحث.

٤٨ـ عدم كراهة قضاء النوافل في وقت من الأوقات (ج٤، ص٣٣٧).

المذكورة برقم ٥، ٧، على المشهور ٨ معتبرة سنداً.

٤٩ـ انه يقضي ما فات من صلاة النهار بالنهار. (ج٤، ص٣٤٠).

المذكورة برقم ١ بسنديها، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ بناء على ان عمارة محرف عمار، معتبرة سنداً. و أما المذكورة برقم ٢ و ٣ ففي سند الاولى الحسن و في سند الثانية الحسن بن علي، و الحسن مشترك فلابد من التمييز بوجه دقيق بينها بين المحتملات حتى يتضح حال السند و الله الموفق.

أبواب الستر في الصلاة

١ـ وجوب ستر العورة على الرجل في الصلاة. (ج٤، ص٣٤٥).

المذكورة بارقام ١ بسند الكافي مطلقا و بسند التهذيب على المشهور، ٤، ٧، ١٠ على المشهور و ٢٠، ٢١ معتبرة سنداً.

٢ـ يجب على المرأة في الصلاة ان تستر جميع بدنها. (ج٤، ص٣٥١).

المذكورة برقم ٢، ٣ على المشهور فيهما و ١، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٥، فالفضيل أن كان ابن عثمان فطريق الصدوق اليه معتبر، و ان كان ابن اليسار فطريقه إليه غير معتبر، و الله العالم.

و أمّا المذكورة برقم ١٥، ففي وثاقة محمّد بن عبدالله الأنصاري في الرواية مطلقا نوع تردد فلاحظ كلام النجاشي في حقه.

٣ـ انه ليس على الأمة قناع في الصلاة ... (ج٤، ص٣٥٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و ٢ و ٣ على المشهور معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٤ رواية معتبرة سنداً.

٥ـ انه من صلّى و فرجه خارج لايعلم به فلا إعادة عليه (ج٤، ص٣٥٨).

الرواية الاولى منه معتبرة سنداً.

٦ـ وجوب الصلاة على العاري و كيفيتهما جماعة فرادى. (ج٤، ص٣٥٨).

المذكورة برقم ١، ٢، ٧، ٨ معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٧ رواية معتبرة سنداً.

ابواب لباس المصلي و ما يناسبه

١ـ جواز الصلاة في أجزاء ما يؤكل لحمه. (ج٤، ص٣٦١).

المذكورة برقم ٨، ١٦، ٢١ على المشهور معتبرة سنداً أو اعتبار سند المذكورة برقم ٢٦ مبنى على صحة معرفة عليّ، خط الإمام عليه السلام فانّه لم يدركه. و ٢٩ و ٣١ عند المشهور فيهما.

٢ـ حكم الصلاة في الفنك و الفراء و السنجاب و السمور. (ج٤، ص٣٦٩).

المذكورة برقم ٩، ١٤ و ١٥، معتبرة سنداً.

٣ـ جواز الصلاة في الثوب الذي يكون فيه شعر الانسان ... (ج٤، ص٣٧٤).

المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً.

٤ـ جواز الصلاة في الخز الخالص و عدم جوازها في... (ج٤، ص٣٧٤).

المذكورة برقم ٣٠٢، ٦٠٤ على المشهور و ١١، معتبرة سنداً.

٥ـ جواز لبس جلد الخز و وبره. (ج٤، ص٣٧٩).

المعتبرة برقم ٢ و ٣ و ٢٠ بسنديها معتبرة سنداً.

٦ـ عدم جواز صلاة الرجال في الابريسم المحض. (ج٤، ص٣٨٥).

المذكورة برقم ١، ٦، ٨[1]، ٩، على المشهور معتبرة سنداً.

٧ـ لايجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض؛ إلّا في حال الحرب. (ج٤، ص٣٨٧).

المذكورة برقم ٤، ١٠، بسند التهذيبين و ١٨ معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ٥ في سندها عماربن مروان المشترك و فيه تردّد.

---

١. و الصحيح ان سبعة و لكنه من اشتباه الناسخ و ان اتبعته فذكرته.

٨ـ حرمة لبس الذهب و الصلاة فيه على الرجال (ج٤، ص٣٩٣).
المذكورة برقم ٣، ٥ و ١٦ معتبرة سنداً.
٩ـ جواز شد الأسنان بالذهب عند الضرورة. (ج٤، ص.٤٠٠)
اولى روايات الباب معتبرة سنداً.
١٠ـ حكم ما لا تتم فيه الصلاة وحده. (ج٤، ص٤٠١).
لمذكورة برقم ١، بسند الكافي و سند التهذيب بين الأول، ٢، ٣ معتبرة سنداً.
١١ـ كراهة الصلاة في الثوب المصبوغ. (ج٤، ص٤٠٣).
المذكورة برقم ١ بسنديها معتبرة سنداً.
و المذكورة برقم ٣ فيها: عن صفحات عن بريدبن مالك بن اعين.
و الظاهر أن كلمة (بن) الأولى محرفة كلمة (عن) أي بريد عن مالك بن اعين، لكن فيه اشكال و ان بريدبن معاوية مات في أيام الصادق عليه السلام فكيف يروى عنه صفوان.
و جوابه اولا: انّ بريدا هذا لم يعلم إنّه ابن معاوية فلعله رجل آخر و على فرض كونه ابن معاوية، يمكن ان نرد قول النجاشي بقول غيره، كما يظهر للمتتبع في علم الرجال.
١٢ـ كراهة الصلاة فيما فيه التماثيل إلّا. (ج٤، ص٤٠٥).
المذكورة برقم ١، ٣، ٧، ٨، بسنديها و ٩ بسند الفقيه معتبرة سنداً.
و أمّا عبدالله الواقع في سند المذكورة برقم ٤، فيحتمل أنّه ابن جبلة الثقة فانه روى عنه محمّدبن الحسين و روى هو عن العلاء كما في هذه الرواية، لكنه احتمال لم يصل إلى الوثوق.
١٣ـ يكره ان يصلي الرجل و عليه البرطلة (ج٤، ص٤٠٧).
المذكورة برقم ١ بسند التهذيب و ٢ معتبرة سنداً.
١٤ـ لا بأس بان يصلي في الثوب الواحد و أزاره محلولة. (ج٤، ص٤٠٨).
المذكورة برقم ١، باسانيدها، ٤، و ٥ معتبرة سنداً.
١٥ـ كراهة الاستئزار و التوشح فوق القميص. (ج٤، ص٤٠٩).
١ المذكورة برقم ١، ٦ و ٨ معتبرة سنداً.
تنبيه: ليست في الباب ١٦ رواية معتبرة
١٧ـ كراهة إلتحاف الصّماء. (ج٤، ص٤١٣).
المذكورة برقم ١ بسنديها و ٤، معتبرة سنداً.

١٨ـ لا بأس ان يصلى الرجل و أرخى ثوبه (ج٤، ص٤١٥).
المذكورة برقم ١، ٢، و ٤، معتبرة سنداً.
١٩ـ لا بأس ان يصلي الرجل و يداه تحت ثيابه. (ج٤، ص٤١٦).
كل روايات الباب الاربعة معتبرة و ثالثها على المشهور بسند التهذيب فقط.
٢٠ـ يجوز للرجل أن يصلي في ثوب المرأة. (ج٤، ص٤١٧).
فيه رواية معتبرة بجميع اسانيدها الثلاثة و تدل على جواز لبس الرجل لباس المرأة و هو الأظهر، قال به مشهور أولا؟ بل يمكن جواز العكس أيضا لعدم الدليل على المنع، إلّا إذا استلزم إهانة اللابس و اللابسة في بعض الموارد فلايجوز على الاحوط في غير الخلوة.
٢١ـ لا بأس بأن يقرء الرجل القرآن. (ج٤، ص٤١٧).
المذكورة برقم ٣ على المشهور، ٤، باسانيدها، ٥ و ٦، معتبرة سنداً.
٢٢ـ جواز صلاة المختضب اذا تمكن. (ج٤، ص٤٢٠).
المذكورة برقم ١، بسنديها ٢، ٣، ٥ بسند الشيخ و ٧ معتبرة سنداً.
٢٣ـ يجوز للرجل ان يصلي و في فيه الخرز. (ج٤، ص٤٢٢).
فيه رواية واحدة معتبرة بسند الفقيه.
٢٤ـ يجوز للرجل ان يصلى و معه فأرة مسك. (ج٤، ص٤٢٢).
فيه ثلاث روايات معتبرة سنداً و ليست باربع كما يظهر من أرقامها.
٢٥ـ لا يصلح للرجل ان يصلى و معه دبّة من جلد حمار. (ج٤، ص٤٢٣).
فيه رواية واحدة معتبرة بسند الفقيه و التهذيب.
٢٦ـ لا بأس ان يصلى الجل و في كمه طير. (ج٤، ص٤٢٣).
فيه رواية معتبرة بسند الكافي و الفقيه.
تنبيه: ليست في الباب ٢٧ رواية معتبرة سنداً.
٢٨ـ يكره للنساء ان يصلين عطلاء. (ج٤، ص٤٢٤).
الذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.
تنبيه: ليست في الباب ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ رواية معتبرة سنداً.
و الحق أنّ المذكورة برقم ١ في الباب الثلاثين معتبرة سنداً كما يأتي وجهه (وثاقة القاسم بن يحيى وجده الحسن بن راشد) فيما بعد.
٣٣ـ استحباب الاكثار من الثياب في الصلاة (ج٤، ص٤٢٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٣٤ و ٣٥، رواية معتبرة سنداً.

٣٦ـ استحباب الصلاة في النعلين. (ج٤، ص٤٣١).

المذكورة برقم ١ بسنديهما، و ٤، ٥ على المشهور فيهما، ٦ و ٨، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢، فسندها معتبر لكنها مقطوعة لايعتمد عليها.

تنبيه: ليست في الباب ٣٧ رواية معتبرة سنداً.

٣٨ـ ما ينبغي من الثياب للإمام و ما لاينبغي (ج٤، ص٤٣٥).

المذكورة رقم ١، ٢، ٣، و ٦ بسنديها معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٣٩ و ٤٩ روية معتبرة سنداً.

ابواب مكان المصلي و ما يناسبه

١ـ الأرض كلها مسجد عدا ما استثني (ج٤، ص٤٣٩).

المذكورة برقم ٤ معتبرة ظاهرا و لكنها ليست كذلك كما يفهم من تضاعيف هذا الكتاب.

تنبيه: ليست في الباب ٢ رواية معتبرة سنداً.

٣ـ جوامع الامكنة التي لاتصلى فيها (ج٤، ص٤٤٠).

المذكورة برقم ٣ معتبر سنداً.

٤ـ لا بأس بالصلاة في بيت الحمام. (ج٤، ص٤٤٣).

المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً.

٥ـ جواز الصلاة في البيع و الكنائس و. (ج٤، ص٤٤٤).

المذكورة برقم ١ و ٤، على المشهور فيها، ٥، ٦ على المشهور، ٧ و ٨ على المشهور بناءا على أنّ يعقوب في السند هو حفيد ميثم، معتبرة سنداً.

٦ـ لا بأس بالصلاة في مكان الإبل و مرابض الغنم و. (ج٤، ص٤٤٦).

المذكورة برقم ١، ٥، ٦، ٧ على المشهور معتبرة سنداً.

٧ـ كراهة الصلاة بين المقابر. (ج٤، ص٤٤٩).

المذكورة برقم ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ و ١٣ معتبرة سنداً.

٨ـ يكره الصلاة على كل طرق توطأ. (ج٤، ص٤٥٤).

المذكورة برقم ١، عند جمع و ٦، معتبرة سنداً.

٩ـ كراهة الصلاة في البيداء و. (ج٤، ص٤٥٦).

المذكورة برقم ١، بسنديها على وجه[١] ٦، ٧ و ٨ معتبرة سنداً.

و أما المذكورة برقم ١٢، فلا يبعد الاعتماد على القدر المشترك بين الاسانيد.

تنبيه: ليست في الباب ١٠ ما يعتبر سندها.

١١ـ جواز الصلاة في السباخ. (ج٤، ص٤٦٥).

المذكورة برقم ١، ٢، على المشهور فيهما[٢] بل مطلقا بسند العلل معتبرة سنداً.

١٢ـ جواز الصلاة على الرطبة النابتة و. (ج٤، ص٤٦٨).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٣ـ جواز الصلاة على السرير و الرف. (ج٤، ص٤٦٩).

المذكورة برقم ٢، بسنديها و ٣ بسند التهذيب و الكافي.

١٤ـ كراهة الصلاة على كدس الحنطة و. (ج٤، ص٤٧٠).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

١٥ـ كراهة الصلاة و التماثيل، قدام المصلى. (ج٤، ص٤٧٣).

المذكورة برقم ٢، ٣، ٥ على المشهور، ١٠ و ١٤ بسند التهذيب على المشهور بل بسند آخر منه، معتبرة سنداً.

١٦ـ يكره للرجل ان يصلي و بين يده مصحف. (ج٤، ص٤٧٧).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٤ باسانيد الكافي و الفقيه و التهذيب، ٦ و ٨ معتبرة سنداً.

١٧ـ لا بأس ان يصلي الرجل و امامه مشجب. (ج٤، ص٤٨١).

المذكورة برقم ١ و ٢ معتبرة سنداً.

١٨ـ لاتصلّى في دار فيها كلب. (ج٤، ص٤٨٣).

المذكورة برقم ٢ و ٣ بسنديها، معتبرة سنداً.

تنبيه: ليس في الباب ١٩ و ٢٠ و ٢١، رواية معتبرة سنداً.

٢٢ـ استحباب تفريق الصلاة في الأماكن (ج٤، ص٤٨٦).

المذكورة برقم ٣، بسند الكافي الأوّل و بسند العلل معتبرة سنداً.

---

١. ان كان العامري هو الحسين بن عثمان بن شريك الثقة، فالسند الثاني معتبر.

٢. بناء على كون يعقوب في سند المذكورة برقم ٢، حفيد ميثم.

٢٣ـ حكم صلاة كل من الرجل و المرأة اذا كان. (ج٤، ص٤٨٩).

المذكورة برقم ١، ٢، ٤، ٦، ١٢، ١٣، على المشهور، ١٤، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٣ على وجه، ٢٥، ٢٦، و ٢٧ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢٣، ففي سندها الصدوق إلى جميل بحث ذكرناه في الرجال.

٢٤ـ اذا كان الامام في صلاة الظهر فقامت إمراة. (ج٤، ص٤٩٥).

فيه رواية واحدة معتبرة بسنديها.

أبواب المساجد

١ـ فضل المساجد و تأكد استحباب الصلاة فيها. (ج٤، ص٤٩٦).

المذكورة برقم [1] و ١٢ معتبرة سنداً.

و في مرسلة عن علي عليه السلام: الجلسة في المسجد خير لي من الجلسة في الجنة، فان الجنة فيها رضى نفسي. و المسجد فيها رضى ربي.

أقول: جملة قيمة علية.

٢ـ استحباب الاختلاف إلى المساجد. (ج٤، ص٥٠٣).

المذكورة برقم ١٨ بسند العلل معتبرة سنداً.

لكن في الباب روايات كثيرة لايحتمل كذب جميعها. فيمكن أن تأخذ القدر المشترك بينها و يجوز استناده إلى الامام عليه السلام.

٣ـ من أراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر. (ج٤، ص٥١٤).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤ـ استحباب المشي إلى المسجد. (ج٤، ص٥١٨).

المذكورة برقم ٦ معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٥، ٦، ٧، ٨ رواية معتبرة سنداً.

٩ـ غير مساجد النساء البيوت. (ج٤، ص٥٢٤).

المذكورة برقم ٣ و ٤ معتبرة سنداً.

---

١. لكن في رواية ابن أبي عمير عن جابر نظر. و في السند خوف الإرسال.

١٠ـ فضل بناء المسجد و عمارته. (ج٤، ص٥٢٦).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
تنبيه: ليست في الباب ١١، ١٢، ١٣ و ١٤ رواية معتبرة سنداً.
١٥ـ كراهة الصلاة في المساجد المظللة و المصوّرة. (ج٤، ص٥٣٤).
المذكورة برقم ١ و ٣ معتبرة سنداً.
تنبيه: ليست في الباب ١٦ رواية معتبرة سنداً.
١٧ـ إذا كان المسجد في البيت فيريد. (ج٤، ص٥٣٧).
المذكورة برقم ٢ و ٣ معتبرة سنداً.
تنبيه: ليست في الالباب ١٨ و ١٩ و ٢٠ رواية معتبرة سنداً.
٢١ـ آداب دخول المسجد و الخروج منه.
المذكورة برقم ١٣ و ١٤ على المشهور معتبرة سنداً.
تنبيه: ليست في الباب ٢٢ و ٢٣ رواية معتبرة.
٢٤ـ من أكل شيئا من المؤذيات ريحها. (ج٤، ص٥٥٤).
المذكورة برقم ٢، باسانيدها معتبرة سنداً.
تنبيه: ليست في الباب ٢٥ رواية معتبرة سنداً.
٢٦ـ جواز البصاق في المسجد. (ج٤، ص٥٦٠).
المذكورة برقم ٢ و ٣ معتبرة سنداً.
تنبيه: ليست في الباب ٢٧ رواية معتبرة سنداً، فإنّي لم‌اعرف محمّدا،ـ الراوي الأوّلـ
٢٨ـ كراهة سلّ السيف و برى النيل. (ج٤، ص٥٦٢).
المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.
تنبيه: ليست في بابي ٢٩ و ٣٠ رواية معتبرة سنداً.
٣١ـ جواز النوم و الاكل في المساجد. (ج٤، ص٥٦٤).
المذكورة برقم ١ و ٢ معتبرة سنداً.
تنبيه: ليست في الباب ٣٢ رواية معتبرة سنداً.
٣٣ـ كراهة إنشاد الشعر. (ج٤، ص٥٧٣).
المذكورة برقم ١ على رأي السيد الاستاذ الخوئي في وثاقة جعفربن‌ابراهيم و برقم ٦، معتبرة.

و أمّا المذكورة برقم ٣، ففي اثبات حسن محمدبن احمد الهاشمي تردد خلافا للسيد الاستاذ في معجمه.

٣٤ـ كراهة الوضوء في المسجد (ج٤، ص٥٧٦).

المذكورة برقم ١ و ٢ بالسند الثاني معتبرة سنداً.

و أمّا بالسند الأوّل، فلا، أو في رواية البرقي عن بكير اشكال قوي. بل الظاهر حذف الواسطة.

تنبيه: ليست في الباب ٣٥ و ٣٦ رواية معتبرة سنداً.

٣٧ـ استحباب الصلاة في مكة و في المسجد الحرام. (ج٤، ص٥٧٨).

المذكورة برقم ١ـ على فرض اتحاد خلاد القلانسي مع خالدبن ماد القلانسي الثقة[1] و برقم ١٣، ١٤ و ١٥، معتبرة سنداً.

٣٨ـ استحباب الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله. (ج٤، ص٥٨٧).

المذكورة برقم ٧ و ٨ على المشهور فيهما، و ١٠ و ١٥ على المشهور و ١٦، ١٧ و ٢٠ معتبرة سنداً.

٣٩ـ حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله. (ج٤، ص٥٩٣).

المذكورة برقم ١ و ٣، معتبرة سنداً.

٤٠ـ فضل المساجد و المشاهد التي حول المدينة (ج٤، ص٥٩٥).

المذكورة برقم ١، ٢ معتبرة سنداً.

٤١ـ فضل مسجد الخيف. (ج٤، ص٥٩٨).

المذكورة برقم ٣، ٥، معتبرة سنداً.

٤٢ـ يستحب الصلاة في مسجد الغدير (ج٤، ص٥٩٩).

المذكورة برقم ١ و ٢ معتبرة سنداً.

٤٣ـ فضل مسجد الكوفة. (ج٤، ص٦٠٠).

لك أن تأخذ بمدلول روايات تطمئن بصدورها عن المعصوم عليه السلام لكثرة اسانيدها، ثم ان كلمة عن أبي القاسم بعد اسم جعفربن محمّدبن قولويه في سند المذكورة برقم ١٠ زايدة كما يفهم من معجم الرجال.

---

١. لكن على ذلك يشكل الاعتماد على الرواية، لشبهة حذف الواسطة لبعد رواية ابراهيم بن هاشم عن خلاد.

تنبيه ليس في الباب ٤٤ رواية معتبرة سنداً.

٤٥ـ ما تستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة. (ج٤، ص٦٣٢).

المذكورة برقم ١ بسند الكافي و التهذيب و الخصال معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٤، ففي سندها (سالم) و لم اعرفه.

تنبيه: ليست في الأبواب ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ رواية معتبرة سنداً.

٥١ـ فضل الصلاة في مسجد بيت المقدّس. (ج٤، ص٦٤٣).

اولى الروايات معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٥٢ و ٥٣ رواية معتبرة سنداً و قد تم بهما الجزء الرابع من الكتاب.

الجزء الخامس من جامع أحاديث الشيعة

أبواب التكبير

١ـ وجوب التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة. (ج٥، ص٢٩٩).

المذكورة برقم ١، ٢ على المشهور، ٣، ٤، على المشهور بل مطلقا بسند العلل، ١١ بسنديها ١٣ بسنديها، ١٤ على المشهور، ١٥ بسنديها، ١٩ و ٢٠.

تنبيه: ليست في الباب الثاني رواية معتبرة سنداً.

٣ـ عدد التكبيرات في الصلوات اليوميّة و مواضعها. (ج٥، ص٣١٠).

المذكورة برقم ٢ و ٥ بسنديها.

٤ـ يستحبّ للمصلّي أن يرفع يديه. (ج٥، ص٣١٤).

المذكورة برقم ١، ١١، ١٢، ١٥ على المشهور فيها جميعا و ١٦، ١٧، ١٨ على المشهور، ٢٤، ٢٥ على المشهور، ٢٦، ٢٩ لأسانيدها الثلاثة و إن كان كلّ واحد منها غير معتبر و ٣٠ بسند التهذيب معتبرة سنداً.

أبواب القرائة

١ـ تجب قرائة الفاتحة مع سورة تامّة. (ج٥، ص٣٢١).

المذكورة برقم ١، ١٤، ١٥، ١٦ و ١٧ معتبرة سنداً.

٢ـ عدم جواز التأمين بعد قراءة الفاتحة و. (ج٥، ص٣٢٧).

المذكورة برقم ٢، ٧ على المشهور فيهما ٨، معتبرة سنداً.

٣ـ إنّ البسملة آية من الحمد و من كلّ سورة. (ج٥، ص٣٣٠).
المذكورة برقم ١، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥ بسند التهذيب معتبرة سنداً.
٤ـ يجب على الرجل خاصّة أن يجهر بالقرائة في. (ج٥، ص٣٣٨).
المذكورة برقم ١، بسند الفقيه فقط، ٢، ٧، ٨ و ٩ معتبرة سنداً.
تنبيه: ليست في الباب ٥ رواية معتبرة سنداً.
٦ـ ما ورد في حد الجهر و الإخفات (ج٥، ص٣٤٣).
المذكورة برقم ٩ و ١٠ معتبرة سنداً.
تنبيه: ليست في الباب ٧ رواية معتبرة سنداً.
٨ـ وجوب الجهر بالبسملة في الصلوات الجهريّة و. (ج٥، ص٣٤٧).
المذكورة برقم ٣ بسند التهذيب على المشهور، و ٢٦ معتبرة سنداً.
٩ـ عدم جواز تبعيض السورة في المكتوبة. (ج٥، ص٣٥٦).
المذكورة برقم ٤، ٦، ٧، ١١، بسند الكافي و التهذيبين معتبرة سنداً.
١٠ـ عدم جواز القران بين السورتين في. (ج٥، ص٣٦٠).
المذكورة برقم ١، ٦، على المشهور فيهما و ١١، ١٧ و ١٨ معتبرة سنداً.
١١ـ لا بأس بذكر السورة من الكتاب. (ج٥، ص٣٦٤).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
تنبيه: ليست في الباب ١٢ رواية معتبرة سنداً.
١٣ـ السور التي تقرء في الفرائض. (ج٥، ص٣٦٧).
المذكورة برقم ١، ٢ بناء على أنّ كلمة (بن) بعد كلمة ابان محرّفة كلمة (عن)[1] و ٦ بناء على صحّة رواية أحمدبن محمّدبن عيسى عن عبدالله بن بكير كما يظهر من سيّدنا الاستاذ في معجمه و لكنّني منها على وجل، بل هي عندي مرسلة، ٧ و ٨ و ١٣ معتبرة سنداً.
و كثرة روايات الباب (٦٧ رواية) لاتنفع بعد انتهائها إلى شخصين مثلاً.
١٤ـ السور التي يستحبّ أن تقرء في النوافل اليوميّة (ج٥، ص٣٨٦).
المذكورة برقم ٥، ٢٥ على المشهور، ٢٦، ٢٧، ٢٨، على المشهور فيهما، معتبرة سنداً.
و أما المذكورة برقم ١٦، فمع قطع النظر عن جهالة سند مؤلّف فلاح السائل إلى

---

١. حيث إنّ أبان بن عثمان ثقة أو موثّق، و عيسى بن عبدالله القمّي و إن لم يوثّقه أحد ممّن يعتبر توثيقه لكنّه ثقة للرواية المعتبرة في رجال الكشي، و أمّا أبان بن عيسى بن عبدالله فهو غير موجود.

هارون بن موسى الثقة أنّ الحسن بن عبدالملك مجهول إلّا أن يقال إنّ الحسن محرّف الحسين فيكون ثقة.

و أمّا كلمة سديربن حنان، فإن كانت مقلوبة (حنان بن سدير) فهو ثقة و إن كانت محرّفة سديربن حكيم فهو مجهول على الأقوى.

و أمّا المذكورة برقم ٢٤، فإن كانت كلمة أبي مسعود محرّفة ابن مسعود فالرواية معتبرة مطلقا صدرها و ذيلها لوثاقة محمّدبن مسعود الطائي و إلّا فأبومسعود الطائي مجهول.

و أمّا ذيل الرواية (قال علي بن النعمان و قال الحرث سمعته؛ فهو معتبر على المشهور كان الطائي ثقة أو مجهولا، فإنّ الظاهر أنّ الضمير المستتر في (قال) يرجع إلى الحسين أو ابن أبي عمير بناء على أنّ علي بن النعمان هو النخعي دون الجعفي و أنّ المراد بالحارث هو ابن المغيرة النصري كما يشهد له السند اللّاحق.

١٥ـ ليست في الباب رواية معتبرة سنداً.

١٦ـ استحباب قرائة القرآن و الدّعاء في الصلاة (ج٥، ص٣٩٨).

المعتبرة سنداً، ما ذكرت برقم ٤ بسنديها، و ما ذكرت برقم ١٠، لكن التأكيدات المكرّرة لم يعلم وجهها.

و في المجموع، الآية لاتدلّ على أفضليّة الدّعاء في الصلاة من قراءة القرآن فيها، و إن كان قول الإمام عليه السلام مقبول في حدّ نفسه.

١٧ـ إنّ المعوّذتين من القرآن و أنّه ...(ج٥، ص٤٠٣).

المذكورة برقم ٢ و ٣ معتبرة سنداً.

١٨ـ إنّ الضحى و ألم نشرح ... و كذلك الفيل و الإيلاف. (ج٥، ص٤٠٦).

المذكورة برقم ١ و ٢ معتبرتان سنداً، و هما لاتدلّان على كون الضحى و ألم نشرح سورة واحدة، و كذا الفيل و الإيلاف، إلّا أن تنضمّ إليهما الروايات الدالّة على أنّه يقرء سورة واحدة في كلّ ركعة و لم نقل إنّ روايتي الباب بمنزلة الاستثناء منهما.

نعم تدلّ على وحدتهما بعض روايات الباب لكنّها غير معتبرة سنداً.

١٩ـ ليست في الباب رواية معتبرة.

٢٠ـ عدم جواز قرائة العزائم في المكتوبة (ج٥، ص٤٠٨).

المذكورة برقم ٣، ٥، ٧ على المشهور، ١٠ و ١٣ معتبرة سنداً.

٢١ـ جواز الرجوع من كلّ سورة إلّا قل هو الله أحد. (ج٥، ص٤١٢).

المذكورة برقم ١، ٤ و ٥ على المشهور فيهما، ٧، ٨ و ١٠ على المشهور معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣، فسندها و إن خلى عن المجاهيل و الضعفاء، لكنّه مرسل فإنّي لاأعتمد على رواية أحمدبن محمّدبن عيسى عن ابن مسكان

و نظائره فإنّ أحمد من الطبقة السابعة و ابن مسكان من الطبقة الخامسة، و لابدّ من مراجعة نسخ التهذيب.

٢٢ـ حكم من غلط في سورة ...(ج٥، ص٤١٥).

المذكورة برقم ١، ٢ و ٥ على المشهور معتبرة سنداً.

٢٣ـ استحباب ترتيل القراءة و ترك العجلة. (ج٥، ص٤١٦).

المذكورة برقم ٤ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٥، ففي إثبات صدق غياث بن كلوب عندي إشكال.

تنبيه: ليست في الباب ٢٤ و ٢٥، رواية معتبرة سنداً.

٢٦ـ من لايحسن أن يقرء القرآن. (ج٥، ص٤٢٠).

أولى الروايتين معتبرة سنداً.

٢٧ـ ما يقال في الركعتين الأخيرتين. (ج٥، ص٤٢٠).

المذكورة برقم ١ و ٢، ٧، ٩ و ١٣ على المشهور، و ١٤ معتبرة سنداً.

أبواب الركوع

١ـ وجوب الركوعُ (ج٥، ص٤٢٦).

ليس فيه رواية غير ما مرّ و ما يأتي.

٢ـ كيفيّة الركوع و آدابه ... و يوماً إيماءاً (ج٥، ص٤٢٩).

المذكورة برقم ١، ٨، ١٠ بسنديها ٢٤ و ٣٤ معتبرة سنداً.

٣ـ ما ورد في ذكر الركوع و السجود. (ج٥، ص٤٤٠).

المذكورة برقم ١٥، ٢٠، ٢٢، ٢٣ على المشهور، ٢٥، [1] ٢٦، ٢٧، ٢٨،٢٩، ٣٢، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٠ و ٤١.

تنبيه: ليس في الباب ٤ و ٥ رواية معتبرة.

---

١. لكن في نسخة من التهذيب على نقل السرائر: عمّن ذكره، و معه يكون السند مرسلا.

٦ـ إنّه من صلّى في ركوعه و سجوده و قيامه على النبيّ. (ج٥، ص٤٥٧).
المذكورة برقم ٣ على المشهور و ٤ بأسانيدها معتبرة سنداً.
٧ـ وجوب رفع الرأس من الركوع حتّى. (ج٥، ص٤٥٩).
المذكورة برقم ١ معتبرة سنداً.

أبواب السجود

١ـ فضل السجود و آدابه. (ج٥، ص٤٦٣).
المذكورة برقم ١، ٣، ٨ على المشهور، ٩، ٣٦ بسنديها، ٣٩، ٤٠ بسند الكافي، ٥٤، بسند التهذيب على المشهور، ٥٦، ٥٧، ٥٨ على المشهور فيها، ٦٣ معتبرة سنداً.
٢ـ وجوب السجود و اعتبار كونه على المواضع السبعة و. (ج٥، ص٤٨٤).
المذكورة برقم ١ بجميع أسانيده، ١٥، ١٨، ١٩ بسند الفقيه و بسند الشيخ مضمرة، ٢٢، ٢٣، ٢٦ على وجه، معتبرة سنداً.
٣ـ لا بأس أن يكون موضع جبهة الساجد. (ج٥، ص٤٩٣).
المذكورة برقم ١، ٢ بسنديها، ٣، ٤، على المشهور، معتبرة سنداً.
تنبيه: ليس في الباب ٤ و ٥ رواية معتبرة سنداً.
٦ـ حكم من أراد السجود فوقعت جبهته على. (ج٥، ص٤٩٦).
المذكورة برقم ٢، ٤، معتبرة سنداً.
تنبيه: ليست في الباب ٧، ٨ و ٩ رواية معتبرة سنداً.
١٠ـ لايسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت(ج٥، ص٥٠٢).
المذكورة برقم ٣ بسند الفقيه، ٥ بسند الفقيه، ٧، ١٥ بسند التهذيب، معتبرة.
١١ـ عدم جواز السجود على القفر و القير و. (ج٥، ص٥١١).
المذكورة برقم ٣، ٥ على المشهور، ٦، ٧ بجميع أسانيده، معتبرة.
تنبيه: ليست في الباب ١٢ رواية معتبرة سنداً.
فإنّ المذكورة برقم ٢، المنقولة عن المصباح عن معاوية بن عمّار، فيها أنّ سند الشيخ إليه في الفهرست و إن فرضت صحّته لكن لايعلم أنّه إلى جميع كتبه أو إلى بعضه فلاحظ فهرست الشيخ، على أنّا لم نبن على كفاية صحّة سند الفهرست لصحّة روايات التهذيبين.

و المذكورة برقم ١١ فيها أنّ طريق الشيخ إلى الحلبي و إن كان معتبرا في الفهرست، إلّا أنّ البحث في كفايته لاعتبار روايات التهذيب، و بحثه مذكور في كتابنا بحوث في علم الرجال.

١٣ـ استحباب السجود على الخمرة. (ج٥، ص٥١٧).

المذكورة برقم [1]٤ و ٨ معتبرة سنداً.

١٤ـ حكم السجود على القرطاس (ج٥، ص٥٢٠).

المذكورة برقم ١، بناء على أنّ أحمدبن محمّد ليس ببزنطي، و [2]٣، و ٣ معتبرة سندا.

تنبيه: ليست في الباب ١٥ رواية معتبرة سنداً.

١٦ـ عدم جواز السجود على الكم و الثوب (ج٥، ص٥٢٢).

المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً، و مقتضى إطلاقه جواز السجدة على الكم في وقت الحرّ و إن أمكن على الأرض في آخر الوقت خلافا للقاعدة الأوّلية في ذوي الأعذار.

١٧ـ لا بأس أن يسجد الرجل على المسح و. (ج٥، ص٢٥).

المذكورة برقم ١، ٢ و ٣ بسند الفقيه معتبرة سنداً.

١٨ـ لا يسجد على السبخة و لا على الثلج. (ج٥، ص٥٢٦).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً، و أمّا المذكورة برقم ٢، فلا أقل من كون ابن عبد الحميد مشكوك توثيقه.

١٩ـ حكم صلاة من لا يقدر أن يسجد. (ج٥، ص٥٢٧).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٤ بسنديها و ٥ معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٢٠ رواية معتبرة سنداً.

٢١ـ كراهة الاقعاء بين السجدتين و بعدهما. (ج٥، ص٥٣٣).

المذكورة برقم ١ و ٣، معتبرة سنداً.

٢٢ـ إذا رفع المصلّي رأسه من السجدة. (ج٥، ص٥٣٤).

المذكورة برقم ٢ و ١٠، معتبرة سنداً.

٢٣ـ عدم جواز السجود لغير الله. (ج٥، ص٥٣٧)

المذكورة برقم ٢ في سندها بحث ما، لاحتمال الاشتراك في مالك.

---

١. كلمة عبدالرحمن بن أبي عقبة، في سند التهذيب محرّفة عبد الرحمن بن أبي عبدالله، لأجل سند الكافي أوّلا و لعدم وجود ابن عقبة في الروايات و الرجال ثانيا.

٢. الظاهر أنّ الراوي الأوّل هو ابن زيد دون يزيد، و السند على كلّ حال معتبر.

و العنوان مسلم رغم ضعف الروايات المذكورة في الباب.

٢٤ـ يستحب للمصلّي حين يقوم من السجود.

المذكورة برقم ١، ٥، ٧، ١١، ١٢، على المشهور في الثلاث الأخيرة، معتبرة سنداً.

٢٥ـ وجوب السجود عند قرائة العزائم. (ج٥، ص٥٤٧).

المذكورة برقم ٢، ٣ عى المشهور و ٧ بسند العلل و ١١، ١٤، ١٩ و ٢١ معتبرة سنداً.

أبواب القنوت

١ـ استحباب القنوت في جميع الصلوات. (ج٥، ص٥٥٣).

المذكورة برقم ١، و ٣، بسند التهذيبين دون غيره، ٤ بسند الفقيه، ٩، ١٠، بسند الكافي و على المشهور بسند التهذيبين[1] و ١٣، ١٥، ١٦، على المشهور، ١٧، ١٨، ٢٠ على وجه، ٢٢ على المشهور، ٢٤، ٢٨[2]، ٢٩ و ٣٠ معتبر سنداً.

٢ـ ما يقال في القنوت. (ج٥، ص٥٦٢).

المذكور برقم ١، ٢ بغير سند التهذيب و سند الكافي الثاني، ٣، ٤ و ١٩ معتبر سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٣، ٤، ٥ و ٦ رواية معتبرة سنداً.

٧ـ ما ورد من الاستغفار و الدّعاء في قنوت الوتر. (ج٥، ص٥٧٦).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، على المشهور فيهما بل الثالث مطلقا بسند العلل، و ٤، على المشهور و ٨، ١١، ١٢ بسند الفقيه على الأحوط، ٢١ و ٢٣ معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٨ رواية معتبرة سنداً.

أبواب التشهّد و التسليم

١ـ وجوب التشهّد و كيفيّته و آدابه و... (ج٥، ص٥٨٧).

---

١. معلّق سند الكافي في نفس المصدر على محمّدبن يحيى، و أمّا اعتبار طريق الفقيه إلى صفوان‌بن‌مهران الجمّال، فهو مبني على الاحتياط.

٢. و الظاهر أنّ أحمدبن محمّد للانصراف، و للرواية الآتية هو البزنطي، و في إرجاع الضمير إلى من ذكره في الحاشية وجه.

المذكورة برقم ٦ على المشهور، ١٢، ١٥، ١٧، ٢١، ٢٨ بناء على أنّ شعيبا، هو حفيد ميثم، و ٣١ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢٥ ففي راويها الأوّل بحث.

تنبيه: ليست في الباب ٢ و ٣ رواية معتبرة سنداً.

٤ـ حكم من أحدث قبل التشهّد الأخير أو بعده (ج٥، ص٦٠٧).

المذكورة برقم ٣ على المشهور، ٥، ٦ و ٧ معتبرة سنداً.

٥ـ وجوب التسليم في آخر الصلاة و ... (ج٥، ص٦٠٩).

المذكورة برقم ٢، ٧، بسند التهذيب على المشهور، ٨، ١٥ على المشهور فيهما و ٢٠ معتبرة سنداً.

الجزء السادس من جامع أحاديث الشيعة

أبواب التعقيب

١ـ فضل التعقيب و تأكّد استحبابه. (ج٦، ص٣٥).

المذكورة برقم ١٥، على المشهور، ٢١ سندي الكافي و الفقيه و ٢٢ على المشهور معتبرة سنداً.

٢ـ إنّ المؤمن معقب ما دام على وضوئه (ج٦، ص٣٣).

فيه رواية واحدة لم أعرف الراوي الأوّل في السند و هو هشام، إلّا أن يدّعى انصرافها إلى أحد الثقتين.

٣ـ إذا فرغ المصلّي من الصلاة فليرفع يديه. (ج٦، ص٣٤).

فيه روايتان أوّلهما معتبرة بسندي التهذيب و العلل، ثانيتهما معتبرة بسند التهذيب على المشهور و مورد احتياط بسند الفقيه.

تنبيه: ليست في الباب الرابع رواية معتبرة سنداً.

٥ـ فضل تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام. (ج٦، ص٣٥).

المذكورة برقم ٨ و ببعض أسانيدها على المشهور، و ١٩ معتبرة سنداً.

٦ـ يستحبّ للمصلّي أن يقول. (ج٦، ص٤٦).

المذكورة برقم ١، على المشهور، بل مطلقا بسند ثواب الأعمال، ٤، ٦، بناء على حسن حفيد تاتانه فيهما معتبرة سنداً.

٧ـ استحباب الصلوات على محمّد و آله. (ج٦، ص٤٩).

المذكورة برقم ٧ بسند ثواب الأعمال معتبرة سنداً.

٨ـ استحباب لعن أعداء الدّين ..(ج٦، ص٥٤).

فيه رواية واحدة متنها مخالف للاعتبار العقلائي و فيه قرينة على الوضع، و أظنّ الآفة فيه من الخيبري المذكور في سند الكافي المنزل عليه سند التهذيب.

٩ـ ساير ما يستحبّ أن يقال في دبر كلّ صلاة (ج٦، ص٥٥).

المذكور برقم ١٧، بناء على نسخة أحمد كما في المتن دون نسخة محمّد كما في الحاشية، و بناء على انصراف يعقوب إلى الميثمي، و ٢١ و ٢٢ بسند الكافي، بل بسند أمالي الصدوق بناء على نسخة المتن (مسمع أبي‌سيار) دون نسخة الحاشية (عمّن سمع أباسيار) و ٢٣ بسندي الكافي و المعاني و ٢٩ عند جمع أو المشهور، و ٤٥ معتبرة سنداً.

تنبيه: ليس في الباب ١٠، رواية معتبرة سنداً.

١١ـ يستحبّ للمصلّي أن يمسح بيده موضع السجود. (ج٦، ص٩٧).

المذكورة برقم ٢٧ بسند الفقيه معتبرة سنداً.

١٢ـ ما يختصّ بالزوال من التعقيب (ج٦، ص٩٩).

المذكورة برقم ١ فقط معتبرة سنداً.

١٣ـ ما يختصّ بالعصر من التعقيب (ج٦، ص١٠٤).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

و اعلم، أنّ الأدعية لاتحتاج إلى سند، و لا إلى صيغ و جملات مشخّصة و لا إلى لغة خاصّة كالعربيّة، بل يجوز بكلّ لسان أن يناجي المؤمن ربّه، و إنّما تحتاج إلى السند عند قرائتها بقصد صدورها عن النبيّ أو الإمام عليهما السلام. و هذ فليكن في بال القرّاء في جميع هذه الأبواب و ساير أبواب الكتاب.

نعم، لابدّ أن لايقرء ما ينافي الموضوعات الثابتة في الشريعة الإسلاميّة، لاسيّما إذا استلزم الشرك في الفاعليّة أو العبادة.

١٤ـ ما يختصّ بالمغرب و الغداة من التعقيب (ج٦، ص١٠٨).

المذكورة برقم ٥ بسند الكافي الثالث، و برقم ١٩، ٢٨، ٣٠، ٣٦ و ٣٨ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣٧، ففي اعتبار سندها وجهان.

١٥ـ يستحبّ للمصلّي إذا أصبح أن يقرء. (ج٦، ص١٢٦).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ١٦ و ١٧ رواية معتبرة سنداً.

١٨ـ يستحبّ للمصلّي أن يجلس في مصلّاه. (ج٦، ص١٣١).
المذكورة برقم ٩ بسند الفقيه على الاحتياط، و ٢٣، ٢٥ معتبرة سنداً.
١٩ـ ما ورد من الدّعاء بعد الانصراف من الوتر (ج٦، ص١٣٨).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٢٠ـ استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر. (ج٦، ص١٤٠).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٢١ـ يجزي من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. (ج٦، ص١٤٣).
المذكورة برقم ٧، معتبرة سنداً.
إهتمام الرواة بالضجعة و عدم السؤال عن مسايل مهمّة أصوليّة و فقهيّة يدلّ على ضعف فكرهم في أصول الشرع و فروعه، و هو صارت مصيبة للأجيال القادمة.
تنبيه: ليست في الباب ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ رواية معترة سنداً.
٢٥ـ فضل سجدتي الشكر و كيفيّتهما. (ج٦، ص١٥٣).
المذكورة برقم ١، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٥١، ٥٥، ٥٧ و ٦٤ على الأظهر معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ٣، ففي حال جعفربن‌علي بحث، و المذكورة برقم ٢٣ مرسلة، و المذكورة برقم ٢٦ لا تخلو عن اختلاق و تصرّف، إذ فيها: عن
خديجة الكبرى قالت: كانت ليلتي من رسول‌الله ﷺ.. و لم‌تكن لخديجة ضرّة حتّى تقول: كانت ليلتي.
تنبيه: ليست في الباب ٢٦ رواية معتبرة سنداً، و المذكورة برقم ١٥، بسند الوسائل إلى بصائر الدرجات غير معلوم.
٢٧ـ استحباب السجدة لقضاء الحوائج و. (ج٦، ص١٩١).
المذكورة برقم ٦ على وجه و ٩ معتبرة سنداً.

أبواب ما يقطع الصلاة و ما لا يقطع

١ـ الخلاء و البول و الريح و المني تقطع الصلاة. (ج٦، ص١٩٣).
ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢ـ كراهة الصلاة لمن يجد شيئا ...(ج٦، ص١٩٦).

المذكورة برقم ٥، ٨ بسنديهما و ١٠، معتبرة سنداً.

٣ـ لا يقطع الصلاة القيء و. (ج٦، ص١٩٩).

المذكورة برقم ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ على تردّد ما، مضمرة، ١٥، بسنديها، ١٦، ١٨ و ٢٠ معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٤ و ٥ و ٦، ٧ رواية معتبرة سنداً.

٨ـ النوم يقطع الصلاة ..(ج٦، ص٢١٠).

المذكورة برقم ٧، و ٨ بسند العلل، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣ ففي سندها الحسين بن مختار و لانقبل توثيق الشيخ المفيد ﷺ في حقّه كما ذكرناه في البحوث.

و أمّا المذكورة برقم ١، ففضالة يروي عن محمّد بن سنان و عبد الله بن سنان، ففي موارد الاشتراك كما في المقام، لابدّ من التوقّف.

٩ـ عدم جواز التكفير في الصلاة (ج٦، ص٢١٣).

الرواية الأولى من الباب معتبرة سنداً، على المشهور.

١٠ـ حكم الالتفات في الصلاة (ج٦، ص٢١٤).

المذكورة برقم ١، ٦، على المشهور، ١٠ و ١٥ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٦، فالظاهر أنّ عبدالحميد فيه هو ابن عواض الثقة، لكن عبدالملك لم أعرفه.

تنبيه: ليست في الباب ١١ و ١٢ رواية معتبرة سنداً.

١٣ـ القهقهة تقطع الصلاة. (ج٦، ص٢٢٣).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي الأوّل، ٥ و ٦ بسند التهذيب، معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ١٤ رواية معتبرة سنداً.

١٥ـ لا بأس أن يتكلّم المصلّي في الفريضة. (ج٦، ص٢٢٧).

المذكورة برقم ٥، ١٠، ١٣ و ١٥ معتبرة سنداً.

و أمّا المرسلة المذكورة برقم ١٣، فأنا أحتمل كذبها، و الله العالم.

١٦ـ حكم ردّ السلام في الصلاة و. (ج٦، ص٢٣٣).

المذكورة برقم ١، ٥، معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ١٧ رواية معتبرة سنداً.

١٨ـ من سمع العطسة و هو في الصلاة. (ج٦، ص٢٣٧).
المذكورة برقم ١ بسند الكافي، ٤ على المشهور و ٥ معتبرة سنداً.
١٩ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.
٢٠ـ جواز تسوية الحصي في موضع السجود. (ج٦، ص٢٣٩).
المذكورة برقم ٢.
٢١ـ كراهة نفخ موضع الجبهة في الصلاة (ج٦، ص٢٤٠).
المذكورة برقم ١٣ معتبرة سنداً.
و أمّا سند الأولى، فالفضل‌بن‌شاذان يروي عن حمّاد كثيراً، و لكن لم‌أره رواية محمّدبن‌علي‌بن‌محبوب عنه، فالفضل الواقع بينهما في هذه الرواية يصبح مجهولا، فتأمّل.
٢٢ـ جواز مسح الجبهة في الصلاة. (ج٦، ص٢٤٢).
الرواية الاولى معتبرة سنداً.
٢٣ـ جماز تحريك الأصابع عند السجود. (ج٦، ص٢٤٢).
المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة سنداً.
٢٤ـ ٢٥ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٢٦ـ جواز إيماء المصلّي و تنحنحه. (ج٦، ص٢٤٤).
المذكورة برقم ١، ٢، على الاحتياط، ٣، بسنديها، ٤، ٩ و ١٣ معتبرة سنداً.
٢٧ـ لا بأس أن يتقدّم المصلّي عن موضعه. (ج٦، ص٢٤٨).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.
٢٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢٩ـ لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها ..(ج٦، ص٢٥٠).
الرواية الاولى فيه معتبرة سنداً.
٣٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٣١ـ هل يجوز أن يضمّ الرجل الجارية إليه. (ج٦، ص٢٥٢).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٣٢ـ عدم بطلان صلاة من عبث بذكره. (ج٦، ص٢٥٢).
كلتا روايتي الباب معتبرة سنداً.
٣٣ـ ٣٤ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٣٥ـ جواز حكّ الجسد و الثوب و غمز البدن. (ج٦، ص٢٥٣).

المذكورة برقم ١ و ٣ معتبرة سنداً.

٣٦ـ ليست فيه رواية.

٣٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً سوى المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، لكن يشكل الاعتماد عليها بملاحظة سندي الكافي و التهذيب.

٣٨ـ جواز قتل الحيّة و العقرب للمصلّي. (ج٦، ص٢٥٧).

المذكورة برقم ٢، ٣، ٤، بسنديها، معتبرة سنداً.

٣٩ـ يجوز للمصلّي أن يقتل البقّة و. (ج٦، ص٢٥٨).

المذكورة برقم ١ و ٥، معتبرة سنداً.

٤٠ـ عدم جواز الشرب و الأكل في الصلاة إلّا... (ج٦، ص٢٦٠).

المذكورة برقم ١ بسند الصدوق على الاحتياط، بل بسند التهذيب مطلقا بناء على حسن الهيثم ابن أبي‌مسروق معتبرة سنداً.

قال الكشي كما في المعجم: حمدويه قال: لأبي‌مسروق ابن يقال له الهيثم، سمعت أصحابي يذكرونهما (بخير)، كلاهما فاضلان[1].

فترى سيّدنا الاستاذ جعل كلمة: (بخير) بين القوسين فكأنّه أشار إلى وجود الكلمة المذكورة في بعض النسخ دون بعضها، فإن أراد من رسم القوسين هذا، فيشكل الاعتماد على الهيثم و أبيه لأنّ الفضل غير الصدق في الكلام، و إن أراد من رسمها أمراً آخراً فهما حسنان، فلا بدّ من التتبّع في نسخ رجال الكشي، و في موضع آخر من المعجم لم‌تذكر علامة القوسين.

٤١ـ لا يقطع الصلاة شيء ممّ يمرّ. (ج٦، ص٢٦١).

المذكورة برقم ١، بجميع اسنادها، و برقم ١٠، ١٣، ١٦ بناء على أنّ غياثا في سندها هو ابن إبراهيم الثقة و ٢٢ معتبرة سنداً.

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

١ـ وجوب إعادة الصلاة. (ج٦، ص٢٦٨).

---

١. معجم رجال الحديث:٢٠: ص٣٤٧.

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه[1] و برقم ٢ معتبرة سنداً.

٢ـ من قام في الصلاة المكتوبة فسها. (ج٦، ص٢٦٩).

المذكورة برقم [2]١، ٢، معتبرة سنداً لكنّها مضمرة.

٣ـ من نسى تكبيرة الافتتاح يعيد صلاته. (ج٦، ص٢٧٠).

المذكورة برقم ١، ٢ على المشهور ٥، على المشهور، ٧، ٨، ١١، ١٣، بسنديها، ١٤ كذلك و ١٧ كذلك، معتبرة سنداً.

٤ـ من ترك القرائة متعمّدا أعاد الصلاة. (ج٦، ص٢٧٤).

المذكورة برقم ١، ٢، ٥، ٩ و ١٦ على المشهور فيهما معتبرة سنداً.

٥ـ حكم من نسى حرفا من القرآن. (ج٦، ص٢٧٩).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٦ـ حكم من يقرء سورة فسها. (ج٦، ص٢٨٠).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٧ـ ٨ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٩ـ وجوب إعادة الصلاة بترك الركوع. (ج٦، ص٢٨١).

المذكورة برقم ٢ بسند التهذيب الأوّل معتبرة، و أمّا بسند التهذيبين الثاني ففيه منصور و هو مردّد بين ابن حازم الثقة و بزرج غير الثقة على الأظهر، و لعلّه الأوّل، و برقم ٣، ٤، و بسند الشيخ على المشهور، ٧، على المشهور و ٩ كذلك و ١٠ معتبرة سنداً.

١٠ـ لاتجب إعادة الصلاة على من نسي. (ج٦، ص٢٨٣).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١١ـ من نسي السجدتين من صلاته. (ج٦، ص٢٨٤).

المذكورة برقم ٢، ٣، ٤، ١١، بسنديها، ١٢ على المشهور، بناء على أنّ منصورا فيه ابن حازم الثقة، ١٤ و ١٥ على الاحتياط من أجل البرقي، معتبرة سنداً.

١٢ـ من نسي القنوت. (ج٦، ص٢٨٩).

---

١. و فيها قاعدة عدم نقض السنّة الفريضة ذكرناها في بعض كتبنا.

٢. فيه جعفربن أحمد، و قيل في حقّه: كان صحيح الحديث و المذهب، و في إثبات حسنه بهذه الجملة تردّد، إذ صحّة الحديث ربما ترجع إلى عمليّة اجتهاديّة: فلاحظ.

المذكورة برقم ٣، ٤، ٥، و ٦ على المشهور فيهما ٨، ٩، ١١، على المشهور لكنّها مضمرة و ١٢ معتبرة سنداً.

١٣ـ من نسى التشهّد حتّى قام. (ج٦، ص٢٩١).

المذكورة برقم ٣، ٥، على المشهور فيهما، ٧، ٨، بسنديها على احتياط بسند البرقي، ١٠، ١١، ١٤ بسند التهذيبين على المشهور فيهما، و ١٧ معتبرة سنداً.

١٤ـ حكم نسيان السلام و تركه. (ج٦، ص٢٩٦).

المذكورة برقم ١، على المشهور و ٢، ٦ معتبرة سنداً.

١٥ـ من خرج من شيء من صلاته. (ج٦، ص٢٩٨).

المذكورة برقم ١، على المشهور، ٣، ٧، على تردّد، ٩، ١٠ على المشهور، ١١، ١٢، بسند الفقيه، ١٣، بسند الكافي، ١٤ و ١٥ على المشهور فيهما، ١٨ و ٢٢ معتبرة سنداً.

١٦ـ من شكّ في شيء من الصلاة بعد ما فرغ. (ج٦، ص٣٠٤).

المذكورة برقم ١ و ٢ على المشهور معتبرة سنداً.

١٧ـ حكم من نسي ركعة من الصلاة. (ج٦، ص٣٠٥).

المذكورة برقم ١، على تردّد في حسن جعفربن‌أحمد و ٣ على المشهور و ٦ كذلك، ٧، ٩ بسند التهذيبين على المشهور، ١٢، ١٣ و ١٤ على المشهور فيهما، ١٦، بناء على أنّ علي‌بن‌النعمان الثقة فيه من أصحاب الرضا دون الصادق عليه السلام فإنّه مجهول، ١٧ و ١٨ على المشهور بسند التهذيبين فقط، ١٩ و ٢١ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢٢ فإن كان عمّار في سندها هو ابن موسى فهو موثّق، و إن كان ابن مروان الكلبي ففي وثاقته إشكال، و المذكورة برقم ٤، لا تعتبر لجهالة علي‌بن‌النعمان الرازي الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام و ليس من أصحاب الرضا عليه السلام حتّى يكون ثقة.

فائدة: في المذكور برقم ١٧: (و لايسجدهما ـ فقيه).

أقول: الخطّ الافقي قبل كلمة فقيه غلط، و هي فاعل فعل (و لايسجدهما) إذ الرواية غير منقولة عن الفقيه و غيره حتّى يقال إنّها خاصّة بالفقيه دون غيره، نعم جعلها بين القوسين[1] ربما يدلّ على أنّها غير مذكورة في جميع نسخ المصدر و هو التهذيب، بل في بعضها أو أكثرها.

---

١. إن فرضنا وجودهما في نسخ المصدر و يحتمل أنّه من سهو مؤلّف جامع أحاديث الشيعة بتخيّل أنّ الجملة من كتاب الفقيه.

قال الشيخ الطوسي بعد ذكر الرواية: الذي أفتى به، ما تضمّنه هذا الخبر (الدال على أنّ النبيّ ﷺ لم يسجد سجدتي السهو). فأمّا الأخبار التي قدّمناها من أنّ النبيّ ﷺ سها فسجد، فإنّها موافقة للعامّة، و إنّما ذكرناها لأنّ ما تتضمّنه من الأحكام معمول بها[1].

أقول: هذا الخبر لمكان جملة: و لايسجدهما ففيه مجمل فلايتعارض بها تلك الأخبار، حتّى يرجّح الخبر المذكور عليها، و المسألة محرّرة في كتابنا صراط الحقّ الذي هو أوّل مؤلّفاتي المطبوعة.

و بالجملة، سهو النبيّ ﷺ في صلاته لايخالف قاعدة عقليّة و لا شرعيّة حتّى تترك النصوص لأجلها، و الله العالم.

١٨ـ من زاد في صلاته فعليه الإعادة. (ج٦، ص٣١٤).

المذكورة برقم ١، ٣، ٤ بسند الفقيه و ٦ مع بحث في طريق الصدوق إلى جميل، كما ذكرناه في البحوث[2] معتبرة سنداً.

١٩ـ من شكّ في الركعتين الأوليتين. (ج٦، ص٣١٧).

المذكورة برقم ١، و ٤، ٥ لكنّها مضمرة ٧، بسند الإستبصار، ٩ على المشهور في الأربعة الأخيرة و ١٠، ١١، ١٢ بسند الإستبصار و ١٤، ١٥ بسند الكافي و الفقيه، ١٩ بسند الكافي ٢٢ مع احتياط في عبد الكريم و ٢٥ معتبرة سنداً.

٢٠ـ من شكّ في صلاة المغرب أو الغداة. (ج٦، ص٣٢٤).

المذكورة برقم ١، ٣ على المشهور فيهما، ٤ بسند الكافي مطلقا و بسند التهذيبين الأخير على المشهور و ٧، بناء على أنّ العلاء هو العلاء بن رزين.

و أمّا على نسخة الرسائل من ذكر كلمة: (الحسين بن أبي) العلا، فالرواية لجهالة الحسين غير معتبرة، و برقم ١٠ على المشهور، ١١ و ١٢ على المشهور، معتبرة سنداً.

و يقول الشيخ الطوسي ﷺ في مقام الطعن على الروايتين الأخيرتين و أنّ راويهما عمّار ضعيف فاسد المذهب، لكنّه بنفسه قال في حقّه: فهو ثقة في النقل لايطعن عليه!!

و التحقيق: أنّ فساد المذهب و ترك عمل الطائفة بخبر أجنبيّان عن صدق الراوي فالخبران الأخيران معتبران سنداً و ترك العمل بهما لعمليّة اجتهاديّة شيء آخر، و شبه هذا الاشتباه صدر من الفقيه العظيم صاحب الجواهر ﷺ أيضا في حقّ عمّار في قضاء الجواهر.

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج٦، ص٣١١.

٢. بحوث في علم الرجال، ص١٢٨، الطبعة الرابعة.

٢١ـ من لايدري كم صلّى. (ج٦، ص٣٢٧).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي و ٢ معتبرة سنداً.
٢٢ـ من شكّ في غير الأوليتين. (ج٦، ص٣٢٩).
المذكورة برقم ٣ و ٥ على المشهور معتبرة سنداً.
٢٣ـ من لم‌يدر ثلاثا صلّى أو أربع. (ج٦، ص٣٣٠).
المذكورة برقم ١، ٤ و ١٠ معتبرة سنداً.
فائدة: الأخيرة مع سلامة سندها إمّا مقطوعة أو مضمرة، إلّا أن يقال: إنّ محمّدبن‌مسلم أجلّ من السؤال من غير الإمام أو أن ينقل فتوى نفسه لحريز الفاضل، فتأمّل.
ثمّ الأوفق بالاعتبار ذكر: أو يصلّي، مكان: و يصلّي. كما هو كذلك في المصدر نفسه و هو الكافي (الطبعة الجديدة) فحرف الواو إمّا بمعنى كلمة أو، أو سقط منها حرف الهمزة، و يؤيّده خبر محمّدبن‌مسلم الآخر المذكور برقم ٩، حيث صرّح فيه بالتخيير بين الأمرين، و يحتمل حذف كلمة (إلّا) بعد حرف الواو، و يمكن حمل الركعتين على الاستحباب، فلاحظ.
٢٤ـ من لم‌يدر ركعتين صلّى أو أربعا. (ج٦، ص٣٣٣).
المذكورة برقم ١، على المشهور، ٢، ٣، ٤، ٥ و ٧، على المشهور، معتبرة سنداً.
٢٥ـ حكم من لم‌يدر ركعتين صلّى أو ثلاثا. (ج٦، ص٣٣٦).
المذكورة برقم ٤ معتبرة سنداً، و جعفر، في السند هو ابن بشير الثقة ظاهراً.
٢٦ـ من لم‌يدر اثنتين صلّى أم ثلاثا. (ج٦، ص٣٣٨).
المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.
٢٧ـ حكم من لم‌يدر أربعا صلّى أو خمسا (ج٦، ص٣٣٨).
المذكورة برقم ١، ٢ و ٣، بسنديها معتبرة سنداً.
٢٨ـ لا اعتبار بشكّ الإمام مع حفظ المأموم. (ج٦، ص٣٤٠).
المذكورة برقم ١، و ٦، معتبرة سنداً.
٢٩ـ ... ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٣٠ـ من كثر عليه السهو فليمض. (ج٦، ص٣٤٤).
[1]المذكورة برقم ٣، ٥، ٦، ٨ على المشهور و ٩ معتبرة سنداً،

---

١. معجم رجال الحديث، ج٤، ص٢٩٣.

و أمّا المذكورة برقم ١، فابن سنان الذي يروي عنه فضالة يدور بين محمّد الضعيف و عبدالله الثقة، و إن كان الظاهر من معجم الرجال، أنّ فضالة روى عن عبدالله بن سنان و لم يرو عن محمّد بن سنان، و كذلك في ترجمة محمّد بن سنان يظهر أنّه لم يرو عنه فضالة، و لذا قيل بانصراف ابن سنان في كلام فضالة إلى عبدالله الثقة.

٣١ـ حدّ كثرة السهو (ج٦، ص٣٤٦).

الرواية الاولى من الباب معتبرة سنداً.

٣٢ـ ما ورد لدفع السهو و الوسوسة. (ج٦، ص٣٤٧).

الرواية الاولى و السابعة و الثامنة منه، معتبرة سنداً.

٣٣ـ جواز إحصاء الصلاة بالحصى. (ج٦، ص٣٤٨).

المذكورة برقم ٢ و ٣ معتبرة ظاهرا، لكن الأولى مضمرة و الثانية في سندها حبيب بن المعلّي و كونه هو حبيب بن المعلل محلّ تردّد، و الله العالم.

٣٤ـ ٣٥. ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٣٦ـ لموارد التي تسجد فيها سجدتا السهو. (ج٦، ص٣٥٠).

المذكورة برقم ٤، ٥، ٦ و ٧، معتبرة سنداً.

٣٧ـ من كان عليه سجدتا السهو. (ج٦، ص٣٥٥).

المذكورة برقم ١، ٣ مع الاحتياط و ٤ مع الاحتياط معتبرة سنداً.

٣٨ـ كيفيّة سجدتي السهو (ج٦، ص٣٥٧).

المذكورة برقم ١، بسنديها ٤، كذلك معتبرة سنداً.

٣٩ـ ليست فيه رواية، و إنّما أشير إلى روايات.

٤٠ـ حكم من وجبت عليه صلاة من قعود. (ج٦، ص٣٥٩).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٤١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٢ـ متى استيقن المصلّي أو شكّ في الوقت. (ج٦، ص٣٦٠).

المذكورة برقم ١، ٢، بسنديها، معتبرة سنداً.

٤٣ـ ليس على من سهى في النافلة شيء (ج٦، ص٣٦١).

الرواية الاولى منه معتبرة سنداً.

٤٤ـ من نسي أن يتشهّد في النافلة. (ج٦، ص٣٦٢).

المذكورة برقم ١ معتبرة سنداً.

٤٥ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

أبواب قضاء الصلاة

١ـ وجوب قضاء الفرائض الفائتة. (ج٦، ص٣٦٣).

المذكورة برقم ١، ١٠، ١٢ على المشهور و ١٥ كذلك[1] و ١٧، ٢١، ٢٥، و ٢٨ معتبرة سندا.

فائدة: المذكورة برقم ٣٠ تدلّ على أنّ الإيمان بالمعنى الأخصّ يجبّ ما قبله في حقّ الله تعالى، و أنّه لايجب قضاء ما فاته من العبادات سوى الزكاة، فإنّها حقّ امرء مسلم، لكن سندها غير معتبر.

٢ـ من نسي صلاة واحدة. (ج٦، ص٣٧٥).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٣ـ يجب على من فاتته الفريضة أن يقضيها. (ج٦، ص٣٧٥).

المذكورة برقم ١ و ٤ معتبرة سنداً.

٤ـ ٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة

٦ـ من صلّى صلاة فلم ينوها. (ج٦، ص٣٧٩).

فيه رواية معتبرة سنداً.

٧ـ لا يجب على من أغمي عليه قضاء ما فاته. (ج٦، ص٣٨٠).

المذكورة برقم ١، ٣ بسند الصدوق و ببعض أسانيد الشيخ لا بجميعها، و ٥، ٩، ١٠، ١١ على المشهور ١٢ بسند الشيخ، ١٦ على المشهور، ١٩، بسنديها، ٢٠، على المشهور، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٦ على المشهور، ٢٨ على إشكال ضعيف في ابن سنان كما مرّ، على المشهور، ٢٩ على المشهور، و ٣١ كذلك و ٣٢ معتبرة سنداً.

فوايد رجاليّة:

١ـ سند المذكورة برقم ٢٤ هكذا: حريز عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام لكن الشيخ لم يذكر في مشيخة التهذيبين طريقه إلى حريز و إنّما ذكره في الفهرست و هو صحيح، فاعتبار

---

١. في المتن: عن ابن سنان و هو مردّد بين الثقة و المجهول، لكن عن الإستبصار عن ابن مسكان، و عليه فلا إشكال في السند، بل الظاهر انصراف ابن سنان إلى الثقة، فإنّ فضالة كما يظهر من ترجمته لم يرو عن محمّد بن سنان.

الرواية و عدمه مبنيّان على كفاية صحّة طريق الفهرست في اعتبار روايات التهذيبين و عدم كفايتهما، و في الموضوع بحث طويل راجع إلى كتابنا بحوث في علم الرجال.

٢ـ الراوي الأوّل في المذكورة برقمي ٢٠ و٢١ هو حفص المشترك بين عدّة من الأسماء، لكنّنا بنينا على اعتبار الرواية استظهارا من أنّه ابن البختري الثقة، لأنّ ابن أبي عمير لم يرو عن حفص غيره و بقرينة المذكورة برقم ٢٣ في نفس صفحة الكتاب (جامع أحاديث الشيعة).

٣ـ بنينا على اعتبار طريق الشيخ إلى الحسن (الظاهر أنّه ابن سعيد) في المذكورة برقم ٢٥ على المشهور لأنّ طريق الشيخ إلى الحسين المذكور في المشيخة و إلى أخيه الحسن واحد.

٤ـ قد تكرّر منّا في هذه التعليقة بعد جملة من أرقام الروايات المعتبرة:

على المشهور، و سيتكرّر إلى آخر التعليقة، و وجهه أنّ طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد معتبر بنظر جمع من الفقهاء على ما يظهر من الفقيه و هو عندي غير خال عن الإشكال كما أشرنا إليه في البحوث، و لأجله فنذكر الكلمة المذكور و ليس معناها أنّ صحّة غير هذا الرقم غير مشهورة، فلاتغفل.

٨ـ ليست فيه إلّا رواية ضعيفة.

٩ـ تأكّد استحباب قضاء النوافل اليوميّة (ج٦، ص٣٨٧).

المذكورة برقم ٣، بسنديها، ٤، بسند الفقيه، ٧ بأسانيد المشائخ الثلاثة، ٨ بسند الكافي و ٩، معتبرة سنداً.

١٠ـ جواز إتيان الوترين أو أكثر في ليلة. (ج٦، ص٣٩٤).

المذكورة برقم[١] ١، ٢، ٣، ٤، ٥، بسند الشيخ و الصدوق، و ٦ على وجه[٢]، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٤ لكنّها مضمرة أو مقطوعة و ١٥ معتبرة سنداً.

فايدة رجاليّة:

المذكورة برقم ١٣ سندها هكذا: عن عليّ بن مهزيار عن الحسن عن أبي عمير عن ... و كذا برقم ١٤: عنه عن الحسن عن حمّاد.

أقول: الحسن يحتمل أنّه ابن محبوب الثقة و ابن فضّال الموثّق و حسن بن سعيد الثقة

---

١. سواء كان السند، كما في المتن، أو كما في الهامش.

٢. أي على فرض زيادة نسخة الإستبصار، و أمّا على فرض صحّته فيشكل اعتبارها للإشكال في عبارة النجاشي و أنّ توثيقه راجع إلى الحسن بن علي بن نعمان أو إلى أبيه، و الله أعلم.

و ابن علي بن عثمان و ابن فضل و الحسن بن محمّد بن مهزيار المجاهيل و تعيين الثقة في المجهول يؤثّر في اعتبار الرواية و عدم اعتبارها.

١١ـ ليست في الباب رواية معتبرة سنداً.

١٢ـ استحباب التطوّع بالصلاة عن الميّت. (ج٦، ص٣٩٨).

فيه ٣٨ رواية و المذكورة برقم ٤ معتبرة سنداً، و يمكن أن يورد على روايات الباب بوجهين:

الأوّل: أنّ المفهوم من جملة الآيات و بعض الروايات نفي الحياة البرزخيّة للجميع أو لخصوص الكفّار، و في بعض الأخبار لمن لم يمحض الإيمان محضا و الكفر محضا، فكيف يهدى لمن هو معدوم أصلا.

الثاني: قوله تعالى: «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى»[1].

و الجواب عن الأوّل: إنّه لا دليل قاطع على نفي الحياة البرزخيّة عن المؤمنين من الكتاب، بل البراهين الدالّة على تجرّد النفس تدلّ على بقائها، لكن الآيات الدالّة على نفي الحياة البرزخيّة للكفّار إذا تمّت دلالتها فلا يمنع من قبولها تجرّد النفس، بل تجرّد العقول الكلّية لأنّ الخالق عندنا مختار بالمعنى المختار عند لمتكلّمين كما حقّقناه في صراط الحقّ، و القول بكون العقول من لوازم ذات الواجب كما يقول به الأشاعرة في الصفات الذاتيّة غير مقبول عندنا، بل الثاني يرجع إلى قول المادّيين في خلوّ علّة العلل في ذاته عن العلم و القدرة و الحياة و غيرها من الصفات الذاتيّة.

ثمّ الروايات في الحياة البرزخيّة متعارضة و يشكل نفي حياة المؤمنين البرزخيّة بحسب ارتكاز المؤمنين و الروايات منها روايات الباب و غيرها التي تتجاوز عن الخمسين الظاهر منها أو من جملة منها حياتهم في البرزخ و لا سبيل إلى نسبة جميعها إلى الوضع و الاختلاق، و إن أمكن حمل بعضها على إيصال ثواب العبادات لها في القيامة، إذا فرضنا نفي الحياة البرزخيّة مطلقا.

و أمّا الإيراد الثاني، فأوّلا: أنّه لايجرى في إهداء العبادات و الصدقات إلى الآباء و الاجداد بتنزيل وجود الأولاد كامتداد وجود الآباء و الأجداد، في البدن و إن تتباين الأرواح بينها حتّى قال بعض أهل المعقول بأنّ كلّ روح نوع مستقلّ! فلاحظ الأسفار.

---

١. النجم: ٣٩.

و ثانيا: يمكن حمل الآية على الاستحقاق الأوّلي و هذه الروايات على تفضّل الله على أرواح المؤمنين و المؤمنات في البرزخ، و الله العالم بحقيقة الحال.

بحث فقهي:

المذكورة برقم ٣٢، نقلها المجلسي في بحاره[١] عن الكافي، و ظاهر جامع أحاديث الشيعة أنّها لم يجدها في الكافي، و لم يعلم صحّة سند الكليني إلى ابن أبي عمير أيضا، و للرواية ثمرة مهمّة و هي وجوب قضاء صلاة الميّت و صيامه على ألوى الناس به، و لا أظنّ بالمشهور الالتزام به و تخصيصه بالابن الأكبر لا دليل عليه.

و اعلم، أنّ المجلسي ﷺ بحث عن القضاء عن الميّت في بحاره من ص٣٠٤ إلى ص٣٢١ من الجزء (٨٨) من بحاره الطبعة الثانية المصحّحة ٣، ١٤ـ ١٩٨٣ م، في دار التراث العربي (بيروت لبنان).

فذكر الأقوال ثمّ نقل الروايات من الشهيد الأوّل في كتابه الذكرى، و هو نقلها من السيّد رضي الدّين علي بن طاووس الحسيني؛ من كتابه غياث سلطان الورى لسكّان الثرى، و هو نقل هذه المذكورة برقم ٣٢، بالرقم السادس من الشيخ الطوسي بإسناده إلى محمّد بن أبي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام.

و بالرقم السابع عن الكليني في الكافي بإسناده إلى ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام بتفاوت يسير.

ثمّ قال: الثامن هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر إلى كتابه الذي هو من أصوله[٢]، و ملخّص الكلام: أنّ هذه الروايات لم تثبت و لا يوجد الأولان إلّا في التهذيب، فلا دليل معتبر على وجوب قضاء صلاة الميّت و صيامه على وليّه و أولى الناس، لكن سيأتي في الجزء الحادي عشر من جامع أحاديث الشيعة الباب (٢٤) من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ على ذلك.

١٣ـ فيه رواية واحدة ضعيفة سنداً.

أبواب صلاة الجمعة و يومها و ما يناسبها

١ـ فضل صلاة الجمعة و الحثّ عليها و. (ج٦، ص٤٠٧).

---

١. بحار الأنوار، ج٨٨، ص٣١٠.

٢. بحار الأنوار، ج٨٨، ص٣١٠ (الطبعة المذكورة).

المذكورة برقم ١، ٥، ٣٠ و ٣١، على المشهور بل مطلقا بسند عقاب الأعمال، معتبرة سنداً.

٢ـ إنّه يستحبّ للرجل يوم الجمعة و العيد أن يغتسل. (ج٦، ص٤١٨).

المذكورة برقم ١ و ٨، معتبرة سنداً.

٣ـ لايشرب الجمعة الدواء يوم الخميس. (ج٦، ص٤٢٢).

المذكورة برقم ٣، بسند الخصال، ٧ و ٨، معتبرة سنداً.

٤ـ وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس. (ج٦، ص٤٢٥).

المذكورة برقم ٢، بسند الكافي و أسانيد الفقيه، و الأمالي و الخصال، ٣، ١٢، بناء على حسن شيخ الصدوق بكثرة ترحّمه عليه، بل مطلقا بسند عقاب الأعمال، ١٦، ١٧ بسند الكافي و التهذيب[1]، و قوله فيها: و معنى ذلك إلى آخرها، و الظاهر أنّه من الشيخ ﷺ دون الإمام عليه السلام، ٢٠، ٢١، بسنديها، و ٢٥ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢٧، ففي وثاقة حفص بن غياث الراوي الأوّل نظر و تردّد.

٥ـ لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر (ج٦، ص٤٣٥).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٦ـ .. ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٧ـ على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين. (ج٦، ص٤٣٦).

الرواية الاولى منه على فرض كون الراوي الأوّل هو عبدالله بن سنان كما عن الفقيه، معتبرة سنداً.

٨ـ استحباب حضور المسافر الجمعة. (ج٦، ص٤٣٧).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً بسند ثواب الأعمال.

٩ـ يشترط في صحّة الجمعتين أن لا يكون. (ج٦، ص٤٣٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٠ـ تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين. (ج٦، ص٤٣٨).

المذكورة برقم ٢ بناء على انصراف عمر بن يزيد إلى الثقة، ٥، على المشهور، ٦، ٧، ٨، ٩ معتبرة سنداً.

---

١. تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٣.

و أمّا المذكورة برقم ٤، فعلى نسخة الوسائل (عاصم بن حميد) لا إشكال في اعتبار السند، و أمّا بناء على نسخة الكتاب (عاصم‌بن‌عبدالحميد)، فيمكن أن يقال: إنّ أباعاصم يسمّى حميدا في الكثير و بعبد الحميد قليلا، و يمكن أن تكون العبارة محرّفة، و أصلها البزنطي و محمّدبن‌عبدالحميد عن عاصم الحنّاط، و لاتضرّ جهالة محمّد لمكان البزنطي، و الله العالم.

١١ و ١٢ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

١٣ـ اشتراط العدالة في إمام الجمعة. (ج٦، ص٤٤٦)

المذكورة برقم ١، على المشهور، ٣ معتبرة سنداً و هما تدلّان على اعتبار إيمان الإمام في صحّة الصلاة.

١٤ـ ليست فيه سوى رواية غير معتبرة سنداً.

١٥ـ أوّل وقت الجمعة زوال الشمس (ج٦، ص٤٤٩).

المذكورة برقم ٤، ٩، ١٨، على المشهور في الكلّ و ١٩، ٢٠، على المشهور، ٢٢ و ٣٢ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١ و ٢٧، فسند الشيخ إلى حريز في فهرسته صحيح و في كفايته صحّته لصحّة رواياته في التهذيبين و المصباح و غيره بحث، و الله العالم.

١٦ـ استحباب الدعاء بالمأثور يوم الجمعة. (ج٦، ص٤٥٧).

المذكورة برقم ١ بناء على أنّ مالكا هو الأحمسي الثقة[1].

١٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً، و كذا في الباب ١٨.

١٩ـ ما ينبغي حين يخطبهم الإمام.

المذكورة برقم ١٦، ١٧ و ٢١ لكنّها مضمرة، معتبرة سنداً.

٢٠ـ ما ينبغي للإمام الذي يخطب الناس. (ج٦، ص٤٦٩).

المذكورة ١، بسند التهذيب ٨، على المشهور فيهما، ١٥، معتبرة سنداً.

٢١ـ ٢٢ـ ليست في هذين البابين رواية معتبرة سنداً.

٢٣ـ ما يقرء من السور في الصلاة يوم الجمعة. (ج٦، ص٤٨٨).

المذكورة برقم ٢، ٤، ٥، ٨، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣١، بسنديها، ٣٢ على فرض انصراف عمربن‌يزيد إلى الثقة على قول الاستاذ في معجمه. معتبرة سنداً.

---

١. للتصريح به في بعض الموارد فيمن روى عنه ابن محبوب فلاحظ ج ٦؛ ص١٠٠ من معجم الرواة في ترجمة ابن محبوب.

٢٤ـ حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة. (ج٦، ص٤٩٦).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٤، ٦، ٨، على المشهور معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٩، ففي اتّصال سندها نظر، لأنّ الحسين بن سعيد يبعد أن يروي عن علاء فكأنّ الواسطة بينهما سقط عن العبارة.

٢٥ـ الجمعة فيها قنوتان. (ج٦، ص٤٩٩).

المذكورة برقم ١، ٢ على المشهور فيهما، ٣، ٦، ٧، ٩ على المشهور، ١١ لكنّها مقطوعة أو مضمرة، معتبرة سنداً.

٢٦ـ ما يستحبّ أن يقال بعد الصلوات يوم الجمعة (ج٦، ص٥٠٥).

المذكورة برقم ١، بالسندين، ١٦، معتبرة سنداً، و المذكورة برقم ٢١، سندها من السيّد إلى هارون بن موسى مجهول.

٢٧ـ حكم من لم يدرك الجمعة أو بعضها و. (ج٦، ص٥١٥).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، بسند الفقيه، ٤ على المشهور، ٥، ١٠ على المشهور، معتبرة سنداً.

٢٨ـ ٢٩ـ ليست في البابين رواية معتبرة سنداً.

٣٠ـ يجوز للناس أن يصلّوا الظهر يوم الجمعة. (ج٦، ص٥٢١).

كلتا الروايتين في الباب معتبرة سنداً.

٣١ـ عدد النافلة يوم الجمعة. (ج٦، ص٥٢٢).

المذكورة برقم ٥، على المشهور، ٩، على احتياط، ١١، ١٢، على المشهور، ١٧، ١٨، ٢٠ معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٣٢ و ٣٣ رواية معتبرة سنداً.

٣٤ـ ما يستحبّ أن يقال في آخر سجدة (ج٦، ص٥٢٨).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، بناء على انصراف الراوي الأوّل إلى الثقة، معتبرة سنداً.

تمّت روايات الجزء السادس.

الجزء السابع جامع أحاديث الشيعة

٣٥ـ فضل يوم الجمعة و ليلتها ...(ج٧، ص٢٣).

المذكورة برقم ١٣، ١٩، ٢٧، بسند الفقيه و الخصال، ٣٥، ٣٩ـ على الأظهر، ٤٦، ٥٠، ٥٥ على فرض انصراف عمربن‌يزيد إلى ثقة كما عن السيّد الاستاذ الخوئي، و ٥٧ بسند الأمالي، معتبرة سنداً.

٣٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٧ـ الساعة التي يستجاب الدّعاء فيها يوم الجمعة (ج٧، ص٥٢).

المذكورة برقم ١ و ٣، معتبرة سنداً.

٣٨ـ إكثار الصلاة على محمّد و آل محمّد. (ج٧، ص٥٥).

المذكورة برقم ٢ بسندي الصدوق، معتبرة و كثرة الروايات فيه تكفي لإثبات العنوان.

٣٩ـ كراهة الشعر و ... (ج٧، ص٦٠)

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٤٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤١ـ ما ورد من الصلاة تنفّلا يوم الجمعة و ليلتها (ج٧، ص٦٤).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً، و فيه ٣٥ رواية.

٤٢ و ٤٣ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٤٤ـ ما يستحبّ أن يقرء من القرآن. (ج٧، ص٨١).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٤٥ و ٤٦ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٤٧ـ استحباب غسل الرأس. (ج٧، ص٨٨)

المذكورة برقم ١، ٥، بسند الفقيه، ٧ بمجموع الأسانيد و ٩.
٤٨ـ استحباب قصّ الأظفار. (ج٧، ص٩٥).
٤٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً و كذا في الباب ٥٠ و ٥١.
٥٢ـ تأكّد استحباب مسّ الطيب (ج٧، ص١٠٠).
الرواية الأولى من روايات الباب، معتبرة بسنديها.

أبواب صلاة العيدين

١ـ فضل صلاة العيدين و فرضها (ج٧، ص١٠٣).
المذكورة برقم ١ و ٢ على المشهور فيهما، معتبرة سنداً.
٢ـ لا صلاة يوم الفطر و الأضحى إلّا مع إمام (ج٧، ص١٠٥).
المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و ٢، ٣ و ٧ على المشهور فيهما معتبرة سنداً.
٣ـ استحباب صلاة العيدين منفرد. (ج٧، ص١٠٧).
المذكورة برقم ١، بسند الفقيه و التهذيب معتبرة سنداً، و المذكورة برقم ٤، إن كانت من كتاب منصوربن حازم فهي معتبرة بسند الفهرست عن الصدوق كما أشرنا إليه في المقدّمة.
ثمّ إنّ سند المذكورة برقم ٣، فيه عليبن حاتم عن الحسن عن أبيه عن ابن أبي عمير و هو وارد أيضا في أحد أسانيد المذكورة برقم ١، و لم أعرف هذا الرجل بعد التتبّع القليل، و اعتبار هذه الرواية (برقم ٣)، و عدمه موقوفان على حسن هذا الرجل و أبيه علي و عدمه. و يحتمل أنّه الحسن بن علي بن مهزيار، فإنّ أباه عليّا ممّن روى عن ابن أبي عمير، و على هذا فالسند غير معتبر، فإنّ الحسن المذكور مجهول.
٤ـ فيه مرسلة غير معتبرة.
٥ـ يشترط في وجوب العيدين حضور خمسة. (ج٧، ص١١١)
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٦ـ النساء لا يخرجن إلى العيدين إلّا العجائز. (ج٧، ص١١١)
المذكورة برقم ١، بناء على أنّ شريح هو الحضرمي، ٣ و ٥ على المشهور معتبرة سنداً.
٧ـ استحباب صلاة العيدين للمسافر (ج٧، ص١١٣)

الرواية الاولى منه معتبرة سنداً.

٨ـ يكره السفر يوم العيد. (ج٧، ص١١٤)

فيه رواية معتبرة بسند التهذيب.

٩ـ السنّة في صلاة العيدين الخروج إلى الصحراء.

المذكورة برقم ٨، ١٠، ١١، بسنديها، ١٢، ١٣ عى المشهور، معتبرة.

١٠ـ يستحبّ الأكل قبل الخروج. (ج٧، ص١١٩).

المذكورة برقم ١ و ٧ معتبرة.

١١ـ وقت الخروج إلى صلاة العيد. (ج٧، ص١٢١).

المذكورة برقم ١ على المشهور، و ٤ إلى قوله: فحدّثني ياسر. و بسند العيون في الجملة، ٥ على المشهور، ٦، معتبرة سنداً.

١٢ـ ١٣. ليست في البابين رواية معتبرة سنداً.

١٤ـ عدم استحباب الأذان و الإقامة في العيدين (ج٧، ص١٢٩).

الأحاديث المعتبرة في جامع أحاديث الشيعة، النص، ص: ١٤٢

المذكورة برقم ٣، على المشهور، ٦، ٨، بسنديها، ١٢، ١٣ معتبرة سنداً، و أمّا المذكورة برقم ١٤، فالراوي الأوّل سواء كان محمّدبن الفضيل أو محمّدبن الفضل كما رجّحه الاستاذ ﷺ مجهول.

١٥ـ كيفيّة صلاة العيدين و أنّها ركعتان (ج٧، ص١٣٣).

المذكورة برقم [1]١، ٨، ١٠، ١٢ على المشهور في الثلاث الأخيرة. و كذا برقم ٢٠ و ٢٢ على المشهور فيهما أيضا، ٢٣، ٢٤ على المشهور، ٢٧ كذلك، و ٢٩ بسنديها معتبرة سنداً (السند الثاني على المشهور).

١٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٧ـ يستحبّ في العيدين الجهر بالقراءة (ج٧، ص١٤٣).

الرواية الاولى منه معتبرة سنداً.

١٨ـ ما ورد من الدّعاء بين كلّ تكبيرتين في العيدين (ج٧، ص١٤٣).

المذكورة برقم ٧، معتبرة سنداً على نسخة.

---

١. الراوي الأخير ـ و هو الشيخ الكليني ـ سواء كان عليّ بن إبراهيم أو علي بن محمّد بندار ثقة لكن الرواية في المقام مضمرة.

١٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً، و كذا في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣.

و اعلم، أنّ الرواية المذكورة برقم ٦، في الباب (٢٣) ذكر المؤلّف في ذيلها كلاما يحتاج فهمه إلى مراجعة نسخ أمالي الصدوق.

٢٤ـ استحباب التكبير أيّام التشريق. (ج٧، ص١٧١).

المذكورة برقم ٢، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٥ بسند الكافي و العلل و الخصال، ١٨، ٢٣، و ٢٩ معتبرة سنداً.

٢٥ـ من فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة. (ج٧، ص١٨٠).

الرواية الاولى و الثانية معتبرة سنداً.

٢٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً و كذا في الباب ٢٧.

٢٨ـ إذا اجتمع عيد و جمعة فينبغي. (ج٧، ص١٨٣).

المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً.

٢٩ـ فضل ليلة العيد. (ج٧، ص١٨٣).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

أبواب صلاة الآيات

١ـ فرض الصلاة لكسوف الشمس و خسوف القمر. (ج٧، ص١٩٥).

المذكورة برقم ٤ معتبرة سنداً على المشهور، و ١٢ بسند الكافي و الفقيه، معتبرة سنداً.

٢ـ وقت صلاة الآيات (ج٧، ص٢٠١).

المذكورة برقم ١ و ٤ بسنديها معتبرة سنداً.

٣ـ إذا اتّفق الكسوف في وقت الفريضة. (ج٧، ص٢٠٢).

المذكورة برقم ١، ٢ و ٦، على المشهور فيهما معتبرة سنداً.

٤ـ كيفيّة صلاة الآيات. (ج٧، ص٢٠٣).

المذكورة برقم ١، ٢[1]، ٣، ٨ و ١٩ معتبرة سنداً.

٥ـ ٦ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

---

١. لكنها ظاهرا مقطوعة.

٧ـ استحباب إعادة صلاة الكسوف. (ج٧، ص٢١٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً عند جمع أو المشهور.

٨ـ استحباب الجماعة. (ج٧، ص٢١٥).

المذكورة برقم ١ معتبرة سنداً.

٩ـ يجب قضاء صلاة الكسوف. (ج٧، ص٢١٦).

المذكورة برقم ٣، ٨، ١٠ و ١٢ معتبرة سنداً.

و اعلم، أنّ المذكورة برقم ٨ معتبرة بسند التهذيب.

و أمّا بسند الإستبصار، فلا وجه لاعتبارها فإنّ الشيخ لم يذكر في مشيخة التهذيبين سنده إلى عمّار، نعم ذكره في فهرسته، و هو معتبر، لكن يشكل الاعتماد عليه في تصحيح روايات التهذيبين و غيرهما كما فصّلنا بحثه في كتابنا في البحوث، إلّا أن يقال: كما قلنا في شرح مشيخة التهذيب أنّها كالفهرست و لا خصوصيّة لها أكثر من الفهرست.

و العمدة هو اعتماد الباحث على اطمئنان الشيخ فإن صحّ الاعتماد عليه فلا فرق في تصحيح الروايات بين كون أسانيدها في الفهرست أو المشيخة، بل لا فرق بين كون طرقه إلى تلك الكتب معتبرة أو غير معتبرة بعد فرض اطمينان الشيخ على أنّ الكتب المبدو بها في التهذيبين في لمؤلّفيها و مع عدم الاعتماد على اطمينان الشيخ فالأظهر جهالة روايات التهذيبين و إن صحّت طرق الشيخ في المشيخة إلى الكتب المذكورة فضلا عن صحّة طرقه في التهذيب، و المقام من المشكلات المحيّرة و أنا أجري في هذه التعليقة كما في السابق و أحكم بصحّة الروايات التي صحّت طرق الشيخ إلى مصادرها في المشيخة دون الفهرست حتّى يفتح الله لي ما هو الصواب.

١٠ـ علّة كسوف الشمس. (ج٧، ص٢١٩).

ليست في رواياته، ما يعتبر سندها، بل لايبعد كون الرواية الاولى موضوعة مختلقة، فإنّ متنها مخالف للواقع و كأنّ الافة من الحكم بن المستورد، و الله العالم.

١١ـ استحباب رفع الصوت بالتكبير (ج٧، ص٢٢٣).

المذكورة برقم ٤، ١٢، ١٣ و ١٥ معتبرة سنداً.

١٢ـ ليست فيه معتبرة سنداً.

١٣ـ كراهة التحوّل عن المكان. (ج٧، ص٢٢٨).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب و الفقيه معتبرة سنداً، و أمّا رواية العلل، ففي سندها محمّدبن خالد، و فيه احتمالات.

أبواب صلاة الاستسقاء

١ـ استحباب صلاة الاستسقاء و كيفيّتها. (ج٧، ص٢٢٩)

المذكورة برقم ٣، ٩ و ١٨، عند جمع أو على المشهور فيهما معتبرة سنداً.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة.

٣ـ استحباب تحويل الرداء. (ج٧، ص٢٣٧)

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.

٤ـ ما ورد من الخطبة و الدّعاء (ج٧، ص٢٣٨).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً، و الدّعاء إذا لم يخالف المشروع لايحتاج إلى سند معتبر إذا لم ينسبه الداعي إلى النبيّ أو الإمام، عملا بالآيات و الأحاديث الواردة القطعيّة في الدّعاء.

٥ـ ليس فيه رواية معتبرة سنداً.

٦ـ عدم جواز الاستسقاء بالأنواء (ج٧، ص٢٥٨).

ليست فيه سند معتبر سوى ما ذكر برقم ٤ عن المعاني: حدّثنا أحمدبن زيادبن جعفر الهمداني قال: حدّثنا عليبن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمّدبن أبي عمر عن محمّدبن حمران عن أبيه عن .. الباقر عليه السلام.

أقول: عندي في صحّة مثل هذا السند إشكال، إذ المراد بحمران إن كان هو ابن أعين فهو حسن و لكن ابنه محمّد لم يرد فيه ما يثبت صدقه، على أنّ سيّدنا الاستاذ الخوئي أنكر وجوده و أنّه متّحد مع محمّدبن حمران النهدي.

و إن كان المراد هو محمّدبن حمران النهدي فمحمّد و إن كان ثقة لكن أباه لم أجده في الرجال فهو مهمل مجهول فالسند غير معتبر على كلّ حال إمّا لجهالة محمّد أو جهالة أبيه.

و الأظهر أنّ هذا السند دليل على وجود محمّدبن حمران بن أعين خلافا للسيّد الاستاذ الخوئي؛ في معجمه[١] فمحمّدبن حمران في جميع الأسانيد مشترك بين ثقة و مجهول، و تمييز أحدهما محتاج إلى القرينة أو إحراز انصرافه إلى الثقة، و إلّا فيتوقّف في حجّيته.

٧ و ٨ـ ليست في هذين البابين رواية معتبرة سنداً.

أبواب صلاة الجماعة و أحكامها

١ـ فضل الجماعة و تأكّد استحبابها في الفرايض. (ج٧، ص٢٦٤).

المذكورة برقم ١، على المشهور، ٧، ٣٩ بسند التهذيب على المشهور و بسند أمالي الصدوق و ثواب أعماله و ٤٢ و ٤٣ بناء على حسن الحسين الراوي الأخير بسند الأمالي، بل مطلقا بسند ثواب الأعمال و ٤٩ و ٥٢ عند جمع أو

المشهور، بناء على أنّ ابن سنان هو عبدالله، معتبرة سنداً.

٢ـ استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة. (ج٧، ص٢٨٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٣ـ استحباب السعي إلى الجماعة. (ج٧، ص٢٨٦).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٤ـ ٥ـ ليست في البابين رواية معتبرة سنداً[٢].

٦ـ عدم جواز الصلاة خلف المخالف. (ج٧، ص٢٩٣).

المذكورة برقم ١، ٢، ٦ على الأحوط، ١٠، مع احتياط لأجل البرقي، ١٢، ١٥، بسنديها، ٢٥، ٢٧ بسنديها الأولين، معتبرة سنداً.

٧ـ يستحبّ للرجل أن يصلّي الفريضة في وقتها. (ج٧، ص٣٠٢).

المذكورة برقم ١، ٢، ٤، ٩ و ١١ معتبرة سنداً.

---

١. معجم رجال الحديث، ج١٧، ص٤٧. فإنّ الظاهر أنّ أبامحمّد هو حمران ابن أعين: إذ لا يوجد حمران النهدي في الرجال و لا أذكره في الروايات، و لاتصحّ دعوى زيادة كلمة عن أبيه في السند فإنّه خلاف الظاهر أوّلا و أنّ محمّد بن حمران لم يذكره أحد في أصحاب الباقر عليه السلام فافهمه جيّدا.

٢. المذكورة برقم ٧ في الباب (٥) معتبرة على الاحتياط اللازم.

و لم نعرف داؤد في المذكورة برقم ١٢، فلو كان صادقا أصبحت الرواية معتبرة سنداً.

٨ـ ليست فيه رواية معتبرة.

٩ـ عدم جواز الصلاة خلف الفاسق (ج٧، ص٣٠٧).

المذكورة برقم ٤ بسنديها، معتبرة سنداً، لكن متنها محرّف.

تنبيه: ليست في الباب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ رواية معتبرة سنداً.

١٤ـ عدم جواز الصلاة خلف الصبيّ و ... (ج٧، ص٣١٤).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٢٠، رواية معتبرة سنداً.

٢١ـ جواز اقتداء المسافر بالمقيم. (ج٧، ص٣٣٤).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و عند جميع بسند الشيخ، ٤، ٦، ١٠ و ١١، على المشهور، معتبرة سنداً.

٢٢ـ يجوز للرجل أن يؤمّ امرأته و غيرها.

المذكورة برقم ٢، ٣، ٤، ٨ و ١٠ معتبرة سنداً.

٢٣ـ لا بأس للمرأة أن تؤمّ النساء. (ج٧، ص٣٣١).

المذكورة برقم ٣ على وجه، ٤، ٦، معتبرة سنداً.

٢٤ـ ليس فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٥ـ استحباب تقديم الأفضل و... (ج٧، ص٣٣٦).

المذكورة برقم ٥ معتبرة سنداً.

و أمّا سند العلل في المذكورة برقم ٧ ففي صحّة سندها الهيثم ابن أبي مسروق و في استفادة حسنه من عبارة الكشي على ما نقل في معجم الرجال وجهان كما أشرنا إليهما سابقاً.

٢٦ـ ليست فيه إلّا رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٢٧ـ استحباب وقوف المأموم الواحد. (ج٧، ص٣٤٣).

المذكورة برقم ١، على المشهور و ١٢، بناء على أنّ غياثا هو ابن إبراهيم، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٤، فلعلّها ليست برواية عن الإمام عليه السلام أو السائل مجهول.

تنبيه: ليست في الباب ٢٨ و ٢٩ رواية معتبرة سنداً.

٣٠ـ استحباب إقامة الصفوف ...(ج٧، ص٣٥٠).

المذكورة برقم ١٣، ٢١، على المشهور، ٢٣، كذلك، ٢٤، ٢٥ و ٣٢ بناء على أنّ موسى‌بن‌الحسن هو حفيد عامر كما عن السيّد الاستاذ في معجمه، معتبرة سنداً.

٣١ـ تعيين مقدار الفصل بين الصفوف. (ج٧، ص٣٥٨).

المذكورة برقم ١، ٢، ٤، ٥ بجميع أسانيدها، ٨ و ٩ معتبرة سنداً.

٣٢ـ عدم جواز علوّ الإمام عن المأموم. (ج٧، ص٣٦١).

المذكورة برقم ١، ٢ معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٣٣ و ٣٤ رواية معتبرة سنداً.

٣٥ـ من أدرك التكبيرة قبل أن يركع الإمام. (ج٧، ص٣٦٤).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيبين على المشهور، ٢، على وجه، و ٣، ٤ على المشهور فيهما.

٣٦ـ من أدرك الإمام و قد ركع. (ج٧، ص٣٦٥).

المذكورة برقم ١، بجميع أسانيدها و ٢، معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٣٧ رواية معتبرة سنداً.

٣٨ـ من ظنّ أنّ الإمام يرفع رأسه. (ج٧، ص٣٦٨).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب الثاني و سند الفقيه، ٣ و ٤ على المشهور معتبرة سنداً.

٣٩ـ من أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه. (ج٧، ص٣٧٠).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٤٠ـ من أدرك الإمام و هو في السجدة الأخيرة (ج٧، ص٣٧٠).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً لكنّها مضمرة.

٤١ـ من أدرك الإمام بعد ما سجد. (ج٧، ص٣٧١).

المذكورة برقم ١، ٣، معتبرة سنداً، و لكن الأخيرة لم يعلم أنّه قول الإمام عليه السلام أو فتوى منصوربن‌حازم.

٤٢ـ عدم جواز القراءة خلف من يقتدى. (ج٧، ص٣٧٢).

المذكورة برقم ١، ٢، بسندي الكافي و الفقيه بسنديها، ٨، ١٦، بناء على أنّ الراوي الأوّل هو الأعشى، ١٧ بجميع أسانيدها، ١٩، على المشهور، ٢١، ٢٢ على المشهور فيهما و ٢٤، معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ٤٣ رواية.

٤٤ـ يستحبّ للمأموم أن يسبّح و... (ج٧، ص٣٧٩).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه، ٢ و ٣ معتبرة سنداً.
٤٥ـ إذا غلط الإمام أو تعايا يفتح عليه. (ج٧، ص٣٨١).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٤٦ـ وجوب القرائة خلف من لايقتدى به. (ج٧، ص٣٨١).
المذكورة برقم ١، ٣، ٨، ١٠ على المشهور فيهما، ١٢ و ١٥ معتبرة سنداً.
٤٧ـ من صلّى خلف المخالف و فرغ. (ج٧، ص٣٨٨).
المذكورة ٤، معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ٣، ففي سندها عمربن أبي شعبة فبناء على شمول توثيق النجاشي العام له، فهي أيضا معتبرة سنداً.
٤٨ـ جواز الاقتداء في أثناء الصلاة. (ج٧، ص٣٨٩).
المذكورة برقم ١، ٣ على المشهور، بل مطلقا بسند الفقيه، ٨، ١٢ بسند التهذيبين الثاني، على المشهور و ١٣ معتبرة سنداً.
٤٩ـ أنّ المأموم إذا سبقه الإمام بركعة. (ج٧، ص٣٩٥).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٥٠ـ يستحبّ لمن سبقه الإمام بركعة. (ج٧، ص٣٩٥).
المذكورة برقم [1] و ٣ معتبرة سنداً.
٥١ـ يجوز لمن لم يصلّ الظهر. (ج٧، ص٣٩٧).
المذكورة برقم ٢ على المشهور و ٣ و هي مضمرة، و ٤ و هي مضمرة أيضاً معتبرة سنداً.
٥٢ـ عدم ضمان الإمام لصلاة المأموم. (ج٧، ص٣٩٨).
المذكورة برقم ٣، بسند الإستبصار، ٤ على المشهور فيهما، ٦ و ٧، بسنديها معتبرة سنداً.
٥٣ـ وجوب متابعة المأموم للإمام. (ج٧، ص٤٠٠).
المذكورة برقم ١، ٢، ٤ و ٥[2] معتبرة سنداً.
٥٤ـ يجوز لمن منعه الزحام عن الركوع و السجود. (ج٧، ص٤٠٤).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

---

١. لكنّها مضمرة و يشكل الاعتماد على مطلق المضمرات.
٢. لا وجود لمحمّدبن علي بن فضال و لذا قيل إنّه محرّف حسن بن علي بن فضّال و لأجله ذكرنا الرواية في المعتبرات.

و أمّا المذكورة برقم ١، ففي سندها محمّدبن سليمان و لم أعرفه فتفحّص.

٥٥ـ من سهى و لم يركع حتّى. (ج٧، ص٤٠٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٥٦ـ من سهى و سلّم قبل. (ج٧، ص٤٠٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

و أمّا الثانية، فالصحيح سقوط الواسطة بين أحمدبن محمّد و أبي المعزا، فلاحظ معجم الرجال[١].

٥٧ـ يستحبّ لمن صلّى وحده. (ج٧، ص٤٠٥).

المذكورة برقم ٢، بسنديها، ٣ و ٤ بسنديها معتبرة سنداً.

٥٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥٩ـ من دخل في الصلاة فانعقد الجماعة. (ج٧، ص٤٠٨).

المذكورة برقم ١ معتبرة سنداً.

٦٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٦١ـ الإمام إذا كان جنبا فنسي. (ج٧، ص٤١٠).

المذكورة برقم ٣، ٤ و ٥، معتبرة سنداً.

٦٢ـ لاتبطل صلاة القوم إذا صلّوا. (ج٧، ص٤١٢).

الرواية المذكورة فيه معتبرة سنداً.

٦٣ـ لا يجوز للإمام إذا اعتلّ. (ج٧، ص٤١٣).

المذكورة برقم ١، ٨ على المشهور معتبرة سنداً.

٦٤ـ من قدّم للإمامة و لم يدر. (ج٧، ص٤١٥).

المذكورة برقم ١ على تردّد ما في طريق الفقيه إلى جميل، معتبرة سنداً.

٦٥ـ من صلّى بقوم و هو على غير طهر. (ج٧، ص٤١٦).

المذكورة برقم ١، ٣، على المشهور، ٤، ٥ على المشهور و ٦ على تردّد ما في سند الصدوق إلى جميل، معتبرة سنداً.

و أمّا صحّة سند الفهرست إلى جميل، ففي كفايتها لاعتبار الروايات إشكال تقدّم.

---

١. معجم رجال الحديث، ج٣، ص١٠٧ و ١٠٨.

٦٦ـ حكم من أمّ قوما و هو على غير القبلة (ج٧، ص٤١٨).
فيه روايتان معتبرتان سنداً.
٦٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٦٨ـ ينبغي للإمام أن يخفّف الصلاة. (ج٧، ص٤٢٠).
المذكورة برقم ٨ و ١٠، معتبرة سنداً.
٦٩ـ ينبغي للإمام إذا كان رجلا. (ج٧، ص٤٢٤).
المذكورة برقم ١، ٣، ٤، ٥، ٦، معتبرة سنداً.
٧٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً و كذا في الباب ٧١.
٧٢ـ لا ينبغي للإمام إذا سلّم أن ينتقل من مصلّاه. (ج٧، ص٤٢٦).
المذكورة برقم ١، على وجه، ٣ على المشهور، لكنّه مقطوعة أو مضمرة، ٤، و ٩ معتبرة سنداً.
٧٣ـ الإمام إذ انصرف فلايصلّي. (ج٧، ص٤٢٩).
المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.
٧٤ـ يكره انتظار الإمام إذا قال المؤذّن. (ج٧، ص٤٢٩).
المذكورة برقم [1]١، معتبرة بسنديها.
٧٥ـ الإمام إذا طال التشهّد لا بأس. (ج٧، ص٤٣٠).
المذكورة برقم ١، ٢ـ بسنديها معتبرة سنداً.
تنبيه: ليست في الباب ٧٦ رواية معتبرة سنداً.

أبواب صلاة الخوف

١ـ وجوب القصر في صلاة الخوف (ج٧، ص٤٣١).
المذكورة برقم ١ بسندي التهذيب و الفقيه، ٢، ٣، معتبرة سنداً.
٢ـ استحباب الجماعة في صلاة الخوف. (ج٧، ص٤٣٣).
المذكورة برقم ١، ٦، ٧، ١٢ و ١٣ معتبرة سنداً.
٣ـ كيفيّة صلاة من خاف سبعاً. (ج٧، ص٤٤١).

---

١. الظاهر أنّ كلمة أبي الوليد في سندها محرّفة كلمة أبي ولاد كما نبّه عليه في تعليقة الكتاب.

المذكورة برقم ١، ٢، على المشهور بسنديها، ١٣ و ١٥، عند جمع أو المشهور، معتبرة سنداً.

٤ـ من أسره المشركون فمنعوه من الصلاة. (ج٧، ص٤٤٦).

المذكورة برقم ١ معتبرة سنداً.

٥ـ كيفية صلاة المقاتلة و المطاردة. (ج٧، ص٤٤٧).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، بل بسندي التهذيب على المشهور، ٢، ٥، ٦، ٩، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢١ بسند الفقيه، فهي معتبرة، لكن لا يمكن الاعتماد عليها بملاحظة سندي الكافي و التهذيب، فهي مرسلة.

أبواب صلاة المسافر

١ـ يجب على المصلّي أن يقصر من الصلوات. (ج٧، ص٤٥٣).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، على المشهور معتبرة سنداً.

فايدة: و اعلم، أنّ القرآن يدلّ على قصر الصلاة بشرط السفر و الخوف من الكفّار الأعداء و استفادة لزوم قصر غيرها ثابتة من السنّة النبويّة الواجب إطاعتها علينا.

٢ـ الحدّ الذي تقصر فيه الصلاة (ج٧، ص٤٦١).

المذكورة برقم ٦، ٧، على المشهور، ٩، ١١، على وجه، ١٣ عند بعضهم، ١٥ كذلك، ١٦، بسند الشيخ، ١٧ على وجه، ٢٠، ٢٢ عند بعضهم، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥ و ٣٧ معتبرة سنداً.

و اعلم، أنّه يحسن الاحتياط شديداً في مدلول ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضّال إذا كان من قبله من الرواة صادقين لوجه مذكور في بحوث في علم الرجال في أثناء شرح مشيخة التهذيب.

تنبيه: ليست في الباب ٣، رواية معتبرة سنداً.

٤ـ حكم صلاة أهل مكّة و من كان بمنزلتهم. (ج٧، ص٤٧٢).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها الثلاثة الأولى، ٣، ٤، ٨ معتبرة سنداً.

فائدة: طريق الشيخ في الفهرست إلى حمّاد معتبر، لكن في كفايته لاعتبار روايات التهذيبين و غيرهما بحث مرّ، و لذا لم نعد المذكورة برقم ٥ في المعتبرات.

٥ـ من سافر و لم‌يكن قاصدا يتمّ. (ج٧، ص٤٧٧).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.

٦ـ المسافر إذا عزم أن يقيم في بلدة. (ج٧، ص٤٧٨).

المذكورة برقم ١، ٤، ٥ بناء على انصراف يعقوب إلى الميثمي، ١١ و ١٤، معتبرة سنداً.

٧ـ المسافر إذا بدت له الإقامة. (ج٧، ص٤٧٨).

المذكورة برقم ٢ و ٣ معتبرة سنداً.

٨ـ من دخل بلده فنوى أن يقيم. (ج٧، ص٤٨٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة سنداً.

٩ـ حكم من أتى ضيعة من ضياعه. (ج٧، ص٤٨٦).

المذكورة برقم ٤، ٥، بأسانيدها، ٦، ٧، ١١ بسنديها ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، بسنديها معتبرة سنداً.

١٠ـ حكم المسافر إذا دخل بلده. (ج٧، ص٤٩١).

المذكورة برقم ١، معتبرة.

١١ـ حكم من نزل على بعض أهله. (ج٧، ص٤٩٢).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب على المشهور و ٢ معتبرة سنداً.

تنبيه: ليست في الباب ١٢ رواية معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، فاعتبارها و عدمه مبنيّان على اتّحاد عمّار الكلبي و عمّار اليشكري و تعدّده، فلاحظ معجم الرجال و في سند التهذيب الضعيف: محمّدبن‌مروان دون محمّدبن‌عمران و لعلّه اشتباه.

١٣ـ حكم صلاة من خرج إلى الصيد. (ج٧، ص٤٩٥).

المذكورة برقم ١، ١٠، بسند الفقيه، معتبرة سنداً، و لأجلها يحمل ما دلّ على تمام الصلاة للصيد على هذه الرواية حمل المطلق على المقيّد.

و أمّا سند التهذيبين، فعبد الله الراوي الأوّل مردّد بين عشرة أشخص خمسة منهم ثقاة و البقيّة بين مجهول و مشترك.

و أمّا المذكور برقم ٤، فلا ينبغي ترك الاحتياط في اعتباره لما في طريق الشيخ إلى علي‌بن‌فضّال من البحث.

و أمّا المذكورة برقم ٥، فالحسن بن علي فيه مردّد ظاهرا بين الحسن بن علي بن عبدالله الثقة و الحسن بن علي الكوفي الثقة و كأنّهما رجل واحد، و الحسن بن علي بن عبدالله المغيرة الثقة (فتأمّل) و عليه فلا بأس بالسند، فلاحظ و تدبّر.

١٤ـ الرجل إذا شيّع أخاه فليقصر. (ج٧، ص٥٠٠).

أوّل روايات الباب معتبرة سنداً.

١٥ـ يجب الإتمام على الجابي و الأمير و. (ج٧، ص٥٠٠).

المذكورة برقم ٤،[1] بسند الكافي و التهذيبين و الفقيه و برقم ٦، لكنّها مضمرة، ١١، ١٢، بسند الكافي و التهذيب، ١٤ و ١٦ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٨، ففي سندها محمّدبن أحمد العلوي و في إثبات حسنه تردّد.

١٦ـ إذا أقام المكاري و أمثاله في منزله أو في البلد. (ج٧، ص٥٠٦).

المذكورة برقم ٣، ٤، بسند الفقيه، ٥ بجميع أسانيدها و ٦، معتبرة سنداً.

١٧ـ المسافر إذا كان في الموضع الذي لايسمع. (ج٧، ص٥٠٨).

المذكورة برقم ١، ٤، بسند الكافي الأوّل، و بسند التهذيب عند جمع، ٨، لكنّها مضمرة، ٩ و ١٣ بسند الكافي، معتبرة سنداً.

١٨ـ من قصد المسافة و خرج من محلّه. (ج٧، ص٥١١).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند الفقيه.

١٩ـ حكم صلاة من دخل عليه الوقت. (ج٧، ص٥١٢).

المذكورة برقم ١، على المشهور، بل مطلقا بسند الفقيه، لكن حجّية طريق الصدوق إلى إسماعيل مبنيّة على الاحتياط (بل حسن إسماعيل لايخلو عن كلام ما)، ٢، ٩، على المشهور،[2] ١٠ و ١١، ١٢ معتبرة سنداً.

و أمّاالمذكورة برقم ٦، فهي كأمثالها من الروايات المحكومة بعدم الاعتبار لأجل عدم طريق الشيخ إلى أحمد الفطحي في المشيخة.

٢٠ـ حكم من أتمّ الصلاة و هو مسافر. (ج٧، ص٥١٧).

---

١. كلمة (واو) سقطت قبل كلمة (عن محمد بن إسماعيل) في السند ج ٧، ص٥٠٢.

٢. بسند الفقيه و سند التهذيب فيه أبوجعفر و هو غير معهود، لكن وجّهه السيّد البروجردي؛ بوجه حسن، فالعمدة سند الفقيه و الإستبصار.

المذكورة برقم ١، على المشهور، ٣، ٧، ٨، بناء على أنّ سويد القلاص، هو ابن مسلم، ٩ بجميع أسانديها معتبرة سنداً.

٢١ـ المسافر مخيّر بين القصر و الإتمام في ... (ج٧، ص٥٢٠).

المذكورة برقم ٥ بسند التهذيبين و الخصال، ١٠، ١٤، ٢٠، ٢٦، ٢٩، ٣٢ بسنديها و ٣٤ معتبرة سنداً.

٢٢ـ استحباب إكثار التطوّع. (ج٧، ص٥٣٢).

المذكورة برقم ٢ و ٤ معتبرة سنداً.

٢٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً. و به تمّت أحاديث الجزء السابع.

الجزء الثامن من جامع أحاديث الشيعة

أبواب النوافل

١ـ فضل النوافل اليوميّة. (ج٨، ص١٦).

المذكورة برقم ٧، ٨، بسندي الخصال و ثواب الأعمال، ١٦، ٣٥، بسنديها، و ٥٤ بسند ثواب الأعمال، معتبرة سنداً.

٢ـ استحباب النوافل اليوميّة و المداومة عليها. (ج٨، ص٣٨).

المذكورة برقم ١، ٣، ١٠، ١١، ١٥، بجميع أسانيده، ١٦، بناء على أنّ مروان هو ابن مسلم، ٤٠ لكنّها مرسلة جزما.

نعم، في معجم الرجال: عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام[1]، فتصبح معتبرة.

و برقم ٤٢ بجميع أسانيده، ٤٣، ٤٩، على نظر السيّد السيستاني حيث يرى اعتبار طريق الشيخ إلى علي بن الحسن، ٥٥، ٥٧، ٥٩، و ٦٩، معتبرة سنداً.

٣ـ ما ورد في أنّه من نوى أن يقوم. (ج٨، ص٨٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٤ـ استحباب ما ورد من الصلاة بعد المغرب. (ج٨، ص٦٤).

المذكورة برقم ٢ بسند معاني الأخبار، ٣، بسند العلل، معتبرة سنداً[2].

٥ـ ٦ـ ليس في البابين رواية معتبرة سنداً.

٧ـ صلاة الضحى بدعة (ج٨، ص٧٠).

---

١. معجم رجال الحديث، ج٢٤، ص١٦، الطبعة الخامسة.

٢. الرقم الخاص لروايات الباب اشتباه و ما أثبتنا هنا و الصحيح.

المذكورة برقم ١، ٤، ١٠، لكنّها مقطوعة أو مضمرة و ١١ بسند الكشي، معتبرة سنداً.

٨ـ النافلة تترك إذا غتمّ الرجل. (ج٨، ص٧٤).

أوّل الروايات معتبرة سنداً.

٩ـ ليست فيه رواية معتبرة.

١٠ـ سقوط نوافل النهار في السفر. (ج٨، ص٧٥).

المذكورة برقم ٢، ٤، ٥ بسند التهذيب على المشهور في الجميع، ٦، (مضمرة) ٧، ٩، ١١ على المشهور، ١٤ و ١٧ على المشهور معتبرة سنداً.

١١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٢ـ ما ورد من الدعاء و السواك. (ج٨، ص٨٣).

المذكورة برقم ١، ٩، ١٠، بسند العلل على فرض ثبوت كثرة ترحّم الصدوق على شيخه جعفربن‌علي كما لعلّه كذلك، معتبرة سنداً.

١٣ـ ليست فيه و في الباب ١٤ رواية معتبرة سنداً.

١٥ـ آداب صلاة الليل. (ج٨، ص٩٣).

المذكورة برقم ٣، ٥، ٦، ٩ و ١٠ معتبرة سنداً.

١٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً، و كذا في الباب ١٧.

١٨ـ جواز الإتيان بالنافلة قاعدا. (ج٨، ص٩٨).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ٤، ١٤، على المشهور فيهما، ١٥، بناء على أنّ الحسن فيه هو ابن فضّال، و ١٦ معتبرة سنداً.

١٩ـ ينبغي للرجل إذا صلّى صلاة الليل. (ج٨، ص١٠١).

المذكورة برقم ١، بسند العلل على الاحتياط من جهة يعقوب‌بن‌سالم،معتبرة سنداً.

٢٠ـ يفصل بين ركعات الوتر بالتسليم. (ج٨، ص١٠٣).

المذكورة برقم ١، ٢، بسند الفقيه، و بسند التهذيب على المشهور، ٣، لكنّها مضمرة، ٣، ١٦[1] على المشهور في ثلاثتهنّ، ٧، ٨، ١٠، ١١، بناء على أنّ يعقوب في سندنها هو المثمي، ١٢ على المشهور فيهما، معتبرة سنداً.

تنبيه: ليس في الباب ٢١ و ٢٣ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ رواية معتبرة سنداً.

---

١. في سندها: حمّادبن‌شعيب و الظاهر: حمّاد عن شعيب، كما عن الإستبصار.

أبواب نوافل شهر رمضان

١ـ النافلة تزاد في شهر رمضان (ج٨، ص١١٤).

المذكورة برقم ٥، ٩، ١١، بسنديها معتبرة سنداً.

فائدة: قال الشهيد في الذكرى: قال ابن الجنيد قد روى عن أهل البيت ... و هذه الزيادة لم نقف على مأخذها، إلّا أنّه (ابن الجنيد) ثقة و إرساله في قوّة المسند؛ لأنّه من أعاظم العلماء[١].

أقول: و المراد بالمسند هو المسند المعتبر، إذ لا فرق بين المرسل و المسند الضعيف أو المجهول في عدم الحجّية، فالفقهاء إذا أرسلوا رواية فإرسالهم بمنزلة المسند الصحيح أو المعتبر عند الشهيد رحمه الله، و إن عبّروا ب: روى عن أهل البيت عليهم السلام كما عبّر به ابن الجنيد؛ دون أن يعبّروا ب: قال أهل البيت أو قال الصادق عليه السلام و هكذا آل أمر الأسانيد إلى التساهل و التسامح، حتّى بلغ جامع أحاديث الشيعة إلى واحد و ثلاثين جزءا.

٢ـ عدد نوافل شهر رمضان (ج٨، ص١١٧).

المذكورة برقم ١١ بسند الفقيه و بسند الشيخ عند جمع (مضمرة) و ١٤ بسنديها[٢] و ١٦ على المشهور معتبرة سنداً.

٣ و ٤ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٥ـ استحباب التنفّل بألف ركعة. (ج٨، ص١٣٤).

المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٢، فضعفها لأجل قول السجّان المجهول أو الفاسق.

٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٧ـ عدم جواز الجماعة في نوافل شهر رمضان (ج٨، ص١٤٥).

المذكورة برقم ١، على المشهور، و برقم ٤ على رأي السيّد السيستاني و كذا في نظايرها، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٥، فسندها: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام و هذا السند كما

---

١. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج٤، ص٢٧٧.

٢. راجع في حال الحسن المذكور في سند الكافي كتاب البحوث في علم الرجال، ص٤١٩، (الطبعة الرابعة).

ترى معتبر، لكنّني لاأعتمد عليه لقوّة الظنّ بحذف الواسطة بين إبراهيم بن عثمان الذي يروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام و بين سليم الذي كان في زمان أمير المؤمنين عليه السلام و روى عنه لبعد أن يكون أحدهما أو كلاهما من المعمّرين و لايدفع هذا الاستبعاد بمجرّد إمكان ذلك، لأنّه خارج عن الموازين العقلائيّة.

٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

أبواب صلاة جعفر عليه السلام

١ـ فضل صلاة جعفر و كيفيّتها. (ج٨، ص١٤٥).

المذكورة برقم ١، ٣، ٨، ١١، ١٣ معتبرة سنداً.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣ـ أفضل أوقات صلاة جعفر يوم الجمعة. (ج٨، ص١٦٧).

المذكورة برقم ٦ و ٧ معتبرة سنداً.

٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥ـ من صلّى من صلاة جعفر ركعتين. (ج٨، ص١٦٩).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٦ـ ٧ـ ٨ـ ليست في الأبواب الثلاثة رواية معتبرة سنداً.

٩ـ تأكّد استحباب صلاة جعفر عليه السلام. (ج٨، ص١٧٢).

فيه رواية واحدة في سندها محمّد بن إبراهيم بن إسحاق المؤدّب شيخ الشيخ الصدوق و لعلّه ممّن كثر عليه ترحّم الصدوق و ترضّيه عنه فهو حسن.

نعم، للنجاشي كلام يقضي بعدم اعتبار مثل هذا السند في جميع الموارد و أنّ علي بن الحسن لم يرو عن أبيه، و للسيّد الخوئي و غيره جواب غير مقنع، و أذكر أنّي قد تعرّضت للمقام في كتابنا بحوث في علم الرّجال، و أنا أقبل مثل هذا السند.

أبواب صلاة الحوائج

١ـ ما يستحبّ من الصلاة لكلّ حاجة. (ج٨، ص١٧٣).

المذكورة برقم ٦، ٢٦، ٢٩ و ٣٤ معتبرة سنداً.

٢ـ ٣ـ ٤ـ ٥ـ ليست في هذه الأبواب الأربعة رواية معتبرة سندا.

٦ـ ما ورد من الصلاة لطلب الرزق. (ج٨، ص٢٠٣).

المذكورة برقم ١، على وجه وجيه، و ٤ معتبرة سنداً.

٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٨ـ ما ورد من الصلاة عند خوف المكروه. (ج٨، ص٢١١).

المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً.

٩ـ ١٠ـ ١١ـ ١٢ـ ١٣ـ ١٤ـ ليست في هذه الأبواب الستّة رواية معتبرة سنداً.

١٥ـ ما ورد من الصلاة لمن خاف أن تكرهه زوجته (ج٨، ص٢٣١).

المذكورة برقم ١، أسانيدها معتبرة سنداً.

١٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

أبواب الاستخارة

١ـ استحباب استخارة الله تعالى. (ج٨، ص٢٣٤).

المذكورة برقم ٦، بسند الفقيه، ١٦ و ١٧، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣، فعمروبن حريث راويها الأوّل مشترك و انصرافه إلى الثقة غير ظاهر خلافا للسيّد الاستاذ في معجمه.

٢ـ ٣ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٤ـ استحباب الاستخارة في آخر ركعة. (ج٨، ص٢٥٩).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.

٥ـ ٦ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٧ـ استحباب الاستخارة بالدّعاء و أخذ قبضة من السبحة (ج٨، ص٢٧٧).

لايبعد القول باعتبار أسانيد المذكورة برقم ١، و لكن يشكل القول باستحباب الاستخارة بالسبحة كما هي الشائعة بين خواصّنا و عوامّنا من زمن لاأعلم أوّله، و ذلك للاختلاف المشهود في ذلك.

أمّا أوّلاً، أنّ ظاهر جامع أحاديث الشيعة أنّ ابن طاووس هو الذي يروي المتن عن

صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف و ظاهر الوسائل أنّ الراوي عنه عليه السلام محمّدبن محمّد الآوي، حيث جعل مؤلّف الجامع جملة (محمّدبن محمّدبن الآوي الحسيني- ئل) بين القوسين المشير إلى أنّها غير مذكورة في الذكرى للشهيد.

و أمّا ثانياً، فنحن لاندري كيف عرف ابن طاووس أو الحسيني رحمهما الله صاحب الأمر عليه السلام هل عرفه بإخباره عليه السلام أو بالحدس، و على الثاني لايكون الحدس حجّة على غير صاحبه.

و أمّا ثالثاً، فصريح كلام ابن طاووس في كتاب الإستخارات أنّ الراوي للمتن المذكور بتفاوت جزئي هو الحسيني الآوي، لكن لا عن صاحب الأمر عليه السلام بل عن الصادق عليه السلام فإذن هي رواية مرسلة.

و أمّا رابعاً، فقد نقل في المستدرك عن العلّامة الحلّي في منهاج الصلاح عن أبيه عن السيّد الحسيني الآوي عن صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف و لكن السيّد علي بن موسى بن طاووس روى في كتابه أمان الأخطار عن الصادق عليه السلام كما عن الوسائل، فهو خبر مرسل.

و يمكن أن نذكر وجها في التوفيق بين الأمرين لكنّه مرجوح لا دليل عليه و لانبني في الأحكام الشرعيّة على الاحتمالات و المحتملات و الله العالم بحقيقة الحال، و المؤلّف الفقير منذ زمن ترك الاستخارة بالسبحة و يوصي الطالبين بالصلاة و قول أستخير الله مائة مرّة و مرّة، بل قال بعض فقهائنا إنّ الاستخارة بالسبحة نوع من الأزلام و ما قيل في دفعه غير واضح.

الأحاديث المعتبرة في جامع أحاديث الشيعة، النص، ص: ١٦٦

٨- ٩- ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

أبواب ما ورد من الصلاة في الأيّام و الليالي

ليست في أبواب ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ (ج ٨، من ص٢٨٢ إلى ص٣٤٢) رواية معتبرة سنداً.

١٣- استحباب الصلاة ليلة النصف من شعبان. (ج٨، ص٣٤٣).

المذكورة برقم ١٣ معترة سنداً.

١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩ (ج ٨، ص٣٥١ إلى ٣٨٣)- ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

أبواب صلاة النبيّ و الأئمّة: و ...

١ـ استحباب صلاة رسول‌الله و ... (ج٨، ص٣٨٣).

المذكورة برقم ٦ فقط معتبرة سنداً.

٢ـ ٣ـ ٤ـ ٥ـ ٦ـ ٧ـ ٨ـ ٩ـ ١٠ـ ١١ـ ١٢ـ ١٣ـ ليست في هذه الأبواب الاثنى عشر رواية معتبرة سنداً أي من ص٣٩٦ إلى آخر الجزء الثامن (ص ٤٢٢).

الجزء التاسع من جامع أحاديث الشيعة كتاب الزكاة

أبواب فضلها و الحثّ على أدائها

١ـ فرض الزكاة و فضلها و الحثّ على أدائها. (ج٩، ص٢٥).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، بأسانيدها، ٣، ٥، ١٣ بسند الفقيه[١]، ٣٣، ٣٥، بأسانيد الكافي و الفقيه و المعاني و الثواب[٢] ٣٨، بسندي الكافي و سند الثواب، ٤٨، ٥٥ بسند الإكمال معتبرة سنداً.

٢ـ تحصين الأموال بالزكاة. (ج٩، ص٤٩).

المذكورة برقم ١٦، ٢١ بسند الأمالي و ٣٤، معتبرة سنداً.

٣ـ إنّ من منع حقّا لله عزّ و جلّ أنفق. (ج٩، ص٥٨).

المذكورة برقم ١ و ٣، معتبرة سنداً.

٤ـ من منع الزكاة استحلالا و جحودا. (ج٩، ص٦٠).

المذكورة برقم ٣، بناء على أنّ كلمة الحسين محرّفة كلمة الحسن، معتبرة سنداً.

٥ـ الزكاة إنّما وضعت قوتا للفقراء (ج٩، ص٦٤).

المذكورة برقم ٤، ٧، ١٢، معتبرة سنداً.

٦ـ ليست فيه إلّا رواية مرسلة.

أبواب ما تجب فيه الزكاة

١ـ وجوب الزكاة في تسعة أشياء. (ج٩، ص٧١).

---

١. لكن يشكل الاعتماد عليها بملاحظة سند الكافي و التهذيب بشبهة الإرسال.

٢. متن الرواية لا يخلو من مبالغة. و لا معنى لقوله (إلى يوم القيامة) و كأنّ التصرّف فيهما من الرواة.

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٣، عند بعضهم، ٤، كذلك، ١٢، ١٤، اعتمادا على إخبار علي‌بن‌مهزيار، و ١٧ على وجه، معتبرة سنداً.

٢ـ حكم الزكاة فيما سوى الغلّات (ج٩، ص٨٠).

المذكورة برقم ٥ (مضمرة) ٨، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١ و ٢، فعلى فرض اعتبار طريق الشيخ إلى علي‌بن‌الحسن‌بن‌فضّال كما عليه السيّد السيستاني و صاحب الجواهر فمعتبره سنداً؛ إذ من قبله من الرواة ثقاة أو في حكم الثقة، و لاينبغي ترك الاحتياط في أمثال هذه الروايات في مقام العمل، و نحن لانشير إلى كلّ هذه الرواية في هذه التعليقة.

٣ـ عدم وجوب الزكاة في الخضر و البقول. (ج٩، ص٨٤).

المذكورة برقم ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، معتبرة سنداً.

٤ـ عدم وجوب الزكاة في الجوهر و الياقوت و ... (ج٩، ص٨٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٤، معتبرة سنداً.

٥ـ عدم وجوب الزكاة في غير الأنعام الثلاثة. (ج٩، ص٨٩).

المذكورة برقم ٦ و ٧ معتبرة سنداً.

و الأخيرة تدلّ على أنّ للدولة الإسلاميّة أن تضع بعض الضرائب على بعض الأشياء عند المصلحة، فإنّها تدلّ على أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام وضع على الخيل العتاق (ـ الفرس‌النجيبة) الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين و جعل على البراذين[1] دينارا.

٦ـ عدم وجوب الزكاة في الرقيق إلّا ... (ج٩، ص٩٢).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.

٧ـ فيه رواية مرسلة.

٨ـ عدم وجوب الزكاة في مال التجارة إلّا أنّه ... (ج٩، ص٩٢).

المذكورة برقم ١، ٣، ٤ بسند الشيخ على المشهور فيهما، ٣، عند جمع، ٤، كذلك، ٧، ١٢، معتبرة سنداً.

فائدة: في معتبرة زرارة برقم ١٢[2] أنّ الباقر عليه السلام حكى اختلاف أبي ذر و عثمان في الزكاة على ما يتّجر به و أنّ أبا ذر نفى وجوبها فيه خلافا لعثمان فاختصما إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله و

---

١. البراذين من (الخيل)، ما كان من غير نتاج العرب كما قيل.

٢. جامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٩٤.

قال ﷺ: القول ما قال أبوذر. قال زرارة: فقال أبوعبدالله لأبيه: ما تريد أن تخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا (أن يعطفوا) فقرائهم و مساكينهم؟ فقال (له) أبوه عليه السلام: إليك عنّي لاأجد منها بدّاً.

أقول: و بمثل هذا الاختلاف النظري، اختلفا في بعض مسائل الرّبا على ما يبالي، و كان الصادق عليه السلام يذهب إلى ترجيح حال الفقراء.

فيظهر من هذه أنّ للأئمّة عليهم السلام في بعض الحالات رأيا خاصّا بأشخاصهم و ليسوا كلّهم على رأي واحد في الموضوعات فيؤكّدون على الأحكام الاستحبابيّة في بعض الموارد أو على الأحكام الولائية.

و يمكن أن نجعل هذا أحد الأسباب لعلاج التعارض بين الأخبار، لكن علماء الشيعة لم يعتمدوا على هذا، بل لم أر لحد الآن من تعرّض لذلك، و الله العالم.

٩ـ فيه رواية واحدة راويها الأوّل شعيب، و ربما يستفاد من السيّد الاستاذ رحمه الله رحمة واسعة، أنّه مردّد بين ابن أعين و ابن يعقوب، فإن كان كذلك فهو ثقة لوثاقتهما، و إلّا فهو مشترك بين الثقة و المجهول.

١٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

أبواب زكاة الأنعام الثلاثة

١ـ نصب الإبل و ما يجب. (ج٩، ص١٠٢).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٤، ٦، بجميع أسانيدها، معتبرة سنداً.

٢ـ نصب البقر و الجاموس. (ج٩، ص١١٠).

المذكورة برقم ١، ٦، بسنديها معتبرة سنداً.

٣ـ نصب الغنم و ما يجب. (ج٩، ص١١٣).

المذكورة برقم ١، ٢ معتبرة سنداً.

٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥ـ اشتراط مضيّ الحول في وجوب... (ج٩، ص١١٩).

المذكورة برقم ٣، ٦، بسند الكافي، معتبرة سنداً.

٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٧ـ وجوب الزكاة في السائمة الراعية. (ج٩، ص١٢٢).
المذكورة برقم ١، ٣ و ٧ معتبرة سنداً.
٨ـ حكم الزكاة في الأكيلة و الربى. (ج٩، ص١٢٥).
المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة سنداً.
٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

أبواب زكاة النقدين و نصابهما

١ـ نصاب الذهب و الفضّة. (ج٩، ص١٢٧).
المذكورة برقم ١، ٦، ٧، ٨، ١٨ معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة بأرقام ١١، ١٢، ٢١، ٢٢ و ٣١، فاعتبارها موقوف على القول بصحّة طريق الشيخ إلى عليّ بن الحسن بن فضّال كما يصرّ عليه السيّد السيستاني، فلاحظ كتابنا بحوث في علم الرجال في بحث مشيخة التهذيب، و أمثال هذه الأسانيد في الكتاب كثيرة لانشير إلى كلّ منها، بل في جملة من مواردها.
٢ـ مقدار الدرهم (ج٩، ص١٣٦).
ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٣ـ إذا اجتمعت الأصنف من الغلّات أو... (ج٩، ص١٤٠).
المذكورة برقم ١، ٣ و ٦ معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ٣، ففي سندها المختار بن زياد فإن ثبت أنّه العبدي، فهو ثقة و إلّا فهو مجهول.
٤ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.
٥ـ عدم وجوب الزكاة في التبر و السبائك. (ج٩، ص١٤٤).
المذكورة برقم ٤ و ٥ معتبرة سنداً.
٦ـ عدم وجوب الزكة في النقدين إلّا بعد... (ج٩، ص١٤٦).
المذكورة برقم ١، على المشهور، ٣، ٧، ٩ و ١٢ معتبرة سنداً.
فإن قلت: سند الصدوق إلى زرارة صحيح و إلى محمّد بن مسلم غير صحيح، و المذكورة برقم ١٢، ما رواها عن زرارة و محمّد بن مسلم معا و لها نظائر، فيحتمل أنّ للصدوق طريقا

خاصّا إلى مجموعهما معا، و يحتمل أنّ طريقه إليهما هو طريق محمّدبن مسلم، و يحتمل أنّه طريق زرارة، فعلى الأوّل و الثاني، الرواية و أمثالها غير معتبرة؛ لأنّ الطريق المشترك غير مذكور في مشيخة الفقيه و طريقه إلى ابن مسلم غير معتبر، فما هو المصحّح؟

قلت: ليس لهما كتاب مشترك كما كان لجميل و محمّدبن حمران، حتّى يحتاج إلى طريق مشترك و احتمال نقل الحديث عنهما بسند يخصّ بأحدهما بعيد، و ظاهر الحال نقله عنهما بطريق خاصّ إلى كلّ منهما، غاية الأمر أنّ الصدوق جمع في النقل عنهما للاختصار، و الله أعلم.

٧ـ عدم الزكاة في الحلي. (ج٩، ص١٥٤).

المذكورة برقم ١، ٣، ٤ بناء على أنّ يعقوب هو الميثمي، و ٧ معتبرة سندا، و المذكورة برقم ٨ و ٩ عند بعضهم معتبرة.

٨ـ وقت إعطاء الزكاة. (ج٩، ص١٥٧).

المذكورة برقم ٣ و ٤، ٨، ١١ و ١٣ معتبرة سنداً.

٩ـ من كان له مال و لم يحل على تمامه الحول. (ج٩، ص١٦٣).

المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً.

١٠ـ المالك إذا لم يجد موضعا للزكاة. (ج٩، ص١٦٣).

المذكورة برقم ١ معتبرة بسنديها.

١١ـ الرجل إذا عجّل زكاة ماله. (ج٩، ص١٦٥).

فيه رواية معتبرة بسنديها.

١٢ـ جواز إخراج الدراهم أو الدنانير. (ج٩، ص١٦٦).

المذكورة برقم ١، بجميع أسانيدها، ٢ بثلاثة أسانيدها معتبرة سنداً.

١٣ـ وجوب زكاة النقدين. (ج٩، ص١٦٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

أبواب زكاة الغلّات و نصابها و وقت

١ـ عدم وجوب الزكاة في الغلّات. (ج٩، ص١٦٩).

المذكورة برقم ١ برأي صاحب الجواهر و بعض آخر، ٢، ٤، ٨، ١٠، ١٢ و ١٣ معتبرة سنداً.

قائدة: قال الشيخ الطوسي؛ بعد نقل الرواية المذكورة برقم ٤، و برقم ٥، و هي مضمرة: فإنّ هذين الخبرين الأصل فيهما سماعة و تختلف روايته، لأنّ الرواية الأخيرة قال فيه: سألته و لم يذكر المسؤل، و هذا يحتمل أن يكون المسؤول غير من يجب اتّباع قوله ... و الرواية الاولى قال فيها: سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر الحديث و هذا الاضطراب في الحديث ممّا يضعف الاحتجاج به. (ج٩، ص١٧٢).

أقول: [أوّل:] لا يظنّ بالشيخ رحمه الله ترك العمل بمضمرات سماعة،

و ثانيا: ليس الإسناد برواية إلى الإمام و الإضمار بها باضطراب، و لئن فرضنا صدق الاضطراب فلا يكون ممّا يضعف به الاحتجاج، لجواز إرجاع الضمير إلى الإمام عليه السلام قبل تقطيع الرواية، و التقطيع أمر شايع في الروايات و لعلّ الشيخ نفسه من قادته.

و على كلّ، أنّ هذه الاحتمال من مثل الشيخ يكفي في عدم الاطمئنان بصحّة مضمرات سماعة في الجملة، إذ لولا احتمال إرجاع الضمير إلى غير الإمام لم يكن مجال لذكره، فإنّ الشيخ أجلّ شأنا من التشبّث بأمر باطل غير محتمل الصدق.

ثمّ الأظهر عندي عدم العمل بالمضمرات مطلقا حتّى في فرض غير التعارض و الاضطراب، إلّا إذا كان مضمرها زرارة و محمّدبن مسلم و أمثالهما من الفضلاء و المشاهير ممّن يعلم أنّهم لايسألون عن غير الإمام عليه السلام، و قد أقمنا في بحوثنا في علم الرجال رواية معتبرة على أنّ بعض الرواة سألوا عن غير الإمام و قد عبّر عنها بالضمير، فلاحظ.

و أمّا سماعة، فلا أقارنه بزرارة و محمّدبن مسلم و لكن اعتمدت على مضمراته، و لعلّه من جهة التلقين حين التلمذ على السيّد الاستاذ الخوئي قدس سره.

٢ـ وجوب العشر فيما سقى بالسماء و الأنهار. (ج٩، ص١٧٦).

المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً.

٣ـ عدم وجوب الزكاة في الغلّات إلّا مرّة. (ج٩، ص١٨٢).

الرواية الاولى من الباب معتبرة سنداً.

٤ـ ليست في رواياته، رواية معتبرة سنداً.

٥ـ وجوب الزكاة فيما حصلت من الأراضي. (ج٩، ص١٨٧).

المذكورة برقم ٢، ٣، ٤، على المشهور، و ٧، على المشهور، معتبرة سنداً.

٦ـ ليست في الباب رواية معتبرة سنداً.

٧ـ استحباب الصدقة من الزرع و الثمار. (ج٩، ص١٩٣).
المذكورة برقم ١٢، ١٦، بسنديها، و ٢٧ بسنديها معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ٢٩، فلم‌يثبت أن يكون الراوي الأوّل هشام‌بن‌المثنى، هو هاشم‌بن‌المثنى الحنّاط الثقة بتوثيق النجاشي، و الله العالم.
٨ـ حكم أكل المارّة من الثمار. (ج٩، ص٢٠٣).
المذكورة برقم ٧ و ١٥ معتبرة سنداً.

أبواب من تجب عليه الزكاة و ...

١ـ وجوب الزكاة على البائع العاقل الحرّ و... (ج٩، ص٢٠٨)
المذكورة برقم ١، ٢، ٨، ١٢، ١٥، ١٨، ١٩ و ٣٠ معتبرة سنداً، و برقم ٤ و ١٤، عند بعضهم.
٢ـ حكم زكاة مال اليتيم. (ج٩، ص٢١٣).
المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.
٣ـ عدم وجوب الزكاة في مال المجنون. (ج٩، ص٢١٤).
أوّل الروايات معتبرة سنداً.
٤ـ عدم وجوب الزكاة في مال المملوك. (ج٩، ص٢١٤).
المذكورة برقم ١، بسنديها ٢، بسند الفقيه، و أمّا سند الكافي و العلل ففيهما بحث، و ٣، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.
٥ـ المال إذا كان غائبا فلا زكاة. (ج٩، ص٢١٦).
أوّل روايات الباب معتبر سنداً.
٦ـ من خلّف عند أهله نفقة. (ج٩، ص٢١٩).
أوّل الروايات معتبر سنداً.
٧ـ من اشترى مالا غير مزكّى. (ج٩، ص٢٢٠).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٨ـ حكم اشتراط البايع زكاة الثمن. (ج٩، ص٢٢٠).
المذكورة برقم ١ و ٢ معتبرة سنداً.
٩ـ الرجل إذا فرّط في زكاة ماله. (ج٩، ص٢٢١).

المذكورة برقم ١ و ٣ معتبرة سنداً.

فائدة: في الرواية الأولى: قلت فإن أوصى من ثلثه و لم يكن زكّى أيجزي عنه من زكاته؟ قال: نعم يحسب له زكاة، و لا تكون له نافلة و عليه فريضة.

أقول: يمكن أن يجعل هذا قاعدة في كلّ العبادات و غيرها، فلاحظ.

١٠ـ إنّ الميّت إذا كانت عليه زكاة. (ج٩، ص٢٢٣).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً إن كان شعيب هو ابن أعين أو الميثمي. ثمّ متن الرواية مخالف للقاعدة الأوّلية و كأنّه تفضّل منه سبحانه و تعالى، و الظاهر جريان حكمه في الصلاة و الصيام و الخمس و الحجّ.

١١ـ الميّت إذا كانت عليه الزكاة. (ج٩، ص٢٢٣).

أوّل الروايتين معتبرة سنداً.

١٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٣ـ حكم زكاة الدين و القرض (ج٩، ص٢٢٥).

المذكورة برقم ٢، ٦، ١٢، ١٤، ١٧ بناء على أنّ الراوي الأوّل هو الميثمي، ١٨، ٢١، ٢٣ بسنديها، و ٢٤ معتبرة سنداً، لكن في متن الرواية الأخيرة بحثا فلاحظ.

١٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٦ـ حكم زكاة من كان له موضوع . (ج٩، ص٢٣٣).

أوّل روايات الباب معتبرة سنداً.

١٧ـ هل على من قبل الزكاة زكاة؟ (ج٩، ص٢٣٤).

اعتبار الرواية الثانية مبنيّ على اعتبار طريق الشيخ إلى علي بن الحسن كما ذهب إليه بعضهم، و قلنا إنّ الاحتياط في مقام العمل بمثل هذه الروايات حسن.

أبواب من يستحقّ الزكاة

١ـ ما ورد في أصناف المستحقّين و تفسيرهم (ج٩، ص٢٣٥).

المذكورة برقم ١ على بيان الوافي في التعليقة (ص٢٣٥) و ٧، بناء على أنّ كلمة الحسن في السند محرّفة كلمة الحسين، كما هو الأظهر وفاقا لمعجم الرجال، ١٣ و ٢١ بسند الكافي معتبرة سنداً.

٢ـ الصدقة لاتحلّ لغني عدا ما استثنى (ج٩، ص٢٤٦).
المذكورة بأرقام ١، ٢، ٤، ١١، ١٢، ١٣ و ١٤ معتبرة سنداً.
٣ـ الزكة تحلّ لصاحب الدار و... (ج٩، ص٢٥١).
المذكورة برقم ٢ و ٦ بسند الكافي، معتبرة سنداً.
٤ـ الرجل إذا كان من يكفى مؤونته. (ج٩، ص٢٥٤).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٦ـ جواز اشتراء العبيد المسلمين. (ج٩، ص٢٥٥).
المذكورة برقم ٢، ٣، معتبرة سنداً بحسب الظاهر، لكنّني خلافاً لجمع في رواية سعدبن‌عبدالله و من في طبقته عن هارون‌بن‌مسلم كما في المذكورة برقم ٢، متوقف، و الله العالم.
٧ـ ٨ـ ليست في البابين رواية معتبرة سنداً.
٩ـ جواز إعطاء المالك ابن عبده. (ج٩، ص٢٥٨).
فيه رواية معتبرة سنداً على الأظهر.
١٠ـ الإمام يقضي دين الغارمين من الزكاة. (ج٩، ص٢٥٨).
المذكورة برقم ٢ بسند الكافي معتبرة سنداً.
١١ـ جواز تأدية دين الأب. (ج٩، ص٢٦٢).
المذكورة برقم ١ و ٢ معتبرة سنداً.
١٢ـ جواز احتساب الدّين من الزكاة. (ج٩، ص٢٦٣).
المذكورة برقم ١ و ٣ معتبرة سنداً.
١٣ـ جواز صرف الزكاة في الحجّ. (ج٩، ص٢٦٤).
المذكورة برقم ١ و ٢ بسند الفقيه الأوّل، و ٤ معتبرة سنداً.
١٤ـ عدم جواز إعطاء الزكاة. (ج٩، ص٢٦٦).
المذكورة برقم ١، ٩، ١٠ و ١٢ معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ٢، ففي قول الراوي عن عدّة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام وجهان في اعتبار السند، لايبعد الوجه الأوّل.
و أمّا اللمذكورة برقم ٤، ففي سندها عبدالملك‌بن‌عتبة و هو مشترك و انصرافه إلى

الثقة بشهادة البرقي غير ظاهر بعد عدم ثبوت نسبة رجال البرقي إليه خلافا لاعتماد سيّدنا الاستاذ عليه في معجمه، على أنّ في نسخة من التهذيب عبدالله بن عتبة مكان عبدالملك بن عتبة و عبد الله المذكور مجهول.

١٥ـ الرجل إذا كان له قليل من المال. (ج٩، ص٢٧١).

المذكورة برقم ١، ٢ معتبرة سنداً.

١٦ـ وجوب وضع الزكاة في مواضعها (ج٩، ص٢٧٢).

المذكورة برقم ٣ و ٤، بسند الكافي و سند ثواب الأعمال الثاني معتبرة سنداً.

١٧ـ وجوب وضع الزكة في أهل الولاية. (ج٩، ص٢٧٦).

المذكورة برقم ٥، ٦، ٧، ١٦، ١٨ و ١٩ معتبرة سنداً. و المذكورة برقم ١، معتبرة عند بعضهم.

١٨ـ المالك إذا لم يجد في البلد من يستحقّ. (ج٩، ص٢٨٤).

المذكورة برقم ١ معتبرة سنداً.

١٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً و أحمد بن علي الأنصاري في سند المذكورة برقم ٢ لم أعرفه.

٢٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢١ـ المؤمن إذا مات و ترك عيالا. (ج٩، ص٢٨٩).

أوّل روايتي الباب معتبرة سنداً.

٢٢ـ حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب. (ج٩، ص٢٨٩).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٥ معتبرة، و لايبعد الاعتماد على المذكورة برقم ١٠، لتعدّد أسانيدها. ١٨، ٢٢، ٣٠، بناء على أنّ عمر أباأحمد، حفيد أبي شعبة الحلبي الثقة، ٣١ و ٣٣، بسند الكافي.

لكن قال الشيخ بعد نقل الأخيرة بسنده الذي رجّحنا الاحتياط في مقام العمل لأجل سنده إلى عليّ بن الحسن في حقّ راويها الأوّل أبي خديجة: و هو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج إلى ذكره.

أقول: نحن نبني على وثاقة أبي خديجة و نعمل برواياته في غير المقام، فلاحظ تحقيق الحال في معجم الرجال.

٢٣ـ عدم حرمة الزكاة لموالي بني هاشم (ج٩، ص٣٠٢).

المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً.

أمّا المذكورة برقم ٣ فلابدّ من الاحتياط للسندين.

٢٤ـ ما ورد في مقدار ما يعطى. (ج٩، ص٣٠٤).

المذكورة برقم ١، على وجه، ٣، ٤، ٦، بناء على أنّ عبدالملك في سندها هو الصيرفي، ٨، ١٠، لكن توثيق سعيدبن غزوان راويها الأوّل غيرمذكور في تمام نسخ النجاشي فلابدّ من الاحتياط، أي العمل مع عدم نسبة الحكم إلى الشريعة، ١٢ و ١٦، معتبرة سنداً.

٢٥ـ ما ورد في كيفيّة تقسيم الزكاة. (ج٩، ص٣١٠).

المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً، و برقم ٨، عند بعضهم.

٢٦ـ ما ورد في أنّ صدقة أهل البوادي تقسّم. (ج٩، ص٣١٦).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣ بسنديها و ٤ بناء على أنّ أحمدبن حمزة الراوي الأوّل هو ابن اليسع كما هو الظاهر.

٢٧ـ جواز احتساب ما يأخذه السلطان. (ج٩، ص٣١٩).

المذكورة برقم ١، ٢، ٤، بسنديها، و ٩ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٧، ففي سندها إبراهيم بن عثمان و لم أعرفه فإنّه غير أبي أيّوب الخزّاز الثقة ظاهراً، فإن عرفته صالحا فهي أيضا معتبرة.

٢٨ـ للمالك أن يقسّم بنفسه زكاة أمواله. (ج٩، ص٣٢٢).

المذكورة برقم ٣، ٥ على الاحتياط و ٦ معتبرة سنداً.

٢٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٠ـ حكم دفع الزكاة إلى الإمام. (ج٩، ص٣٢٦).

المذكورة برقم ١، ١٣ و ١٦ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٠، فراويها الأوّل ـ هو محمّدبن خالد مجهول، لكن متنها إن كان من أخبار عبدالرحمن فهو معتبر و إن كان من أخبار محمّدبن خالد فهو غير معتبر فدقّق النظر في المتن.

٣١ـ الصدقة لا تباع حتّى تعقل. (ج٩، ص٣٣٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٣٢ـ من أعطي شيئا من الصدقات ليضعها. (ج٩، ص٣٤٠).

المذكورة برقم ٢، ٣، ٤، ٥، على المشهور فيهما معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١، ففي سندها سعيد بن يسار و هو مشترك، فتتبّع حتّى تجد القرينة على انصرافه إلى الثقة.

٣٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

لا شكّ في اعتبار قصد القربة في صحّة الزكاة و أنّها من العبادات و إن كانت روايات الباب غير معتبرة سنداً، و دلالة الآيتين عليه مخدوشة.

٣٤ـ المالك إذا أخرجت زكاة ماله و ... (ج٩، ص٣٤٤).

المذكورة برقم ١ـ بسند الكافي و ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ معتبرة سنداً.

٣٥ـ المالك إذا دفع الزكاة إلى غير أهلها. (ج٩، ص٣٤٦).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٣٦ـ وجوب إعادة الزكاة على المستبصر. (ج٩، ص٣٤٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها و ٢ معتبرة سنداً.

٣٧ـ كراهة الاستحياء عن قبول الزكاة. (ج٩، ص٣٥٠).

المذكورة برقم ٢، بسند الفقيه و ٤ معتبرة سنداً.

٣٨ـ استحباب ابداء الصدقات. (ج٩، ص٣٥١).

المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً.

أبواب زكاة الفطرة

١ـ فضل زكاة الفطرة و فرضها. (ج٩، ص٣٥٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة بسنديها.

٢ـ عدم وجوب زكاة الفطرة على المحتاج. (ج٩، ص٣٥٩).

المذكورة برقم ١، بسند الإستبصار الثاني، ٥ على المشهور و ١٣ معتبرة سنداً.

٣ـ وجوب أداء الفطرة عن النفس. (ج٩، ص٣٦٢).

المذكورة برقم ١، ٢، على المشهور أو عند جمع، ١١، بسنديها، ١٢، ١٣، على المشهور فيهما، أو عند جمع، ١٧، ١٨ بسند الفقيه و ١٩، بسند الكافي و العلل، معتبرة سنداً.

٤ـ المالك يؤدّي الفطرة عن المكاتب. (ج٩، ص٣٦٨).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب الثاني، ٢ بسند الفقيه و التهذيب (ج٩، ص٣٣٢) معتبرة سنداً.

٥ـ المملوك إذا مات مولاه. (ج٩، ص٣٧٠).

فيه رواية معتبرة سنداً على وجه.

٦ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً. و كذا في الباب ٧.

٨ـ عدم وجوب الفطرة على اليتيم. (ج٩، ص٣٧١).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و التهذيب، بل بسند الفقيه على وجه و ٢ بسند التهذيب معتبرة سنداً.

٩ـ ليس الفطرة على من أسلم. (ج٩، ص٣٧٢).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.

١٠ـ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب. (ج٩، ص٣٧٣).

المذكورة ٣، ٥، ٨ (مضمرة) ٩، على الاحتياط، ١٣، ١٨ و ١٩ على المشهور في الثلاث[1]، و ٢٨، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢٥، فالظاهر أنّ منصوربن خارجة في سندها محرّفة هارون بن خارجة الثقة، لكن لم أعرف محمّدبن الحسن لذي روى سعد عنه، لقصوري.

١١ـ ما ورد في مقدار الصاع و الرطل و المد (ج٩، ص٣٨٢).

المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً، لكن على وجل من وثاقة عليبن بلال المذكور في السند.

١٢ـ من لايجد الحنطة و الشعير. (ج٩، ص٣٨٥).

المذكورة برقم ١، على المشهور معتبرة سنداً.

١٣ـ استحباب إعطاء التمر في الفطرة. (ج٩، ص٣٨٦).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها الثلاثة و ٢، معتبرة سنداً.

١٤ـ وجوب أداء الفطرة يوم الفطر. (ج٩، ص٣٨٩).

المذكورة برقم ٥، على المشهور، ١٠ و ١٣ معتبرة سنداً.

١٥ـ وجوب عزل زكاة الفطرة. (ج٩، ص٣٩٣).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.

١٦ـ الفطرة إذا عزلتها فلا يضرّك. (ج٩، ص٣٩٤).

المذكورة برقم ١، ٢، على الاحتياط معتبرة سنداً.

١٧ـ الفطرة للمحتاج من أهل الولاية. (ج٩، ص٣٩٥).

---

١. الظاهر أنّ أبا عبدالرحمن في المذكورة برقم ١٩، هو أيّوب بن عطية الثقة، و أمّا الحسن بن حذّاء في سند العلل فلم أعرفه.

المذكورة برقم ٦، ٩ و ١٠ بسنديها معتبرة سنداً.

١٨ـ حكم نقل زكاة الفطرة. (ج٩، ص٣٩٨).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً على تردّد في وثاقة علي‌بن‌بلال المذكور في سندها.

١٩ـ عدم جواز إعطاء كلّ فقير. (ج٩، ص٣٩٩).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً، لكن على تردّد سابق في ابن بلال.

٢٠ـ جواز إعطاء قيمة ما يجب في الفطرة. (ج٩، ص٤٠١).

المذكورة برقم ١ و ٢ معتبرة سنداً.

٢١ـ حكم حمل الفطرة إلى الإمام. (ج٩، ص٤٠٣).

المذكورة برقم ٢، ٣ بسند الفقيه و ٤ معتبرة سنداً.

ثمّ محمّدبن‌عبدالله المذكور في سند الثانية هو حفيد جعفر الحميري الثقة، فقد روى عنه الكليني في تسعة موارد.

و أمّا المذكورة برقم ١، فأبوالعبّاس الكوفي مشترك بين محمّدبن‌جعفر الرزاز المجهول و ابن عقدة الموثّق.

٢٢ـ لا بأس للرجل أن يؤدّي الفطرة عن الغائب.

فيه رواية معتبرة على الأظهر.

٢٣ـ ٢٤ـ ليست في البابين رواية معتبرة سنداً.

تمّت أحاديث زكاة الأموال و زكاة الفطرة.

أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال و ....

١ـ ما ورد من الحقوق في المال سوى الزكاة و ... (ج٩، ص٤٠٨).

المذكورة برقم ٨ و ١٤ بسند الكافي و الخصال على الأظهر.

و أمّا المذكورة برقم ٣، فلا يبعد حذف الواسطة بين علي‌بن‌محمّدبن‌عبدالله (بندار) و ابن فضّال و يمكن أن يكون الواسطة أحمدبن‌محمّد، فدقّق النظر في أصل المصدر و هو الكافي خلافاً للتهذيب، فافهم.

٢ـ فضل الصدقة و الأنفال و تأكّد. (ج٩، ص٤١٧).

فيه آيات كثيرة.

و أمّا الروايات فالمذكورة برقم ١ و ٨، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣، ففي سندها: عن محمّدبن سماعة بن مهران، و قال السيّد الاستاذ في معجم الرجال: الأصل محمّدبن سماعة عن سماعة بن مهران، و عليه فالسند معتبر، لكن لايلائمه كلمة (عن أبيه)، إلّا أن يقال: بزيادتها و هو مشكل جدّا، و عليه فالرواية غير معتبرة لجهالة محمّدبن سماعة بن مهران.

و أمّا المرسلة المذكورة برقم ٧ فهي مظنونة الكذب، و أمّا المذكورة برقم ٢٢ فلم أجد أحمدبن الحسن الحسيني في الرجال.

٣ـ الصدقة تزيد في المال. (ج٩، ص٤٣٣).

المذكورة برقم ١١، معتبرة سنداً.

٤ـ ليست في الباب رواية معتبرة سنداً.

٥ـ فيه آيات و روايات كثيرة و لا يوجد فيها معتبرة سنداً. (ج٩، ص٤٤٢).

٦ـ ٧ـ ٨ـ ٩ـ ليست في هذه الأبواب الأربعة رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ الصدقة ترد القضاء المبرم. (ج ٩؛ ص٤٥٩).

المذكورة برقم ١٥، معتبرة سنداً.

و اعلم، أنّ ضعف الأسانيد في الأبواب المتضمّنة للروايات الكثيرة لاتضرّ بإثبات عناوين الأبواب؛ لأنّ كثرتها توجب اطمئنان النفس بصدور مضمونها المشترك من الإمام عليه السلام و هذا فليكن ببال المطالعين المحقّقين في جميع أبواب الكتاب.

١١ـ اعتبار النيّة و قصد القربة في الصدقة. (ج٩، ص٤٧٢).

المذكورة برقم ١، ٢ و ٣ بسند الكافي فيهما معتبرة سنداً.

١٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٣ـ استحباب مواساة المؤمن. (ج٩، ص٤٧٧).

المذكورة برقم ٢٧ معتبرة و المذكورة برقم ١٣ مع ضعف سندها، متنها أيضا ضعيف إذ إعطاء عشر المال فضلا عن نصفه مع الاحتياج إليه إيثار كماإعطاء تمام المال مرتبة اخرى من الإيثار، و كذا تكراره ما دام العمر إذا وجد المال.

١٤ و ١٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

١٦ـ أفضل الصدقات ما كانت على... (ج٩، ص٤٩٥).

المذكورة برقم ١٣، معتبرة سنداً.

١٧ـ ١٨ و ١٩ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
٢٠ـ استحباب كفالة أهل بيت من المسلمين. (ج٩، ص٥٠٧).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.
٢١ـ استحباب الصدقة على غير المؤمن. (ج٩، ص٥٠٩).
المذكورة برقم ١٣ على تردّد في اشتراك مالك، معتبرة سنداً.
٢٢ـ استحباب الصدقة بالعرض و القول الحسن. (ج٩، ص٥١٤).
المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.
٢٣ و ٢٤ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٢٥ـ جواز صدقة الغلام. (ج٩، ص٥١٩).
المذكورة برقم ١، عند جمع منهم صاحب الجواهر و السيّد السيستاني معتبرة سنداً بناء على صحّة رواية علي‌بن‌الحسن عن هارون‌بن‌مسلم، و كذا المذكورة برقم ٣ بناء على انصراف اسم الراوي الأوّل ـ الحسن‌بن‌الجهم ـ إلى الثقة.
٢٦ـ استحباب الأمر بالصدقة و الخير. (ج٩، ص٥٢١).
المذكورة برقم ٦ و ٨ معتبرة سند و ظاهر القرآن وجوب الحض على إطعام المسكين.
٢٧ـ استحباب الصدقة في كلّ يوم. (ج٩، ص٥٢٣).
الأحاديث المعتبرة في جامع أحاديث الشيعة، النص، ص: ١٨٧
المذكورة برقم ١، ١٦ معتبرة سنداً.
٢٨، ٢٩، ٣٠ و ٣١ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.
٣٢ـ استحباب إعطاء الصدقة المندوبة ليلا. (ج٩، ص٥٥٣).
المذكورة برقم ١١، ١٧، بسند الكافي و ثواب الأعمال و ٢٧ معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ١٣ فلم أجد بعض رواته، فتتبّع.
٣٣ـ يستحبّ لصاحب الصدقة أن يعطيها بيده. (ج٩، ص٥٦٨).
المذكورة برقم ١ و ١٢، بناء على انصراف اسم الحسن‌بن‌جهم إلى الثقة.
٣٤ و ٣٥ـ ليست في البابين رواية معتبرة سنداً.
٣٦ـ تحريم السؤال عن الناس من غير حاجة. (ج٩، ص٥٨٢).
المذكورة برقم ١٥ و ٢٦، ٣٢، ٣٧، ٤٢ و ٤٦ معتبرة سنداً.
٣٧ـ فيه رواية واحدة مرسلة.

٣٨ـ كراهة طلب الحوائج من اللئام و... (ج٩، ص٥٩٩).

المذكورة برقم ٧، ١٥، معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ١٦ و ١٧ فيهما إشكالان:

الأوّل: أنّ الكشي نقل عن حمدويه أنّ حنان بن سدير لم يدرك أبي جعفر عليه السلام و فيهما روى عن أبي جعفر عليه السلام.

الثاني: أنّه من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام فكيف روى عنه أحمد بن إدريس؟

أقول: و جواب الأوّل أنّه ثبت رواية حنان عن الباقر عليه السلام في عدّة من الموارد فيحمل ما نقله حمدويه على الاشتباه، و الله أعلم. و جواب الثاني: أنّ النجاشي ذكر في ترجمة حنان أنّه عمّر عمرا طويلا.

و يؤيّده أنّ الصدوق روى عنه بواسطة شيخه محمّد بن الحسن عن الصفّار عن عبد الصمد عن حنان فافهم، و روى عنه إبراهيم بن هاشم و محمّد بن عيسى أيضا، فالحديثان معتبران، و الله أعلم.

٣٩ ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٠ـ استحباب القناعة و التعفّف. (ج٩، ص٦٠٦).

المذكورة برقم ١، ١٤، بناء على اتّحاد الأسدي مع ابن أبي هاشم، ٥٥، ٦١ و ٧٠ معتبرة سنداً.

٤١ـ استحباب الرضا بالفقر و اليسير. (ج٩، ص٦١٨).

المذكورة برقم ٥، ٦ معتبرة سنداً.

٤٢ـ حكم نهر السائل و كراهة ردّه. (ج٩، ص٦٢٣).

المذكورة برقم ٨، فإنّ الظاهر زيادة كلمة (عن) في (عن عاصم الكوفي) و ١٥، ٣٢، بسند الفقيه، و ٣٦، بسند الفقيه على الاحتياط و بسند الكافي و الخصال على الأقوى معتبرة سنداً.

٤٣ ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٤ـ استحباب إطعام الطعام و إجادته لله تبارك و تعالى. (ج٩، ص٦٤١).

المذكورة برقم ١١، ١٤، ٢٥، ٢٨، ٣٧ بسند الكافي و ثواب الأعمال، ٤٣، كذلك ٥٥، ٦٦، بسند ثواب الأعمال، ٧١، ٧٣، بسند الكافي فيهما، و ٧٤ معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ٥١، يتردّد أبو حمزة في سندها بين الثمالي الثقة و البطائني الضعيف،

إلّا أن يقال: الراوي عن أبي جعفر عليه السلام هو الثمالي دون البطائني، و احتمال إرسال السند خلاف الظاهر، لكن الكلام في ثبوت رواية صفون عن الثمالي.

٤٥ـ استحباب صدقة الماء (ج٩، ص٦٧١).

المذكورة برقم [١]٣، ٧ و ٩، معتبرة سنداً.

٤٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٧ـ استحباب إكساء المؤمن (ج٩، ص٦٨١).

المذكورة برقم ٤، ٥ و ٦ معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ٤، في سندها تردّد سابق في الباب ٤٤.

---

١. إنّ محمّدبن عبدالله الذي يروي عنه الكليني رضى الله عنه هو الحميري الثقة، و أمّا السند الثاني للكافي فهو مجهول بعبدالله بن محمّد. أي حفيد عيسى.

الجزء العاشر من جامع أحاديث الشيعة
كتاب الخمس و الفيء و الأنفال

أبواب فرضه و فضله و علّته و بيان من...

١ـ فرض الخمس و فضله. (ج١٠، ص١).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢ـ وجوب الخمس في غنائم دار الحرب (ج١٠، ص٧).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سندا و المذكورة برقم ٦، مرسلة على الأقوى، فإنّ أحمدبن محمّدبن عيسى لايروي عن منصوربن حازم، و في معجم الرجال نقلا عن الوسائل توسّط محمّدبن عيسى بينهما فيكون السند معتبرا، لكن الكلام في وجه الاعتماد على نسخة الوسائل، و أنا متوقّف في السند.

٣ـ وجوب الخمس فيما أخذ من مال الناصب و... (ج ١٠، ص١٢).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب الأوّل، معتبرة سنداً.

و لابن إدريس في معنى الناصب كلام و لعلّه خلاف المشهور، و لكنّه يظهر منه أنّ الحكم ليس بإجماعي.

٤ـ وجوب الخمس في جميع المعادن . (ج ١٠، ص١٤).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب و الكافي، و ٢، ٣ و ٥ بسندي الكافي و الفقيه، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٤، فأنا متوقّف في اعتبار سندها لمكان عمّاربن مروان أوّلا من

جهة كونه محرّف محمّدبن عمران كما مال إليه السّيد الاستاذ في معجمه، و ثانيا من جهة انصراف هذا الاسم (عمّاربن مروان) إلى اليشكري الثقة دون الكلبي المجهول كما جزم به السيّد الاستاذ الخوئي ﷺ و ليس ببعيد على تردّد.

٥ـ ما ورد في نصاب المعدن (ج١٠، ص١٨).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٧ـ وجوب الخمس في الكنز إذا بلغ النصاب. (ج١٠، ص١٩).

المذكورة برقم ٢ـ بناء على كثرة ترضّي الصدوق في حقّ شيخه أحمدبن القطان، و ٣ معتبرة سنداً.

٨ـ وجوب الخمس في العنبر و فيما... (ج١٠، ص٢٣).

المذكورة برقم ٣ بسند الكافي و التهذيب معتبرة سنداً.

٩ـ الذمّي إذا اشترى من المسلم أرضا. (ج١٠، ص٢٥).

المذكورة برقم ١ معتبرة سنداً.

١٠ـ من أصاب مالاً.

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١١ـ ما ورد في خمس ما تحصل من عمل السلطان (ج١٠، ص٢٨).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٢ـ وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤونة. (ج١٠، ص٢٩).

المذكورة برقم ٢، ٩، ١٢، ١٤ و ١٦ معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ٧، فسند الشيخ في الفهرست إلى الريّان بن الصلت و إن كن معتبرا، لكن في كفايته لصحّة روايات التهذيبين محلّ بحث.

١٣ و ١٤ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

أبواب من يستحقّ الخمس و من لايستحقّ

١ـ الخمس لله و للرسول و لذي القربى. (ج١٠، ص٤٢).

المذكورة برقم ١١، ١٣، ١٦ و ٢٠، بسند الخصال معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢، بسند الكافي، فالأظهر أنّها مرسلة لعدم صحّة رواية إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس، و الظاهر أنّ الواسطة المحذوفة بينهما هو أبان بن أبي عياش الذي ضعفه الشيخ في رجاله.

٢ـ وجوب إيصال الخمس إلى أهله. (ج١٠، ص٧٤).

المذكورة برقم ٣، ٤، على المشهور، و ٦ معتبرة سنداً.

و في المذكورة برقم ١،: لا (لم) يحل مال إلّا من وجه أحلّه الله؛ تدلّ هذه الجملة على أنّ الأصل في الأموال هو الحرمة، حتّى يثبت وجه جوازها، لكن الرواية غير معتبرة سنداً.

و الأقوى أنّ الأصل في الأموال هو الجواز لمنع أصالة الحذر، و لقوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»[1]، بل الأصل في أموال الناس أيضا هو الجواز لأصالة البراءة.

نعم، الأصل في أموال المسلمين و من يلحق بهم كأهل الذمّة و الهدنة هو الحرمة للروايات، منها المذكورة في نفس الباب برقم ٣، و عن صاحب الزمان عليه السلام: .. فلايحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه فكيف يجوز ذلك في مالنا (ج١٠، ص٧٧). بناء على أنّ المرد بالغير هو خصوص المسلمين لكن فيه نظر أو منع.

أقول: و هنا سؤال مهمّ و هو: أنّ وليّ العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف قد منع أشدّ المنع التصرّف في أمواله حتّى من دون أجرة و إنّما هو لأجل الاحتساب و الخدمة إلى الناحية المقدّسة ثمّ لم يعيّن أمر أمواله و أموال آبائه: و لعلّها كثيرة قدّمها المؤمنون إليهم و أهمل أمرها حتّى ضاعت بعد الغيبة الصغرى و أخذها الناس، و الأهمّ من ذلك أنّه عجل الله تعالى فرجه الشريف لم يعيّن شروط القائمين بمصرف الخمس و موارد مصرفه و أنّ سهمهم: أين و فيمن يصرف و هو اليوم قد يبلغ إلى مبالغ خطيرة و الأمر غامض، و المحقّق و من رزقه الله عقلا و علما في تحيّر و لا جواب عنده لحلّ هذه المعضلة.

٣ـ ٤ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٥ـ من زعم أنّ الله تعالى أو الرسول أو الإمام. (ج١٠، ص٨٢).

المذكورة برقم ٢، بسنديها، معتبرة.

---

١. البقرة: ٢٩.

٦ـ ما كان الله تبارك و تعالى من حقّ فهو لرسوله. (ج١٠، ص٨٤).
المذكورة برقم ٣، بسنديها، معتبرة سنداً.
٧ـ ما ورد في إباحة حصّة الإمام عليه السلام. (ج١٠، ص٨٧).
المذكورة برقم ١، ٤، ٦، ١٣، بسنديها، ١٦، ١٨، بسنديها بناء على انصراف عمر إلى الثقة، ١٩، ٢٢ و ٢٥، بناء على انصراف عمر إلى الثقة، معتبرة سنداً.

أبواب الأنفال و ما يتعلّق بها و ما يختصّ بالإمام

١ـ الأنفال و الفيء لله و لرسوله و للإمام من بعده. (ج١٠، ص١٠٠).
المذكورة برقم ١، ٢١، بسند الكافي، و ٢٥، معتبرة سنداً. و المذكورة برقم ٣، بسنديها عند بعضهم.
٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٣ـ صفو المال من الغنيمة و قطايع الملوك. (ج١٠، ص١١٦).
المذكورة برقم ٧ و كذا رواية الكافي معتبرة سنداً و قد ذكرت بهذا الرقم.
٤ـ الغزو إن كان بغير إذن الإمام. (ج١٠، ص١١٩).
المذكورة برقم ٣، معتبرة.
٥ـ الدنيا و ما فيها لله تبارك و تعالى. (ج١٠، ص١٢٧).
المذكورة برقم ٦ بأسانيدها، معتبرة سنداً.
٦ـ إنّ الناس منعوا أهل البيت. (ج١٠، ص١٢٦).
فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

كتاب الصوم
أبواب فضل شهر رمضان و جملة من أحكامه

١ـ فضل شهر رمضان و ... (ج١٠، ص١٣١).
المذكورة برقم ٢، ٩، ١٤، خلافا للنجاشي و غيره، و كذا في ٣٩، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٥، فسندها معتبر لكن مصدرها فيه نظر، لما قاله المجلسي؛ في مقدّمة البحار في حقّه و حقّ بعض كتب أخرى للصدوق.

٣ـ ما ورد من النهي عن قول رمضان. (ج١٠، ص١٧٨).

المذكورة برقم ١ بأسانيدها، معتبرة سنداً.

٣ـ تعيين ليلة القدر و فضلها. (ج١٠، ص١٨١).

المذكورة برقم ١٧، ١٨، على المشهور، ٣٠ بسند الخصال، ٢١، على المشهور، ٢٦، ٤٧ بسند الكافي و ثواب الأعمال، و برقم ٥٠ بسند الكافي، ٥٣، ٦٣، بسند الفقيه، ٦٤ على بحث في طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير، و ٦٧، معتبرة سنداً.

و أمّا المرسلة المذكورة برقم ٦٨، فهي مجعولة يقبح نقلها من المحدّثين في كتبهم، و أمّا السند المذكور في ذيل المذكورة برقم ٩١ فهو إمّا عن غلط النسّاخ أو من جهالة الواضع فإنّ عبدالله بن مسكان لا يروي عن أبي جعفر عليه السلام.

٤ـ ما ورد من الدّعاء عند رؤية الهلال. (ج١٠، ص٢١٦).

المذكورة برقم ٢٣، ٢٧، و ٣٧، معتبرة سنداً.

تنبيه: المذكور برقم ١٨ مصدرها مستدرك الوسائل، و المذكورة برقم ١٩ مصدرها الكافي لكن طابع جامع أحاديث الشيعة عكس الأمر اشتباها، فلاحظ.

٥ـ كراهة إنشاد الشعر في شهر رمضان (ج١٠، ص٢٤٤).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها معتبرة سنداً.

٦ـ استحباب الرفث إلى النساء (ج١٠، ص٢٤٥).

فيه رواية معتبرة بسند الكافي.

٧ـ شهر رمضان يكون تامّا و ناقصا (ج١٠، ص٢٤٥).

المذكورة برقم ٢، ١١، بسند التهذيبين، و ٢٢ـ بناء على أن العلوي الواقع في سند الشيخ إلى ابن أبي عمير شيخ رواية لاتضرّ جهالته باعتبار الحديث.

في الباب بحث رجالي:

المذكورة برقم ٤، سندها هكذا: عن أبي غالب (أحمد بن محمّد ـ صا) الزراري قال: أخبرنا أحمد بن محمّد عن أحمد بن الحسن بن أبان عن عبدالله بن جبلة عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما.

أقول: الزراري، هو أحمدبن محمّدبن سليمان أبوغالب الثقة الذي روى عنه الشيخ بتوسّط مشايخه المفيد و الحسين الغضايري و أحمدبن عبدون، و أمّا أحمدبن محمد الذي روى عنه الزراري فهو محرّف محمّدبن أحمدبن يحيى.

يقول سيّدنا الخوئي رحمه الله في معجمه (ج٣، ص٧٤): ثمّ إنّ في رواية أحمدبن محمّد عن أحمدبن الحسن في جميع هذه الموارد تحريفا، و الصحيح محمّدبن أحمد أو محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن، و ذلك لتكرّر هذا السند في الكتب الأربعة تبلغ زهاء مائة و سبعين موردا، و في جميع ذلك محمّدبن أحمد أو محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن أو أحمدبن الحسن بن علي أو أحمدبن الحسن بن علي بن فضّال أو أحمدبن الحسن بن فضّال عن عمروبن سعيد. و لعدم ثبوت رواية أحمدبن محمّد عن أحمدبن الحسن- بعناوينها- بلا معارض.

أقول: و في المقام إشكال صعب و هو عدم إمكان رواية الزراري عن محمّدبن أحمدبن يحيى فيكون سند الرواية المذكورة برقم ٤ مرسلا.

ثمّ إنّ أحمدبن الحسن كما عرفت هو ابن فضّال، و منه يظهر تحريف آخر في السند، و هو أنّ كلمة (بن) الواقعة بين كلمة الحسن و ابان محرّفة (عن) كما عن الوافي و الوسائل، فيقع الكلام في تعيين أبان في هذه الطبقة و لم أعرفه بصورة واضحة، و إن كان عبدالله بن جبلة يروي عن الصادق عليه السلام فيمكن أن يكون ابان هو ابن عثمان الموثّق أو الثقة، لكن لاأذكر عاجلا موردا روي هو عن عبدالله بن جبلة أو روى أحمدبن الحسن بن فضّال عن أبان، و الله العالم.

و منه يظهر الحال في سند المذكورة برقم ٧، و أنّ أحمدبن محمّد هو محمّدبن أحمدبن يحيى، و أنّ أبا غالب لايروي عن محمّدبن أحمد فيكون الواسطة محذوفة.

و يظهر من معجم الرجال أنّ الطاطري محرّفة ابن فضّال، فلاحظ.

أبواب فضل صوم شهر رمضان

١- فضل الصيام و ما يترتّب عليه. (ج١٠، ص٣٦٤).

يثبت عنوان الباب بالروايات المذكورة فيها و هي ٦٤ رواية، ثبوتا قطعيّا و إن لم يكن فيها رواية معتبرة سنداً، سوى المذكورة برقم (٢) فانها معتبرة سنداً.

٢- وجوب صيام شهر رمضان. (ج١٠، ص٣٨٥).

المذكورة برقم ١٥، ٢٣، ٢٥، بأسانيد الكافي و الفقيه و التهذيب، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١١، فسندها معتبر عند بعضهم.

٣ـ وجوب الصوم و الإفطار عند رؤية الهلال. (ج١٠، ص٢٩٩).

المذكورة برقم ٢، ٦، بناء على أنّ عمروبن عثمان هو الخزاز الثقفي و بناء على صحّة نسخة التهذيب (دون نسخة الإستبصار) من صحّة حرف الواو العاطفة و عطف زيد الشحّام على كلمة المفضل[1] بقرينة كلمة جميعا، ١٢ بطريق الكافي و الفقيه مطلقا و بسند التهذيب على المشهور، ١٣، على المشهور، ٢٣، ٢٤ بسند الكافي، ٢٥، ٢٦ و ٢٧ و ٣١ على المشهور فيهما و ٣٣ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣٤، فالظاهر أو المحتمل أنّ إبراهيم بن مهران الواقع في سندها هو إبراهيم بن مهزيار المجهول، إذ لا وجود لإبراهيم بن مهران.

على أنّ الواسطة بين يوسف بن عقيل و بين الإمام سقط، و الظاهر أنّه محمّد بن قيس الثقة، و على كلّ فالرواية غير معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣٥، ففي سندها بين الكتب الثلاثة اختلاف يظهر به سوء حال الأسانيد في الأزمنة السابقة و عصر النسخ الخطّية اليدويّة.

و الظار أنّ حفص بن عمر (و) بن سالم لا وجود له و أمره دائر بين حفص عن عمر (و) بن سالم و بين حفص بن سالم، و على الثاني يحتمل كون حفص أخا عمر (و) بن سالم الثقة بتوثيق النجاشي فإنّه وثّق الأخوين معا و قال إنّهما رويا عن أبي عبدالله عليه السلام، و يحتمل أنّ لفظة و محمد بن زياد في سند الكافي عطفا على قوله: عن (محمّد بن ـ خ) بكر.

و على كلّ لانعتمد على هذا السند لأجل الاحتمال غير المدفوع بدافع ظاهر معتبر.

٤ـ حكم من رأى هلال شوّال بالنهار. (ج١٠، ص٣١١).

المذكورة برقم ٥ و ٦ معتبرة سنداً.

٥ـ الرجل إذا رأى الهلال وحده. (ج١٠، ص٣١٣).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه و التهذيب معتبرة سنداً.

٦ـ يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين. (ج١٠، ص٣١٤).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٤، ١٠ و ١١ معتبرة سنداً.

---

١. و يحتمل عطف كلمة زيد على كلمة علي بن مهزيار، فإنّ للشيخ طريقا مجهولا بل ضعيفا إلى زيد في الفهرست، فيكون كلا السندين ضعيفا أحدهما بالمفضّل و ثانيهما بأبي جميلة و غيره ممّن وقع في طريق الشيخ إلى زيد، فلاحظ و تأمّل.

٧ـ الناس إذا أصبحوا صياما. (ج١٠، ص٣١٨).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٨ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.
٩ـ من صام و أفطر لروية الهلال. (ج١٠، ص٣١٩).
المذكورة برقم ٢، على المشهور، و ٣ معتبرة سنداً.
١٠ـ ليس فيه رواية معتبرة سنداً.
١١ـ عدم جواز التعويل على قول المنجّم. (ج١٠، ص٣٢٤).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً. (مضمرة).
١٢ـ هل يثبت الهلال بتطوّقه أو برؤية ظلّ. (ج١٠، ص٣٢٧).
المذكورة برقم ١ـ بسند الكافي و التهذيبين، و ٣ـ بناء على أنّ الواسطة بين الشيخ و حفيد الوليد أحمد، هو الشيخ المفيد، معتبرة سنداً.
١٣ـ القوم إذا رأوا الهلال. (ج١٠، ص٣٢٩).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
١٤ـ ليست فيه رواية.
١٥ـ الأسير أو المحبوس. (ج١٠، ص٣٣٠).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
١٦ـ فيه رواية مرسلة.
و اعلم، أنّ في الكتاب روايات نقلت عن الشيخ المفيد؛ و حيث إنّ أسانيدها غير معلومة لي ما عددتها في المعتبرات.
١٧ـ استحباب صيام يوم الشكّ على أنّه من شعبان. (ج١٠، ص٣٣١).
المذكورة برقم ٤، ٨، ٩، ١٩، على المشهور، ٢٠ على المشهور بناء على أنّ أحمدبن محمّد محرّف محمّدبن أحمدبن يحيى كما مرّ، ثمّ الظاهر أنّ المراد بعبد الله (عبيد الله) هو النهكي الثقة، لكن مرّ أنّ أباغالب الزراري يبعد روايته عن محمّدبن أحمد يحيى، فالسند غير معتبر.
١٨ـ وجوب الإفطار عند الخوف (ج١٠، ص٣٤٠).
المذكورة برقم ٤، معتبرة سنداً.
١٩ـ جواز ارتكاب المفطر في الليل حتّى (ج١٠، ص٣٤٢).
المذكورة برقم ١، ٥، ٦ على المشهور و ١١ معتبرة سنداً.

٢٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢١ـ من قام في شهر رمضان فنظر فلم يره. (ج١٠، ص٣٥٠).
المذكورة برقم ٤، ٦، بسنديها، و ٧، معتبرة سنداً.
٢٢ـ من أخبر بطلوع الفجر فظنّ. (ج١٠، ص٣٥٢).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٢٣ـ القرص إذا غب في الافق. (ج١٠، ص٣٥٣).
المذكورة برقم ٧ معتبرة سنداً.
٢٤ـ حكم من رأى أنّه دخل الوقت فأفطر. (ج١٠، ص٣٥٦).
المذكورة برقم ٣ بالسند الثاني للكافي معتبرة سنداً.

أبواب نيّة الصوم و ....

١ـ وجوب النيّة في الصوم متقرّبا. (ج١٠، ص٣٥٨).
ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢ـ حكم من أصبح في غير رمضان و لم ينو الصوم. (ج١٠، ص٣٦٠).
المذكورة برقم ١، ٣، ٤، ٦، ٧، لكنّها مضمرة، ٨ بسند التهذيب الأوّل، ١٧، ١٨، و ٢٠، معتبرة سنداً.
و المذكورة برقم ١٢ فعلى سند التهذيب معتبرة و على سند الإستبصار غير معتبرة و احتمال تعدّد السند بعيد جدّا فالأمر مظلم، فلاحظ.
و أمّا المذكورة برقم ١٥، ففيها إبهامان:
١ـ في ابن سنان الذي يروي عنه صفوان بن يحيى، و لايبعد أنّه عبدالله الثقة دون محمّد المجهول أو الضعيف فإنّي لم أفز عاجلا على روايته عن الثاني بخلاف الأوّل كما يظهر من معجم الرجال.
٢ـ في تردّد عمّار بين الثقة و المجهول، بل في التهذيب عثمان بن مروان بدل عمّار بن مروان، فتأمّل.
٣ـ من أفطر في قضاء شهر رمضان. (ج١٠، ص٣٦٧).
المذكورة برقم ١، و ٥، بسند الكافي، معتبرة السند.

أبواب ما يجب الإمساك على الصائم

١ـ وجوب إمساك الصائم عن الأكل و الشرب (ج١٠، ص٣٧٠).

المذكورة برقم ١، معتبرة بسند التهذيب.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة.

٣ـ حكم احتقان الصائم (ج١٠، ص٣٧٥).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه و الإستبصار على المشهور في الأخير، و ٦ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٤ فسندها في الكافي مجهول بجهالة الحسين بن أبي الخطّاب، و سندها في التهذيبين غير معتبر لعدم ذكر طريق الشيخ إلى أحمد بن محمّد في المشيخة لكن أحمد بن محمّد في كلام الشيخ في التهذيبين لايراد به العاصمي الثقة و الكوفي (ابن عقدة) الموثّق و هما من شيوخ الكليني من دون قرينة، فسند الشيخ فيه تسامح[1].

٤ـ وجوب إمساك الصائم عن القيء. (ج١٠، ص٣٣٧٦).

المذكورة برقم ٦، ٧، ٩، ١١، ١٣ و ١٤ معتبرة سنداً، و المذكورة برقم ١٢ معتبرة عند بعضهم.

٥ـ وجوب إمساك الصائم عن إرتماس. (ج١٠، ص٣٨٠).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٩، فإن تمّ اتّحاد الأشعري و الزيتوني فهي معتبرة كماقال به في معجم الرجال و إلّا فاسم عمران بن موسى مشترك بين الأشعري المجهول و الزيتوني الثقة، و الله العالم.

٦ـ الكذب على الله أو على الرسول. (ج١٠، ص٣٨٣).

أقول: في روايات الباب منصوربن يونس و عثمان بعيسى و قد وثّقهما جمع، لكنّني لاأحكم بوثاقتهما، فإنّهما خانا في أموال الإمام و لأجلها جحدا إمامة الرضا عليه السلام و هذا هو الكذب المنافي لوثاقة الراوي دون مجرّد أكل المال حتّى لاينافيها، فروايات الباب كلّها غير معتبرة سندا و الكذب المذكور مع شدّة حرمته و عقابه غير مفطر للصوم.

---

١. و لبعض المعلّقين في حاشية التهذيب كلام آخر، لاحظ ج ٤، ص٢٦٩ بتحقيق علي أكبر الغفاري سنة ١٣٧٦ ش.

٧ـ الغيبة و النميمة و ... (ج١٠، ص٣٨٣).

ليست في الباب رواية معتبرة سنداً.

٨ـ وجوب إمساك الصائم عن الجماع و الإمناء (ج١٠، ص٣٨٧).

المذكورة برقم ٢، ٨، ١٢ و ١٦ معتبرة سنداً.

٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً و به تمّ الجزء العاشر من جامع أحاديث الشيعة، ٢/ ٥/ ١٣٨٥ كابل، الحوزة العلميّة لخاتم النبيّين صلى الله عليه وآله.

الجزء الحادي عشر من جامع أحاديث الشيعة

بقيّة أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم

١٠ـ الاحتلام في نهار شهر رمضان لايبطل الصوم. (ج١١، ص٣٩٩).

المذكورة برقم ١، ٣ بسند الكافي المضمر، معتبرة سنداً.

١١ـ من أجنب في شهر رمضان بالليل. (ج١١، ص٤٠١).

المذكورة برقم ١، ٢، بناء على فرض اتّحاد ابن المعلى و ابن المعلل، ٥، ٧ على المشهور، ٨، ١١، ١٣، و ١٦، على المشهور بسند التهذيب و على الاحتياط بسند الفقيه، و المذكورة برقم ١٨، في سندها أبوسعيد القمّاط المشترك بين الثقة و المجهول، و في انصرافه إلى الثقة كما عن السيّد الاستاذ الخوئي رحمه الله نظر.

١٢ـ من أراد أن يقضي ما فاته. (ج١١، ص٤٠٨).

فيه روايتان معتبرتان سنداً.

١٣ـ من تعمّد البقاء على الجنابة. (ج١١، ص٤٠٩).

المذكورة برقم ١، بناء على فرض اتّحاد ابن المعلّى و المعلل و برقم ٢ معتبرة سنداً.

١٤ـ الصائم إن نسى فأفطر. (ج١١، ص٤٠٩).

المذكورة برقم ٣، ٤، و ٩ معتبرة سنداً.

١٥ـ الصائم يجوز له أن يقبّل زوجته و... (ج١١، ص٤١٣).

المذكورة برقم ١، ٨، ١١، ١٥، و ٩، بسنديها معتبرة سنداً. و أمّا المذكورة برقم ٦، ففي سندها محمّدبن أحمد العلوي و لم يثبت صدقه عندي، إلّا أن يقال إنّه شيخ إجازة، فتأمّل.

١٦ـ الصائم يجوز له أن يتمضمض و يستنشق. (ج١١، ص٤١٨).

المذكورة برقم ٦ معتبرة بسند الكافي.

١٧ـ الصائم يجوز له أن يستاك. (ج١١، ص٤٢١).

المذكورة برقم ١، لانصراف اسم حمّاد إلى الثقة، و برقم ٨ على قول بعضهم و كذا برقم ١١، و ١٤، على المشهور، ١٥ و ١٨ معتبرة سنداً.

١٨ـ الصائم لا ينزع ضرسه. (ج ١١، ص٤٢٥).

فيه رواية واحدة معتبرة بسندي الكافي و الفقيه معا.

١٩ـ الصائم يجوز له أن يذوق المرق و يمضغ الطعام. (ج١١، ص٤٢٥).

المذكورة برقم ١، على المشهور، ٤، ٩، و ١٠ معتبرة سنداً.

٢٠ـ الصائم يجوز له أن يزدرد نخامته. (ج١١، ص٤٢٨).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي دون سند التهذيب و برقم ٣ معتبرة سنداً.

٢١ـ الصائم يكره له مضغ العلك. (ج١١، ص٤٢٩).

المذكورة برقم ١ و ٢ معتبرة سنداً.

٢٢ـ الصائم لايجعل النواة في فيه. (ج١١، ص٤٣٠).

المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً.

٢٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٤ـ الصائم يجوز له أن يتطيّب بالطيب. (ج١١، ص٤٣١).

المذكورة برقم ٥، ٧ و ١٣ معتبرة سنداً.

٢٥ـ الصائم يجوز له أن يصبّ الدواء في أذنه. (ج١١، ص٤٣٦).

المذكورة برقم ١، ٣ و ٤، معتبرة سنداً، و أمّا المذكورة برقم ٩، ففي سندها محمّدبن علي الخزاز و قد راجعت ثلاث نسخ من التهذيب فوجدتها كذلك، و ليس له ذكر في كتب الرجال، فالظاهر أنّه محرّف محمّدبن يحيى الخزّاز بقرينة سائر الروايات كما اختاره سيّدنا الاستاذ ﷺ في معجمه، فالرواية معتبرة سنداً، إن شاء الله تعالى.

٢٦ـ الصائم يجوز له الكحل. (ج١١، ص٤٣٧).

المذكورة برقم ٢، ٧ و ١٣، على المشهور فيهما، ١٤، على المشهور، ١٥ على الأحوط لأجل البرقي، معتبرة سنداً.

٢٧ـ الصائم يجوز له أن يحتجم أو يحجم. (ج١١، ص٤٤٠).

المذكورة برقم ٦، ٧، على المشهور فيهما، ٨، ٩، ١١ على المشهور و ١٧، معتبرة سنداً.

٢٨ـ الصيام ليس من الطعام و الشراب. (ج١١، ص٤٤٥).
المذكورة برقم ٣ بسند الكافي و التهذيب و ٢٦ بسند التهذيب معتبرة سنداً.
٢٩ـ ٣٠ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٣١ـ كراهة رواية الشعر و إنشاده (ج١١، ص٤٥٧).
المذكورة برقم ١ معتبرة سنداً على وجه.
٣٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٣٣ـ استحباب التسحّر للصائم. (ج١١، ص٤٥٩).
المذكورة برقم ١٢، ١٣ و ١٤، ند بعضهم معتبرة سنداً.
٣٤ـ استحباب الإفطار على الرطب. (ج١١، ص٤٦٤).
المذكورة برقم ١٨ معتبرة سنداً.
٣٥ـ ٣٦ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٣٧ـ استحباب إتيان الصلاة قبل الإفطار. (ج١١، ص٤٧٥).
المذكورة برقم ٢، بسنديها، و برقم ٣، عند جمع، معتبرة سنداً.
٣٨ـ ٣٩ـ لسيت فيهما رواية معتبرة سنداً.
٤٠ـ جواز الاستعمال و إطعام من يصلّي و لايصوم. (ج١١، ص٤٨٤).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً، و فيه دلالة على عدم حرمة الإعانة على الحرام و إنّما المحرّم التعاون عليه.
و أمّا الإعانة، فهي غير محرّمة إلّا فيما ورد فيه نصّ شرعي كالظلم بأقسامه، كما ذكرناه في الجزء الأوّل من حدود الشريعة.

أبواب من يجب عليه صوم شهر رمضان

١ـ وجوب صوم شهر رمضان. (ج١١، ص٤٨٥).
المذكورة برقم ٨ بسند الكافي و الفقيه، و برقم ١١ معتبرة سنداً.
٢ـ الحامل المقرب و المرضع القليلة اللّبن. (ج١١، ص٤٩٠).
المذكورة برقم ١ بسند الكافي الأوّل و بسند الفقيه معتبرة سنداً.
٣ـ ما ورد في وجوب الفدية. (ج١١، ص٤٩٢).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي اتّفاقا و بسندي التهذيب على المشهور[1] و برقم ٢ بسند الكافي و الفقيه، و ٣ و ١٢ (لكنّها مضمرة) و ١٣ عند المشهور أو عند جمع، معتبرة سنداً.

٤ـ من لايقدر على الصيام. (ج١١، ص٤٩٧).

المذكورة برقم ٢ بسندي الكافي و الفقيه، معتبرة سنداً.

٥ـ المريض إذا أضرّ به الصوم أو خاف. (ج١١، ص٤٩٨).

المذكورة برقم ٣، ٤، ٥، ٨، ٩، ١٢ معتبرة سنداً بحسب الظاهر.

أقول: المذكورة برقم ٨ المنقولة بسند الكافي معتبرة سنداً كما قلنا، لكن في التهذيب عن عمربن‌أذينة عمّن أخبره .. فيكون السند مرسلا، فيرفع اليد عن ظاهر الكافي بصراحة التهذيب، و يمكن أن يقال المخبر المجهول عندنا، أخبر عمربن‌اذينة عن الإمام عليه السلام ثمّ هو كتب إلى الإمام و سأله كما هو صريح الكافي: (قال: كتبت إلى أبي عبدالله ...)، و يحتمل تقدّم الكتابة ثمّ إبلاغ الإمام جوابه بوسيلة المخبر، إذ ليس في رواية الكافي أنّ الإمام كتب جوابه، بل فيه (فقال ...) فاعتمد ابن اذينة في حكايته عن الإمام على قول المخبر بقرينة سند التهذيب المعتبر عند المشهور، (لا عندي) و لا حيث إنّه عندنا مجهول يصبح الخبر غير معتبر.

أقول: كما نعتمد على اعتماد الشيخ في مقامات، كيف لانعتمد على اعتماد ابن اذينة على صدق الراوي حيث قال (أي ابن اذينة: فقال بل الإنسان ...)

و قال ذاك إليه ... و في المقام بحث طويل، و أنا أعتمد على سند الكافي، لأنّ طريق الشيخ إلى الحسين‌بن‌سعيد و إن كان معتبرا عند المشهور، غير أنّه غير معتبر عندي، و إن أخذناه فإنّما نأخذه لأجل اطمئنان الشيخ بصحّة كتب الحسين‌بن‌سعيد و إن فرض ضعف الوسائط، فحينئذ نعتمد على اطمئنان ابن اذينة أيضا، فافهم المقام.

و أمّا المذكورة برقم ١١ فسندها في الكافي معتبر لكن في سند التهذيبين:

عن رجل مكان (عن يونس) و ليس للشيخ سند ثان بل روى عن الكليني، و الله العالم بالحال.

و أمّا المذكورة برقم ١٢ ففي سندها شعيب، و يقول السيّد الاستاذ؛ في معجمه إنّ أمره دائر بين الحدّاد و العقرقوفي. أقول: و كلاهما ثقة، فهي معتبرة.

٦ـ من سافر في شهر رمضان يجب عليه. (ج١١، ص٥٠٥).

---

١. أي المشهور غير المقبول عندي و هكذا في كلّ مورد نسب صحّة السند إلى المشهور أو إلى البعض أو إلى جمع.

المذكورة برقم ١٦، ١٧ بسند الكافي و الفقيه فيهما، ٢٣ و ٢٥، ٢٩، على المشهور فيهما، و ٣٤، ٣٥، بسنديها، ٣٦، بسنديها، ٤٠ و ٤١ معتبرة سنداً.

٧ـ المسافر إن خرج قبل الزوال. (ج١١، ص٥٢٠).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، ٣، ٤، بسنديها، ٨ على المشهور، ٩، ١٤ عند بعضهم معتبرة سنداً.

٨ـ المسافر إذا علم أنّه يدخل بلده. (ج١١، ص٥٢٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، ٤ على المشهور و ٥، معتبرة سنداً.

٩ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

١٠ـ كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر. (ج١١، ص٥٢٨).

المذكورة برقم ١، على فرض انصراف اسم عمر إلى الثقة، ٥، ٦، ٧ بسند الكافي الأوّل و الفقيه، معتبرة.

١١ـ المسافر لايجوز له في السفر أن يقضي. (ج١١، ص٥٣٢).

المذكورة برقم ٥ بسندي الكافي و سند الشيخ و برقم ٦ بسند الشيخ عند بعضهم و ٨، معتبرة سنداً.

١٢ـ .. ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٣ـ كراهة السفر في شهر رمضان. (ج١١، ص٥٤١).

المذكورة برقم ٨، ٩، ١١، ١٣ بسند الفقيه، ١٤، على وجه، و ١٥ معتبرة سنداً.

١٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٥ـ من أسلم في شهر رمضان أو استبصر ..(١١؛ ص٥٤٩).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي و الفقيه، و ٣، بسند الكافي و بسند التهذيب على المشهور، معتبرة سنداً.

١٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٧ـ لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان. (ج١١، ص٥٥٤).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه و لكن بسند التهذيب على المشهور، ٢ بسندين، ٣، بسند الكافي و ثواب الأعمال، ٩ بسند الكافي و الفقيه، ١٣، ١٤، و ١٦، بسند الكافي و الفقيه، معتبرة سنداً.

١٨ـ من فاته صوم شهر رمضان لمرض. (ج١١، ص٥٥٨).

المذكورة برقم ١، ٤، بسند الشيخ و الكافي بل بسند الفقيه على وجه، و ١٠ على المشهور معتبرة سنداً.

١٩ـ من أجنب في شهر رمضان و نسي. (ج١١، ص٥٦٥).

المذكورة برقم ١، و ٢، معتبرة سنداً.

٢٠ـ من أفطر متعمّدا يوما من شهر. (ج١١، ص٥٦٨).

المذكورة برقم ١، ٥، ٦، بسند الفقيه، ٧ (مضمرة) ٨، معتبرة سنداً.

٢١ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٢٢ـ ليست فيه رواية.

٢٣ـ من فاته صوم شهر رمضان. (ج١١، ص٥٧٤).

المذكورة برقم ١، ٣ بسند الصدوق و الشيخ، ٧، ٨، بناء على أنّ أباحمزة في سندها هو الثمالي كما عن السيّد الاستاذ في معجمه، لكنّني فيه من المتوقّفين.[1] و برقم ١٢، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٩ و ١٠، فهي معتبرة عند بعضهم كصاحب الجواهر، و أصرّ عليه و دافع عنه السيّد السيستاني كما نقلنا عنه ـ طال عمره ـ في كتابنا بحوث في علم الرجال في الطبعة الثالثة و الرابعة.

٢٤ـ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات. (ج١١، ص٥٧٨).

المذكورة برقم ١، ٤، ٥ معتبرة سنداً، و الأخيرة تشهد بأنّ الكليني لا يروي عن الصفّار بلا واسطة فمحمّدبن الحسن الذي يروي عنه الكليني و غير الصفّار، حرّرنا بحثه في كتاب البحوث في علم الرجال.

أقول: حمل كلمة أولى الناس على أكبر الأولاد الذكور خلاف الظاهر، و تفصيله في الفقه.

٢٥ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

أبواب بقيّة الصوم الواجب و ما يناسبها

١ـ ما ورد في حصر وجوه الصيام. (ج١١، ص٥٨١).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

---

١. فإذا كان هو البطائني فهو ضعيف على أنّه لا يروي عن الباقر عليه السلام فالرواية مرسلة، وجه التوقّف اختلاف الطبقة بين علي‌بن الحكم و الثمالي، و إن كان علي‌بن الحكم في طبقة الحسن‌بن محبوب و قد روى عنه، فتأمّل.

٢ـ وجوب صيام شهرين متتابعين. (ج١١، ص٥٨٧).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً، و المذكورة برقم ٣، فضعفها أو اعتبارها مبنيّ على صحّة طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير و ضعفه، في مشيخة التهذيب.

٣ـ وجوب صيام ثلاثة أيّام متتابعات. (ج١١، ص٥٨٩).

المذكورة برقم ١، ٢، ٧ معتبرة سنداً. و أمّا المذكورة برقم ٨، ففي سندها محمّدبن أحمد العلوي و لم يثبت حسنه عندي.

نعم، المذكورة برقم ٧، معتبرة محمّد بعضهم.

٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥ـ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين. (ج١١، ص٥٩٢).

المذكورة برقم ١، بسند الصدوق و الطوسي، ٢، ٦ بسند الكليني، ٩ على المشهور، ١٢ و ١٣ على المشهور فيهما، ١٤ و ١٦ معتبرة سنداً.

٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً. و كذا في الباب ٧ و ٨ و ٩.

١٠ـ من جعل على نفسه أن يصوم. (ج١١، ص٦٠١).

المذكورة برقم ١، معتبرة على نحو الاحتياط، للاختلاف في وثاقة عبدالكريم بن عمرو.

١١ـ من جعل على نفسه أن يصوم كلّ جمعة (ج١١، ص٦٠٣).

المذكورة برقم ٢، و ٣، معتبرة سنداً.

١٢ـ ١٣ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

١٤ـ حكم من نذر أن يصوم يوما بعينه فواقع. (ج١١، ص٦٠٩).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٥ـ من نذر صوما فعجز عنه يتصدّق عن كلّ يوم. (ج١١، ص٦١١).

المذكورة برقم ٣ بسند الفقيه و كذا برقم ٧، بسند الفقيه معتبرة سنداً.

١٦ و ١٧ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

أبواب الصيام المندوب

١ـ استحباب الصيام تطوّعا في جميع أيّام السنة. (ج١١، ص٦١٤).

المذكورة برقم ٢٥ معتبرة سنداً.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣ـ ما ورد من صيام النبيّ ﷺ و الأئمّة ... (ج١١، ص٦٢٥).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و ثواب الأعمال، ٣، ١١، بسند الكافي و الأمالي، ١٣، بسند الكافي و الفقيه و ١٨ بسند الكافي و الفقيه و العلل، و ٢٥ بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٤ـ جواز تأخير صيام الثلاثة الأيام. (ج١١، ص٦٤١).

المذكورة برقم ٧، معتبرة سنداً.

٥ـ استحباب قضاء الثلاثة الأيام في الشهر. (ج١١، ص٦٤٣).

المذكورة برقم ١، ٢، على الاحتياط و كذا في كلّ سند وقع فيه محمّدبن خالد البرقي أو عبدالكريم بن عمرو، و ٥ بسنديها، معتبرة سندا.

٦ و ٧ و ٨ و ٩ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ استحباب صوم كلّ أربعاء (ج١١، ص٦٥٦).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣ معتبرة سنداً.

١١ـ ١٢ـ ١٣ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

١٤ـ استحباب صوم الثامن عشر من ذي الحجّة. (ج١١، ص٦٦٢).

المذكورة برقم ٥ و ١٣، معتبرة سنداً.

١٥ـ استحباب صيام كلّ يوم من أيّام التسع. (ج١١، ص٦٧١).

المذكورة برقم ٩، على المشهور، ١٥ بسند الفقيه[1]، ١٨ على المشهور و ٢٠، و ٢٣ بسند الكافي معتبرة سنداً.

١٦ـ استحباب صوم شهر رجب كلّه و بعضه. (ج١١، ص٦٧٧).

المذكورة برقم ١٧، معتبرة سنداً. و لعلّ المعنى المتّفق عليه روايات الباب يوجب الاطمئنن به، فلاحظ.

١٧ـ استحباب صوم شعبان كلّه و بعضه. (ج١١، ص٧٠١).

المذكورة برقم ٣ بسند ثواب الأعمال،[2] ٥ بسنديها، ٢٤، بأسانيدها، بناء على وثاقة حسين بن علوان، ٢٨، ٣٥ معتبرة سنداً، و خذ بالمعنى المشترك بين روايات الباب.

١٨ـ استحباب صوم شهر المحرّم. (ج١١، ص٧٣٠).

---

١. تدلّ الرواية على عدم علم الإمام بالموضوعات الخارجيّة.

٢. أحمدبن عبدالله فيه هو أحمدبن أبي عبدالله البرقي.

المذكورة برقم ١، ١٢ عند بعضهم، معتبرة سنداً.
١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.
٢٣ـ لا صيام للزوجة و ... (ج١١، ص٧٤٣).
المذكورة برقم ٢، بناء على انصراف اسم مالك بن عطية إلى الأحمسي معتبرة سنداً.
٢٤ـ استحباب الإفطار لإجابة المؤمن. (ج١١، ص٧٤٧).
المذكورة برقم ١٠، معتبرة بسند الفقيه على وجه مذكور في كتابنا بحوث في علم الرجال حول طريق الصدوق إلى جميل.

أبواب الصوم المحرّم و المكروه

١ـ حرمة صوم يوم الفطر و الأضحى. (ج١١، ص٧٥١).
المذكورة برقم ١٢، ١٣ و ١٥ معتبرة سنداً.
٢ـ حرمة صوم الوصال و الصمت (ج١١، ص٧٥٧).
المذكورة برقم ١٠، بسند الكافي، و ١٢، معتبرة سنداً.
٣ـ حكم صوم الدهر و ... (ج١١، ص٧٦٠).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

كتاب الاعتكاف و أبوابه

١ـ استحباب الاعتكاف خصوصا. (ج١١، ص٧٦٣).
المذكورة برقم ٣، بسند الفقيه، ٥، بسند الكافي و ٦ كذلك، معتبرة سنداً.
٢ـ لا اعتكاف إلّا بصوم. (ج١١، ص٧٦٧).
المذكورة برقم ٢ بسند الكافي الأوّل، و ٣، بسنديها، معتبرة سنداً، و الأوّل بسندي التهذيب عند بعضهم معتبرة.
٣ـ لايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيّام. (ج١١، ص٧٦٨).
المذكورة برقم ٢ بسنديها، و ٦، بسندي الفقيه و الكافي معتبرة سنداً.
٤ـ لا اعتكاف إلّا في المسجد الحرام. (ج١١، ص٧٧١).

المذكورة برقم ١، ٣ بسند الفقيه، ٦ بسند الفقيه معتبرة سنداً.

٥ـ المعتكف لايخرج من المسجد إلّا ... (ج١١، ص٧٧٥).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ٣ بجميع أسانيدها و ٤، معتبرة سنداً.

٦ـ المعتكفة إذا طمثت تخرج. (ج١١، ص٧٧٧).

المذكورة برقم ١، عند بعضهم، و ٤ بسند الكافي و الفقيه، معتبرة سنداً.

٧ـ المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء. (ج١١، ص٧٧٩).

المذكورة برقم ١، ٢، عند بعضهم، و ٤ بسند الكافي و الفقيه و بسند الشيخ عند جمع، معتبرة سنداً.

٨ـ المعتكف يحرم عليه الجماع. (ج١١، ص٧٨٠).

المذكورة برقم ١، ٢، بسند الفقيه، ٤، بسند الكافي و الفقيه، ٥ عند بعضهم و ٧ بسنديها، معتبرة سنداً.

٩ـ ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان. (ج١١، ص٧٨٣)

المذكورة برقم ١، معتبرة بسند الكافي و الفقيه.

الجزء الثاني عشر من جامع أحاديث الشيعة
كتاب الحجّ

أبواب بدؤ المشاعر و فضلها و عللها

١ـ أوّل ما خلق الله تعالى من الأرض. (ج١٢، ص٣٦).
المذكورة برقم ٩ معتبرة سنداً.
٢ـ بدؤ البيت و علّة بنائه و طوافها. (ج١٢، ص٣١).
المذكورة برقم ١٧ معتبرة سنداً و في متنها بحث.
٣ـ إنّ الله جعل بيته الحرام بأوعر بقاع الأرض. (ج١٢، ص٤٨).
المذكورة برقم ١، بسند العلل و الأمالي، معتبرة سنداً.
٤ـ حدّ المسجد الحرام و الكعبة. (ج١٢، ص٥٥).
المذكورة برقم ١، ٤، ٥ و هي مضمرة، ٧، ١٢، و ١٧، معتبرة سنداً.
٥ـ علّة إخراج الحجر من الجنّة و وضعه في الركن. (ج١٢، ص٦٠).
المذكورة برقم ٥، ٦، ٩، على احتياط، ١٣ و ١٤، معتبرة سنداً.
٦ـ قصّة حمل إبراهيم عليه السلام إسماعيل و امّه. (ج١٢، ص٦٧).
المذكورة برقم ١، ٣، ٥ و ٦، معتبرة سنداً.
٧ـ ليست فيه رواية معتبرة.
٨ـ عظم حرمة الكعبة و ما ورد في من أراد هدمها (ج١٢، ص٧٨)
المذكورة برقم ٧، ٨[1]، ١٤، ١٥ معتبرة سنداً.

---

١. المذكور في المتن رقم ٧ لكنّه مكرّر اشتباه و الصحيح رقم ٨.

و أمّا المذكورة برقم٤، ففي السند الحسين بن المختار و في وثاقته إشكال.

٩ـ قصّة هدم الكعبة و بلائها و. (ج١٢، ص٩١).

المذكورة برقم ٢، بسنديها، ٣، بسنديها، و ٨ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٩، ففي سندها موسى بن قيس و هو مهمل، لكن قيس بن موسى ثقة فلاحظ. ثمّ فيه عمير بن سعيد و كأنّ الأظهر عمرو بن سعيد كما في الحاشية.

١٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً. (ج١٢، ص١٠٠).

١١ـ من أحدث في المسجد الحرام متعمّدا. (ج١٢، ص١٠١).

المذكورة برقم ١ و ٣، معتبرة سنداً.

١٢ـ ليست فيه رواية معتبرة.

١٣ـ فضل الكعبة و استحباب النظر إليها. (ج١٢، ص١٠٨).

المذكورة برقم ٦، ٨، ١٨، ٢٣ و ٣٨ معتبرة سنداً.

١٤ـ ١٥ـ ليس في البابين رواية معتبرة.

١٦ـ لاينبغي لأحد أن يحتبي قبالة البيت (ج١٢، ص١٢٢).

المذكورة برقم ٣ بسند العلل معتبرة سنداً.

١٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً، و كذا في الباب ١٨.

١٩ـ مصرف ما جعل للكعبة و حكمه(ج١٢، ص١٢٢).

المذكورة برقم ١، بسند العلل، ٢ بسند التهذيب، و ٦ معتبرة سنداً.

٢٠ـ لاينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة. (ج١٢، ص١٢٩).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها غير سند الفقيه، ٣ بسند الفقيه و ٤، بطريقيها، معتبرة سنداً.

أقول: و اليوم إنتفى موضوع الحكم.

٢١ـ لاينبغي لأحد أن يرفع بناءا فوق. (ج١٢، ص١٣٠).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٢٢ـ فضل المسعى (ج١٢، ص١٣١).

المذكورة برقم ١، و ٢ معتبرة سنداً.

٢٣ـ فضل مكّة و أنّ أسمائها خمسة. (ج١٢، ص١٣١).

المذكورة برقم ١، على الأحوط، ٢، ١٣، و ١٦ معتبرة سنداً.

٢٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٥ـ ما ورد في قوله تعالى: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ»[١]... (ج١٢، ص١٤٢).

المذكورة برقم ١، ٣، و ٦، معتبرة سنداً.

٢٦ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٢٧ـ ما ورد في قوله تعالى: «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ»[٢]... (ج١٢، ص١٤٥).

المذكورة برقم ١، ٥، ٦، ٨، بسند الفقيه، ١٠ بجميع أسانيدها، معتبرة سنداً.

٢٨ـ الدائن لا يسلّم على المديون بمكّة. (ج١٢، ص١٥١).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب[٣] معتبرة.

٢٩ـ ما ورد في قوله تعالى: «سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ»[٤]... (ج١٢، ص١٥٢).

المذكورة برقم ١، بسند العلل، معتبرة سنداً.

٣٠ـ إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السماوات و الأرض. (ج١٢، ص١٥٥).

المذكورة برقم ١، ٢، ٧، ٩، ١٠، بسند التهذيبين الأوّل و بسند التهذيب الثاني عند جمع، ١١، بسندي التهذيب، ١٢، و ١٥ بسند التهذيبين الثاني معتبرة سنداً.

٣١ـ فضل الحرم و أنّه أفضل من عرفات. (ج١٢، ص١٦١).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً بسند الكافي.

٣٢ـ حدّ الحرم و علّته (ج١٢، ص١٦٣).

المذكورة برقم ١، بجميع أسانيده، و ٢ عند المشهور أو جمع، معتبرة.

٣٣ـ حرمة نزع نبات الحرم و قطع أشجاره. (ج١٢، ص١٦٧).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه[٥]، ٤[٦]، ٦ على المشهور أو عند جمع، ٧، ٩، بسنديها، ١٢ بسند الكافي و التهذيب، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ و ٢١ معتبرة سنداً.

٣٤ـ حمام الحرم لايصاد و لايذبح و لايؤكل. (ج١٢، ص١٧٢).

---

١. الحج: ٢٥.

٢. آل عمران: ٩٧.

٣. في سند الكافي شاذان بن الخليل و في وثاقته تردّد.

٤. الحج: ٢٥.

٥. في سند الكافي عبدالرحمن و هو مشترك.

٦. تدلّ الرواية على عدم عصمة الإمام في الصغر، أو على عدم علمه بالحكم.

المذكورة برقم ١، ٥، ٨، ١٠، ١٢، ١٣، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ بسند الكافي و الفقيه، ٢٥، و ٢٧، معتبرة سنداً.

٣٥ـ حكم إيذاء الخطاطيف و قتلهنّ في الحرم. (ج١٢، ص١٨١).

المذكورة برقم [1] معتبرة سنداً.

٣٦ـ ليست فيه رواية فضلا عن كونها معتبرة سنداً.

٣٧ـ إنّ من أغلق الباب على الحمام أو الفراخ. (ج١٢، ص١٨٣).

المذكورة برقم ١، بناء على أنّ زيادا هو ابن سابور، ٢، ٣، بسند الفقيه معتبرة سنداً.

٣٨ـ ليست فيه رواية معتبرة. (ج١٢، ص١٨٤).

٣٩ـ من كسر بيضة حمام الحرم. (ج١٢، ص١٨٥).

المذكورة برقم ٣، بناء على أنّ عباسا هو ابن عامر، و ٤، معتبرة سنداً.

٤٠ـ إنّ الظبي أو الطير أو الوحش. (ج١٢، ص١٨٦).

المذكورة برقم ٢، بسند الفقيه و سند العلل الثاني، ٣، معتبرة سنداً. و أمّا المذكورة برقم ١، فهي معتبرة ظاهرا، لكن الظاهر: عن عبد الرحمن عن العلاء و كلمة واو محرّفة عن، لأنّ موسى بن القاسم لايروي عن العلاء و عبدالرحمن مشترك فهي غير معتبرة.

٤١ـ الطير أو الصيد إذا أدخل الحرم. (ج١٢، ص١٨٨).

المذكورة برقم ٢، ٣، ٤، ٨، ٩، ١١، بسنديها، ١٢، ١٤، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٢، معتبرة سنداً.

٤٢ـ من أصاب صيداً في الحل. (ج١٢، ص١٩٣).

المذكورة برقم ٢ معتبرة على تردّد في عبارة الكشي الدالّة على حسن الهيثم، حيث جعل السيّد الاستاذ كلمة «خيرا..» بين القوسين و كأنّه يشعر بوجودها في بعض نسخ الكشي فلاحظ.

٤٣ـ من أدخل الطير في الحرم فليس له. (ج١٢، ص١٩٤).

المذكورة برقم ١، معتبرة بسنديها.

٤٤ـ من كان محلّا في الحرم فرمى صيداً. (ج١٢، ص١٩٦).

المذكورة برقم ١، ٢ على وجه مرّ في الباب ٤٢ في عبارة الكشي، معتبرة سنداً.

٤٥ـ ما ورد في أنّ من قتل الصيد في الحلّ. (ج١٢، ص١٩٦).

فيه رواية واحدة معتبرة بسنديها.

---

١. تخالف الرواية رأي المشهور في العصمة.

٤٦ـ يكره أن يرمى الصيد و هو يؤم الحرم. (ج١٢، ص١٩٧).
المذكورة برقم ٣، بسندي الصدوق و ٤ معتبرة سنداً.
٤٧ـ جواز أكل ما ذبح من الصيد في الحل. (ج١٢، ص١٩٩).
المذكورة برقم ١، ٤، عند المشهور أو عند جمع، و ٥، بسند الكافي و الفقيه، معتبرة سنداً.
٤٨ـ لايذبح في الحرم إلّا... (ج١٢، ص٢٠٠).
المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ٢، عند جمع، معتبرة سنداً.
٤٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٥٠ـ لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقة. (ج١٢، ص٢٠٢).
المذكورة برقم ٢ عند جمع أو المشهور، ٣، ٥، على المشهور أو عند جمع، و ٦، معتبرة سنداً.
٥١ـ ليست فيه رواية معتبرة.
٥٢ـ لاينبغي لأحد أن يدخل الحرم بسلاح (ج١٢، ص٢٠٣).
المذكورة برقم ١ و ٢، بسند الكافي معتبرة سنداً.
٥٣ـ فيه رواية مرسلة، و كذا الباب ٥٤. (ج١٢، ص٢٠٤).
٥٥ـ علّة تسمية مكّة، مكّة و بكّة. (ج١٢، ص٢٠٥).
المذكورة برقم ١٠، ١٩، بسند العلل معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ٦، ففي سندها محمّدبن‌حسن المجهول و لعلّه
محرّف محمّدبن‌الحسين الثقة و يحتمل أنّ كلمة عن بعد كلمة سعدبن‌عبدالله محرّفة
حرف الواو. و أمّا العزرمي، فلعلّه الوالد أي عبدالرحمن الثقة دون الابن و الجدّ، فراجع.
أبواب فضائل الحجّ و ما ورد في ثوابه. (٢١٣)
١ـ ما ورد في فضل الحجّ و العمرة و ... (ج١٢، ص٢١٤).
المذكورة برقم ١٠، ١٩، ٣٥، ٣٦، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٧ و ٧١ عند المشهور أو جمع، معتبرة سنداً.
٢ـ ليس فيه رواية معتبرة سنداً و كذا في الباب ٣ و ٤.
٥ـ من مات في طريق مكّة ذاهبا أو جائيا. (ج١٢، ص٢٤٢).
المذكورة برقم ١، معتبرة بسند الكافي.
٦ـ من اتّخذ محملا للحج كان كمن ربط. (ج١٢، ص٢٤٣).
المذكورة برقم ١، معتبرة بسند الكافي.
٧ـ ما ورد من أنّ الحجّ أفضل من العتق و الصدقة و الجهاد. (ج١٢، ص٢٤٣).

المذكورة برقم ٢، بناء على أنّ ابن يزيد هو الثقة، ٥، بسند الكافي، ٩ و ١٠، بسند التهذيب و ثواب الأعمال و الكافي، ١٣، ١٥، ١٧، ١٨ بسنديها، ١٩، ٢٦ عند جمع أو المشهور، معتبرة سنداً.

٨ـ ما ورد في فضل الحجّ على الصلاة و بالعكس (ج١٢، ص٢٥٨).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٩ـ من آثر على الحجّ حاجة. (ج١٢، ص٢٦٠).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٠ـ ثواب الإنفاق في الحجّ. (ج١٢، ص٢٦١).

المذكورة برقم ٩، معتبرة على الأحوط و يؤكّده سند المحاسن.

١١ـ ليست فيه رواية معتبرة.

١٢ـ استحباب تقليل النفقة. (ج١٢، ص٢٦٣).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

١٣ـ يستحبّ لمن ربح الربح أن يأخذ منه. (ج١٢، ص٢٦٤).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٤ـ الحاج على ثلاثة أصناف. (ج١٢، ص٢٦٤).

المذكورة برقم ١، ٢ بسند الكافي و التهذيب و ثواب الأعمال، معتبرة سنداً.

١٥ـ الحاج هو المؤمن المخلص الموالي. (ج١٢، ص٢٦٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٦ـ استحباب إكثار الحجّ و فضله. (ج١٢، ص٢٧٣).

المذكورة برقم ٢، ٣، ٧، ١١، ١٧ و ١٨، معتبرة سنداً.

١٧ـ لايحالف الفقر و الحمى مدمن الحجّ. (ج١٢، ص٢٨١).

المذكورة برقم ١ و ٢ معتبرة سنداً.

١٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٩ـ يستحبّ لمن لايقدر على الحجّ في كلّ سنة. (ج١٢، ص٢٨٤).

المذكورة برقم ٣، ٤، بأسانيدها، ٥ بسند التهذيب، ٦ و ٩ بسنديها، معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ٢، في سندها عبدالرحمن و هو مشترك و لم نتمكّن من التمييز و مثل هذا السند كثير و للتمييز ثمرات.

٣٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣١ـ من رجع من مكّة و هو ينوي الحجّ. (ج١٢، ص٢٨٧).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً ظاهراً، بسند الكافي، لكن للكافي سند آخر فيه عن حسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله، و احتمال أنّ كلمة (عن رجل) نقصت عن السند الأوّل أقرب من زيادته في السند الثاني، و الله العالم.

و المذكورة برقم ٣ مرسلة فإنّ الحسن بن علي (الظاهر أنّه ابن فضّال) لايمكن أن يروي عن الصادق عليه السلام.

٣٢ـ من مضت له خمس سنين. (ج١٢، ص٢٨٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً على فرض أنّ محمّد بن الوليد هو البجلي الخزاز.

٣٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً، و كذلك الباب ٣٤.

٣٥ـ ما ورد في أنّ علي بن الحسين ما قرع ناقة. (ج١٢، ص٢٩٥).

المذكورة برقم ١، ٤، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣، فهي مرسلة لأنّ أحمد البرقي لايروي عن يونس بن يعقوب، و قد روى عنه بواسطة عدّة من أصحابنا.

٣٦ـ علّة أنّ من الناس من يحجّ. (ج١٢، ص٢٩٨).

المذكورة برقم ١، معتبرة بسنديها.

٣٧ـ ٣٨ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

أبواب وجوب الحجّ و العمرة و حرمة تعطيل البيت

١ـ حرمة تعطيل البيت عن الحجّ. (ج١٢، ص٣٠١).

المذكورة برقم ٢، ٣، ٤، ١٠، ١١، ١٢ بسند الكافي فيهما، ١٣ بسندي الكافي و الفقيه، معتبرة سنداً.

٢ـ وجوب الحجّ و العمرة في العمر مرّة. (ج١٢، ص٣٠٦).

المذكورة برقم ١، ٤ بسند التهذيب، ٦، ٧، ١١، ٢٧ بسند الكافي و الفقيه، ٣٤ بسنديها، ٣٩، ٤٣ بسند الكافي الثاني، ٤٦، بسند التهذيب و الفقيه و ٤٧ معتبرة سنداً.

٣ـ يجب على المرأة أن تحجّ حجّة الإسلام. (ج١٢، ص٣٢٨).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ١٠، بسند الكافي، معتبرة سنداً.

٤ـ يجوز للمرأة أن تحجّ بغير محرم. (ج١٢، ص٣٣١).

المذكورة برقم ١، سنديها، [1]٣، ٤ بسنديها، ٨، ٩، ١٠، معتبرة سنداً.

٥ـ حكم حجّ المطلّقة في عدّتها و المتوفّى عنها زوجها (ج١٢، ص٣٣٣).

المذكورة برقم ٢، بسنديها، ٥، لكنّها مقطوعة أو مضمرة، ٦، ٨، ١٠، ١١ بسنديها، ١٢، بسند الكافي، ١٣، ١٤، و ١٥، معتبرة سنداً.

٦ـ اشتراط وجوب الحجّ و العمرة بالاستطاعة. (ج١٢، ص٣٣٦).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ١٦، ١٨ بسنديها، ١٩ عند جمع أو المشهور، ٢٠ بسنديها، ٢٢، ٢٣، ٢٦ بسند الصدوق، و عند جمع بسند التهذيب أيضا، و ٢٩، معتبرة سنداً.

٧ـ وجوب الحجّ على المستطيع و إن كان ... (ج١٢، ص٣٥٠).

المذكورة برقم ٢، ٣، ٤، ٥، ١١ على وجه[2] معتبرة سنداً.

٨ـ أحكام الحجّ من مال الولد. (ج١٢، ص٣٥٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ عدم جواز الحجّ من مال الحرام. (ج١٢، ض٣٥٤).

المذكورة برقم ٥ بسند ثواب الأعمال، ٦، ٧، بسند الفقيه، و الخصال و ١٠، بسنديها، معتبرة سنداً.

١١ـ الرجل إذا حجّ جمّالا أو أجيرا. (ج١٢، ص٣٥٨).

المذكورة برقم ١، ٢، بسنديها، ٤، بسنديها، معتبرة سنداً.

١٢ـ من لم يكن له مال فحجّ به. (ج١٢، ص٣٥٩).

المذكورة برقم ١ـ على المشهور، أو عند جمع، و ٢، معتبرة سنداً.

١٣ـ من حجّ عن إنسان و لم يكن. (ج١٢، ص٣٦١).

المذكورة برقم ٢، على وجه مذكور في كتابنا بحوث في علم الرجال في بحث طريق الصدوق إلى جميل، ٣، بسنديها، و سند الفقيه، معتبرة سنداً.

١٤ـ من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام. (ج١٢، ص٣٦٢).

---

١. و النخعي في السند، أيوب بن نوح بن دراج الثقة.

٢. أي إن كان أبوطالب الواقع في السند، هو عبدالله بن الصلت الثقة.

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، بسنديها و ٤ على المشهور، معتبرة سنداً.

١٥ـ يجب الحجّ على الصبي إذا احتلم. (ج١٢، ص٣٦٣).

المذكورة برقم ١، ظاهرا معتبرة سنداً.

١٦ـ يستحبّ أن يحجّ الصبي أو ... (ج١٢، ص٣٦٤).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٧ـ ليس فيه إلّا رواية غير معتبرة سنداً.

١٨ـ ليس على المملوك حجّ . (ج١٢، ص٣٦٦).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.

١٩ـ يستحبّ للعبد و الأمة أن ... (ج١٢، ص٣٦٨).

المذكورة برقم ٢، ٣، بسنديها، ٨ و ١٠ معتبرة سنداً.

٢٠ـ المملوك إذا أعتق فحجّ. (ج١٢، ص٣٧١).

المذكورة برقم ٢، و ٣، معتبرة سندا.

٢١ـ المسلم المخالف إن حجّ ثمّ استبصر. (ج١٢، ص٣٧٢).

المذكورة برقم ١[1] و ٢، معتبرة سنداً.

أبواب النيابة في الحجّ

١ـ يجب على الموسر أن يستنيب. (ج١٢، ص٣٧٥).

المذكورة برقم ١، ٣، ٤، ٥، بسند الكافي و الفقيه، معتبرة سنداً.

٢ـ الموسر إن مات و لم يحجّ. (ج١٢، ص٣٧٨).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥ و ٦ معتبرة سنداً.

٣ـ من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام. (ج١٢، ص٣٨٠).

المذكورة برقم ٢، و ٣ معتبرة سنداً.

٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥ـ حكم من خرج حاجّا فمات بالطريق (ج١٢، ص٣٨٢).

---

١. تدلّ الرواية على صحّة عمل المسلم المخالف في غير الزكاة.

المذكورة برقم ١، بسنديها، و ٢ بثلاثة أسانيدها معتبرة سنداً.

٦ـ يجوز للرجل و المرأة أن يحجّ كلّ واحد. (ج١٢، ص٣٨٤).

المذكورة برقم ١، ٢، ٤، ٥، ٨ عند بعضهم، معتبرة سنداً.

٧ـ جواز استنابة الصرورة. (ج١٢، ص٣٨٧).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣ على الاحتياط، معتبرة سنداً، و المذكورة برقم ٥ في سندها عبدالرحمن و هو مشترك، فراجع.

٨ـ الرجل إذا مات فأوصى بالحجّ. (ج١٢، ص٣٩٠).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، ٣، ٤ و ١١ معتبرة سنداً.

٩ـ حكم من نذر في شكر. (ج١٢، ص٣٩٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها و ٢ معتبرة سنداً.

١٠ـ حكم من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام (ج١٢، ص٣٩٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١١ـ من استودع مالا فهلك و لم يحجّ.

المذكورة برقم ١، بثلاثة أسانيدها الاولى معتبرة سنداً.

١٢ـ من أخذ مالا ليحجّ به. (ج١٢، ص٣٩٦).

فيه روايتان أولى هما معتبرة بجميع أسانيدها و اعتبار الثانية مبنيّ على ذكر كلمة (خير) في جميع نسخ الكشي في حقّ هيثم.

١٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٤ـ حكم من أعطى مالا ليحجّ به عن بلد. (ج١٢، ص٣٩٧).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه و التهذيب معتبرة سنداً.

١٥ـ ليست فيه إلّا رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

١٦ـ من أوصى بمال في الحجّ. (ج١٢، ض٣٩٧).

المذكورة برقم ١، عند بعضهم، و ٧، معتبرة سنداً.

١٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً و كذا في الباب ١٨.

١٨ـ من أوصى بمال ليحجّ به. (ج١٢، ص٤٠٤).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً و متنها مخالف للقاعدة.

١٩ـ من أوصى بمال ليحجّ. (ج١٢، ص٤٠٤).

المذكورة برقم ١، و ٢، بسند الكافي و بسند التهذيب عند بعضهم، معتبرة سنداً.

٢٠ـ الرجل إذا أخذ حجّة فلا تكفيه. (ج١٢، ص٤٠٦).

فيه رواية واحدة معتبرة بسنديها.

٢١ـ من أخذ حجّة فقطع عليه الطريق (ج١٢، ص٤٠٦).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٢٢ و ٢٣ و ٢٤ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٢٥ـ من دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة. (ج١٢، ص٤٠٨).

المذكورة برقم ١، بسندي الفقيه معتبرة سنداً.

٢٦ـ من أوصى إليه رجل. (ج١٢، ص٤٠٦).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٢٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٨ـ النائب إذا ضمن الحجّة. (ج١٢، ص٤١٣).

المذكورة برقم ١، و ٢، معتبرة سنداً.

٢٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٠ـ حكم ما لو مات النائب و لم يحجّ. (ج١٢، ص٤١٤).

المذكورة برقم ٥، ٧، بسند الكافي معتبرة سنداً.

٣١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٢ـ يستحبّ الحجّ و العمرة عن الوالدين. (ج١٣، ص٤١٧).

المذكورة برقم ٨ و ١٣، معتبرة سنداً.

٣٣ـ لا يحجّ عن الناصب. (ج١٢، ص٤٢٤).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.

٣٤ـ يجوز للرجل أن يحجّ عن أبيه (ج١٢، ص٤٢٤).

فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٥ـ استحباب تشريك الأبوين. (ج١٢، ص٤٢٦).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣ و ٦ معتبرة سنداً.

٣٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٧ـ ليست فيه رواية معتبرة. (ج١٢، ص٤٢٩).

٣٨ـ لا يطاف عن الرجل و هو بمكّة. (ج١٢، ص٤٣٠).
المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.
٣٩ـ ما ينبغي أن يقول من حجّ أو طاف عن غيره. (ج١٢، ص٤٣٠).
المذكورة برقم ١، ٤ بسنديها، ٥، ٧ بسند الفقيه، ٨ و ١٠ معتبرة سنداً.
٤٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

أبواب وجوه الحجّ و كيفيّة كلّ قسم منها

١ـ الحجّ على ثلاثة أوجه. (ج١٢، ص٤٣٦).
المذكورة برقم ٤، ٨ بسنديها ١٩، ٢١، ٢٢ بسنديها، ٢٧، بكلّ أسانيدها، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٥ بجميع أسانيدها، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٤، ٤٦، بناء على أنّ بريدا هو الثقة، ٤٧ بسنديها، ٤٨، ٥٠ بسنديها، ٥٢، ٥٤ عند جمع بناء على حسن إسماعيل بن جابر الجعفي، و ٥٥ معتبرة سنداً.
٢ـ لا متعة لأهل مكّة و نواحيها. (ج١٢، ص٤٥٦).
المذكورة برقم ٢، ٣، ١٠، [1]١٢، ١٣، ١٥، ١٨، ٢٠، ٢٦ و ٢٧ معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ١٩، ففي سندها داؤد، و ابن أبي عمير لم يرو- ظاهرا- عن غير داؤد بن زربي و في وثاقته نوع تردّد، فاعتبار الرواية مبنيّ على الاحتياط اللازم.
و أمّا المذكورة برقم ١٧، ففي سندها عبدالرحمن و أمره دائر بين ابني أبي عبدالله و أبي نجران الثقتين و ابن أبي سيابة المجهول، و مثل هذا السند كثير، و اللوم على موسى بن القاسم حيث لم يميّزه، و أنت إذا قدرت على التمييز تنتفع بهذه الروايات الكثيرة و فوق كلّ ذي علم عليم.
٣ـ كيفيّة وجوه الحجّ للرجال و النساء. (ج١٢، ص٤٦٦).
المذكورة برقم ١، بسنديها، ٤ بسنديها، ٨، ١٢، على وجه، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، و ٢٩، معتبرة سنداً.
٤ـ وجوب كون الحجّ و العمرة لله تعالى و ... (ج١٢، ص٤٩٤).

---

١. و أبوالحسن النخعي في سندها محرّف أبي الحسين بقرينة سائر الروايات، و هو أيوب بن نوح بن درّاج الثقة.

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥ـ حكم العدول عن الحجّ إلى التمتّع. (ج١٢، ص٥٠٠).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٣، بسنديها، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، بسند التهذيب، معتبرة سنداً.

٦ـ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك الحجّ (ج١٢، ص٥٠٥).

المذكورة برقم ٢، ٣، بسند التهذيب الأخير، لكن يشكل بسند الكافي، ٥، ٧، ٨، ٩، بسنديها، ١٣٠، ١١، ١٦، ١٩، ٢٦، ٢٧، ٢٩، بسند الفقيه و عند جمع بسند التهذيب، ٣٠، ٣١، ٣٢ و ٣٣، معتبرة سنداً.

٧ـ حكم خروج المتمتّع من مكّة قبل أن ..(ج١٢، ص٥١٤).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و على وجه في طريق الشيخ ٢، ٣، ٤، و ٧ معتبرة سنداً.

٨ـ أحكام المصدود و المحصور (ج١٢، ص٥١٨).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها الثلاثة الأخيرة، ٢، ٣، عند جمع، (مضمرة)٦، بسنديها، ٨ عند جمع، ١٠، بسنديها، ١١، ٢٣، بسنديها، ٢٥ على وجه[1]، ٢٨، ٢٩ و ٣١ معتبرة سندا.

٩ـ كيفيّة حجّ الصبيان. (ج١٢، ص٥٣٢).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، بسنديها، ٤ بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

١٠ـ أشهر الحجّ شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة. (ج١٢، ص٥٣٤).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣ بسنديها و ٧، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٤ و ٨، فالمثنى الحنّاط في السند يحتمل أنّه ابن عبدالسلام أو ابن الوليد الحسنين و إن ثبت ذلك فتدخل جملة من الروايات في حريم الاعتبار و اشتراك المثنّى أسقط جملة من الروايات من الاعتبار.

١١ـ ما ورد في معنى الحجّ الأكبر و الأصغر.(ج١٢، ص٥٣٩).

المذكورة برقم ١، بجميع أسانيدها، ٤، و ٧ بسنديها معتبرة سنداً.

١٢ـ علل أفعال الحجّ و العمرة و علل تسميتها. (ج١٢، ص٥٤٤).

المذكورة برقم ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٣ و ٣٥ بسند العلل معتبرة سنداً.

١٣ـ ما ورد في حجّ آدم عليه السلام. (ج١٢، ص٥٦٢).

---

١. أي على تقدير صحّة نسخة المتن دون نسخة اخرى للكافي مذكورة في الحاشية.

ما ورد برقم ٥،[١] ٧ و ٩ معتبرة سنداً.

١٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٥ـ حجّ إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام و بنائهما البيت (ج١٢، ص٥٧٤).

المذكورة برقم ٧، ٩، ١٣، بسنديها و ١٤، بسنديها معتبرة سنداً.

١٦ـ حجّ موسى و عيسى و داود و سليمان عليهم السلام (ج١٢، ص٥٩٠).

المذكورة برقم ٥ و ٧ بسند الفقيه، معتبرة.

١. بناء على أنّ عبدالله بن أحمد هو النهيكي الثقة ثمّ الحسين ـ ظاهراً ـ محرّف الحسن.

الجزء الثالث عشر من جامع أحاديث الشيعة

أبواب العمرة

١ـ فضل العمرة و وجوبها. (ج١٣، ص٢٥).
ليست فيه رواية.
٢ـ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط. (ج١٣، ص٢٥).
المذكورة برقم ١، ٥، و ٦، معتبرة سنداً.
٣ـ تأكّد استحباب إكثار العمرة. (ج١٣، ص٢٨).
ليست فيه رواية.
٤ـ كيفيّة العمرة و وجوب كونها. (ج١٣، ص٢٨).
المذكورة برقم ٢ و ٤ معتبرة سنداً.
٥ـ .. ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٦ـ ما ورد في أنّ لكلّ شهر عمرة. (ج١٣، ص٣٧).
المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٩، على وجه غير بعيد، ١١، ١٦ و ١٧، معتبرة سنداً.
٧ـ من أهلّ بالعمرة في رجب. (ج١٣، ص٤٢).
المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.
٨ـ ما ورد في أنّ من أهلّ بالعمرة في شهر (ج١٣، ص٤٣).
المذكورة برقم ١ـ بسنديها ـ معتبرة سنداً.
٩ـ ما ورد في عمرة النبيّ ﷺ. (ج١٣، ص٤٣).
المذكورة برقم ٢ و ٣، معتبرة سنداً.

١٠ـ من اعتمر في أشهر الحجّ ثمّ أقام. (ج١٣، ص٤٤).
المذكورة برقم ٢، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٥، بالسند الثاني للكافي و ١٦ معتبرة سنداً.
١١ـ جواز العمرة بعد الحجّ لنفسه. (ج١٣، ص٤٨).
المذكورة برقم ٢ و ٣ معتبرة سنداً.
١٢ـ ليست فيه رواية معتبرة.

أبواب مقدّمات الحجّ و ما يتعلّق بها

١ـ ٢ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٣ـ ما يستحبّ عند الخروج إلى الحجّ. (ج١٣، ص٥٠).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.
٤ـ ما ينبغي رعايته و ملازمته للحاجّ (ج١٣، ص٥٥).
المذكورة برقم ١، بسند الفقيه على الأحوط، و بسند التهذيب، ٢، بسند الكافي، ٣، ٦، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.
٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٦ـ استحباب تحمّل المشقّة في سفر الحجّ. (ج١٣، ص٥٨).
المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.
٧ـ ٨ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٩ـ هل الحجّ ماشيا أفضل أم راكباً (ج١٣، ص٦٠).
المذكورة برقم ١، عند جمع أو المشهور، ١٣، بسند الكافي و العلل، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٤، و ٣٤، معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم٣٣، فسند الكافي و سند التهذيب الثاني فيهما سيف التمّار، فقيل إنّه ابن سليمان الثقة، و يحتمل أنّه ابن المغيرة المجهول.
و أمّا سند التهذيب الأوّل، فهو مجهول لأنّ الشيخ لم يذكر في مشيخة التهذيب طريقه إلى صفوان مطلقا حتى ينفع في المقام.
١٠ـ حكم من نذر أن يحجّ ماشيا أو حافيا. (ج١٣، ص٧٣).
المذكورة برقم ١، ٢، ٥، ٦، ١٠، ١٣، ١٦ و ١٧، معتبرة سنداً.

١١ـ من عليه المشي في الحجّ. (ج١٣، ص٧٧).
المذكورة برقم ٤، ٥، و ٦، معتبرة سنداً.
١٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
١٣ـ يستحبّ للحاجّ أن يبدء بمكّة. (ج١٣، ص٧٩).
المذكورة برقم ٢ و ٣ معتبرة سنداً.

أبواب مواقيت الإحرام

١ـ تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها. (ج١٣، ص٨٠).
المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، بسنديها، ٣، ٧، ٨ بسنديها، و ١٨ معتبرة سنداً.
٢ـ ميقات الصبيان(ج١٣، ص٩٢).
المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و رقم ٢ بسندي التهذيب معتبرة.
٣ـ حكم من أقام بالمدينة و هو يريد الحجّ. (ج١٣، ص٩٣).
المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة.
٤، ٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٦ـ جواز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة. (ج١٣، ص٩٥).
المذكورة برقم ١، ٢، و ٣، معتبرة سنداً.
٧ـ حدود العقيق و أفضلها للإحرام. (ج١٣، ص٩٧).
المذكورة برقم ٦، ٨، ١٠، و ١٢ معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم٢، ففي سندها الحسن‌بن‌محمّد و لم‌أعرفه، و عمّاربن‌مروان و فيه إشكال للاشتراك.
و أمّا المذكورة برقم ١١، ففي سندها محمّدبن‌أحمد و لم‌أعرفه، فراجع.
٨ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سندا بموسى‌بن‌جعفر.
٩ـ من لم‌يعرف الميقات يجزيه. (ج١٣، ص١٠٠).
فيه رواية معتبرة سنداً.
١٠ـ ميقات العمرة المفردة و ... (ج١٣، ص١٠٠).
المذكورة برقم ٤ بسند الفقيه، و ٦ معتبرة سنداً.

١١ـ من كان منزله دون الوقت. (ج١٣، ص١٠٤).
المذكورة برقم ١ و ٥، معتبرة سنداً.
١٢ـ من أحرم دون الميقات (ج١٣، ص١٠٦).
المذكورة برقم ٣ بسند الكافي، ٨، ١١، و ١٢، معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ٩، فإن كان ميسرة ـ و الراوي الأوّل ـ هو ميسربن عبدالعزيز فالرواية معتبرة.
١٣ـ من أراد عمرة رجب فدخل عليه هلال شعبان. (ج١٣، ص١١١).
المذكورة برقم ١، و ٢، عند جمع، معتبرة سنداً.
١٤ـ من نذر أن يحرم قبل الميقات. (ج١٣، ص١١٢).
المذكورة برقم ١، عند جمع، ٤، ٥ على الاحتياط فيهما، معتبرة سنداً.
١٥ـ عدم جواز تجاوز الميقات بغير إحرام. (ج١٣، ص١١٤).
المذكورة برقم ١، ٢، ٥ بسند الكافي، ٩، ١٠، و ١٢ معتبرة سنداً.

أبواب الإحرام و ما يتعلّق به

١ـ وجوب الإحرام للعمرة و الحجّ. (ج١٣، ص١١٧).
المذكورة برقم ٢ ـ بسندي الكافي و الفقيه.
و أمّا بسند التهذيب، فعند جمع، ٣، عند جمع[1]، و ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، و المراد بعلي هو علي‌بن‌الحكم، ١٨، ١٩، ٢٠، معتبرة سنداً.
٢ـ استحباب توفير الشعر. (ج١٣، ص١٢٦).
المذكورة برقم ١، ٣، ٧، ٨، ٩، على وجه في وثاقة إسماعيل‌بن‌جابر، ١٠، ١٤ عند المشهور أو عند جمع.
و اعلم، أنّ المذكور في الرقم ٨، محمّدبن‌الحسين، و في الهامش: الحسن ـ خ. و الظاهر صحّة المتن (الحسين) فإنّه يروي عن صفوان‌بن‌يحيى كثيرا، فلاحظ معجم الرجال ترجمة صفوان.

---

١. كلمة (واو) ساقطة عن جملة ـ عن عبدالله‌بن‌المغيرة، على فرض صحّة ما بين القوسين.

٣ـ حكم الحلق في مدّة التوفير. (ج١٣، ص١٢٩).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً سوى المذكورة برقم ١، بسند الصدوق إلى جميل على وجه مذكور في كتابنا بحوث في علم الرجال.

لكن رواية التهذيب غير المعتبرة المذكورة برقم ٢، تشهد بكونها مرسلة[1] و متنها أيضا مغائر.

٤ـ جواز الحجامة و حلق القفا. (ج١٣، ص١٣٠).

فيه رواية واحدة برقم ١، معتبرة عند جمع أو المشهور بسند الشيخ و سند الصدوق ضعيف.

٥ـ ما يستحبّ إتيانه عندالتهيّؤ للإحرام. (ج١٣، ص١٣٠).

المذكورة برقم ١، ٣، ٦، ٧، ٨، بسند الصدوق، ٩، ١٠، ١١ و ١٤، معتبرة سنداً.

٦ـ استحباب الغسل للإحرام. (ج١٣، ص١٣٥).

المذكورة برقم ١، و ٤، بسنديها معتبرة سنداً.

٧ـ من اغتسل في اليوم ثمّ أحرم في الليل. (ج١٣، ص١٤٠).

المذكورة برقم ١ معتبرة على وجه، لكن رواية السرائر غير المعتبرة سنداً تشهد بإرسالها و أنّ جميلا رواه عن حسين (حصين ـ خ ل) الخراساني عن أحدهما عليهما السلام.

و المذكورة برقم ٣، معتبرة إذا فرض انصراف عمربن يزيد إلى الثقة كما يقول به السيّد الاستاذ الخوئي، و هو غير ثابت عندي. و المذكورة برقم ٤ أيضا معتبرة.

٨ـ استحباب إعادة الغسل لمن نام. (ج١٣، ص١٤١).

المذكورة برقم ١، بسند الصدوق، ٣، ٤، بسند الكافي و التهذيب فلاحظ، و ٨، معتبرة سنداً.

٩ـ من اغتسل ثمّ مسح رأسه. (ج١٣، ص١٤٤).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً فإنّ المذكورة برقم ١، و إن صحّ سنده ظاهرا، لكن جميلا ـ و هو المراد بابن درّاج ـ لايروي عن الباقر عليه السلام بل عن الصادق عليه السلام وحده، فكلمة (عن أحدهما) ظاهر في حذف راو يروي عن كليهما، و أشبه عليه الإمام الذي روى عنه، أو عبّر عمدا بكلمة (أحدهما). و يدلّ على هذا الاستنباط صريحا المذكورة برقم ٢، ففي

---

١. أنا أشمّ من أكثر روايات جميل رائحة الإرسال، لكن حيث لا أرى لهذا الشمّ حجّية أقبل رواياته رغم كراهتي.

سندها: جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن ... و إن كان المتنان متعدّداً، و الاستشهاد بمجرّد السند.

١٠ـ جواز الإحرام في الليل و النهار. (ج١٣، ص١٤٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢ بجميع أسانيدها، ٤ كذلك، ٨، ١٣ و ١٤ معتبرة سنداً.

١١ـ الحائض أو النفساء إذا بلغت الوقت. (ج١٣، ص١٥٢).

المذكورة برقم ١، عند جمع أو المشهور، ٢، ٦، عند جمع أو المشهور، ٧، ٨، بسند الكافي، و ٩ معتبرة سنداً.

١٢ـ يجب على الرجل خاصّة أن يتجرّد. (ج١٣، ص١٥٦).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٣ـ استحباب الإحرام في ثوبي. (ج١٣، ص١٦٢).

المذكورة برقم ٢ بسنديها معتبرة سنداً.

١٤ـ جواز الإحرام فيما تجوز فيه الصلاة (ج١٣، ص١٦٢).

فيه رواية واحدة معتبرة بسنديها.

١٥ـ جواز الإحرام في الحرير الممزوج. (ج١٣، ص١٦٢).

المذكورة برقم ٣، ٤، (مضمرة) ٥ عند جمع بسند التهذيب و عندنا بسند الفقيه، ١٣، ١٥، و ١٦ معتبرة سنداً.

١٦ـ لا بأس للرجال و النساء أن يحرموا. (ج١٣، ص١٦٨).

أوّل الروايتين معتبرة سنداً من الفقيه فقط.

١٧ـ جواز الإحرام بالثوب المصبوغ بالمشق (ج١٣، ص١٦٩).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب، ٣ و ٤، معتبرة سنداً.

١٨ـ لا بأس على المحرم أن ... (ج١٣، ص١٧٠).

المذكورة برقم ١، معتبرة بسند التهذيبين.

١٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٠ـ كراهة الإحرام في الثوب الوسخ. (ج١٣، ص١٧٢).

المذكورة برقم ١، ٢، بسند الكافي، و التهذيب، معتبرة سنداً.

٢١ـ لا بأس أن يلبس الرجال لحافا. (ج١٣، ص١٧٣).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٢٢ـ المحرم إذا لم يجد ثوبا غير القباء. (ج١٣، ص١٧٤).
المذكورة برقم ١، بسند التهذيب معتبرة سنداً.
٢٣ـ المحرم يجوز له أن يرتدي. (ج١٣،ص١٧٥).
الرواية الاولى معتبرة بسند الكافي.
٢٤ـ عدم جواز الإحرام في الثوب النجس. (ج١٣، ص١٧٦).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً. و فقه الرضوي لم يثبت كونه رواية أو فتاوى عالم.
٢٥ـ لا بأس للمحرم أن يغيّر ثيابه. (ج١٣، ص١٧٧).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٢٦ـ كراهة بيع ثياب الإحرام. (ج١٣، ص١٧٨).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٢٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢٨ـ لا ينعقد الإحرام إلّا بالتلبية أو الاشعار أو التقليد. (ج١٣، ص١٧٩).
المذكورة برقم ١، ٢، ٦، ٩، ١٠، ١٢، ١٥، ١٨ (و في حجّية تمام جملاتها بحث) و ١٩، و ٢٠ (مضمرة) معتبرة سنداً.
٢٩ـ حكم الاشعر و التقليد. (ج١٣، ص١٨٦).
المذكورة برقم ١، ٢، ٥، ٦، ١١، بأسانيدها الثلاثة، ١٣، ١٦، ١٧ و ١٨ معتبرة سنداً.
٣٠ـ وجوب التلبية و كيفيّتها. (ج١٣، ص١٩٣).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي، عند الكلّ، و بسند التهذيب عند جمع أو المشهور، ٧، ٨، ١١، عند جمع، و كذا ٢٠ و ٢١، و ٢٣ بسنديها، ٢٩، ٣١ و ٣٢ معتبرة سنداً.
٣١ـ ليست فيه رواية و كذا في الباب ٣٢ و ٣٣.
٣٤ـ حكم رفع الصوت بالتلبية. (ج١٣، ص٢١٣).
المذكورة برقم ٢ و ١١، معتبرة سنداً.
٣٥ـ لا بأس أن تلبّي على غير طهر (ج١٣، ص٢١٦).
الرواية الاولى بأسانيدها الثلاثة معتبرة سنداً.
٣٦ـ استحباب تكرار التلبية و إكثارها. (ج١٣، ص٢١٧).
الرواية الاولى معتبرة سنداً إن شاء الله، و يؤيّد متنه ما بعده.

٣٧ـ مواضع قطع التلبية للمتمتّع. (ج١٣، ص٢١٩).
المذكورة برقم ٣، ٥، ٧، [1]٨، ١٥، ٢٠ و ٢٤ بسنديها معتبرة سنداً.

أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم

١ـ المحرم لا يلبس ثوبا له إزارا. (ج١٣، ص٢٢٤).
المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، ٣، ٧، ٨، بجميع أسانيدها، معتبرة سنداً.
٢ـ جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و السراويل و ... (ج١٣، ص٢٢٩).
المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، بسنديها، ٤، بسنديها، ٥، ٦، ٨ (مضمرة) ٩، ١١، بسند الشيخ الطوسي معتبرة.
٣ـ من لبس في إحرامه ثوبا لاينبغي له لبسه. (ج١٣، ص٢٣٣).
المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٦، ٧، ٨، ١١ و ١٢ معتبرة سنداً.
٤ـ جواز عقد الثوب للمحرم. (ج١٣، ص٢٣٧).
المذكورة برقم ٢، على الاحتياط في طريق الصدوق إلى الأعرج، و برقم ٥ معتبرة سنداً.
٥ـ جواز شدّ النفقة و الهميان على الوسط. (ج١٣، ص٢٣٩).
المذكورة برقم ١، على الاحتياط من أخذ روايات يعقوب و برقم ٢، بسند الكافي و العلل[2]، ٣، ٤، ٥، بسند الفقيه مع احتياط، معتبرة سنداً.
٦ـ المحرم لا يلبس الخفّين و الجوربين. (ج١٣، ص٢٤١).
المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ٢، ٩ و ١٠ معتبرة سنداً.
٧ـ عدم جواز تغطية الرجل رأسه و اذنيه. (ج١٣، ص٢٤٣).
المذكورة برقم ٤، ٥، ٨، بناء على انصراف اسم علي‌بن‌عطية إلى الثقة، و ٩، معتبرة سندا، و المذكورة برقم ٢، في سندها عبدالرحمن فميّزه إن تقدر عليه، و في سند المذكورة برقم ٨ بحث.
٨ـ عدم جواز تغطية المحرمة وجهها إلّا ... (ج١٣، ص٢٤٦).
المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٦، ٧، بسنديها، ١٠، بسنديها، ١٢، بسنديها و ١٤، معتبرة سنداً.

---

١. الظاهر سقوط اسم أحمدبن محمّد (البزنطي) عن سند الكافي.
٢. في سند العلل تحريف، نبّه عليه في الهامش.

٩ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

١٠ـ المحرم يجوز له أن يربط القرحة. (ج١٣، ص٣٥٠).

المذكورة برقم ١، ٢، بسنديها و ٤، معتبرة سنداً.

نعم، في نسخة في سند الرابعة هكذا: أحمدبن علي بن النعمان، لكن الصحيح أنّ سند الكافي معلّق على سابقه و السند هكذا: محمّدبن يحيى عن أحمد (أي أحمدبن محمّدبن عيسى) عن علي بن النعمان.

١١ـ يكره للمحرم أن يجوز ثوبه. (ج١٣، ص٣٥١).

المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً.

١٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٣ـ لا بأس أن ينام المحرم على وجهه. (ج١٣، ص٣٥٢).

فيه روايتان معتبرتان سنداً.

١٤ـ كراهة نوم المحرم على فراش. (ج١٣، ص٣٥٣).

المذكورة برقم ١ و ٢ معتبرة سنداً.

١٥ـ المحرم لايظلّل إلّا من علّة. (ج١٣، ص٣٥٣).

المذكورة برقم ٤، ٧ على بحث في إسماعيل، ٨ على الأحوط، ١٠، ١١، بسنديها، ١٤ على الاحتياط في البرقي، ١٦ عند جمع، ١٨، ١٩، ٢٢ بسند الصدوق، ٢٤ (مضمرة)، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٢ و ٣٣ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢، ففي نسخة من سندها ابن أبي جميلة، مكان ابن جبلة الثقة، فيشكل قبولها، و هذا الاشتباه وقع في غير هذا السند أيضا.

و أمّا المذكورة برقم ٦، ففي سندها النخعي، و هو مشترك بين أيّوب الثقة و إبراهيم المجهول، كما وقع في عدّة من الأسانيد و لم يعينه الرواة لغفلتهم عن مثل زماننا، ولو علموا أو احتملوا لأنجونا من مشكلة المشتركات، لكن غالبهم من غير أهل العلم.

١٦ـ جواز استتار المحرم بعض جسده. (ج١٣، ص٣٦٠).

المذكورة برقم ١ و ٢ معتبرة سنداً.

١٧ـ جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل. (ج١٣، ص٣٦١).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٨ـ ليست فيه رواية معتبرة.

١٩ـ المحرم لايمسّ شيئا من الطيب. (ج١٣، ص٢٦٦).

المذكورة برقم ١، عند جمع، ٣، ١٠، بسند الكافي، [١]١٣، [٢]١٤، ١٥، ١٦، ١٧، بسند الكافي و الفقيه، ١٨، عند جمع، و ١٩ معتبر سنداً، و إبراهيم النخعي في المذكورة برقم ٢، مجهول، فلقب النخعي مشترك، و إن رأيت منّا تصحيح سند فيه النخعي فارجع إلى التمييز بين مصداقية. و إسماعيل في المذكورة برقم ٢٢ فمشترك، فميّزه إن وفّقت.

و أمّا المذكورة برقم ٤ فسندها في التهذيب معتبر لكن سند الكافي شاهد على أنّه مرسل فلا تغفل.

٢٠ـ لا بأس أن يكون خلوق الكعبة أو القبر. (ج١٣، ص٢٧٤).

المذكورة برقم ١ بسند الصدوق، بل بسند الشيخ عند جمع، ٣ و ٤ معتبرة سنداً.

٢١ و ٢٢ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٣ـ ما يجوز للمحرم شمّه. (ج١٣، ص٢٧٦).

فيه رواية معتبرة عند الجميع بسند الكافي و الفقيه.

٢٤ـ حكم التدهين و التطيّب. (ج١٣، ص٢٧٧).

المذكورة برقم ١، بسند الصدوق، ٢، ٣، بسند الكافي و العلل، ٧، و ٩، معتبرة سنداً.

٢٥ـ حكم غسل المحرم يده. (ج١٣، ص٢٨٠).

المذكورة برقم ٤، معتبرة سنداً.

٢٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً. و كذا في الباب ٢٧.

٢٨ـ من جعل إحرامه مع أثواب. (ج١٣، ص٢٨٢).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٢٩ـ المحرم لايكتحل بما فيه الطيب. (ج١٣، ص٢٨١).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، بل بسند التهذيب عند جمع، ٩، ١٠ عند جمع بسند التهذيب، ١٢، عند جمع، ١٣ و ١٤ عند جمع، معتبرة سنداً.

٣٠ـ المحرم يتداوى بما يحلّ له أن يأكل. (ج١٣، ص٢٨٥).

المذكورة برقم ٦ بسند الكافي و الفقيه، بل بسند التهذيب عند جمع، ٨، عند جمع، و بسند الصدوق، على إشكال في طريقه إلى إسماعيل، ٩، إن ثبت حسن إسماعيل، ١١،

---

١. الظاهر أنّ عبدالغفّار ـ الراوي الأوّل ـ مردّد بين ابن حبيب و ابن القاسم و كلاهما ثقة.

٢. الظاهر أنّ منصورا في السند ابن حازم الثقة كما في المذكورة برقم ١.

بسنديها، ١٢ (مضمرة ظاهراً على وجه في حسن إسماعيل، و أحمدبن محمّد فيهما محرّف محمّد أحمد يحيى ظاهراً).

٣١ـ حكم طلي المحرم رأسه بالحناء. (ج١٣، ص٢٨٨).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً بطريق الكافي و الفقيه.

٣٢ـ حكم أكل المحرم ما فيه الطيب. (ج١٣، ص٢٨٩).

المذكورة برقم ٤، ٩ بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٣٣ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٣٤ـ تحريم الزينة للمحرم و المحرمة. (ج١٣، ص٢٩٣).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه و العلل، ٢، ٣، ٤ عند جمع، ٦، عند جمع معتبرة سنداً.

٣٥ـ حكم قصّ الظفر للمحرم و ... (ج١٣، ص٢٩٥).

المذكورة برقم ١، ٧، ٨، بسند الفقيه، ٩، ١٢ بسند الكافي، معتبرة سنداً.

٣٦ـ المحرم لايحتجم إلّا للضرورة. (ج١٣، ص٢٩٨).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٤، ٧، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٣٧ـ حكم حلق الشعر و نتفه للمحرم (ج١٣، ص٣٠٠).

المذكورة برقم ١، ٢، ٦، بسند الفقيه، بل بسند التهذيب عند جمع، و ٩ معتبرة سنداً.

٣٨ـ حكم من مسّ لحيته أو رأسه. (ج١٣، ص٣٠٣).

المذكورة برقم ١، ٢، بسند الفقيه فيهما، ٣، بجميع أسانيدها معتبرة.

٣٩ـ المحرم لايأخذ من شعر الحلال (ج١٣، ص٣٠٥).

فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤١ـ لا بأس بحكّ الرأس و اللّحية و الجسد. (ج١٣، ص٣٠٨).

المذكورة برقم ٢، ٣ عند جمع و ٥ معتبرة سنداً، لكنّي في سند المذكورة برقم ٢، متردّد إذ الغالب رواية موسى‌بن‌القاسم عن معاوية‌بن‌عمّار بواسطة و في المقام بغير واسطة، و يحتمل حذفها فيكون السند مرسلا، و الله العالم.

٤٢ـ جواز التخليل و السواك للمحرم. (ج١٣، ص٣٠٩).

المذكورة برقم ١، ٢، ٤، بأسانيدها الثلاثة، معتبرة سنداً.

٤٣ـ جواز الاغتسال و الاستحمام للمحرم. (ج١٣، ص٣١٠).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ٢، ٣، بسند الكافي و الفقيه و ٥، بسندي الشيخ، معتبرة سنداً.

٤٤ـ المحرم لايرتمس في الماء (ج١٣، ص٣١٢).

الروية الاولى بسند التهذيب معتبرة سنداً، لكن يظهر من سند الكافي أنّها مرسلة فلايصحّ الاعتماد عليها.

٤٥ـ كلتا الروايتين فيه غير معتبرة سنداً.

٤٦ـ لايصلح المصارعة. (ج١٣، ص٣١٤).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٤٧ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

٤٨ـ لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده (ج١٣، ص٣١٤).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً عند جمع أو عند المشهور.

٤٩ـ عدم جواز ليس السلاح. (ج١٣، ص٣١٥).

المذكورة برقم ١ و ٣، معتبرة سنداً.

٥٠ـ تحريم الرفث و الفسوق و الجدال. (ج١٣، ص٣١٥).

المذكورة برقم ١، (لكنّها مضمرة أو مقطوعة) ٤، بأسانيد الكافي و الفقيه و العلل، ٥، بسند الكافي و الفقيه، ١١، ١٢، بسند الكافي، ١٥ و ١٦ عند جمع، ١٨ و ١٩ عند جمع، ٢٣، ٢٤ و ٢٦ معتبرة سنداً.

٥١ـ يكره للمحرم أن يجيب بالتلبية إذا نودي. (ج١٣، ص٣٢٥).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٥٢ـ المحرم لاينكح و لاينكح و لا ... (ج١٣، ص٣٢٥).

المذكورة برقم ٤، (لكنّها مضمرة أو مقطوعة) ٥، ٧ عند جمع، ٨، بسند الفقيه، ٩، بسند الكافي، ١٢، بناء على اتّحاد الجعفي و الخزاعي و ١٤ معتبرة سنداً.

٥٣ـ لا يجوز للرجل الحلال أن يزوّج. (ج١٣، ص٣٢٧).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٥٤ـ المحرم يطلق و يبيع الجواري ... (١٣ص٣٢٨).

المذكورة برقم ٢، بأسانيدها و رقم ٣ بسند الكافي و التهذيب، معتبرة سنداً.

٥٥ـ استحباب التزويج قبل الإحرام. (ج١٣، ص٣٢٨).

فيه رواية معتبرة سنداً، و لا بأس بالاعتماد على أخبار المفضّل في مثل المقام.

٥٦ـ حكم المحرم إذا نظر إلى امرأته أو مسّها. (ج١٣، ص٣٢٩).

المذكورة برقم ١، ٢، بسنديها، ٥، بسند الكافي و ٨، ١٢ من باب الاحتياط، بسند الفقيه الثاني، معتبرة سنداً.

٥٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥٨ـ حكم المحرم إذا عبث بأهله. (ج١٣، ص٣٣٤).

المذكورة برقم ١، ٣، معتبرة سنداً.

٥٩ـ حكم من نظر إلى غير ما يحلّ له ... (ج١٣، ص٣٣٥).

المذكورة برقم ١، ٣، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٤، فسندها في الكافي معتبر، لكن في نسخة من التهذيب كما في الحاشية عبدالله بن جميلة، مكان عبدالله بن جبلة، فيصبح سند التهذيب ضعيفا، كما أنّ طريق الفقيه إلى أبي بصير ضعيف، و لايضرّ ضعفها باعتبار سند الكافي.

٦٠ـ حكم من يسمع كلام امرأة. (ج١٣، ص٣٣٧).

فيه رواية معتبرة سنداً.

٦١ـ حكم من استمع على رجل يجامع. (ج١٣، ص٣٣٧).

فيه رواية معتبرة بسند التهذيب دون الكافي.

٦٢ـ حكم من تنعت له المرأة الجميلة. (ج١٣، ص٣٣٧).

في الرواية الاولى، في سندها أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن (محمّد بن ـ خ) سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام.

أقول: لايبعد أن يكون أصله هكذا: محمّد بن سماعة (الصيرفي) عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، فيكون السند معتبراً.

٦٣ـ حرمة الجماع على المحرم. (ج١٣، ص٣٣٨).

المذكورة برقم ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ٩، ١٥، ٢٠ و ٢١ و ٢٥، معتبرة سنداً.

٦٤ـ حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت. (ج١٣، ص٣٤٧).

المذكورة برقم ٢، بناء على انصراف اسم ضريس إلى الثقة و ٣ معتبرة سنداً.

٦٥ـ حكم تقبيل النساء. (ج١٣، ص٣٤٨).

المذكورة برقم ٢ بجميع أسانيدها، ٣ بجميع أسانيدها، ٦، بسنديها معتبرة سنداً.

٦٦ـ حكم من أحلّ من إحرامه. (ج١٣، ص٣٥٠).
فيه رواية معتبرة بسند الفقيه.
٦٧ـ حكم من واقع إمرأته دون المزدلفة. (ج١٣، ص٣٥٠).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً بطريقيها.
٦٨ـ حكم من وقع على امرأته يوم النحر. (ج١٣، ص٣٥٠).
المذكورة برقم ٢ و ٣ معتبرة سنداً.
٦٩ـ حكم من وقع على أهله أو قبّلها. (ج١٣، ص٣٥٢).
المذكورة برقم ٣، ١٠، بسنديها معتبرة سنداً.
٧٠ـ حكم إتيان المعتمر أهله. (ج١٣، ص٣٥٦).
المذكورة برقم ٢ و ٣، بسندي الفقيه، معتبرة سنداً.
٧١ـ يحرم على المحرم صيد البرّ. (ج١٣، ص٣٥٧).
المذكورة برقم ١، ٤، بأسانيدها الثلاثة، ٦، ٩، بسند الكافي و بسند التهذيب على تردّد، ١٢ (مضمرة)، ١٣، ١٨، ٢٤، ٣٥ و ٣٦، على وجه، معتبرة سنداً.
٧٢ـ المحرم إذا رمى صيد فأصاب. (ج١٣، ص٣٦٧).
فيه رواية معتبرة سنداً.
٧٣ـ حكم كفّارة الصيد. (ج١٣، ص٣٦٧).
المذكورة برقم ١، ٢، عند جمع، ٣، ٥ عند جمع، معتبرة سنداً.
٧٤ـ إذا اجتمع الاثنان أو الأكثر. (ج١٣، ص٣٦٩).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٢، ٣، ٧، ٨، ١٠، بسند التهذيب، معتبرة سنداً.
٧٥ـ المحرمون إذا أوقدوا نارا. (ج١٣، ص٣٧٢).
فيه رواية معتبرة سنداً.
٧٦ و ٧٧ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٧٨ـ العبد إذا أصاب الصيد محرما. (ج١٣، ص٣٧٤).
المذكورة برقم ١، ٢، و ٣، بسند الفقيه معتبرة سنداً.
٧٩ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.
٨٠ـ من كان معه شيء من الصيد فليخرجه. (ج١٣، ص٣٧٥).
المذكورة برقم ٢، ٣، معتبرة سنداً.

٨١ـ حرمة أكل لمحرم من صيد البرّ. (ج١٣، ص٣٧٦).
المذكورة برقم ١، ٧ و ٨، معترة سنداً.
٨٢ـ ليست فيه إلّا رواية غير معتبرة سنداً.
٨٣ـ الصيد إذا ذبحه المحرم. (ج١٣، ص٣٨٢).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.
٨٤ـ المحرم إذا أصاب الصيد في الحرم. (ج١٣، ص٣٨٢).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٣، ٥ عند جمع، ٦، ٧، بناء على أنّ عباسا هو ابن عامر، معتبرة سنداً.
٨٥ـ المحرم إذا اضطرّ فوجد. (ج١٣، ص٣٨٤).
المذكورة برقم ١، ٣، ٤، ٥، ٦، معتبرة سنداً.
و المذكورة برقم ٧، في سندها محمّد و هو مشترك.
٨٦ـ المحرم يجوز له أن يشرب الماء. (ج١٣، ص٣٨٧).
فيه رواية معتبرة سنداً، و إنّما الكلام في المروي عنه.
٨٧ـ تجب على المحرم في قتل النعامة. (ج١٣، ص٣٨٨).
المذكورة برقم ١، ٢ عند جمع، ٣ ببعض أسانيدها، كسند الفقيه، ٧، عند جمع، ١٣، عند جمع، ١٤ بسند الفقيه، ٢٦، ٢٩، و ٣٠ معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ١٨، فرجال سندها صادقون سوى الحسن بن محمّد بن سليمان فإنّي لم أقف على حاله و لا على أنّه ممّن يمكن أن يروي عنه الشيخ المفيد أو لا؟
٨٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً و مثله الباب ٨٩ و ٩٠.
٩١ـ ما يجب على المحرم إذا أصاب الصيد. (ج١٣، ص٤٠٤)
المذكورة برقم ٣، بسند الشيخ، ٤ بسنديهما، ٦، و ٧، معتبرة سنداً.
٩٢ـ ما يجب على المحرم إذا أصاب. (ج١٣، ص٤٠٦).
المذكورة برقم ٢ـ بغير سند الكافي و ٣، معتبرة سنداً.
٩٣ـ ما على المحرم إذا أصاب يربوعا. (ج١٣، ص٤٠٨).
المذكورة برقم ١، ببعض أسانيدها معتبرة سنداً.
٩٤ـ ما على المحرم إذا أصاب عظاية (ج١٣، ص٤٠٨).
فيه رواية معتبرة سنداً.

٩٥ـ كفّارة ما أصاب المحرم من الطير. (ج١٣، ص٤٠٩).

المذكورة برقم ١، ٦، ٧، ٨، ١٣ عند جمع، ٢٠ و ٢٢ معتبرة سنداً.

٩٦ـ المحرمون إذا أصابوا أفراخ نعام. (ج١٣، ص٤١٦).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٩٧ـ كفّارة ما أصابه المحرم من البيض. (ج١٣، ص٤١٧).

المذكورة برقم ١، ٢، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، بسند التهذيبين، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤ معتبرة سنداً. و أمّا المذكورة برقم ١٨ ففي سندها محمّدبن أحمد و عبدالملك و لم أعرفهما، فراجع.

٩٩ـ ما يجوز للمحرم أن يذبحه. (ج١٣، ص٤٢٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٠٠ـ حكم قتل الجراد و أكله. (ج١٣، ص٤٣٠).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيبين عند جمع، ٢، عند جمع، ٦، عند جمع، ٧، ٨، ٩، ١٥ و ١٦، معتبرة سنداً.

١٠١ـ حكم من قتل قملة. (ج١٣، ص٤٣٤).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.

١٠٢ـ حكم إلقاء المحرم القملة و. (ج١٣، ص٤٣٥).

المذكورة برقم ٥، بسند الفقيه، ٦، ٩، بسند الكافي و الفقيه و العلل، ١١،بسنديها، ١٤، بسند الفقيه و ١٦، بناء على أنّ سعيدا هو أبو شبل، معتبرة سنداً.

١٠٣ـ ما يجوز للمحرم أن يقتله. (١٣؛ ص٤٣٨).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٤، ٧، ١٢ و ١٤ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٥، ففي سندها يحيى الأزرق و هو مشترك بين ابن حسّان المجهول و ابن عبدالرحمن الثقة، فراجع.

١٠٤ـ المحرم يستحبّ أن يفدي. (ج١٣، ص٤٤٤).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً لكنّها مضمرة أو مقطوعة.

١٠٥ـ من وجب عليه فداء صيد. (ج١٣، ض٤٤٤).

المذكورة برقم ١، ٦ و ٨، معتبرة سنداً.

١٠٦ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

١٠٧ـ حكم أكل المحرم من فداء الصيد. (ج١٣، ص٤٤٨).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
١٠٨ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

أبواب ما يستحبّ إتيانه عند دخول الحرم و مكّة

١ـ يستحبّ لمن انتهى إلى الحرم. (ج١٣، ص٤٥٠).
المذكورة برقم ٥، ٦ (لكنّها مضمرة) معتبرة سنداً.
٢ـ استحباب مضغ الأذخر. (ج١٣، ص٤٥٣).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.
٣ـ يستحبّ للحاج أن يغتسل.
المذكورة برقم ١، ٤، و ١١، معتبرة سنداً.
٤ـ يستحبّ لمن جاء من المدينة. (ج١٣، ص٤٥٦).
أوّل الروايات معتبرة سنداً.

أبواب الطواف و ركعتيه

١ـ استحباب الغسل لطواف العمرة. (ج١٣، ص٤٥٨).
المذكورة برقم ١، ٢، بسند التهذيب معتبرة سنداً.
٢ـ ما ورد من الدّعاء عند استقبال الحجر (ج١٣، ص٤٦٤).
المذكورة برقم ١، ٤، معتبرة سنداً.
٣ـ فضل الطواف و ركعتيه. (ج١٣، ص٤٧٠).
المذكورة برقم ٥، معتبرة سنداً.
و أمّا حال سند المذكورة برقم ١١، فيظهر من مراجعة كتابنا بحوث في علم الرجال حول أسانيد قصص العلماء.
٤ـ وجوب الطواف حول الكعبة. (ج١٣، ص٤٧٧).
المذكورة برقم ١، ٢، ٧، ٨، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٨، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣٩، فلا بدّ من مراجعة أحوال أسانيد قصص الأنبياء في كتابنا بحوث في علم الرجال.

و أمّا المذكورة برقم ٣٩، ففي السند أحمدبن محمّد عن الحسين بن علي ... لكن الظاهر أنّه محرّف الحسن بن علي كما في نسخة، و كلّ حسن بن علي روى عنه أحمد البرقي فهو معتبر خبره، و كذا كلّ حسن بن علي روى عنه أحمدبن محمّدبن عيسى، سوى أحدهمَ، و لكنّه قليل الرواية جدّا، بل يحتمل أنّ أحمد المذكور روى عنه رواية واحدة فيقوى الظنّ باعتبار الرواية.

٥ـ ليست فيه رواية معتبرة، أو فيه رواية واحدة غير معتبرة.

٦ـ تأكّد استحباب استلام الحجر و ... (ج١٣، ص٤٩٦).

المذكورة برقم ١،[1] ٢، ٣، ٦، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ عند جمع، ٢١، ٢٢، معتبرة سنداً.

٧ـ من تجاوز الحجر. (ج١٣، ص٥٠٧).

فيه رواية معتبرة سنداً.

٨ و ٩ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ حكم استلام الأركان. (ج١٣، ص٥٠٨).

المذكورة برقم ٢، ٣، ٥، ١٥، ١٧ و ١٩، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٤، ففي سندها علي بن الحسين النحوي و لم أجده عاجلاً.

١١ـ حكم من نسي أن يلتزم. (ج١٣، ص٥١٤).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٢ و ١٣ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

١٤ـ يستحبّ أن لايسرع و لايبطئ. (ج١٣، ص٥١٧).

المذكورة برقم ٢، على الاحتياط، ٣، ٤، على احتياط في يعقوب الأحمر، معتبرة سنداً.

١٥ـ الحدّ الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت. (ج١٣، ص٥١٩).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً، فإنّ طريق الصدوق إلى أبان بن عثمان معتبر، و إن كان طريقه إلى أبان بن تغلب غير معتبر، لكن أبان الوارد في هذا السند هو ابن عثمان دون الثاني؛ لأنّ الثاني لايروي عن الحلبي جزما لتقدّم طبقته، و هذا قرينة على كون أبان هو ابن عثمان لكون المروي عنه محمّدبن علي الحلبي.

---

١. في سندها سيف التمّار، و لايبعد أنّه ابن سليمان الثقة دون ابن المغيرة المجهول، و الله أعلم.

بحث فقهي:

هذه الرواية المعتبرة تدلّ على جواز الطواف خلف المقام على كراهة، لكن المشهور أفتوا بلزوم الطواف بين البيت و المقام و ببطلانه خلف المقام للرواية الأولى في هذا الباب، و هي غير معتبرة لأجل ياسين الضرير أو قيس الضرير، كما في نسخة، و الأظهر صحّة ما في المتن و إن كان كلّ من ياسين و قيس مجهولاً.

أقول: (أوّلاً:) الرواية غير معتبرة سنداً، فلا حجّية فيها و الاعتماد على رواية الحلبي المعتبرة سنداً.

و ثانياً: لو سلّمنا اعتبار الروايتين معا، فإن أمكن حمل المانعة على الكراهة فهو، و إن لم يمكن بدعوى صراحتها في البطلان فتتعارضان، لصراحة المجوّزة في الجواز أيضا (و ما أرى به بأسا) فيرجع إلى الإطلاقات الآمرة بالطواف بالبيت. هذا بحسب الأدلّة اللفظيّة و صناعة الاستدلال بها.

و أمّا بحسب الواقع بملاحظة كثرة الحجّاج و ضيق ما بين البيت و المقام، فالفتوى المنسوب إلى المشهور مضحك، بل مخالف للسيرة الخارجيّة في الأزمنة القديمة حتّى في حجّة الوداع (فتأمّل جيّدا).

و أمّا بملاحظة كون الإسلام دينا عالميّا و أنّ جميع أهل الاستطاعة من بني‌آدم، مكلّفون بأداء الحجّ، فالفتوى المذكورة غير معقولة، بل يجوز الطواف من السطح و من السرداب كما هو المتعارف اليوم.

بل يجوز أو يجب توسيع المسجد الحرام، كما فعلوا ذلك في الماضي و في عصرنا من جانب غربي المسجد الحرام، فكأنّ من أفتى بالمنع لم يرى، إلّا الرواية و كان غافلا عن واقع الحال، و لا لوم كثير على هؤلاء في الأزمنة القديمة و قلّة الحجّاج، و اللّوم كلّ اللّوم على من أفتى بالمنع في مثل أعصارنا، و من لم يتنبّه لمثل هذه الواضحات، فلا حقّ له في استنباط الأحكام.

١٦ـ حكم من طاف بالبيت فاختصر في الحجر (ج١٣، ص٥٢١).

المذكورة برقم ٢، ٣، بسنديها، و ٤ بسنديها الأوّلين.

١٧ـ اشتراط الطهارة في صحّة الطواف. (ج١٣، ص٥٢٢).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٢، ٧، بالسند الثاني للكافي، ٨، ٩، بالسندين، ١٠، ١٢، بسنديهما، و ١٣، معتبرة.

و أمّا المذكورة برقم١٤، فهي معتبرة إن كان المراد بالنخعي هو أيّوب بن نوح كما في نسخة من الوسائل و إلّا فهو مشترك بينه و بين إبراهيم المجهول.

١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

٢٢ـ لا بأس بأن تطوف المرأة. (ج١٣، ص٥٣٢).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها الثلاثة، و ٢، عند جمع، معتبرة سنداً.

بحث فقهي:

في رواية الباب الأخيرة غير المعتبرة: عن حنان قال:سألت أباعبدالله عليه السلام عن نصراني أسلم و حضر أيّام الحجّ و لم يكن إختتن، أيحجّ قبل أن يختتن؟

قال: لا (و لكن- خ ئل) يبدء بالسنة (ج١٣، ص٥٣٤).

أقول: و كأنّ سيّدنا الاستاذ الحكيم لأجل هذه الرواية يتوقّف في ترجيح فوريّة الحجّ على من لم يختتن و كان متردّداً في المقام، لكن الرواية ضعيفة سنداً و مدركاً أولاً، و مقتضى قاعدة السنّة لاتنقض الفرض، تقدّم الفرض على السنّة كما ثبت ذلك بسند معتبر، فيتعيّن عكس مدلول الرواية.

٢٣ـ حكم الكلام و إنشاد الشعر. (ج١٣، ص٥٣٤).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٢٤ـ يجوز للرجل أن يشرب. (ج١٣، ص٥٣٦).

فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٥ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

٢٦ـ يجوز للطائف أن يستريح. (ج١٣، ص٥٣٦).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.

٢٧ـ حكم قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن. (ج١٣، ص٥٣٧).

المذكورة برقم ٦ـ على الاحتياط، ٧، بسند الكافي، ١١، ١٢، ١٣، معتبرة.

٢٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٩ـ إذا حضر وقت الصلاة يبدء بها. (ج١٣، ص٥٤٣).

المذكورة برقم ١، ٣ و ٤، معتبرة سنداً.

٣٠ـ حكم من كان في الطواف و لم يوتر (ج١٣، ص٥٤٤).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٣١ـ حكم من كان في الطواف (ج١٣، ص٥٤٥).
المذكورة برقم ٢، بسند الكافي معتبرة سنداً.
٣٢ـ المريض و المغمى عليه و الكسير و ... (ج١٣، ص٥٤٧).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي و التهذيبين، ٢، ٣، بالسند الأخير، ٤، ٦، ١١، ١٤، ١٦ و ١٧ معتبرة سنداً.
٣٣ـ من حمل إنسانا فطاف. (ج١٣، ص٥٥١).
المذكورة برقم ٤ معتبرة سنداً.
٣٤ـ حكم المتمتّعة إذا حاضت. (ج١٣، ص٥٥٢).
المذكورة برقم ١، ١٨، بسند التهذيب الأوّل و سندي الفقيه، معتبرة.
٣٥ـ المرأة إذا طهرت و طافت بالبيت. (ج١٣، ص٥٥٩).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٣٦ـ المستحاضة تطوف بالبين. (ج١٣، ص٥٦٠).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.
٣٧ـ من حاضت فاستحيت. (ج١٣، ص٥٦١).
فيه رواية معتبرة بسند الكافي و الفقيه.
٣٨ـ ما ورد في علاج الحايض. (ج١٣، ص٥٦٠).
المذكورة برقم ١ و ٥ معتبرة سنداً.
٣٩ـ حكم القران بين الأسابيع. (ج١٣، ص٥٦٥).
المذكورة برقم ٢، ١٢، و ١٣، بسند الفقيه معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ١٤، ففي سندها راويان مشتركان، فلاحظ.
٤٠ـ حكم الشكّ في عدد الأشواط. (ج١٣، ص٥٦٩).
المذكورة برقم ١، ٣، ٧، ٨، ٩، ١٣، ١٥ و ١٦ معتبرة سنداً.
٤١ـ جواز اكتفاء الرجل بأحصاء صاحبه. (ج١٣، ص٥٧٣).
المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢ (لكنّها مضمرة) و ٣، معتبرة سنداً.
٤٢ـ حكم من طاف بالبيت فوهم. (ج١٣، ص٥٧٤).
المذكورة برقم ٢ معتبرة إذا فرض الرواية بتوسّط الإمام الصادق عليه السلام و إلّا فهي مرسلة.
٥، ٦، ١٣ و ١٦ معتبرة سنداً.

٤٣ـ حكم من نسى بعض طوافه. (ج١٣، ص٥٧٨).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٤٤ـ فيه رواية مرسلة غير معتبرة سنداً.

٤٥ـ من طاف ستّة أشواط ثمّ ذكر. (ج١٣، ص٥٨٠).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً على تردّد في وحدة الحسن بن عطية و تعدّده. و العمدة سند الكافي، فإنّ سند التهذيب يعتبر عند جمع أو عند المشهور، و الصدوق لم يذكر طريقه إلى الحسن في مشيخة الفقيه.

٤٦ـ ما يستحبّ من الطواف (ج١٣، ص٥٨٠).

المذكورة برقم ٣ و ١٠، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١، فسند الكافي غير معتبر بأبي الفرج و طريق الصدوق إلى أبان بن عثمان معتبر و إلى أبان بن تغلب غير معتبر و لم يعلم المراد من أبان المذكور.

٤٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٨ـ من كان مع قوم و حفظ. (ج١٣، ص٥٨٣).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١، ففي إسماعيل الراوي الأوّل بحث، فلاحظ معجم الرجال ج ٤/ ٣٤، ط ٥.

٤٩ـ هل الطواف بالبيت أفضل أم ... (ج١٣، ص٥٨٤).

المذكورة برقم ٢ و ٤، بسنديها، معتبرة سنداً.

٥٠ـ حكم التطوّع بالطواف قبل ... (ج١٣، ص٥٨٦).

المذكورة برقم ١، و ٤، معتبرة سنداً.

٥١ـ حكم التطوّع بالطواف لمن أحرم (ج١٣، ص٥٨٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٥٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥٣ـ وجوب ركعتي الطواف الواجب. (ج١٣، ص٥٨٩).

المذكورة برقم ١، ٢، ٧، ١٢، بسند الكافي و ١٣، معتبرة سنداً.

٥٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥٥ـ جواز إتيان الطواف في كلّ وقت (ج١٣، ص٥٩٨).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٦، ٨، بناء على أنّ ميسرا هو ابن عبدالعزيز[1]، ١٠، ١١ و ١٦ معتبرة سنداً.

٥٦ـ حكم إتيان ركعتي ... (ج١٣، ص٦٠٢).

فيه رواية واحدة لها أسانيد ثلاثة.

أمّا سند العلل، فهو غير معتبر بإبراهيم بن مهزيار.

و أمّا سند الكافي و الفقيه، بل سند العلل أيضا، فينتهي إلى يحيى الأزرق و هو مشترك بين يحيى بن حسّان المجهول و يحيى بن عبدالرحمان الثقة، و عليك ببذل الجهد في التمييز بينهما في المقام.

٥٧ـ ما ورد من الدعاء بعد ركعتي ... (ج١٣، ص٦٠٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٦٢ـ حكم من نسى ركعتي الطواف. (ج١٣، ص٦٠٦).

المذكورة برقم ١، عند جمع، ٢، بسند الفقيه، ٦، ٧ بسنديهما، ٨ بسنديها، ٩، بناء انصراف اسم عمربن يزيد إلى الثقة و هو محلّ تردّد، ١١، ١٥، ١٧، ١٨، بأسانيدها سوى طريق التهذيب، ١٩ و ٢٢ على وجه لا بأس به كما ذكرناه في البحوث.

٦٣ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٦٤ـ حكم استلام الحجر. (ج١٣، ص٦١٢).

المذكورة برقم ١، ٣، ٤ و ٥ معتبرة سنداً.

٦٥ـ استحباب التعلّق بأستار الكعبة. (ج١٣، ص٦١٥).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة.

---

١. و أمّا أبوالفضل الثقفي، فهو عبّاس بن عامر الثقة.

الجزء الرابع عشر من جامع أحاديث الشيعة

أبواب السعي و ما يتعلّق به

١ـ فضل السعي بين الصفاء و المروة (ج١٤، ص٣٥).
ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢ـ وجوب السعي بين الصفا و المروة. (ج١٤، ص٣٦).
المذكورة برقم ٩، ١٠، ١٣، بسند الكافي، بل بسند التهذيب عند جمع، و ٢٤، معتبرة سنداً.
٣ـ حكم من ترك شيئا من الرمل في سعيه. (ج١٤، ص٣٩).
المذكورة برقم ١، على تردّد في مالك بن عطية، لأجل اشتراكه، معتبرة سنداً.
٤ـ يجوز لمن يسعى بين الصفا و المروة. (ج١٤، ص٤٠).
المذكورة برقم ١،[1] ٣، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.
٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٦ـ وجوب الابتداء بالصفا و استحباب. (ج١٤، ص٤٢).
المذكورة برقم ١، ٨، و ٩، معتبرة سنداً.
٧ و ٨ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٩ـ جواز السعي بين الصفا و المروة. (ج١٤، ص٥١).
المذكورة برقم ١، ٣، بسنديها،[2] ٥، ٦، بسنديها[3]، ٨، معتبرة سنداً.

---

١. لعلّ السند معلّق على ما قبل سابقه في الكافي.
٢. الراوي الأوّل هو حجّاج بن رفاعة الخشّاب، دون حجّاج بن خشّاب كما عن التهذيب المطبوع فإنّه غلط.
٣. فإنّ التهذيب رواه عن الكافي و لا سند مستقلّ له.

١٠ـ حكم السعي بغير وضوء أو بغير غسل (ج١٤، ص٥٣).

المذكورة برقم ١، لا يبعد اعتبارها و إن كن يحيى الأزرق مشتركاً بين الثقة و المجهول و لكن لايبعد كونه الأوّل (أي يحيى بن عبدالرحمن) بقرينة ما يأتي برقم ١٩١٩٥، العام في جامع أحاديث الشيعة.

١١ـ حكم من بدء بالمروة. (ج١٤، ص٥٥).

المذكورة برقم ٤، معتبرة سنداً.

١٢ـ حكم من سعى بين الصفا و المروة قبل ... (ج١٤، ص٥٦).

المذكورة برقم ١، و ٤، بأسانيدها معتبرة سنداً.

١٣ـ تأكّد استحباب السعي بعد ... (ج١٤، ص٥٨).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه، ٣، (لكن يحمل سند الكافي على سند الفقيه)، و ٥، معتبرة سنداً.

١٤ـ حكم قطع السعي للصلاة أو ... (ج١٤، ص٥٩).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ٢، ٣، بسنديها و ٥ بسنديها بل بسند التهذيب أيضا كما مرّ في الباب ٩، معتبرة سنداً.

١٥ـ حكم المتمتّعة إذا حاضت. (ج١٤، ص٦١).

المذكورة برقم ٢، عند جمع، ٣، بسنديها، ٤ و ٥ معتبرة سنداً.

١٦ـ حكم من زاد في السعي على السبعة. (ج١٤، ص٦٤).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه[1]، ٣، بسند التهذيبين عند جمع، ٥، ٦، ٨، (لكنّها مضمرة أو مقطوعة) ٩، فإنّ لظاهر أنّ سعيد بن عيسى هو الضبيعي الثقة دون المسمّى المجهول، معتبرة سنداً.

١٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٨ـ حكم من ترك السعي متعمّدا أو نسيانا (ج١٤، ص٦٨).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٢[2]، ٣، بسند الفقيه معتبرة سنداً.

١٩ـ فيه رواية مرسلة. و في الواقع أنّها صحيحة بسند مرّ في الباب ٢ برقم ٩، من هذه الأبواب.

---

١. عن الإستبصار: محمّد بن عبدالرحمن بن الحجّاج، مكان عبدالرحمن بن الحجّاج. لكن الظاهر أنّ نسخة الإستبصار غلط.

٢. فالنخعي أبوالحسين هو أيّوب بن نوح الثقة دون إبراهيم.

أبواب التقصير

١ـ وجوب التقصير في عمرة التمتّع على الرجال. (ج١٤، ص٦٩).
المذكورة برقم ١، بسنديها، ٥ و ١٠، بسنديها، ١١ بسنديها و ١٥، معتبرة سنداً.
٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٣ـ حكم المتمتّع إذا عقص.
فيه رواية معتبرة بسند التهذيب الأوّل و سند الفقيه.
٤ـ عدم جواز التقصير للمفرد. (ج١٤، ص٧٦).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٥ـ وجوب الحلق أو التقصير. (ج١٤، ص٧٧).
المذكورة برقم ١، و ٤، معتبرة سنداً.

بحث رجالي عام النفع في موارد:

في المذكورة برقم ٣ روى عن عبدالرحمن عن حمّاد ... و إشتبه موسى بن القاسم في عدم تشخيص عبدالرحمن الذي يروى عنه، و المفهوم من ترجمة موسى بن القاسم أنّه يروي عن عبدالرحمن بن أبي نجران الثقة و عبدالرحمن بن سيابة المجهول، و لأجل اشتراك الاسم المذكور تركنا ادخال روايات كثيرة إدخالها في المعتبرات.

و إستظهر بعضهم في حواشي التهذيب المطبوع طبعة محقّقة أنّه الأوّل الثقة، لكن لم أجد عاجلا دليلا على دعم هذا الاستظهار، فعلى المحقّق الموفّق المراجعة إلى جميع من روى عبدالرحمن المطلق عنهم في روايات موسى بن القاسم فلعلّه يصل إلى قرينة توجب الاطمئنان بالاستظهار المذكور، حتى تعود الروايات المعدودة في غير المعتبرات إلى حريم المعتبرات، و الله الهادي.

٦ـ من نسى أن يقصر حتّى دخل في الحجّ. (ج١٤، ص٧٩).
المذكورة برقم ١، ٢، ٥، ٧ عند جمع و ٨ معتبرة سنداً.
٧ـ ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ (ج١٤، ص٨١).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
و المذكورة برقم ٣، فيه النخعي، و هو مشترك بين ثقة و مجهول.

أبواب الإحرام بالحجّ و الخروج إلى منى

١ـ وجوب الإحرام بالحجّ و كيفيّته و آدابه. (ج١٤، ص٨٣).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي الأوّل، ١٠، ١٧ و ١٨ بسند الكافي معتبرة سنداً.
٢ـ يستحبّ للإمام أن يصلّي الظهر بمنى. (ج١٤، ص٩٢).
المذكورة برقم ١، ٣ و ٤ و ٦ و ٨، عند جمع في هذه الأسانيد الثلاثة معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ٧، فسندها في الكافي مرسل غير معتبر، و في التهذيب فيه أبو إسحاق.
و قل بعض المعلّقين في الطبعة الأخيرة المحقّقة: الظاهر كونه ـ أي أبو إسحاق ـ هو ثعلبة بن ميمون، فالسند موثّق، لكن يظهر من الكافي خلاف ذلك، لأنّ فيه: أبان عن إسحاق بن عمّار ... انتهى.
أقول: سند التهذيب حتّى بناء على كون أبي إسحاق هو ثعلبة، عندي فيه إشكال قوي لأنّ طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد غير معتبر و إن كان جمع أو المشهور قائلون باعتباره فيشكل الاعتماد على الرواية بكلا سنديها.
٣ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.
٤ـ يجوز للرجل أن يتعجّل قبل التروية بيوم أو ... (ج١٤، ص٩٥).
المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً.
٥ـ حكم من أراد الإحرام. (ج١٤، ص٩٦).
فيه رواية واحدة معتبرة بسند التهذيب فقط.
٦ـ حكم من نسى الإحرام بالحجّ أو جهل. (ج١٤، ص٩٧).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.
٧ـ ما ورد من الدّعاء عند التوجّه إلى منى. (ج١٤، ص٩٨).
المذكورة برقم ١، و ٢، معتبرة سنداً.
٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٩ـ وقت الخروج من منى إلى عرفات. (ج١٤، ص١٠٠).
المذكورة برقم ٣، ٦، ٧ و ٨ معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ١، ففيه أبو إسحاق و لم أعرفه، و قيل ـ كما مرّ ـ إنّه ثعلبة بن ميمون و لا دليل عليه، على أنّ طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد غير معتبر عندي.

١٠ـ يستحبّ للحاج أن يغدو من منى. (ج١٤، ص١٠٣).
فيه رواية واحدة معتبرة بسند الكافي.
١١ـ الحاج يقطع التلبية يوم عرفة. (ج١٤، ص١٠٣).
المذكورة برقم ٢ و ٥، معتبرة سنداً.

أبواب الوقوف بعرفات و ما يتعلّق به

١ـ وجوب الوقوف بعرفات من زوال. (ج١٤، ص١٠٦).
المذكورة برقم ١، على تردّد ما في تعيين إسماعيل بن جابر، ٣، ٦، ٨ و ٩، معتبرة سنداً.
٢ـ حدود عرفات و أفضلها للوقوف. (ج١٤، ص١١٧).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٢، ٤، ١٣، ١٤ بسند العلل، ١٦ و ١٩ معتبرة سنداً.
٣ـ لا يصلح للحاج أن يقف بعرفات. (ج١٤، ص١٢٤).
المذكورة برقم ١ و ٤، معتبرة سنداً.
٤ـ استحباب التسبيح و التكبير و الدّعاء. (ج١٤، ص١٢٦).
المذكورة برقم ١، ٣، ٥، بسند الفقيه الأوّل، ٧، ١٧ بسند الفقيه، ٢٢،[1] ٢٣، ٢٥، بسند الأمالي بناء على ثوبت كثرة ترحّم الصدوق على حفيد تاتانة في كتبه، معتبرة سنداً.
٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سندا، و كذا في الباب ٧.
٨ـ لا عرفة إلّا بمكّة و ... (ج١٤، ص١٤٣).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.
٩ و ١٠ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

أبواب الوقوف بالمشعر الحرام

١ـ وجوب الإفاضة من عرفات إلى المشعر (ج١٤، ص١٤٦).

---

١. الحديث ينتهي سنده إلى إبراهيم بن شعيب، فلا بدّ من إحراز وثاقته، و أنا لم أحرزها.

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، بسند الكافي اتّفاقا، و بسندي التهذيب عند جمع، ٢٣ و ٢٥ معتبرة سنداً.

٢، ٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤ـ إنّ الله تعالى يوكل ملكين بمأزمين. (ج١٤، ص١٥٦).

المذكورة برقم ١، و ٢، معتبرة سنداً.

٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٦ـ وجوب الوقوف بالمشعر الحرام. (ج١٤، ص١٥٨).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.

٧ـ ليس فيه رواية.

٨ـ من شهد المناسك. (ج١٤، ص١٦٤).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٩ـ حدود المزدلفة التي يجزي الوقوف بها. (ج١٤، ص١٦٤).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، عند جمع، ٤، عند جمع، (و هي مضمرة).

١٠ـ إذا كثر الناس بجمع و ضاقت. (ج١٤، ص١٦٦).

فيه رواية واحدة في سندها: عن ابن أبي نصر عن (محمدبن الحسن بن ـ كافي) سماعة عن الصادق عليه السلام، و هذا السند له إحتمالات.

١١ـ يستحبّ للحاج أن يؤخّر العشائين. (ج١٤، ص١٦٧).

المذكورة برقم ١، ٢ عند جمع فيهما، لكن للثانية سند آخر معتبر عند الجميع، ٣، عند جمع، ٥، ١١، بسند الكشي الثاني، ١٤، عند جمع، ١٦،[1] ١٧، عند جمع و ١٨ معتبرة سنداً.

١٢ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة.

١٣ـ وقت الإفاضة من المشعر. (ج١٤، ص١٧٢).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٦، بسند العلل، ١١، ١٢، ١٣، بسند الفقيه و ١٥ معتبرة سنداً.

١٤ـ من أفاض قبل أن يفيض الناس. (ج١٤، ص١٧٩).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه معتبرة سنداً.

---

١. و في سندها محمّدبن سماعة بن مهران و كأنّ أصله محمدبن سماعة عن سماعة بن مهران، لاحظ ج١٧، ص١٤٦ من معجم الرجال. فتأمل.

١٥ـ استحباب السعي في وادي محسر. (ج١٤، ص١٧٩).

المذكورة برقم ٢ بسنديها، و ٨، ١١، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٠، فالظاهر أنّ علي‌بن‌الحسين السلمي محرّف علي‌بن‌الحسن التيملي الموثّق، و إذا كان عمروبن‌عثمان الأزدي، هو الثقفي، فالسند معتبر.

١٦ـ من أفاض من عرفات و لم‌يقف. (ج١٤، ص١٨٣).

و المذكورة برقم ١، لها سندان و راويها الأوّل محمّد بن حكيم، و أنا في قبول رواياته على وجل و تردّد، لأنّ الرضا بجدله غير الرضا بصدق أخباره، و الله العالم.

و على كلّ سند التهذيب يعتبر عند جمع و سند الفقيه معتبر مطلقا من غير جهته، و لاأعتمد على رواياته.

و المذكورة برقم ٤، و ٧ على الأرجح، في استاذ الكليني، ٨ و ١١، بسند الصدوق معتبرة سنداً.

١٧ـ حكم من فاتته المزدلفة. (ج١٤، ص١٨٥).

المذكورة برقم ٣، بسنديها، ٤، ٩، عند جمع، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ و ٢٤، بسند العلل الثاني، معتبرة سنداً.

١٨ـ من ظنّ أنّه يدرك جمعا قبل ... (ج١٤، ص١٩١).

المذكورة برقم ١، ٢، و ٤، معتبرة سنداً.

١٩ـ حكم من عرض له سلطان فأخذه (ج١٤، ص١٩٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة سنداً.

٢٠ـ أحكام من فاته الحجّ. (ج١٤، ص١٩٥).

المذكورة برقم ١، عند جمع أو المشهور، و ٤، معتبرة سنداً.

٢١ـ ما ورد في أنّ الناس إذا أخذوا. (ج١٤، ص١٩٨).

المذكورة برقم ١، و ٣، معتبرة سنداً.

٢٢ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة.

أبواب رمي الجمار

١ـ فضل رمي الجمار (ج١٤، ص١٩٩).

المذكورة برقم ١، على وجه في تعيين محمّدبن قيس و ٤، معتبرة سنداً.

٢ـ وجوب رمي جمرة العقبة (ج١٤، ص٣٠١).

المذكورة برقم ٢، ٣ و ١٠ معتبرة سنداً.

٣ـ أوقات رمي الجمرة. (ج١٤، ص٣٠٧).

المذكورة برقم ٣، ٤، بسند الكافي، ٩، ١٠، بسنديها، ١٤، ١٥، ١٦ بسند الكافي، و ١٩، عند جمع معتبرة سنداً.

٤ـ الجمار لاترمى إلّا بالحصى. (ج١٤، ص٣١٣).

المذكورة برقم ١ و ٣ بسنديها، ٥، بسنديها، و ١٤، معتبرة.

٥ـ استحباب الطهر عند رمي الجمرة

المذكورة برقم ١، ٢، و ٣ معتبرة سنداً.

٦ـ جواز الرمي ماشيا و راكبا. (ج١٤، ص٣٢٠).

المذكورة برقم ٢، ٨، ٩، ١٠ و ١١ معتبرة سنداً.

٧ـ كراهة الوقوف عند الجمرة العظمى. (ج١٤، ص٣٢٢).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٨ـ فيه رواية مرسلة.

٩ـ المريض و الكسير و المبطون. (ج١٤، ص٣٢٥).

المذكورة برقم ٢، ٧، ١٠، عند جماعة، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣، ففي سندها عبدالله و هو مشترك بين ثلاثة ثقات و مجهول واحد.

١٠ـ وجوب الابتداء برمي الأولى. (ج١٤، ص٣٢٧).

المذكورة برقم ١ و ٢ معتبرة سنداً.

١١ـ من رمى جمرة أقلّ. (ج١٤، ص٣٢٨).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.

١٢ـ من نقص حصاة و لم‌يدر. (ج١٤، ص٣٢٩).

المذكورة برقم ١ بسنديها، معتبرة سنداً.

١٣ـ من عرض له عارض فلم‌يرم. (ج١٤، ص٣٣١).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه، ٢ بسنديها، و ٣ معتبرة سنداً.

١٤ـ ليست في الباب رواية، و في الباب ١٥ رواية غير معتبرة سنداً، و كذا في الباب ١٦، و كتاب الاختصاص لم أعلم مؤلّفه.

أبواب الهدي و الأضحية و ما يتعلّق بهما

١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً. (ج١٤، ص٢٣٥).

٢ـ من يجب عليه الهدي. (ج١٤، ص٢٣٨).

المذكورة برقم ٤، عند جمع، ٧ و ٩، معتبرة سنداً.

٣ـ من أمر مملوكه أن يتمتّع. (ج١٤، ص٢٤٥).

المذكورة برقم ٢، بسند التهذيب عند جمع، ٣، ٤، ٥ و ٦ معتبرة سنداً.

٤ـ فيه رواية مرسلة غير معتبرة.

٥ـ ما يجزي من الهدي و الأضحية. (ج١٤، ص٢٤٨).

المذكورة برقم ١، ٤، ٦، عند جمع، ٧، بسند العلل، ١٥، ١٦، عند جمع، ٢٤، عند جمع، ٢٥، ٢٧، ٣٢، ٣٣ عند جماعة فيهما، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٦ و ٤٨ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣٤، فسندها في المتن معتبر، لكن في نسخة المعلّا، مكان العلاء و هو مشترك، فتصبح الرواية غير معتبرة سنداً.

٦ و ٧ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٨ـ العدد الذي تجزي عنهم البدنة. (ج١٤، ص٢٦٣).

المذكورة برقم ١، عند جمع، ٢، ٤، ٥، ٦، ٩، عند جمع، ١٢، ١٦ بجميع أسانيدها، ٢٣ بسند الفقيه، ٢٤، و ٢٦ معتبرة سنداً.

٩ـ الحج يجزيه في الأضحية هدية. (ج١٤، ص٢٧٠).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١١ـ الأضحية لاتجزي إذا كانت مهزولة. (ج١٤، ص٢٧٢).

المذكورة برقم ١، على وجه، ٥، و ٦، معتبرة سنداً.

١٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٣ـ الأضحية لا بدّ أن تكون كاملة. (ج١٤، ص٢٧٥).

المذكورة برقم ٦، ٩، ١٧، ١٨ معتبرة سنداً.

١٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٥ـ حكم الهدي أو الأضحية إذا كان. (ج١٤، ص٢٨٠).

المذكورة برقم ١، ٢، عند جمع فيهما، ٥، و ٦، (مضمرة) معتبرة سنداً.

١٦ـ حكم من اشترى هديا و ... (ج١٤، ص٢٨٣).

المذكورة برقم ١، عند جمع، و ٢، معتبرة سنداً.

١٧ـ تأكّد استحباب كون الأضحية. (ج١٤، ص٢٨٤).

المذكورة برقم ١، عند جمع بناء على أنّ شعيبا هو الثقة، ٤، عند جمع، ٥، بسند الفقيه على الاحتياط لأجل عبد الكريم، و بناء على أنّ سعيدا هو الثقة.

١٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٩ـ من اشترى هديا ثمّ أراد. (ج١٤، ص٢٨٦).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٢٠ـ من ساق بدنة فنتجت. (ج١٤، ص٢٨٧).

أوّل روايتي الباب معتبرة سنداً.

٢١ـ الهدي يركب غير مجهد. (ج١٤، ص٢٨٧).

المذكورة برقم ٥، ٧، و ٨، معتبرة سنداً.

٢٢ـ ليست فيه رواية معتبرة.

٢٣ـ حكم الهدي إذا هلك. (ج١٤، ص٢٩٠).

المذكورة برقم ١، ٢، عند جمع، ٦، ٩، عند جمع فيهما، ١١، بسند العلل، ١٣، ١٥، ١٦، و ٢٢ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢١، ففي اعتبارها وجهان من أنّ تعدّد الرواة و كثرتهم ربما توجب الاطمئنان بالصدور، و من احتمال أنّها في بعض الطبقات كرواية جمع متعدّد عن الإمام و إرسال الرواية من أحمد عنهم مع فصل الزماني بينه و بينهم.

و بالجملة، الكثرة إذا كانت في عرض واحد فلا عبرة بها في اعتبار السند، و إذا كانت في طول السند فهي موجبة للاطمئنان، و حيث إنّ العبارة المذكورة في السند لاتدلّ على الثاني بعينه فلا موجب للاعتماد على السند، و ربما ينفع هذا الكلام في موارد من الاسناد.

٢٤ـ حكم من ضلّ هديه. (ج١٤، ص٢٩٥).

المذكورة برقم ١، ٣، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٢٥ـ من وجد هديا ضالّا يعرّفه. (ج١٤، ص٦٩٦).

المذكورة برقم ١، ٢، و ٣، بسند الكافي و التهذيبين، معتبرة سنداً.

٢٦ـ حكم بيع الهدي الواجب. (ج١٤، ص٢٩٨).

المذكورة برقم ١، ٢، عند جمع و ٣، معتبرة سنداً.

٢٧ـ من عطب هديه و لايقدر. (ج١٤، ص٢٩٨).

المذكورة برقم ١، معتبرة بطريقيها.

نعم، في طريق الكافي عمربن‌حفص الكلبي، و الصحيح ظاهراً هو عمربن‌أبان أبوحفص الكلبي الثقة.

٢٨ـ الهدي أو الأضحية تنحر أو تذبح. (ج١٤، ص٢٩٩).

المذكورة برقم ٢، ١١، بسنديها، ١٣، ١٦، بسنديها، ١٧، ١٨ على الأظهر، ٢٠، ٢٢، بسنديها و ٢٥ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢٣، ففي سندها محمد، و هو دائر بين ابن أبي عمير و محمّدبن يحيى الخزّاز و محمّدبن يحيى الخثعمي، فإن صحّ انحصاره بينهم فالسند معتبر.

٢٩ـ ليست فيه رواية.

٣٠ـ حكم من نسي أن يذبح بمنى. (ج١٤، ص٣٠٧).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

و أمّا فقه الرضوي، فلم يثبت أنّه رواية و لا وقع لإصرار الشيخ النوري عليه.

٣١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٢ـ استحباب ذكر النائب المنوب عنه (ج١٤، ص٣٠٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة سنداً.

٣٣ـ الهدي أو الأضحية لايذبح و لاينحر. (ج١٤، ص٣٠٩).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، عند جمع، ١٥، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٤، ففي سندها غياث‌بن‌كلوب و لم‌يثبت لي كلام الشيخ في وثاقته.

نعم، ذكر الشيخ في عدّته عمل الطائفة بأخباره عند عدم معارض من طريق الحقّ. و قد بحثنا عنه في الرجال و يشكل إثبات وثاقته و وثاقة السكوني بمثل هذه العبارة.

٣٤ـ كيفيّة نحر الهدي و ذبح الأضحية و ..(ج١٤، ص٣١٤).

المذكورة برقم١، بناء على اتّحاد عبدالرحمن ابن أبي هاشم البجلي مع عبدالرحمن بن محمد بن أبي هاشم الذي وثّقه النجاشي، و برقم ٢ بسنديها، بملاحظة ما ذكر في تعليقة المتن و هو صحيح، و ٣، ١٥، بسنديها، معتبرة سنداً.

٣٥ـ حكم من ترك التسمية و الاستقبال. (ج١٤، ص٣١٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٣٦ـ ليست فيه رواية مستقلّة.

٣٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٨ـ مصرف لحوم الهدي و الأضحية. (ج١٤، ص٣٢٠).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢ بسند الكافي، ٨، بناء على زيادة كلمة (محمّد بن) في التهذيب و كون سيف هو ابن سليمان.

نعم، سند المعاني معتبرة لا إشكال فيه، ١٥، ١٦ (بناء على زيادة النسخة المذكورة) ٣٠، ٣١ و ٣٢، معتبرة سنداً.

٣٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٠ـ حكم تزوّد الحاج من أضحيته و هديه. (ج١٤، ص٣٣١).

المذكورة برقم ٢، عند جمع بسند الشيخ الثاني، ٣، بسند الإستبصار عند جمع، ٧، بسند الكافي،[1] ٨، ٩، و في محمد بن حمران الواقع، فيه بحث، ١٠، معتبرة سنداً.

٤١ـ مصرف جلود الهدي و قلائدها. (ج١٤، ص٣٣٥).

المذكورة برقم ١، ٣، عند جمع أو المشهور، ٤، ٧، عند جمع، ١٠، معتبرة سنداً.

٤٢ـ المتمتّع إذا لم يجد الهدي. (ج١٤، ص٣٣٨).

المذكورة برقم ٣، ٤، عند جمع، ١٠، ١٢، ١٣ عند جمع فيهما، ١٦، ١٨، عند جمع فيهما بسند الشيخ[معتبرة سنداً].

و أمّا سند الكليني، فهو مرسل، و لمزيد البحث فيه راجع الكافي٤: ٥٠٦ طبعة دار الكتب الإسلامية بتصحيح الفاضل على أكبر الغفاري، و لاحظ حاشية الصفحة المذكورة، و ١٩، ٢٣، عند جمع بناء على أنّ المراد بعبد صالح، هو الكاظم عليه السلام، ٢٥ عند جمع، ٢٨ و ٢٩ معتبرة سنداً.

---

١. لكن سند الشيخ يجعل الرواية غير معتبرة، إلّا أن يقال إنّ الكافي أضبط، و حنان روي عن الباقر عليه السلام فافهم.

و المذكورة برقم ١٥، في سندها: سعدبن عبدالله عن الحسين، و هذا الحسين متردّد بين المجاهيل، و أظنّ أنّه الحسين بن سعيد الثقة بقرينة المروي عنه و هو النضربن سويد، لكن الواسطة بين سعد و الحسين محذوفة و لعلّه أبوجعفر أحمدبن محمدبن عيسى الثقة أو محمّدبن الحسين الثقة، و الله العالم.

و أمّا المذكورة برقم ١٧، فالظاهر أنّ محمّدبن الوليد في سندها هو الخزّاز الثقة، و هذا السند معتبرة عند بعض أهل العصر بل عند الشيخ صاحب الجواهر﵀ و لنا في طريق الشيخ الطوسي إلى علي بن الحسن بحث طويل مذكور في كتابنا بحوث في علم الرجال.

و أمّا المذكورة برقم ٣٠، ففيه محمّدبن الحسن بن فضّال و لعلّه لا وجود له، و الأظهر صحّة النسخة الاخرى: علي بن الحسن، و حينئذ الكلام في اعتباره كالكلام في المذكورة برقم ١٧، بناء على وثاقة الحسن بن الجهم.

و أمّا المذكورة برقم ٣٧، في سندها غياث بن كلوب و مرّ الكلام فيه غير بعيد و نحن نترك رواياته في هذا الكتاب بغير إشارة إليه كما فعلناه من قبل.

٤٣ـ الولي يصوم عن الصبي. (ج١٤، ص٣٤٩).

المذكورة برقم ١، بناء على أنّ محمّدبن القاسم محرّف موسى بن القاسم، معتبرة سنداً.

٤٤ـ ليست فيه رواية معتبرة، فإنّ في سند المذكورة برقم ١، محمّدبن أحمد العلوي، و لم يثبت حسنه و صدقه، إلّا أن يستفاد ذلك من قول النجاشي في حقّه إنّه من شيوخ أصحابنا، و الله العالم.

٤٥ـ فيه رواية مرسلة.

٤٦ـ حكم بيع ثياب الفجل و ... (ج١٤، ص٣٥٣).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.

٤٧ـ حكم من يجد الثمن و لايجد الغنم. (ج١٤، ص٣٥٤).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٤٨ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً لجهالة يحيى الأزرق و هو في المقام ابن حسّان المجهول كما في مشيخة الفقيه.

٤٩ـ ليست في الباب رواية معتبرة سنداً.

٥٠ـ المتمتّع إذا لم يكن له هدي. (ج١٤، ص٣٥٨).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.

٥١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً؛ فإنّا لا نعتمد على عدّة الكليني بالنسبة إلى الطبقة الثالثة كالبزنطي، و إنّما نعتمد عليهم بالنسبة إلى الطبقة الثانية كأحمدبن محمّد البرقي أو الأشعري، و ذكرنا وجهه في الرجال.

و عليه فالمذكورة برقم ١ في هذا الباب غير معتبرة، و منه يظهر أنّ العدّة لأحمدبن محمّد شيخ شيخ الكليني غير متّحدة مع العدّة لشيخ شيخ شيخ الكليني و هو البزنطي.

٥٢ـ من بدا له أن يقيم بمكّة. (ج١٤، ص٣٦٠).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ٢، لم يعلم نسبة الرواية إلى الإمام، ٣، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٥٣ـ حكم من لم يصم في ذي الحجّة ..(ج ١٤؛ ص٣٦٢).

المذكورة برقم ١، ٢، على رأي صاحب الجواهر و السيّد السيستاني، و ٤، عند جمع، بسنديها معتبرة سنداً.

٥٤ـ المتمتّع إذا فاته الصوم فمات ..(ج١٤، ص٣٦٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها و ٣، معتبرة سنداً.

أبواب الحلق

١ـ فضل حلق الرأس في الحجّ و العمرة المفردة. (ج١٤، ص٣٦٥).

المذكورة برقم ٥، معتبرة سنداً.

٢ـ وجوب الحلق أو التقصير على الحاج. (ج١٤، ص٣٦٦).

المذكورة برقم ٦، ١٠، بسند الكافي، ١٢، عند جمع أو المشهور، ١٣ و ٢٠ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٦، بسند التهذيب، فلعلّ المراد بعلي كما قيل هو إبن جعفر و قد روى عنه كثيراً، و يحتمل أنّه علي بن أبي حمزة أو ابن أسباط، و قد روى موسى المذكور عن جماعة ممّن سمّوا بعلي، فلا يعتبر السند لمكان الاشتراك.

و أمّا بسند الإستبصار (عليّ عليه السلام)، فالسند مرسل إلّا أن يراد به الرضا عليه السلام فإنّه من أصحابه، لكنّه بعيد للانصراف.

٣ـ استحباب وضع الموسى. (ج١٤، ص٣٧٤).

المذكورة برقم ١، و ٥، معتبرة سنداً.

٤ـ ليست في الباب رواية معتبرة سندا.

٥ـ يجوز للحاج أن يولّي غيره ليحلق رأسه. (ج١٤، ص٣٧٦).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و ٢، معتبرة سنداً.

٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٧ـ كراهة إخراج الشعر من منى. (ج١٤، ص٣٧٩).

المذكورة برقم ١، ٨، ١٠، ١٢، ١٣ و ١٦، معتبرة سنداً.

٨ـ ما يحلّ للمتمتّع و المفرد بعد الحلق (ج١٤، ص٣٨٣).

المذكورة برقم ١، ٤، عند جمع، ٩، عند جمع، ١٥، ١٦ عند جمع، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٢، عند جمع، ٢٣، بالسند الأوّل عند جمع، ٢٤، و ٢٨، عند جمع معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ١٢، (الكافي عن صفوان ..) قبله في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان ... فإذا كان هذا السند معلّقا على سابقه فقد صحّ السند، و لايبعد أنّه كذلك.

٩ـ ما ورد في قول الله تعالى. (ج١٤، ص٣٩٠).

المذكورة برقم ١، بسنديها[1]، ٣، بسندى الكافي و العيون، ٥، ٦ بسند الفقيه فيهما[2]، ٨، عند جمع أو المشهور، ١٠، ١٤، بسند الكافي و ١٥، بسندي الفقيه، معتبرة سنداً.

١٠ و ١١ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

أبواب زيارة البيت و العود إلى منى

١ـ وجوب زيارة البيت. (ج١٤، ص٣٩٧).

المذكورة برقم ١، ٤، ٨، عند جمع أو المشهور، ٩ بسنديها، ١٠، بسند الشيخ عند جمع، ١١، بسند الفقيه، ١٢، بسند الفقيه.

و أمّا بسند الشيخ فيها و سابقتها، فعند جمع، و ١٣ معتبرة سنداً.

٢ـ استحباب الغسل لزيارة البيت. (ج١٤، ص٤٠٦).

المذكورة برقم ١، بسند العلل،[معتبرة سنداً].

---

١. سند الكافي معلّق على سابقه فالمبدوء به السند محمّدبن يحيى.

٢. الرقم لم يذكر سهوا، ففي الحقيقة ٤ و ٥ معتبران بسند الفقيه فقط.

و أمّا بسند الشيخ، فعند جمع، ٦، عند جمع، ٨، لكنّني في صحّة رواية موسى بن القاسم عن عبدالله بن سنان الثقة الشهير آنس، إذ ليس كلّ ممكن جايز القبول، و ٩، معتبرة سنداً.

٣ـ حكم من نسي زيارة البيت أو جهله. (ج١٤، ص٤٠٨).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و بسند الشيخ بناء على كون محمّد بن إسماعيل، هو البرمكي الثقة، و ٢، معتبرة سنداً.

٤ـ حكم إتيان طواف الحجّ. (ج١٤، ص٤١٠).

المذكورة برقم ٥، بسنديها، بل بسندي الشيخ الأخيرين، ٧، ٨، ٩، بسند الفقيه، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، و ١٥، بسند الكافي، معتبرة سنداً.

٥ـ حكم من زار البيت قبل أن يحلق. (ج١٤، ص٤١٥).

المذكورة برق ١، بأسانيدها و ٤، معتبرة سنداً.

٦ـ حكم من أخّر السعي عن طواف النساء (ج١٤، ص٤١٧).

المذكورة برقم ٢، بسند الكافي، و ٣، بسند الشيخ معتبرة سنداً.

٧ـ وجوب طواف النساء. (ج١٤، ص٤١٧).

المذكورة برقم ٩، (السند معلّق على سابقه: محمّد بن يحيى)، ١١، على وجه، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧ و لا يضرّ جهالة مخلّد بن موسى باعتبار المتن، فإنّ من أخبر بكتابة الإمام عليه السلام هو محمّد بن عيسى الثقة على الأظهر)، و ١٩، لكنّها غير مسندة إلى الإمام عليه السلام، معتبرة سنداً.

٨ـ المرأة إذا حجّت مع قوم. (ج١٤، ص٤٢٥).

المذكورة برقم ١، عند جمع بناء على موسى بن عامر، هو موسى بن الحسن بن عامر، ٣، بسنديها، و ٥ بسنديها معتبرة سنداً.

٩ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

١٠ـ حكم من نسى طواف النساء حتّى يرجع. (ج١٤، ص٤٢٧).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، عند جمع بسند الإستبصار، ٤، عند جمع بسند الإستبصار، ٥، عند جمع، و ١٠، معتبرة سنداً.

١١ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

١٢ـ وجوب المبيت ليالي التشريق. (ج١٤، ص٤٣٠).

المذكورة برقم ١، ٤، ١٠، ١١، عند جمع، ١٢، عند جمع، ١٣ على وجه أرجح، ١٤، ١٧ بسنديها،

١٨ بأسانيد التهذيبين، لكن سند الكافي المرسل يخدش سند الشيخ فإنّه قرينة على حذف (عن بعض أصحابنا) من سند الشيخ، فلاحظ. ١٩، بسنديها، ٢٠، ٢١، بناء على أنّ سعيد بن اليسار هو الضبيعي الثقة و ٢٤ عند جمع، معتبرة سنداً.

١٣ـ ليست فيه إلّا رواية غير معتبرة سنداً.

١٤ـ تأكّد استحباب ذكر الله و العمل. (ج١٤، ص٤٣٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٥ـ جواز زيارة البيت أيّام التشريق. (ج١٤، ص٤٤٤).

المذكورة برقم ١، عند جمع، ٣، عند جمع، ٥، بسند الفقيه بل بسند التهذيبين عند جمع، و ٨، بسند الكافي، معتبرة سنداً.

١٦ـ لا بأس لمن اتّقى النساء أن. (ج١٤، ص٤٤٦).

المذكورة برقم ٣، ١١، ١٧، ١٩ بسنديها، ٢٠، ٢٢، على الأرجح، ٢٣، ٢٦ (مضمرة)، ٢٧ بسنديها، و ٢٩، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

١٧ـ حكم تقديم الرجل رحله. (ج١٤، ص٤٥٦).

المذكورة برقم ٤، معتبرة سنداً، لكنّها مضمرة.

١٨ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

١٩ـ فيه رواية مرسلة.

٢٠ـ حكم دخول الكعبة و آدابه. (ج١٤، ص٤٥٨).

المذكورة برقم ١، ٤، ٦، عند جمع، ١٢، ١٨، بسنديها، ٢٢، ٢٥ و ٢٧ معتبرة سنداً.

٢١ـ ما ورد في الدّعاء لطلب الولد. (ج١٤، ص٤٦٩).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٢٢ـ تأكّد استحباب توديع البيت. (ج١٤، ص٤٧٠).

المذكورة برقم ١، ٣، ٧، بسند الكافي و العيون.

و أمّا سند التهذيب، فهو عند جمع أو المشهور، معتبرة سنداً.

٢٣ـ يستحبّ للرجل و المرأة أن لايخرجا. (ج١٤، ص٤٧٦).

المذكورة برقم ١، و ٤، معتبرة سنداً.

٢٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٥ـ يستحبّ للحاجّ أن يرجع. (ج١٤، ص٤٧٩).

المذكورة برقم ٣ بسندي الكافي و الفقيه، معتبرة سنداً.

٢٦ و ٢٧ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٨ـ تأكّد زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله (ج١٤، ص٤٨٤).

المذكورة برقم ١، على وجه في والد أبي جعفر، ٤، ٥، ١٠ و ١١، معتبرة سنداً.

٢٩ـ تأكّد استحباب النزول في معرس. (ج١٤، ص٤٨٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٣، بناء على أنّ العامري هو حسين بن عثمان بن شريك، ٤، ٥، ٧، و ٨، معتبرة سنداً. و لله الحمد

الجزء الخامس عشر من جامع أحاديث الشيعة

أبواب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام

١ـ استحباب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله ولو من بعيد (ج١٥، ص١٩).

المذكور برقم ٢، ٣، ٤، بسنديها، ١٧ (لكنّها لم يسندها إلى الإمام، لكن يظهر من أسانيد الكامل أنّها معتبرة سنداً).

٢ـ كيفيّة زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله من قريب. (ج١٥، ص٣١).

المذكورة برقم ١، ٣، ٧، بسنديها بناءا على الراوي الأوّل هو الطائي، ١٤، معتبرة سنداً.

٣ـ استحباب السلام و الصلاة. (ج١٥، ص٤٤).

فيه رواية معتبرة سنداً.

٤ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

٥ـ فيه رواية غير معتبرة و مظنونة الكذب أيضا و كأنّ الآفة من الخطيب و هو الراوي الأوّل.

٦ـ استحباب إتيان المنبر و مسح. (ج١٥، ص٤٦).

المذكورة برقم ١، ٦، بسند الكافي، معتبرة سنداً.

٧ـ حدّ مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله. (ج١٥، ص٤٩).

المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً.

٨ـ تأكّد استحباب توديع قبر النبيّ صلى الله عليه وآله. (ج١٥، ص٥٠).

المذكورة برقم ١، ٥، بسنديها، ٦ بسندي الكامل و العيون، معتبرة سنداً.

٩ـ ما ورد في أنّ الأنبياء عليهم السلام إذ ماتوا. (ج١٥، ص٥٣).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة.

١٠ـ موضع قبر فاطمة عليها السلام. (ج١٥، ص٥٥).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه و التهذيب، معتبرة سنداً.

١١ـ ليست في روايات الباب ما تعتبر سندا (ج١٥، ص٦٢).

١٢ـ استحباب إتيان المشاهد و المساجد. (ج١٥، ص٢٧٢[1]).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٣ـ فضل الإقامة بالمدينة و الكوفة و مكّة. (ج١٢، ص٢٧٦).

المذكورة برقم ١، ١٠، عند جمع أو المشهور، ١١، ١٢، ١٣، معتبرة سنداً.

و اعلم، أنّ المذكورة برقم ١٢ سندها معلّق ظاهرا على ما قبله و هو: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (الكافي: ٤؛ ص٥٥٨ـ الطبعة الحديثة).

١٤ـ من أحدث في المدينة حدثا. (ج١٢، ص٢٨١).

المذكورة برقم ١، بتمام أسانيدها معتبرة سنداً.

١٥ـ ما ورد في أنّ مكّة حرم الله و المدينة. (ج١٢، ص٢٨٢).

المذكورة برقم ١،[2] ٤، ٦، بسند الكافي و الفقيه، و ٧ عند جمع أو المشهور و ١٠، معتبرة سنداً.

١٦ـ كراهة الخروج من مكّة. (ج١٥، ص٩٠).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٧ـ ما ورد في فضل زيارة الأئمّة المعصومين عليهم السلام. (ج١٥، ص٩٠).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه و العلل، معتبرة سنداً.

١٨ و ١٩ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٠ـ كيفيّة زيارة الأئمّة ... تجزي في المواضع كلّها. (ج١٥، ص٩٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة بأسانيدها.

و بعبارة اخرى: إنّ زيارة الجامعة الصغيرة بطريق الكافي و الفقيه و العيون معتبرة

---

١. في نسختي من جامع أحاديث الشيعة (ج ١٥) و فيه كتاب المزار و المطبوعة في سنة ١٣٧٧ ش ـ ٤١٨ ه ق في مطبعة المهر بقم بعد صفحة ٤٦ إلى ص٨١ أوراق مكرّرة من السابق، فكانت فاقدة للأوراق الأصليّة فرجعت إلى نسخة اخرى مطبوعة في المطبعة العلميّة بقم ج ١ من ص٢٦٩ إلى ص٢٨٢ و نقلت منها أرقام الروايات المعتبرة.

٢. من هنا رجعنا إلى النسخة السابقة بعد هذا من ص٨١ ج ١٥ فلا تغفل.

سنداً، و أمّا زيارة الجامعة الكبيرة بجهالة الراوي الأوّل لها عن الإمام الهادي عليه السلام غير معتبرة سنداً.

لكن هل يمكن له- أي لموسى بن عبدالله النخعي- إنشاء هذه الجملات الكثيرة ن تلقاء نفسه؟ فهل يمكن أن يقال في حقّ هذه الزيارة- كما قيل في حقّ دعاء الصباح، الفاقد للسند- يا من دلّ على ذاته بذاته؟ و بعبارة اخرى إنّ هذا المتن يصحّح سنده؟ فلاحظ و تأمّل.

٢١- من بعدت الشقة فليعل أعلى منزله. (ج١٥، ص١٢٠)

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً بطريق الصدوق في الفقيه فقط.

٢٢- ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٣- موضع قبر أميرالمؤمنين. (ج١٥، ص١٣١).

المذكورة برقم ١٥ و ١٧، مع الاحتياط في بعض رواته، معتبرة سنداً.

٢٤- ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ و ٣٠- ليست في هذه الأبواب الستّة المذكورة من ص١٥١ إلى ص١٧٩ رواية معتبرة سنداً.

٣١- زيارة الحسين عليه السلام أفضل. (ج١٥، ص١٧٩).

المذكورة برقم ١، بثلاثة أسانيد، معتبرة سنداً.

٣٢ و ٣٣- ليست في البابين رواية معتبرة سنداً.

٣٤- من زار الحسين غفر الله ذنوبه. (ج١٥، ص١٨٣).

المذكورة برقم ١، بسند الكامل الثاني معتبرة سنداً.

٣٥- ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٦- زائر الحسين يدخل الجنّة قبل الناس. (ج١٥، ص١٩٢).

المذكورة برقم ٢، و ٥، بسند الكامل الأوّل و الثالث و ثواب الأعمال و سند الكامل الرابع معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٦، فأحد أسانيدها من كامل الزيارات هكذا: و حدّثني عليّ بن الحسين و جماعة مشايخي رحمهم الله عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمّد بن عمر عن عيينه بيّاع القصب صحّة هذا السند موقوفة على امور:

١- إنّ علي بن إبراهيم روى عن أبيه و أنّ كلمة عن أبيه، حذفت من السند.

٢ـ إنّ محمّدبن‌عمر، محرّف محمّدبن‌أبي‌عمير، و لا بأس بالأمرين بشهادة سند ثواب الأعمال اللّاحق بهذا السند و لتكرّر هذا السند تكرّرا كثيراً.

٣ـ وثاقة عيينه بيّاع القصب الراوي الأوّل.

و اعلم، أنّ عيينةبن‌ميمون بيّاع القصب ثقة، و عتيبةبن‌عبدالرحم بيّاع القصب مجهول، فإن اتّحد عيينه المذكور في السند الأوّل مع ابن ميمون فهو ثقة و إلّا فلا.

٣٧ـ ما ورد فيمن يدعو لزوّار الحسين عليه السلام. (ج١٥، ص١٩٦).

المذكورة برقم ٧، ٩، بسنديها، ١٦، بسندها الثاني، معتبرة سنداً.

٣٨ـ فيه رواية واحدة مرسلة، متنها أيضاً مستبعد الاعتبار.

٣٩ و ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥ و ٤٦ـ

ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٤٧ـ ما ورد في اختيار زيارة الحسين على ... (ج١٥، ص٢١٨).

المذكورة برقم ٣، ٤، ٧، ٨، ٤٤، على وجه في والد أحمدبن‌محمدبن‌عيسى، معتبرة سنداً.

٤٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٠، ففي سندها أبوسعيد القمّاط، و هذه الكنية و اللقب في فرض الاقتران يراد بهما صالح‌بن‌سعيد المجهول، و خالدبن‌سعيد الثقة، فالأوجه التوقّف للاشتراك، خلافا للسيّد الاستاذ الخوئي رحمه الله في معجمه، حيث يدّعي الانصراف إلى الثقة، بل المظنون في المقام هو المجهول.

و اعلم، أنّ الروايات في جملة من هذه الأبواب كثيرة تطمئن النفس بثبوت العناوين فلايضرّ جهالة سند كلّ واحدة بصحّتها (أي العناوين).

٤٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥٠ـ استحباب زيارة الحسين عليه السلام يوم عاشوراء. (ج١٥، ص٢٥٣).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة.

٥١ـ استحباب زيارة الحسين في شعبان و رجب. (ج١٥، ص٢٦٦).

المذكورة برقم ١، على الأحوط، و ٣، معتبرة سنداً.

٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

٥٨ـ أقل ما يزار فيه الحسين عليه السّلام. (ج١٥، ص٢٩٥).

المذكورة برقم ٤، بالسند الأوّل، و السند الثاني فيه الزيات فإن كان هو محمّد بن

عمر(و) بن سعيد فهو أيضا معتبر، لكن فيه إشكال بحسب الطبقة، ٥، بالسند الثاني، ٧، معتبرة سندا.

و المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً، و المذكورة برقم ٥، على الأحوط لاجل جعفر المجهول و احتمال من جهة شمول توثيق تلميذه صاحب كامل الزيارات له.

٦٠ و ٦١ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

٦٢ـ ما ورد في زيارة الملائكة و الأنبياء للحسين. (ج١٥، ص٣١٣).

المذكورة برقم ٣، بسند التهذيب و سند ثواب الأعمال الأوّل، ٥ بسند الكامل الأخير، معتبرة سنداً.

٦٣ـ ما ورد من الأمر بزيارة الحسين عليه السلام. (ج١٥، ص٣٢٠).

المذكورة برقم ١، بسندي التهذيب و الثواب و غيره، ٧، بسند ثواب الأعمال، معتبرة سنداً.

٦٤ـ ليست فيه رواية.

٦٥ـ كيفيّة زيارة الحسين عليه السلام و سائر الشهداء (ج١٥، ص٣٣٠).

المذكورة برقم ٧، ٨، على تردّد في الراوي الأوّل، معتبرة سنداً.

٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

٧٠ـ استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام (ج١٥، ص٣٨٢).

المذكورة برقم ١٣ بسند التهذيب و سند الكامل الثاني و الثالث، معتبرة.

٧١ـ استحباب الإكثار من الدّعاء. (ج١٥، ص٣٩٠).

المذكورة برقم ٤، بسند الكامل الثاني، معتبرة سنداً.

لكن للرواية ذيل بسند آخر و فيه الحسين بن أحمد بن المغيرة و الدهوردي و لم أعرفهما، فلاحظ.

٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

٧٦ـ الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام (ج١٥، ص٣٩٩).

المذكورة برقم ١٩ (الرقم العام ٢١٠٦٨) على الأحوط في كرام الواقع في سند الكافي و الكامل.

٧٧ـ استحباب وضع الطين من قبر الحسين .. (ج١٥، ص٤١٣).

فيه رواية معتبرة بسند التهذيبين عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى، و

هذا السند معتبر على الأظهر في وثاقة محمّدبن عيسى، لكن يضعف هذا السند سند كامل الزيارات، ففيه عن محمّدبن عيسى عن رجل، فيكون السند مرسلا، لكن الذي يؤيّد سند التهذيبين هو قول الراوي في المتن: و حجّة لا في موسى عبيد أي موسى بن عيسى بن عبيد، فلاحظ و تأمّل.

٧٨ و ٧٩ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٨٠ـ استحباب اتّخذ السبحة. (ج١٥، ص٤٢١).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٨١ـ فيه قصّة طريفة.

٨٢ـ حدّ حرم الحسين عليه السلام. (ج١٥، ص٤٢٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكامل الثاني، و ٣، بسند الكافي معتبرة، و كذا بسند ثواب الأعمال.

٨٣ـ يستحبّ البكاء لما أصاب أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله (ج١٥، ص٤٢٩).

المذكورة برقم ٥، ٦، ١٠، ١٢ على وجه في حسن جعفر، معتبرة سنداً، لكن الحكم المذكور اليوم من مسلّمات مذهبنا.

٨٤ـ يوم عاشوراء يوم بكاء و حزن (ج١٥، ص٤٤٧).

المذكورة برقم ٢، على الأرجح، معتبرة سنداً.

٨٥ـ استحباب إنشاد الشعر. (ج١٥، ص٤٥٠).

المذكورة برقم ٩، ١٦، ١٩، على وجه، ٢٤، اعتماداً على نقل النوري، معتبرة سنداً.

٨٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٨٧ـ تأكّد استحباب زيارة قبر موسى بن جعفر. (ج١٥، ص٤٧٢).

المذكورة برقم ٢، بسند الكافي و الفقيه، ٣، بأسنادها الأربعة، ٥ بسند الكامل، ٨، بسند الفقيه، لكن يظهر من سند الكامل المعتبر إلى علي بن حسّان الذي يليه أنّ سند الفقيه مرسل، و ٩، معتبرة سنداً.

٨٨ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٨٩ـ كيفيّة زيارة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام و ... (ج١٥، ص٤٧٦).

المذكورة برقم ٢، بسند التهذيب و الفقيه و الكافي، معتبرة.

٩٠ـ تأكّد استحباب زيارة الإمام علي بن موسى. (ج١٥، ص٤٨٠).

المذكورة برقم ٣، بأسانيدها، ٦، ٨، ١٤، ١٦، ١٩، بسند العيون المنقول عن الوسائل، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، بسند التهذيب و العيون و الأمالي، ٢٦ بأسانيد، ٢٧، ٢٩ بسند العيون و المجالس كما عن الوسائل، ٣١، على تردّد في الراوي الأوّل، ذي الدمعة)، ٣٤، بسند الفقيه و المجالس، و العيون، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٥ ففي سندها حسن بن زياد و لم أعرفه.

٩١ـ استحباب اختيار زيارة الرضا على ... (ج١٥، ص٤٩٥).

المذكورة برقم ١، بسنديها، و بسند العيون، ٣، معتبرة سنداً.

٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٩٦ـ كيفيّة زيارة علي بن موسى الرضا عليه السلام (ج١٥، ص٥٠٠).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠.

ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

١٠١ـ استحباب زيارة فاطمة بنت... (ج١٥، ص٥١٦).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة.

١٠٢، ١٠٣، ١٠٤ و ١٠٥ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

١٠٦ـ قصّة حمل موسى عظام يوسف عليهما السلام (ج١٥، ص٥٢٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

أقول: بينها و بين ما تقدّمت من رفع أبدان الأنبياء و الأوصياء بعد ثلاثة أيّام من القبور تهافت و تعارض.

١٠٧ـ استحباب زيارة المؤمنين. (ج١٥، ص٥١٤).

المذكورة برقم ١، ٢، بسند الكافي و الثواب، ٧، ٨ بناء على أنّ ابن قيس المذكور ثقة، ١٧، و ٢٠، معتبرة سنداً.

١٠٨ـ استحباب لقاء الاخوان المؤمنين. (ج١٥، ص٥٣٦).

المذكورة برقم ٣، على تردّد في حسن خيثمة، معتبرة سنداً.

١٠٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً. و تمّ به الجزء الخامس عشر[1].

---

١. كابول، ٢ رمضان ١٤٢٧ـ ٢٢/ ٧/ ١٣٨٥ ش.

الجزء السادس عشر من جامع أحاديث الشيعة

أبواب جهاد العدوّ

١ـ ما ورد في فضل الجهاد في سبيل الله. (ج١٦، ص١٧).

المذكورة برقم ٣ لأجل أسانيدها[1] بطريق العيون، ١٢، بسنديها، ٣٥، بسند الكافي و التهذيب، [2]٣٦، معتبرة سنداً.

٢ـ ما ورد في أنّ أفضل الجهاد جهاد من عقر. (ج١٦، ص٤٦).

فيه رواية واحدة، فإن كان سويد القلانسي في السند، هو سويدبن مسلم القلا، فهو ثقة.

٣ـ ما ورد في أنّ دعوة الغازي مستجابة. (ج١٦، ص٤٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

لكنّني متردّد في اتّصال السند و صحّة رواية أحمدبن محمّدبن خالد عن عيسى بن عبدالله، بل الأظهر ارسال السند.

٤ـ فيه رواية ضعيفة سنداً و رواية ثانية مرسلة.

٥، ٦، ٧، ٨ و ٩ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ فضل المرابطة في سبيل الله و حكم... (ج١٦، ص٥٥).

المذكورة برقم ١١، بجميع أسانيدها، معتبرة سنداً، لكن في قوله: لأنّ في دروس الإسلام، دروس دين محمّد، اتّحاد العلّة و المعلول، فكأنّه من تبعة نقل الرواية بالمعنى.

---

١. لا يحتمل عادة احتمالا عقلانيّا كذب الأسانيد الثلاثة.

٢. و معمر الواقع في السند هو ابن يحيى بن سام الثقة و هو يروي عن الباقر عليه السلام.

١١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٢ـ حكم من نذر مالا للمرابطة. (ج١٦، ص٦٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٣ـ جهاد الكفّار و المنافقين مع وجود شرائطه. (ج١٦، ص٦٦).

المذكورة برقم ١٩ و ٢٠ معتبرة سنداً.

١٤ و ١٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.(ج١٦، ص٨٤).

١٦ـ اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام عليه السلام. (ج١٦، ص٨٦).

المذكورة برقم ١٠، ١١، ١٢ و ١٦ معتبرة سنداً.

و اعلم، أنّه لا دليل على اعتبار أمر الإمام المعصوم أو إذنه في وجوب الجهاد جزما، و إنّما لايجوز الجهاد مع إمام جائز فيجب الجهاد مع إذن مطلق إمام عادل.

١٧ـ ما ورد في من يجوز له جمع العساكر. (ج١٦، ص٩٥).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

١٨ـ حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم. (ج١٦، ص١٠٧).

المذكورة برقم ٨ معتبرة سنداً، لكن مدح زيد فيها معارض برقم ١٠ في الباب ١٦ و يظهر من تلك الرواية أنّ زيداً لايعتقد بإمامة الصادق عليه السلام إمامة مصطلحة عندنا.

و أمّا المذكورة برقم ١، ففي سندها الحسين بن مختار و قد وثّقه الشيخ المفيد رحمه الله، لكنّا ذكرنا في الرجال عدم الاعتماد على توثيقاته العامّة، فلاحظه، لكن الرواية مؤيّدة برواية مالك بن أعين التالية المذكورة برقم ٢ و إن كانت غير معتبرة.

و أمّا المذكورة برقم ١١، فهي معتبرة، فإنّ الظاهر أنّ الفضل الكاتب هو الفضل بن يونس الثقة، لكن في نسخة من التهذيب كما في جامع أحاديث الشيعة[1] الفضل بن أيّوب الكاتب و لم أجده في الرجال.

ثمّ الظاهر من الرواية هو الاعتقاد ببقاء النظام الأموي بعد ذلك، لكن المعلوم انقراضه بانقلاب بني عبّاس، و الله العالم.

١٩ـ وجوب إعداد القوى. (ج١٦، ص١١٨).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً، لكن فيه آيات مباركات كثيرة.

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٤٤.

٢٠ـ ٢١ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٢ـ حكم قتال البغاة و جملة من أحكامهم.

المذكورة برقم ١٢، ٢٣، و ٢٧ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢٢، ففي السند السكوني و الاعتماد على رواياته و روايات حفص بن غياث مشكل، لما ذكرناه في الرجال.

٢٣ـ من كان له فئة من أهل البغي. (ج١٦، ص١٤٢).

المذكورة برقم [1]١٦، و ٢٧، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٩ بسند العلل، فلعلّ الواسطة بين عبدالله بن جعفر و مسعدة هو هارون بن مسلم، و إلّا فالسند مرسل.

٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢.

ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٣٣ـ استحباب اتّخاذ الرايات. (ج١٦، ص١٦٨).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٣٤ـ ما ورد في وظائف أمراء السرايا. (ج١٦، ص١٧٠).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١، ففي السند: معاوية بن عمّار قال: أظنّه عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبدالله عليه السلام لكن ظنّ الراوي غير حجّة لنا.

٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ـ ليست فيها رواية معتبرة.

٤١ـ استحباب اتّخاذ الشعار قبل الحرب. (ج١٦، ص١٩٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٤٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٣ـ كراهة تبييت العدو. (ج١٦، ص٢٠٢).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢، ففيه يحيى ابن أبي العلاء، و في وثاقته وجهان، فراجع معجم الرجال.

---

١. لكن متنه بحسب التاريخ محتاج إلى تأمّل.

٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٤٨ـ حكم طلب المبارزة (ج١٦، ص٢١١).

المذكورة برقم ٢، بسند ثواب الأعمال معتبرة سنداً.

٤٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣، ففي سندها غياث بن كلوب و في وثاقته إشكال خلافاً لجمع أو للمشهور.

٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٥٥ـ حرمة الفرار من الزحف و ... (ج١٣، ص٢٢٦)

المذكورة برقم ١١، معتبرة سنداً، و ذيلها: و روى أنّه رواية مرسلة أخرى.

٥٦ و ٥٧ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٥٨ـ حكم إطعام الأسير و سقيه. (ج١٦، ص٢٤٤).

المذكورة برقم ١ و ٢، بسنديها معتبرة سنداً.

٥٩ـ حكم ما يأخذه العدو من أولاد المسلمين. (ج١٦، ص٢٤٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، بناء على أنّ منصورا هو ابن حازم و ٣، معتبرة سنداً.

٦٠ـ حكم القتل صبرا. (ج١٦، ص٢٥٠).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٦٦ـ كيفيّة قسمة الغنائم و نحوها. (ج١٦، ص٢٥٨).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٦٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٦٨ـ لزوم التسوية بين الناس في قسمة بيت المال. (ج١٦، ص٢٦٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، معتبرة سنداً.

٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٧٧ـ شرائط الذمّة و أخذ الجزية (ج١٦، ص٢٨٣).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه و العلل، [معتبرة سنداً].

و أمّا سند التهذيب الثاني[1]، ففيه الهيثم و الظاهر هو ابن أبي مسروق و إثبات حسنه

---

١. معجم رجال الحديث، ج٦، ص١٥٨.

موقوف على ثبوت كلمة «بخير» في جميع نسخ رجال الكشي و ربما يظهر من معجم الرجال حيث جعلها بين القوسين، أنّها المذكورة في بعضها، و الله أعلم.

و برقم ٤، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٧٨ـ الجزية لاتؤخذ إلّا من أهل الكتاب. (ج١٦، ص٢٨٤).

المذكورة برقم ١٠، ١٢، ١٤، بسنديها و ١٦، معتبرة سنداً.

٧٩ـ جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر. (ج١٧، ص٢٩٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، معتبرة سنداً.

٨٠ـ من يستحقّ الجزية(ج١٦، ص٢٩٦).

المذكورة برقم ٢، بسند التهذيب، معتبرة سنداً.

٨١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٨٢ـ حكم شراء سبي أهل الضلال (ج١٦، ص٢٩٨).

المذكورة برقم ٥، بسنديها معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١، فعلى فرض نسخة (محمّدبن الحسين) الواقع في سندها معتبرة سنداً.

و أمّا على فرض نسخة المتن (محمّدبن الحسن)، ففيه تأمّل؛ فإنّ الاسم لم أعرفه فتتبّع.

٨٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٨٤ـ حكم القتال مع اللص و قطّاع الطريق. (ج١٦، ص٣٠١).

المذكورة برقم ١١، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٨ و ٢٩ معتبرة سنداً.

٨٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٨٦ـ حكم الشراء من أرض الخراج و الجزية. (ج١٦، ص٣١٠).

المذكورة برقم ١، عند جمع أو المشهور، ٣، بسند التهذيب، ٥، ٨، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع أو المشهور، ١٠، و كذلك برقم ١٥. و برقم ١٦ مطلقا، ١٨، ٢٢، عند جمع أو المشهور معتبرة.

و أمّا المذكورة برقم ١١، ١٣ و ١٤، فمعتبرة عند بعضهم كصاحب الجواهر و السيّد السيستاني، بناء على أنّ عليّا الذي يروي عنه علي بن الحسن بن فضّال هو علي بن إبراهيم أو علي بن أسباط أو علي بن الحسن الجرمي أو علي بن مهزيار الصادقون، إلّا أن يقال: إنّه لا دليل على انحصار علي في هؤلاء فلعلّ ابن فضّال المذكور يروي عن علي آخر مجهول أو ضعيف، فتأمّل.

و أمّا المذكورة برقم ٩، فعلى نسخة المتن غير معتبرة بجهالة حمّادبن شعيب.
و أمّا على نسخة أخرى (حمّاد عن شعيب)، فهي معتبرة
و في معجم الرجال أنّ رواية حمّادبن شعيب لم تثبت في الكتب الأربعة، و الله أعلم.

أبواب جهاد النفس و تهذيبها

١ـ وجوب جهاد النفس و مخالفة الهوى (ج١٦، ص٣١٩).
المذكورة برقم ١٨، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ٢٥، فهي معتبرة بسند الفقيه، لكن سند ثواب الأعمال يشهد بإرسال الرواية فيشكل الاعتماد عليها.
٢ـ ما ورد في ذمّ النفس و تأديبها. (ج١٦، ص٣٣٦).
المذكورة برقم ١، ٥، ٣٠، ٤٣، ٤٩، على وجه في سيف التمار، و ٥١ بسند الخصال، و ٥٧ على احتياط في يعقوب، معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ٥٠، فني سندها داود، و هو مشترك فلابدّ من تعيينه بالقرائن و لعلّه داودبن النعمان بقرينة رواية الخصال المذكورة برقم ٥١ و هو حسن، فالرواية تصبح معتبرة إن ثبت أنّ سيف التمّار هو الثقة.
٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٤ـ من آثر رضى الله على رضا نفسه. (ج١٦، ص٣٥٧).
المذكورة برقم ١، بسند الخصال و ٣، معتبرة سنداً.
٥ـ تحريم إسخاط الخالق في مرضاة المخلوق. (ج١٦، ص٣٦١).
المذكورة برقم ١، ٣، ١١، معتبرة سنداً.
تنبيه: الرواية الأولى مع إعتبار سندها بمنزلة روايات كثيرة و هي قليل النظير في الأحاديث، و فيها: و الشقيّ شقيّ في بطن أمّه، و السعيد من وعظ
بغيره، و لعلّ المراد بالجملة الأولى بإعتبار أعماله اللاحقة بها في الدّنيا، أو باعتبار تكوّن نطفته من الحرام كما في الزنا، أو في رمضان أو الإحرام أو الاعتكاف في المسجد، أو تحقّق النطفة من المأكول الحرام أو من الطينة الوسخة، فإنّ كلّ ذلك مقتضية (لا علّة تامّة) للشقاوة و العصيان.

و فيه: ما شاء الله كان، و ما لم يشأ لم يكن، هي قاعدة عقليّة قطعيّة و بناء عال في التوحيد الفاعلي للحقّ جلّت عظمته، فيا من يفعل ما يشاء و لايفعل ما يشاء أحد غيره.

٦ـ ما ورد في فضل العقل و لزوم طاعته. (ج١٦، ص٣٦٩).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الأمالي، ١٦، بسند الكافي و العلل و سند العيون الثاني، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣٤، فالراوي الأوّل (بريد الرزاز) لم أجده في الرجال.

و في نسخة يزيد و قيل زيد الزراد و كلاهما مجهولان.

٧ـ ما ورد من الأمر بالحذر من عرض الأعمال. (ج١٦، ص٣٩٥).

المذكورة برقم ٦ و ١٩، بناء على انصراف يعقوب بن شعيب إلى حفيد ميثم للانصراف، معتبرة سنداً.

٨ـ وجوب اجتناب اللّذات و الشهوات المحرّمة (ج١٦، ص٤٠٦).

المذكورة برقم ٧، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٤، و هي قطعة من رواية طويلة رواها علي بن اسباط الثقة عنهم عليهم السلام، فإن كان الإمام الذي يروى عنه عليه السلام داخلا في ضمير الجمع فهي معتبرة سنداً.

و إن كان المراد الأئمّة الماضين فهي مضمرة، و يحتمل أنّه جمعه من إمام زمانه و سائر الأئمّة السابقين و جمع الجميع في رواية واحدة فهي أيضا مرسلة غير معتبرة، لاشتباه المسند بالمرسلات.

و يؤيّد الاحتمال الثاني ما رواه النوري نقلا عن الأمالي عن علي بن حمزة عن بصير عن الصادق عليه السلام (ذيل المذكورة برقم ٤) فإنّ علي بن حمزة ضعيف.

٩ـ ما ورد في ذكر الله تعالى عند ما أحلّ و حرّم. (ج١٦، ص٤١٤).

المذكورة برقم ١، ٣، بسند الكافي و المعاني، و إن كان اسم الراوي في المعاني غلطا و صحيحه ما في الكافي، ٥، بسنديها، ٩، بسندي الصدوق، و ١٣، معتبرة سنداً.

١٠ـ وجوب اجتناب المحارم و المعاصي و الخطايا. (ج١٦، ص٤٢٠).

المذكورة برقم ٣، ٢٢، ٣٠، ٥٦، ٦٣، ٨٥، بناء على اعتبار سند الشيخ في كتاب الغيبة إلى سعد كما في مشيخة التهذيب، ٩٠، بسند الكافي و ثواب الأعمال، ٩٣، ٩٧، ١٠٠، ١٠٦ على وجه، ١٠٩، ١١٣، ١١٦، و ١٢٨، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٦٦، فالراوي الأوّل (زياد) مشترك فراجع و تتبّع.

١١ـ ما ورد في بيان الكبائر من الذنوب (ج١٦، ص٤٥٧).

المذكورة برقم ٥، ٦، ٩، ١٢، ١٣، ١٨، ١٩، و ٣٥، معتبرة سنداً.

١٢ـ ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة. (ج١٦، ص٤٧٦).

المذكورة برقم ١، ٢٢، على وجه في وثاقة مالك‌بن‌عطية لاحتمال الاشتراك، ٣٠، و ٣٣، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢٩ بسند ثواب الأعمال، فهي و إن كانت معتبرة السند، لكن أبان الأحمر لايروي عن الباقر عليه السلام فهي مرسلة، كما هو صريح الكافي.

و أمّا المذكورة برقم ٩، فهي مرسلة ، و لكن متنها مطابق للواقع و هو: ينبغي للعاقل أن يحترس من سكر المال و سكر القدرة و سكر العلم، و سكر المدح و سكر الشباب، فإنّ لكلّ ذلك رياح تسلب العقل و تسخف الوقار.

١٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٤ـ ما ورد في أوصاف شرار الناس (ج١٦، ص٥١٧).

المذكورة برقم ١، ٢، معتبرة سنداً.

١٥ـ ما ورد في علامات المنافق (ج١٦، ص٥٢٢).

المذكورة برقم، بسند الأمالي على تردّد، لاحتمال الاشتراك في مالك‌بن‌عطية، معتبرة سنداً.

١٦ـ العبد إذا أذنب فارقه روح الإيمان. (ج ١٦؛ ص٥٢٤).

المذكورة برقم ١١، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٤، فإن كان علي(بن)الزيّات، هو علي‌بن‌عطية الزيّات، فالرواية معتبرة، كما أنّ المذكورة برقم ٦، إن كان داود الواقع في سندها هو ابن النعمان فهي معتبرة سنداً.

١٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٨ـ تحريم البغي و الظلم. (ج١٦، ص٥٣١).

المذكورة برقم ٨، بسند الثواب، ١٠، بسند الكافي، ٢٣، ٢٦، ٢٧، بناء على أنّ منصورا هو ابن حازم، ٥٥ بسنديها، ٥٦، ٦١، ٦٣ و ٧٨، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٦٩، فإن كان ابن سنان هو عبدالله فالرواية معتبرة على كلام في زياد رحمه الله.

١٩ـ وجوب ردّ المظالم إلى أهلها. (ج١٦، ص٥٤٩).

المذكورة برقم ١، بسند الثواب، و ٢، معتبرة سنداً.

٢٠ـ حرمة الرضا بالظلم. (ج١٦، ص٥٥٤).

المذكورة برقم ١٠، معتبرة سنداً.

٢١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٢ـ تحريم السب و الفحش و البذاء. (ج١٦، ص٥٥٩).

المذكورة برقم ٥، ٦، ٧، ٢٠، ٢٨، ٣٤، و ٤٤، بسند المعاني و الخصال، بناء على أنّ محمّدبن‌زياد فيه هو ابن أبي‌عمير، معتبرة سنداً.

٢٣ـ تحريم القذف (ج١٦، ص٥٧٠).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٢، بسنديها، ٣، ٧، ١٠، معتبرة سنداً.

٢٤ـ حرمة التعصّب و الحميّة. (ج١٦، ص٥٧٤)

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٤، فإن خصراً مصحف حفص في سند الكافي فالرواية معتبرة بكلا سنديها، بناء على أنّ حفصاً هو ابن البختري.

و أمّا إذا كان حفص مصحّف خضر، فهي غير معتبرة بكلا سنديها لجهالة خضر، و إن فرض صحّة كلّ من خضر (في سند الكافي) و حفص (في سند ثواب الأعمال) فالسند الثاني معتبر على فرض كونه ابن البختري، و السند الأوّل غير معتبر، ثمّ إنّ المذكورة برقم ٧، أيضا معتبرة سنداً.

٢٥ـ حرمة التكبّر و التجبّر و... (ج١٦، ص٥٧٨).

المذكورة برقم ١٣ بسنديها، ٥١، و ٦٦، معتبرة سنداً، لكن روايات الباب كثيرة يطمئن الناظر بصدور جملة من مشتركاتها من الأئمّة عليهم السلام، و هكذا في جملة من أبواب اخر من جامع أحاديث الشيعة، فليكن هذا ببالك. فالخبر الموثّق كخبر الثقة في الحجّية، بل أولى منه.

الجزء السابع عشر من جامع أحاديث الشيعة

٢٦ـ تحريم طلب الرئاسة مع عدم الوثوق بالعدل. (ج١٧، ص١).

المذكورة برقم ١٩، بسنديها، ٢٠، ٢٢، ٢٣، مع الاحتياط، معتبرة سنداً.

٢٧ـ ما ورد في ذمّ الغضب لغير الله. (ج١٧، ص١٦).

المذكورة برقم ٢، بسند الكافي، ٥، ٢٢، بسندي الكافي، ٢٧ بسندي الكافي، معتبرة سنداً.

٢٨ـ المؤمن إذا غضب لم يخرجه غضبه من حقّ. (ج١٧، ص٢٧).

المذكورة برقم ١، ٢، بسند الأمالي و المعاني، و ٤، معتبرة سنداً.

٢٩ـ كظم الغيظ (ج١٧، ص٣٠).

المذكورة برقم ٢، بناء على وثاقة عمّاربن مروان كما في المعجم، ٤، بناء على أنّ حفصا هو ابن سالم، ٨، بسند الكافي، ١٧، بسند الخصال، معتبرة سنداً.

٣٠ـ استحباب الصبر على الحسّاد و... (ج١٧، ص٣٧).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه و الخصال و الكافي (ج: ٢؛ ص١١٠).

و أمّا بسند الكافي الثاني، فقد مرّ أنّ في عمّاربن مروان وجهان، و ٣ بناء على صحّة رواية ابن محبوب عن الثمالي، معتبرة سنداً.

٣١ـ استحباب الصمت و السكوت. (ج١٧، ص٣٨).

المذكورة برقم ١، ٣، ٧، بسند العيون، ١٦، ٣٩، بسند الأمالي و الثواب و الخصال، ٤٢، لأجل أسانيدها الثلاثة، ٤٤، على وجه مرّ في الهيثم، معتبرة سنداً.

٣٢ـ وجوب حفظ اللّسان. (ج١٧، ص٥٢).

المذكورة برقم ١، ٧، بسند الفقيه، ٨، بسند الكافي، كتب الصدوق، و ٤٧، معتبرة سنداً.

الروايات الكثيرة المذكورة في الباب، كبعض الأبواب الاخر يوجب اطمئنان النفس بثبوت القدر المشترك بين كلّ عشرة منها.

٣٣ـ ما ورد في ذمّ سوء الخلق و ... (ج١٧، ص٧١).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي الثاني، ٣٠، ٤٠، ٤٤، ٤٥، بالسند الأوّل للكافي، ٤٧، بسندي الكافي و التهذيب، ٥٢، بسند الكافي، ٥٣، و ٧٧، بسند الأمالي، معتبرة سنداً.

٣٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٥ـ وجوب شكر نعم الله. (ج١٧، ص٩٧).

المذكورة برقم ١٨، ١٩، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، على فرض انصراف اسم عمربن يزيد إلى الثقة، كما يدّعيه السيّد الاستاذ في معجمه، ٣٤، ٣٦، ٦٣، على فرض انصراف اسم عمربن يزيد إلى الثقة، ٦٤، ٦٨، و ٨٨ معتبرة سنداً.

٣٦ـ تحريم الحسد دون الغبطة (ج١٧، ص١٢٧).

المذكورة برقم ٣، و ٦، معتبرة سنداً.

٣٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٨ـ وجوب الصدق و حرمة الكذب. (ج١٧، ص١٤٣).

المذكورة برقم ٣٢، ٥٥، ٥٦، على قول السيّد الاستاد ﷾، ٦١، ٦٣ و ٧٧، معتبرة سنداً.

٣٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً. (ج١٧، ص١٦٦).

٤٠ـ ما ورد في أنّ المؤمن إذ وعد صدق (ج١٧، ص١٧٢).

المذكورة برقم ١، ٧، ١٢، معتبرة سنداً.

٤١ـ ليست فيه رواية معتبرة سندا. (ج١٧، ص١٨٠).

٤٢ـ تحريم البخل و ... (ج١٧، ص١٩٣).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.

٤٣ـ ما ورد في الحثّ على الجود و السخاء.

المذكورة برقم ٦١، بالسند الثاني للمعاني، ٦٤ معتبرة سنداً.

٤٤ـ ما ورد في ذمّ حبّ الدّنيا و حبّ المال. (ج١٧، ص٢١١).

المذكورة برقم ١، بسند الخصال، ٣٠، بسند عقاب الأعمال و ٤٠، معتبرة سنداً.

٤٥ـ وجوب بذل المال دون النفس. (ج١٧، ص٢٣٥).

المذكورة برقم ٦ معتبرة سنداً.

٤٦ـ ما ينفع الناس بعد الموت. (ج١٧، ص٢٣٧).

المذكورة برقم ٢، بسنديها، ١٢، بناء على أنّ منصورا هو ابن حازم، معتبرة سنداً.

٤٧ـ كراهة الحرص على الدّنيا و ... (ج١٧، ص٢٤٨).

المذكورة برقم ١٨، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٥٠، ٥٩، ٦٥، على تردّد في اشتراك مالك بن عطية[1]، ٧٨، معتبرة سنداً.

٤٨ـ كراهة طول الأمل و عدّ غد من الأجل. (ج١٧، ص٢٨٣).

المذكورة برقم ١٩، ٣٥، بسنديها في الكافي، ٤٣، بناء على زيادة كلمة أبي (في أبي الوليد) كما هو الظاهر، معتبرة سنداً.

٤٩ـ كراهة الطمع و ... (ج١٧، ص٢٩٨).

المذكورة برقم ٢، و ٣٤ بسند المعاني، معتبرة سنداً.

٥٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥١ـ ما ورد في ذمّ الافتخار (ج١٧، ص٣٠٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٥٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً. (ج١٧، ص٣١٧).

٥٣ـ ما رفع عن امّة النبيّ صلى الله عليه وآله (ج١٧، ص٣٢١).

المذكورة برقم ١، بسند التوحيد و الخصال[2] على الأظهر في حسن الراوي الأخير و صحّة رواية الراوي الأوّل (حريز) عن الإمام عليه السلام معتبرة سنداً.

٥٤ـ وجوب طاعة الله و الصبر عليها. (ج١٧، ص٣٢٤).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ١٨، ٢٣، ٣٣، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٥٥ـ وجوب أداء الفرائض. (ج١٧، ص٣٤٥).

المذكورة برقم ٥، بناء على عدم الواسطة بين ابن محبوب و الثمالي، ١٢، بسند المعاني، معتبرة سنداً، و هي رواية جامعة في الجملة.

---

١. يقول السيّد الاستاذ في معجمه بانصرافه إلى الثقة، فتأمّل فيه.

٢. الصحيح أحمد بن محمّد بن يحيى كما في التوحيد دون محمّد بن أحمد بن يحيى.

٥٦ـ جملة من الحقوق التي تجب مراعاتها أو تستحبّ (ج١٧، ص٣٥١).
فيه رواية واحدة طويلة و جامعة لأكثر الحقوق و سندها غير معتبر.
٥٧ـ ما فرض على الجوارح و بيان ... (ج١٧، ص٣٧٤).
المذكورة برقم ٨، و ١٠، مع الاحتياط من جهة البرقي، معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ٥، ففيه عبيدالله (الراوي الأوّل) و لم أعرفه.
٥٨ـ اليقين و ما ورد في أنّه أرفع. (ج١٧، ص٣٩٠)
المذكورة برقم ٣، ٥، ٨، ٩، ١٢، ١٦، ١٨، ٥٣ بسند الكافي الثاني، معتبرة سنداً.
و في سند المذكورة برقم ١٢، سعيدبن قيس، فقبلت قوله، لا لأجل قول الفضل الثقة في حقّه، بل لشهادة القلب بوثاقته و صدقه، فلاحظ.
٥٩ـ وجوب الاعتصام بالله تعالى و التوكّل. (ج١٧، ص٤٠٩).
المذكورة برقم ٢، ١١، ١٣، بسند الخصال مع الاحتياط لأجل البرقي، معتبرة سنداً.
٦٠ـ وجوب الخوف و الرجاء .. (ج١٧، ص٤٢٦).
المذكورة برقم ٨، على تردّد في مالك لأجل الاشتراك، ٥٦، ٦٧، بسند ثواب الأعمال، ٧٦، ٧٨، ٨٥، ١٢٥، ١٣٨، و ١٧١، معتبرة سنداً.

و روايات الباب فوق التواتر و يمكن تقسيمها على طوائف، بحسب الموضوعات المختلفة إذا كان عدد كلّ طائفة يوجب الإطمئنان فيستنبط منها مطالب آخر من كلام الأئمّة عليهم السلام زائداً على عنوان الباب، و هذه الصناعة تجري في جملة من الأبواب.

٦١ـ استحباب اعتزال أهل الدّنيا. (ج١٧، ص٤٨٦).
المذكورة برقم ٢٥ معتبرة سنداً.
٦٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٦٣ـ ما ورد في اشتغال الإنسان بعيب نفسه. (ج١٧، ص٥٠٢).
المذكورة برقم ٤ فيها احتمالات و قد تقدّم ذكرها فيما سبق، و الذي يؤيّد احتمال اعتبارها و عدم اعتبارها، السند الآخر في نفس الرقم من أمالي الصدوق حيث يظهر منه ضعفها سنداً لأجل علي بن أبي حمزة، فكأنّ علي بن اسباط جمع الأحاديث من الرواة و نسبها إلى الأئمّة عليهم السلام بحذف أسامي الرواة، فالرواية مرسلة.

٦٤ـ مكارم الأخلاق و محامد الخصال. (ج١٧، ص٥١٠).

المذكورة برقم ٣، ٦، ١١، ٢٢، ٣٣ بكلّ أسانيدها، ٣٦ بسند الكافي الثاني[١]، ٤٣، على تردّد لأجل اشتراك مالك بن عطية، ٥٠، بسند الكافي الأوّل، ٦٥، ٧٥، ٧٩ معتبرة سنداً.

١. لكنّها مقطوعة، و الظاهر أنّ الثمالي يروي عن زين العابدين عليه السلام كما يشهد له سند الكافي الأوّل.

الجزء الثامن عشر من جامع أحاديث الشيعة

٦٥ـ استحباب الحلم و الرفق و ... (ج١٨، ص١١).

المذكورة برقم ١٩، ٣٩، ٤٤ معتبرة سنداً.

٦٦ـ ما ورد في مدح الصبر و ذمّ الجزع (ج١٨، ص٣٦).

المذكورة برقم ١٥، لمكان تعدّد أسانيدها، يمكن الاعتماد عليها.

و أمّا المذكورة برقم ٣٧، فالعرزمي (الراوي الأوّل) في السند إن كان عبد الرحمن بن محمّد فهو ثقة، و إن كان والده محمّد فهو مجهول.

٦٧ـ وجوب تقوى الله و الورع و الرضا (ج١٨، ص٤٣).

المذكورة برقم ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٧٧، بسند الكافي، بل الكشي، إن كان محمدبن حمران هو النهدي، ٨٣، معتبرة سنداً.

٦٨ـ وجوب عفّة البطن و الفرج. (ج١٨، ص٨٤).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي الأوّل، ٢، ٦، (و الصحيح في المعلّى أنّه المكنّى بأبي عثمان و ابن عثمان)، معتبرة سندا.

٦٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٧٠ـ وجوب العدل. (ج١٨، ص١٠٠).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي، ٢، على وجه، ٣، بناء على أنّ سند الكافي معلّق على السند الأسبق عليه في الكافي كما أشار إليه المجلسي رحمه الله في مرآة العقول، و ١٣، معتبرة سنداً.

٧١ـ وجوب إنصاف الناس و ... (ج١٨، ص١٠٨).

المذكورة برقم ١٠، عند السيّد الاستاذ الخوئي بناء على انصراف ابن قيس إلى الثقة، ١٦، بسند الخصال، معتبرة سنداً.

٧٢ـ استحباب التواضع. (ج١٨، ص١١٦).

المذكورة برقم ١، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٣٠ و ٣١ معتبرة سنداً.

٧٣ـ ما ورد في التفكّر في الامور. (ج١٨، ص١٢٧).

المذكورة برقم ٦، ١٣[1]، معتبرة سنداً.

٧٤ـ ما ورد في تدبّر العاقبة قبل العمل (ج١٨، ص١٣٦).

المذكورة برقم ١٣، معتبرة سنداً.

٧٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٧٦ـ ما ورد من الحثّ على إتيان الحسنة. (ج١٨، ص١٤٠).

المذكورة برقم ٦، بسند الكافي و الأمالي، و ٨، معتبرة سنداً.

٧٧ـ وجوب التوبة من الذنوب. (ج١٨، ص١٤٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و ثواب الأعمال، ٢، بسند المعاني الثاني، ٣، ١١، ١٣، ٩٣، ٩٦، ٩٩، بناء على الأقوى من صحّة رواية ابن أبي‌عمير عن الكاظم عليه السلام خلافا للشيخ رحمه الله، لكن متنها محتاج إلى بحث، ١٠٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٠ على فرض كون حفص، هو ابن البختري، ١٢٢، بناء على أنّ محمّدبن حمران هو النهدي.

٧٨ـ المؤمن إن كفر ثمّ تاب صحّت توبته. (ج١٨، ص١٨٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٧٩ـ ما ورد في عدم قبول توبة من أضلّ الناس. (ج١٨، ص١٨٧).

المذكورة برقم ١، بأسانيد الصدوق معتبرة سنداً.

٨٠ـ تأكّد تحريم الإصرار على الذنب. (ج١٨، ص١٩٠).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٨١ و ٨٢ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٨٣ـ ما ورد في أنّ كلّما عاد المؤمن. (ج١٨، ص١٩٤).

المذكورة برقم ١، و ٥، معتبرة سنداً.

---

١. بناء على صحّة رواية إبراهيم‌بن‌هاشم عن عبدالله‌بن‌ميمون كما قيل، و أنا متوقّف فيه.

٨٤ـ صحّة التوبة في آخر العمر (ج١٨، ص١٩٧).
المذكورة برقم ٤، و ٥ معتبرة سنداً.
٨٥ـ المؤمن يذكر ذنبه فيستغفر الله. (ج١٨، ص٢٠٥).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٨٦ـ استحباب تكرار التوبة. (ج١٨، ص٢٠٧).
المذكورة برقم ١، ٢، ٣، بسند الكافي و المعاني معتبرة سنداً.
٨٧ و ٨٨ و ٨٩ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

١ـ فضل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. (ج١٨، ص٢١٦).
المذكورة برقم ١٤، المحمولة على الندب، ٥٥، معتبرة سنداً، كذلك، لكن كثرة الروايات توجب الجزم بالعنوان في الجملة بل القطع به.
٢ـ ما ورد في أنّ من شهد أمرا فكرهه. (ج١٨، ص٢٤٦).
المذكورة برقم ٦،[1] ١٤، معتبرة سنداً و متنها محتاج إلى بحث، و كلتاهما عن عبدالسلام الهروي، و أنا في حقّه على شبهة، لكنّها لاتقدر على ردّ توثيقه.
٣ـ ليست فيه نصّ معتبرة سنداً و يكفي في وجوبها القرآن الكريم.
٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٥ـ ما قدست امّة لم يؤخذ لضعيفها. (ج١٨، ص٢٥٩).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٦ـ ما ورد من شروط الأمر بالمعروف. (ج١٨، ص٢٥٩).
المذكورة برقم ٨، معتبرة سنداً، و لكن متنها محتاج إلى توجيه.
٧ـ وجوب الأخذ بما تؤمر به. (ج١٨، ص٢٦٦).
المذكورة برقم ١٨ على تردّد ما في مالك‌بن‌عطية لأجل اشتراكه، معتبرة سنداً.
٨ـ ما ورد من إظهار الكراهة لأهل المعاصي. (ج١٨، ص٢٧٣).

---

١. لكن متنها غير مقبول و لا أظنّ الالتزام به من أحد من المؤمنين.

المذكورة برقم ١١، بسند الكافي و الثواب و الأمالي، بناء على إنصراف مالك بن عطية إلى الثقة كما عليه السيّد الاستاذ ﷺ في معجمه، ١٨، ٢٠، بناء على الإنصراف المذكور و ٣٢، و ٤٠، ٥٠ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢٤، بسند الكافي، فقد مرّ الترديد في اعتبارها سنداً.

و أمّا الرقم ٢٨، فالسند معتبر لكن مصدرها غير معتمد كما ذكرنا في البحوث.

٩ـ تحريم البدعة في الدّين و ... (ج١٨، ص٢٩٤).

المذكورة برقم ٤ لأجل تعدّد أسانيدها، ١١، ١٣، عند سيّدنا الاستاذ لانصراف اسم فاسم عمربن يزيد إلى الثقة و ١٤، ٢٤، في الجملة،[1] ٢٦، ٢٧، و ٢٨ معتبرة سنداً.

١٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١١ـ ما ورد بالرفق بالمؤمنين في أمرهم. (ج١٨، ص٣١٣).

المذكورة برقم ١٣ معتبرة سنداً.

١٢ـ ما ورد في دعاء الناس إلى الإسلام. (ج١٨، ص٣٢١).

المذكوة برقم ٣ و ١٣، على وجه في الراوي الاول، معتبرة سنداً.

١٣ـ ما ورد في دعاء أهل البيت إلى. (ج١٨، ص٣٣١).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

أبواب فعل المعروف

١ـ ما ورد في إتيان المعروف. (ج١٨، ص٣٣٣).

المذكورة برقم ١، على وجه في إسماعيل، ٥، ١٨، على فرض ثبوت كلمة (خيرا) في ترجمة الهيثم في جميع نسخ الكشي، ١٩، بناء على على إنصراف إسم ميسر إلى ابن عبد العزيز الثقة كما يدّعيه الإستاذ، في معجمه و ٣٠، بناءا على انصراف اسم عمربن يزيد إلى الثقة كما يدّعيه الإستاذ المذكور رحمه الله، معتبرة سنداً.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

---

١. السند الأوّل: أخبرنا جماعة عن أبي محمّد هارون بن موسى قال: حدّثنا محمد بن همام قال .. هذا السند معتبر، و بعده محتاج إلى معرفة ابن داود و الأخير مجهول.

٣ـ المعروف يصنع مع كلّ أحد. (ج١٨، ص٣٤٩).

المذكورة برقم ١، ٣، ١٢، ١٤، بسند الكافي و الثواب، ١٧، بسند الخصال، و ٢٠، بسند الكافي، معتبرة سنداً.

٤ و ٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٦ـ أهل المعروف في الدّنيا أهل المعروف في الآخرة. (ج١٨، ص٣٦١).

المذكورة برقم ١، و ٩ معتبرة سنداً.

٧ـ استحباب إقالة عثرات أهل المعروف. (ج١٨، ص٣٦٤).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٨ـ ما ورد في مكافاة المعروف. (ج١٨، ص٣٦٤).

المذكورة برقم ١٩، معتبرة سنداً.

أبواب التقيّة

١ـ وجوب التقيّة مع الخوف في كلّ ضرورة (ج١٨، ص٣٧١).

المذكورة برقم ١، ١٧، ١٩، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، على الأرجح،[1] ٤٥، و ٤٨ معتبرة سنداً.

٢ و ٣ـ ليست فيهما رواية معتبرة.

٤ـ ما ورد في كتم الدين عن غير أهله مع التقيّة (ج١٨، ص٤٠٩).

المذكورة برقم ٣، بناء على انصراف اسم مالك بن عطية إلى الثقة كما يقول الاستاد ﷾ في معجمه، ٢٢، ٣١، ٣٣، ٤٠، و ٤٤ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٦، فيمكن أن يكون السند معلّقاً في الكافي، لكن لأجل تخلّل يونس بن يعقوب، لايخلو التعليق عن إشكال ما فلاحظ الكافي[2].

٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٦ـ حكم تسمية المهدي عليه السلام (ج١٨، ص٤٤١).

المذكورة برقم ٢، بسنديها، ٨، ١٢، ١٣، بسندي الكافي، و سند إكمال الدّين، و ١٤، معتبرة.

---

١. الرواية ظاهرة أو مطلقة بحسب المتعارف تشمل الحكم التكليفي و الوضعي.

٢. الكافي، ج٢، ص٣٧١.

٧ـ ما ورد في إقرار الحرّ بالرقية. (ج١٨، ص٤٥٧).

المذكورة برقم ١ معتبرة سنداً؛ فإنّ الراوي الأوّل ليس هو يزيدبن معاوية كما في الكتاب (جامع أحاديث الشيعة) فإنّه من غلط الطابع أو الكاتب، بل هو بريدبن معاوية كما في نفس المصدر و هو الكافي.

نعم، متنها مخالف للواقعيّة التاريخيّة جزما، فيرجع الاشتباه في نقل الواقعة إلى أحد الرواة.

٨ـ ما ورد في إظهار كلمة الكفر. (ج١٨، ص٤٥٩).

المذكورة برقم ٣٧ (الرقم العام ٢٥٥٥) بسند الكافي معتبرة و لايبعد اعتبار ما ذكر بسند الأمالي، لكن المروي عنه هو عبدالله‌بن‌عبّاس و لا بعد في قبول قوله في حقّ أبي طالب عليه السلام.

٩ـ عدم جواز التقيّة في الدم (ج١٨، ص٤٧٣).

المذكورة برقم ١، و برقم ٣ معتبرة سنداً. (و لله الحمد أوّلاً و آخراً).

الجزء التاسع عشر من جامع أحاديث الشيعة
كتاب القرآن و الدّعاء و الذّكر

أبواب فضائل القرآن و تعليمه و ...

١ـ فضل القرآن و تعظيمه و توقيره. (ج١٩، ٢٠).

المذكورة برقم ١٩، ٢٤، ٤٣، ٤٤، معتبرة سنداً و مجموع الروايات مقطوع الصدور فيؤخذ مدلولها المشترك بنحو سبق، و هذا يجري في جملة في الأبواب، فليكن ببال المطالعين الكرام.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سندا.

٣ـ فضل حفظ القرآن و تحمّل المشقّة لحفظه و حمله (ج١٩، ص٥٧).

المذكورة برقم ٣، و ٥ معتبرة سنداً.

٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥ـ ما ورد فيمن نسى القرآن أو تركه (ج١٩، ص٦٣).

المذكورة برقم ٣، بسنديها و ٥ معتبرة سنداً.

٦ و ٧ و ٨ و ٩ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ القرآن عهد الله تعالى إلى خلقه (ج١٩، ص٧١).

المذكورة برقم ١، ٢، و معتبرة سنداً.

١١ـ استحباب قراءة سورة أو ... في كلّ ليلة (ج١٩، ص٧٢).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥، ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ـ ليست في هذه الأبواب

رواية معتبرة سنداً.

نعم، في المذكورة بالرقم العام (٢٥٦٨٩) (ب ١٣) يعقوب بن شعيب ثقة، إن كان حفيد ميثم، لكن الاعتماد على الراوي الأوّل (حسين بن خالد) مشكل.

كما أنّ المذكورة بالرقم العام ٢٥٧٠١ في الباب ١٣ (ج: ١٩؛ ص٧٨) يشكل الاعتماد عليه خلافا لما زعمنا سابقا في غير هذا الكتاب من اعتبارها و قد تقدّم الاحتمالات الثلاثة في سندها (علي بن اسباط عنهم عليهم السلام).

و يؤكّد ضعفه ما نقله في نفس الرقم عن أمالي الصدوق بسند معتبر، عن علي بن اسباط عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام فإنّ عليّا ضعيف عندي و عند جمع أو مشهور من الرجاليّين. و المذكورة بالرقم العام ٢٥٧٣٠ (ب ١٥ الرقم الخاص ١٢) معتبرة عند سيّدنا الاستاذ لانصراف أبي سعيد القمّاط إلى الثقة، لكن الانصراف موضع تردّد عندي، كما أنّ في المذكورة بالرقم العام ٢٥٧٥٩، وقع الاشتباه من الناسخ في نقل سندها، و الصحيح: قال حدّثني أبوهارون شيخ من أصحاب أبي جعفر عليه السلام.

٢٢ـ ما ورد في فضايل سور القرآن و آياته. (ج١٩، ص١١٠).

المذكورة برقم ١، ٢٧٥، بناء على أنّ يعقوب هو حفيد الميثمي، معتبرة سنداً.

و اعلم، أنّ روايات الباب كثيرة جدّا و قد بلغت ٢٩١ رواية و لعلّه لا يوجد باب بلغ رواياته إلى هذا العدد، و إن وجد فهو قليل.

و العجيب أنّ جميع روايات الباب باستثناء روايتين منهما ضعيفة السند.

و جملة كثيرة من هذه الروايات و ما يأتي في غير هذا الباب نقلت من تفسير الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني و هو كوالده ضعيف، و كأنّ الآفة من قبله.

و الظاهر أنّ شيخنا الصدوق رحمه الله إنّما أخرجها من كتاب الحسن أو رفاعة في كتابه ثواب الأعمال لمجرّد حصول الثواب اعتمادا على أخبار من بلغ و لم يذكرها في الفقيه و غيره، فتأمّل جيّدا. و على كلّ، دس الرويات المزوّرة في باب ثواب قراءة السور و الآيات مشهور بين الطلّاب، و الله أعلم.

و اعلم، أنّ أثر الكذب على بعض هذه الروايات ظاهر فلاحظ المذكورة برقم ٢٨٤ و سابقتها.

٢٣ـ ما ورد في ثواب قراءة التوحد و المعوّذتين و ... (ج١٩، ص١٨١).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٢٤ و ٢٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٦ـ إنّ حامل القرآن أحقّ الناس بالعمل به. (ج١٩، ص١٩٠)

المذكورة برقم ٤، و ١١ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣، ففي سندها يعقوب الأحمر أي يعقوب‌بن‌سالم الأحمر عن علي‌بن‌اسباط، و لإثبات وثاقته طريقان:

أحدهما: توثيق الشيخ المفيد ﷺ توثيقا عامّا لجماعة هذا الرجل منهم و مدحهم بقوله: من الفقهاء و الرؤوساء الأعلام المأخوذ منهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام الذين لا مطعن عليهم و لا طريق لذمّ واحد منهم.

أقول: لا شكّ في جلالة الشيخ المفيد و عدالته و مقامه العلمي و العملي و هو شيخ الطائفة كالشيخ الطوي قدّس سرّهما، لكن توثيقه العام صدر على نحو الأغلب الأكثر، لا على نحو الشمول و الاستيعاب لكلّ فرد فرد، و القرينة على ذلك ما ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال. فهذا الاستدلال ساقط.

الثاني: نقل توثيقه في كتاب أبي‌داود و كتاب القهبائي و كتاب التفريشي و كتاب الميرزا عن النجاشي، و شهادة هؤلاء الكرام دليل على توثيق النجاشي له، و إن حذف عن بقيّة النسخ الموجودة لجهة ما، لكن أورد عليه سيّدنا الاستاذ الخوئي ﷺ، بقوله:

مقتضى هذه الكلمات إنّ كتاب النجاشي كانت فيه ترجمة يعقوب‌بن‌سالم و إنّ النسخ الموجودة خالية من ذكره حتّى النسخة المصحّحة على نسخة النجاشي. و الظاهر أنّ الأصل في جميع ما ذكر هو نسخة ابن طاووس فقد أخذ عنها من تأخّر عنه، و عليه فلايمكن الاعتماد على تلك النسخة بعد خلوّ سائر النسخ من ترجمته[1] ... .

أقول: هؤلاء العلماء الخمسة يحتمل استناد لوثيقهم أجمعين إلى نسخة النجاشي و استظهار توثيق هؤلاء الأربعة إلى نسخة ابن طاووس كما في كلام سيّدنا الاستاذ ﷺ غير مدلّل فلايترك الاحتياط (العمل من دون استناد الروايد إلى المعصوم) في أخبار يعقوب الأحمر.

فإن رأيت ذكر بعض رواياته في هذا الكتاب في الروايات المعتبرة فهو من باب الاحتياط، و إن رأيت عدم ذكرها في المعتبرات مع وثاقة بقيّة الرواة فهو من أجل عدم إثبات وثاقته بشكل واضح، فلا تناقض، فافهم ذلك جيّداً.

---

١. معجم رجال الحديث: ٢١: ص١٤٤.

٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ـ و إلى الباب ٤١ و هو آخر أبواب فضائل القرآن، ليس فيها رواية معتبرة سنداً.

أبواب الدّعاء

١ـ حرمة الاستكبار عن الدّعاء. (ج١٩، ص٢٢٧).
المذكورة برقم ٢، ٥، ٦، ٢٦، معتبرة سنداً.
٢ـ استحباب بثّ الحوائج كلّها إلى الله تعالى. (ج١٩، ص٢٤٢).
المذكورة برقم ٨، على وجه في سيف، معتبرة سنداً.
٣ـ الدّعاء سلاح المؤمن و أنّه أنفذ من .. (ج١٩، ص٢٤٦).
المذكورة برقم ١، بسند ثواب الأعمال، ٨، ١٧، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٣ و ٤٥، معتبرة سنداً.
٤ـ ما ورد في أنّ لدعاء شفاء من كلّ الداء (ج١٩، ص٢٥٩).
المذكورة برقم ٤، معتبرة سنداً.
٥ـ ما ورد في رفع اليدين بالدّعاء (ج١٩، ص٢٦٠).
المذكورة برقم ١، ١٨، على الاحتياط في روايات البرقي، و ٢٠، معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ١٣، فإن كان أبو إسحاق (الراوي الأوّل) في السند هو ثعلبة بن ميمون فهي معتبرة سنداً، و إن كان غيره، فهي مجهولة.
٦ـ ما ورد في الإقبال بالقلب حالة الدّعاء (ج١٩، ص٢٦٨).
المذكورة برقم ٧ معتبرة سنداً.
٧ـ استحباب الدّعاء مع البكاء أو التباكي (ج١٩، ص٢٧٢).
المذكورة برقم ٥ معتبرة سنداً.
٨ـ ما ورد في تقديم تمجيد الله تعالى. (ج١٩، ص٢٧٦).
المذكورة برقم ١، ٩، ١١ بسند ثواب الأعمال[1] ١٢، بناء على أنّ أبابكير محرّف ابن بكير؛ إذ لا وجود لأبي بكير في الرجال، بل في المصدر نفسه (الكافي) ابن بكير، و ١٤، معتبرة سنداً.

---

١. لكن بسند الكافي عبدالله بن أعين مكان زرارة بن أعين و هو مجهول، لكن يقول السيّد الاستاذ إنّه لم يثبت وجود لعبد الله في الرجال و الأخبار و لكن فيه نظر، فإنّه ذكر اسمه في المحاسن في ذيل هذا الرقم أيضا.

٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ ما ورد في الدعاء محجوب حتّى يصلّي. (ج١٩، ص٣٨٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٣، ٢١، ٢٤، ٢٥، معتبرة سنداً.

١١ـ من توسّل إلى الله تعالى. (ج١٩، ص٣٩٣).

المذكورة برقم ٢، في سندها يحيى بن أبي العلاء و فيه بحث إذ لم يرد فيه توثيق بعنوانه و إنّما وثّق بعنوان يحيى بن العلاء فلابدّ من إحراز اتّحادهما.

و أمّا المذكورة برقم ٢١، فليس فيها أنّ عبدالله بن عبّاس يروي عن رسول الله ﷺ أو عن أميرالمؤمنين عليه السلام، و على تقديره فلا بعد في اعتبارها بناء على أنّ عبدالله بن الفضل هو النوفلي الثقة و أنّ جعفر بن سليمان هو الضبيعي أو القمّي لا أنّه فرد ثالث، و بناء على حسن سعيد بن جبير، و الله العالم.

١٢ـ ما ورد في أنّ من قال في الدّعاء. (ج١٩، ص٣٠٩).

المذكورة برقم ١، ١٠، بسند الكافي، و ١٩، معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ٩، في سندها محمّد بن حمران و فيه احتمال الشركة، و لايبعد كونه النهدي الثقة.

و المذكورة برقم ١٩، في سندها معاوية، فإن كان هو معاوية بن وهب المشهور، فالسند معتبر و إن كان غيره ممّن يسمّون بهذا الاسم أو معاوية غير ابن وهب فهو مشترك، و السند مجهول.

١٣ـ ليست فيه رواية.

١٤ـ استحباب الإلحاح. (ج١٩، ص٣١٥).

المذكورة برقم ١٤ معتبرة سنداً.

١٥ـ تحريم القنوط. (ج١٩، ص٣١٨).

المذكورة برقم ١، ٣، ٥، ٧، ٩، و ١٧، معتبرة سنداً.

١٦ـ ما ورد في أنّ دعوة العبد سرّا. (ج١٩، ص٣٢٦).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي معتبرة.

١٧ـ من قال بعدما دعا ما شاء الله. (ج١٩، ص٣٢٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٨ـ ليست فيه رواية.

١٩ـ إجابة الدّعاء عند هبوب الرياح (ج١٩، ص٣٣٠).

المذكورة برقم ٤، معتبرة سنداً.

و في المذكورة برقم ١٢ غير المعتبرة بجهالة السعدآبادي ممّا يدلّ على أنّ ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة.

٢٠ و ٢١ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٢ـ المذكورة برقم ١، ٢، على المشهور أو عند جمع منهم، معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ٣ في سندها عبدة النيسابوري و لم أعرفه.

و أمّا إن كان الراوي ابنه محمد بن عبدة كما يظهر من رواية أمالي الشيخ في نفس الرقم، فهو مجهول.

٢٣ـ ٢٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٣ في الباب الأخير (٢٤)، فقد مرّ الإشكال في رواية علي بن اسباط عنهم عليهم السلام و يؤكّد الإشكال ما رواه الصدوق في أماليه هذه الرواية عن علي بن اسباط عن علي بن أبي حمزة الضعيف في نفس الرقم، فلاحظ.

٢٥ و ٢٦ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٧ـ ما ورد في أنّ دعوة المظلوم و الإمام العادل. (ج١٩، ص٣٥٨).

المذكورة برقم ١، ٢، لأسانيدها الثلاثة، و إن كانت غير معتبرة فإنّها تورث ظنّا قويّا بصدورها، ٣ـ بكلا سنديها، ٤، ١١ بسنديها و ٢٣، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٤، فعلى احتمال المعلّق[1] في سند ثواب الأعمال، معتبرة سنداً، و الأظهر أنّها مجهولة.

و أمّا المذكورة برقم ٢٩، ففي سندها إشكال.

٢٨ـ كراهة تحقير دعوة الناس (ج١٩، ص٣٧١).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً بناء على انصراف اسم الحسن بن الجهم إلى الثقة.

٢٩ـ ثواب من دعا للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين. (ج١٩، ص٣٧١).

المذكورة برقم ٢ و ٣، معتبرة سنداً.

٣٠ـ من قدّم في دعائه لنفسه أربعين مؤمناً (ج١٩، ص٣٧٤).

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج١٩، ص٣٦١.

المذكورة برقم ١، بسند الكافي معتبرة سندا.

٣١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٢ـ استحباب إكثار الدعاء للرزق. (ج١٩، ص٣٧٦).

المذكورة برقم ١، ٣ و ٤، معتبرة سنداً.

٣٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٤ـ كراهة الإكثار من الدّعاء على الظالم. (ج١٩، ص٣٨٣).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة سنداً.

أقول: ذكرنا في الفقه حرمة الإكثار المذكور.

٣٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٦ـ ما ورد في مباهلة العدوّ. (ج١٩، ص٣٩١).

المذكورة برقم ٢، بناء على أنّ أباالعبّاس هو البقباق، ٣، ناء على صحّة نسبة زيادات المقالات إلى الشيخ المفيد ﷺ معتبرة سنداً.

٣٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً، فإنّ الكاهلي لم يوثّق، و ما قيل في اعتبار رواياته ضعيف.

نعم، مضمون كلتا الروايتين مطابق للاعتبار العقلي.

٣٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٩ـ ما ورد في الدّعاء بقوله: اللّهمّ. (ج١٩، ص٣٩٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢، فهي مرسلة ظاهراً؛ فإنّ الكشي لا يروي عن علي بن الحسن بن علي مباشرا، سواء كان علي المذكور هو حفيد فضّال أو حفيد عبدالله بن المغيرة، و هما ممّن يعتبر نقلهم.

٤٠ و ٤١ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٤٢ـ لله تسعة و تسعون إسما. (ج١٩، ص٣٩٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٤٣ـ ما ورد في أنّ النطفة تتحوّل. (ج١٩، ص٤٠٢).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سندا.

٤٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٥ـ ما ورد في أنّ الله تعالى. (ج١٩، ص٤٠٦).
المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.
٤٦ و ٤٧ و ٤٨ـ ليست في هذه الأبواب الثلاثة، رواية معتبرة سنداً.

أبواب الذكر و الصلوات و الاستغفار

١ـ ما ورد من الأمر بذكر الله تعالى في كلّ حال (ج١٩، ص٤٠٩).
المذكورة برقم ١، ٥٠ بناء على أنّ خلف‌بن‌حمّاد، هو حفيد ياسر، و برقم ٣٩، لأجل أسانيدها الثلاثة في الكافي، معتبرة سنداً.
٢ـ ما ورد من الذكر و الدعاء (ج١٩، ص٤٢٦).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٣ـ من شغل بذكر الله عن مسئلته (ج١٩، ص٤٢٦).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي معتبرة سنداً.
٤ـ ما ورد في أنّ الصاعقة لاتصيب ذاكراً (ج١٩، ص٤٢٨).
المذكورة برقم ٢، ٣، ٥، ٦، معتبرة سنداً.
٥ـ إكثار ذكرالله في الملأ و الخلأ (ج١٩، ص٤٢٩).
المذكورة برقم ٢،[1] و ١٢، معتبرة سنداً.
٦ و ٧ و ٨ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
٩ـ ما ورد في ذكرالله عند وسوسة القلب. (ج١٩، ص٤٣٨).
المذكورة برقم ٣، و ٤، معتبرة سنداً.
١٠ـ ليست فيه رواية معترة سنداً.
١١ـ حمدالله أحبّ الأعمال (ج١٩، ص٤٤٣).
المذكورة برقم ٦، على وجه في الراوي الأوّل، معتبرة سنداً.
١٢ و ١٣ و ١٤ـ لسيت في هذه الأبواب الثلاثة، رواية معتبرة سنداً.
١٥ـ إكثار الحمد عند تظاهر النّعم. (ج١٩، ص٤٥٠).

---

١. هي أوّل الروايات دون ثانيتها لكنّا اتّبعنا المتن في إشتباهه.

المذكورة برقم ٤، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢٢ (حكى بعض الثقات)، فهي معتبرة؛ فإنّ توثيق الفرد المبهم كالمعين في الحجّية خلافا لصاحب المعالم﵀ لكن المحكي عن تحرير الطاووسي و الخلاصة: (حكى عن بعض الثقات) فتكون الرواية مرسلة، و لاحظ معجم الرجال[1] حيث رجّح السيّد الاستاذ الوجه الأوّل لكن المتن ربما ينافي مقام الإمامة لأجل الإلحاح لأخذ المال. فتأمّل و لاحظ الرواية بتمامها في رجال الكشي.

١٦ـ ما ورد في فضل التسبيح و إكثاره (ج١٩، ص٤٦٠).

المذكورة برقم ٩ معتبرة سنداً.

١٧ـ استحباب التكبير و التسبيح. (ج١٩، ص٤٦٥).

المذكورة برقم ١ بسند الكافي، معتبرة سنداً.

١٨ـ استحباب إكثار التسبيحات الأربعة. (ج١٩، ص٤٦٧).

المذكورة برقم ١، على تردّد لأجل اشتراك ملك‌بن‌عطية، و يضاف إلى ذلك في سند أمالي الصدوق، التردّد في حسن‌بن‌أبي‌مسروق من جهة أنّ كلمة (بخير) ذكرت في جميع نسخ الكشي أو في بعضه.

و المذكورة برقم ٧ يظهر من السند أنّ بعض نسخه مرسل فهو مشكوك، و المذكورة برقم ٨ بسندها الثاني معتبرة ظاهراً على احتياط في البرقي، لكنّها مرسلة فإنّ محمّد البرقي لايمكن روايته عن الصادق﵇ بلحاظ الطبقة.

١٩ـ فيه ٤٧، رواية، و لايحتمل كذب كلّها، فهي تثبت فضيلة و أهمّية كلمة التوحيد، و إن كان كلّ واحد من إسناد الروايات غير معتبرة سنداً، و هذا عجيب، و لكن له نظائر.

٣٠ و ٣١ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٣٢ـ ثواب من قال أشهد أن لا إله إلّا الله. (ج١٩، ص٤٩٠).

المذكورة برقم ١، بناءا على أن سعيدا هو ابن غزوان ـ مع احتياط ـ معتبرة سنداً.

٣٣ـ ما ورد في ثواب قول لا حول ... (ج١٩، ص٤٩٣).

المذكورة برقم ١، و ٣٨، معتبرة سنداً.

٣٤ و ٣٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

---

١. معجم رجال الحديث، ج١، ص٢٣٢.

٢٦ـ ما ورد في أنّ المجتمعين في المجلس. (ج١٩، ص٥٠٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢، ففي سندها عبد الحميد و لم أعرفه.

٢٧ـ نبذة ممّا يستحبّ أن يقال. (ج١٩، ص٥٠٣).

المذكورة برقم ١٥، ٢٣، بناء على أنّ عمروبن عثمان هو الثقفي، و ٣٠، معتبرة سنداً.

و أمّا الاختلاف في مقدار الثواب في المذكورة برقم ١٣ و ما بعده، فالظاهر أنّ آفته من عبد العزيز العبدي الضعيف.

٢٨ـ نبذة ممّا يقال في الصباح و ... (ج١٩، ص٥١٤).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٤، ١٠، ١٨، ٢٦، ٢٩ (و كأنّ سكانا في الأخير، محرّف مسكان) معتبرة سنداً.

٢٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٠ـ من فزع من أربع يفزع إلى أربع. (ج١٩، ص٥٣٥).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٣١ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٣٢ـ فضل الصلاة على محمّد و آله. (ج١٩، ص٥٣٦).

المذكورة برقم ١، ٨، ١٣، بسند الكافي، ١٤، ٦٧، ٨٩، بسند الأمالي، و الحسن فيه محرّف الحسين بن عامر، ٩٢ بسند الصدوق، ٩٤، إن فرض كثرة ترحّم الصدوق على المؤدّب و ترضّيه عنه، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٩٣، ففي سندها عبدالله بن الحسن بن الحسن و لست أن أعمل برواياته.

٣٣ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٣٤ـ ما ورد في أن من نسى (ج١٩، ص٥٦٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة بسند العيون و برقم ٢ بسند العلل، لكن متنها محتاج إلى تأويل، و الأظهر إرجاع علمها إلى من صدرت عنه.

٣٥ـ فيه رواية واحدة في سندها الحسن بن عبدالله بن محمّد بن العبّاس، و لم أجده في الرجال و لابدّ من مراجعة العيون.

٣٦ و ٣٧ و ٣٨ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٣٩ـ استحباب إكثار الاستغفار (ج١٩، ص٥٧٠).
المذكورة برقم ١٩، ٢٣، إن ثبتت كثرة ترحّم الصدوق على حفيد ناتاتة، معتبرة سنداً.
٤٠ و ٤١ و ٤٢ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
و رقم الروايتين في الباب الأخير غلط.
و به تمّ الجزء التاسع عشر من جامع أحاديث الشيعة في إسلام آباد عاصمة الباكستان.

الجزء العشرون من جامع أحاديث الشيعة كتاب العشرة

أبواب العشرة و أحكامها

١ـ ما ورد في عشرة الناس بأداء الأمانة. (ج٢٠، ص١٨).

المذكورة برقم ١، ٢ (مضمرة) ٣، و ٣٤، بسند الفقيه بنظر السيّد الاستاذ الخوئي قدّس سرّه في وحدة عمّاربن مروان الكلبي و اليشكري، معتبرة سنداً.

٢ـ من خالط الناس يستحبّ له. (ج٢٠، ص٣٥).

الرواية الاولى معتبرة سنداً.

٣ـ ما ورد في كفّ اللّسان عن المخالفين. (ج٢٠، ص٣٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً، و كذا برقم ٣، للاثة أسانيدها.

٤ـ التحبّب و التودّد إلى الناس. (ج٢٠، ص٣٨).

المذكورة برقم ١، ٤، لتعدّد أسانيدها، ١١، بسند الكافي الثاني، ١٤، ٢٩ (مضمرة أو مقطوعة) معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١١، بسند الكافي الأوّل، فإن كان الحسن بن الحسين هو الكندي فهي معتبرة.

٥ـ ما ورد في التواصل و التراحم. (ج٢٠، ص٤٦).

المذكورة برقم ١، ١٠، و ١١ معتبرة سنداً.

٦ـ فيه رواية واحدة مرسلة.

٧ـ ما ورد في إدخال السرور على المؤمن (٢٠ ص٥١).

المذكورة برقم ١، ٧، و إرسال سند الصدوق لايضرّ بسند الكافي، فإنّ نسخته أوثق

من نسخة ثواب الأعمال، و ١٤، على رأي السيّد الاستاذ في معجمه في حقّ الراوي الأوّل (مالك بن عطية)، معتبرة سنداً.

٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٩ـ ما ورد في الدعابة و المزاح و الضحك (ج٢٠، ص٦٥).

المذكورة برقم ٢١، ٢٩، ٣٠، ٤٠، ٤٥ و ٥٦ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٤٤، ففي سندها منصور و لم أقدر على تمييزه.

١٠ـ كراهة القهقهة و استحباب التبسّم (ج٢٠، ص٧٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١١ـ استحباب مداراة الناس و الرفق. (ج٢٠، ص٧٩).

المذكورة برقم ١، إن كان الحسين بن الحسن هو الكندي و ١٦ معتبرة سنداً.

١٢ـ كيفيّة المعاشرة مع أصناف الاخوان (ج٢٠، ص٨٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٣ـ ثواب معانقة المؤمنين و التزامهما. (ج٢٠، ص٨٨).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٤ـ من تمام التحيّة للمقيم المصافحة. (ج٢٠، ص٩١).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٥ـ ما ورد في تقبيل المؤمن و الأخ. (ج٢٠، ص٩١).

المذكورة برقم ٢، ٨، ١٢، معتبرة سنداً.

١٦ـ استحباب التسليم و المصافحة. (ج٢٠، ص٩٥).

المذكورة برقم ٣، ٤، ١٣، ١٥ و ٢١، بناء على أنّ أباخالد القمّاط هو يزيد و ٣٠ (مضمرة)، معتبرة سنداً.

١٧ـ استحباب المصافحة. (ج٢٠، ص١٠٤).

المذكورة برقم ١، و ٥، معتبرة سنداً.

١٨ـ استحباب السلام و من بخل به. (ج٢٠، ص١٠٦).

المذكورة برقم ٩، بسنديها، و ١٣، معتبرة سنداً.

١٩ـ ما ورد في فضل الابتداء بالسلام و ... (ج٢٠، ص١١١).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة سنداً.

٢٠ـ ليست فيه إلّا رواية غير معتبرة سنداً.
٢١ـ ما ورد في إفشاء السلام و إطابة الكلام (ج٢٠، ص١١٦).
المذكورة برقم ١، عند السيّد الاستاذ و من جهة انصراف محمّدبن‌قيس إلى الثقة (و فيه نظر) معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ١٥، فقد مرّت الاحتمالات الثلاثة في سندها.
٢٢ـ كيفيّة التسليم و بيان صيغه (ج٢٠، ص١٢٠).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.
٢٣ـ ما ورد في سلام رسول‌الله على. (ج٢٠، ص١٢٣).
المذكورة برقم ٢، بسنديها، معتبرة سنداً.
٢٤ـ فيه روايتان غير معتبرتين.
٢٥ـ ما ورد في تسليم رسول‌الله على الصبيان (ج٢٠، ص١٢٦).
المذكورة برقم ١، معتبرة بسند أمالي الصدوق.
٢٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢٧ـ إنّ الراكب يسلّم على الماشي. (ج٢٠، ص١٢٨).
ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢٨ـ ما ورد في تسليم رسول الله ﷺ و ... (ج٢٠، ص١٣٠).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٢٩ـ ما ورد في التسليم على أهل الكتاب. (ج٢٠، ص١٣٠).
المذكورة برقم ١، على وجه، ٦، ٩، ١٤، بسندي الكافي و العلل بوجه.
٣٠ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.
٣١ـ كيفيّة ردّ السلام على الحاضر و ... (ج٢٠، ص١٣٦).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٢، معتبرة سنداً.
٣٢ـ إذا سلّم واحد من الجماعة. (ج٢٠، ص١٤٢).
المذكورة برقم ١ و ٣، على أن يكون ابن يحيى هو الخزاز، معتبرة سنداً.
٣٣ و ٣٤ و ٣٥ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
٣٦ـ ما يستحبّ من كيفيّة الجلوس. (ج٢٠، ص١٤٦).
المذكورة برقم ٩، معتبرة سنداً.

٣٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٨ـ خيرالمجالس و أشرفها. (ج٢٠، ص١٥٢).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.

٣٩ و ٤٠ـ ٤١ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٤٢ـ عدم جواز دخول بيت الغير من دون. (ج٢٠، ص١٥٥).

المذكورة برقم ١، ١٠، على الاحتياط في يعقوب بن سالم، معتبرة سنداً.

٤٣ـ لسيت فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٤ـ الكرامة تقبل و لايردها إلّا. (ج٢٠، ص١٦٠)

المذكورة برقم ٢، بناء على انصراف الحسن بن الجهم إلى الثقة كما يقول السيّد الاستاذ، معتبرة سنداً.

٤٥ـ ما ورد في كرائم أخلاق رسول الله ﷺ. (ج٢٠، ص١٦٢).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي الأوّل و ٣، معتبرة سنداً.

٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ـ ليست في هذه الأبواب الخمسة رواية معتبرة سنداً.

٥١ـ حكم تقبيل البساط. (ج٢٠، ص١٧٢).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٥٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥٣ـ ما ورد في تعظيم الأصحاب و ... (ج٢٠، ص١٧٤).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٥٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥٥ـ استحباب اجتماع الاخوان. (ج٢٠، ص١٧٩).

المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً، إن كان ميسر هو ابن عبد العزيز.

٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٦٠ـ ما ورد فيمن لاينبغي أو لايجوز مواخاته. (ج٢٠، ص١٩٦).

المذكورة برقم ١٣ـ على الأرجح الأحوط ـ و ٤٠، معتبرة سنداً.

٦١ـ ٦٢ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٦٣ـ المجاس بالأمانة. (ج٢٠، ص٢١٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٦٤ـ القوم إذا كانوا ثلاثة. (ج٢٠، ص٢١٤).

المذكورة برقم ١، على وجه في مالك بن عطية، معتبرة سنداً.

٦٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٦٦ـ ما ورد في تسميت العاطس. (ج٢٠، ص٢١٥).

المذكورة برقم ١٥، بناء على ثبوت رواية سعد عن الباقر عليه السلام، معتبرة سنداً.

٦٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً، و كذا في الباب ٦٩ و ٦٨ المذكورة سوى المذكورة فيه برقم ٩، فانها معتبرة سنداً.

٧٠ـ العطسة من الرحمن. (ج٢٠، ص٢٢٨).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٧١ـ استحباب التحميد على الإسلام. (ج٢٠، ص٢٣٠).

المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً.

٧٢ و ٧٣ و ٧٤ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٧٥ و ٧٦ و ٧٧ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٧٨ـ جملة من حقوق الجار و ... (ج٢٠، ص٢٤٦).

المذكورة برقم ٣٣، ٤٥، و ٤٦، معتبرة سنداً.

٧٩ و ٨٠ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٨١ـ حدّ الجوار أربعون دارا. (ج٢٠، ص٢٦٤).

المذكورة برقم ٣، على الاحتياط، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١، فسندها و إن كانت معتبرة بحسب الظاهر، لكنّها مرسلة لعدم صحّة رواية جميل عن الباقر عليه السلام بلا واسطة.

٨٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٨٣ـ ما ورد في الكتابة. (ج٢٠، ص٢٦٦).

المذكورة برقم ١١، ١٤ على الأحوط، و ١٦، معتبرة سنداً.

٨٤ـ فيه رواية مرسلة ضعيفة سنداً و مصدراً.

٨٥ـ حكم ترتيب الكتاب (ج٢٠، ص٢٦٩).

المذكورة برقم ٣، معتبرة بعد صحّة فرض انصراف اسم علي بن عطية إلى الثقة.

و أمّا المذكورة برقم ١، فسندها صحيح ظاهرا، لكن صحّة رواية علي بن إبراهيم عن

أحمد البزنطي محتاجة إلى إقامة دليل. إلّا أن يقال إنّ الضمير المجرور (عنه) في الكافي يرجع إلى إبراهيم والد علي لا إلى علي.

٨٦ـ حكم إحراق القراطيس و ... (ج٢٠، ص٢٧١).

المذكورة برقم ٤، ٥، ٨ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١، فهي مرسلة فإنّ محمّدبن يحيى لايروي عن الوشاء، إلّا أن يقال أنّ السند في المصدر (الكافي) معلّق على أحمدبن محمّد، لا على محمّدبن يحيى، فهي معتبرة.

و أمّا المذكورة برقم ٣ ففي سندها عبد الملك النخعي ففي كونه الثقة أو المجهول تردّد، و الله أعلم.

٨٧ـ ما ورد في قضاء حاجة المؤمن. (ج٢٠، ص٢٧٤).

المذكورة برقم ٣، ١٦، ٦١ و ٧١، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢٠، ففي سندها إسماعيل‌بن‌عمّار و لم‌يثبت وثاقته بسند معتبر. و المذكورة برقم ٧٨ ففي سندها إسحاق‌بن‌عمّار، فإن قلنا باتّحاد إسحاق الساباطي و الصيرفي فهو ثقة كما يقول السيّد الاستاذ، و على التعدّد فهو مشترك.

٨٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٨٩ـ ما ورد في تفريج كرب المؤمن. (ج٢٠، ص٢٩٩).

المذكورة برقم ١، ٥، ٩ و ١٥، معتبرة سنداً.

٩٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً. (٣٠٧)

٩١ـ ما ورد في إكرام المؤمن. (ج٢٠، ص٣٠٩).

المذكورة برقم ٤، في سندها إشكال لبعد رواية أحمدبن محمّد عيسى عن يونس فتكون الرواية مرسلة، لكن الأرجح النسخة المذكورة في هامش الكتاب و هو: أحمدبن محمّد عن محمّدبن عيسى .. فهي معتبرة سنداً.

٩٢ـ استحباب البرّ بالمؤمن و التعاون على البر (ج٢٠، ص٣١٣).

المذكورة برقم ٣ لتعدّد أسانيده، و ٩، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٠، فإن ثبتت كثرة ترضّي الصدوق عن علي‌بن‌الحسين‌بن‌شاذويه المؤدّب (المكتب) فهي أيضا معتبرة سنداً و إلّا فلا.

٩٣ـ ما ورد في حرمة المؤمن و حقوقه. (ج٢٠، ص٣١٩).

المذكورة برقم ١، ١١، ١٥، ٢١، ٣١، بسنديها، ٤٩، ٥١، ٥٢، و ٥٤، بسند الكافي معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٩، فهي مرسلة فإنّ عبدالله بن مسكان لايروي عن الباقري عليه السلام بلا واسطة، فالواسطة محذوفة.

٩٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٩٥ـ ما ورد في أنّ خير الناس أنفعهم للناس (ج٢٠، ص٣٤٩).

المذكورة برقم ٤ معتبرة سنداً.

٩٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٩٧ـ ما ورد في نصيحة المسلمين. (ج٢٠، ص٣٥٥).

المذكورة برقم ٥، ١٣، ١٤، ١٥، و ٣١، معتبرة سنداً.

٩٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٩٩ـ ما ورد في حبّ ذريّة النبيّ صلى الله عليه وآله و ... (ج٢٠، ص٣٦٦).

فيه خمسة و ثلاثين رواية، ليست بواحدة منها معتبرة سنداً، لكن المجموع يكفي لاستحباب نصرهم و إعانتهم.

١٠٠ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

١٠١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٠٢ـ الحبّ في الله و البغض في الله. (ج٢٠، ص٣٨٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٩، بسنديها، ١٧، ٦٠، على احتياط، ٦٧، ٦٨، ٧١، بسند الكافي، و ٧٣ (متنها محتاج إلى بحث).

طرفة: في ذيل المذكورة برقم ٧٨: الكشي ٣٢٢ حدّثني أبوالقاسم نصربن الصباح و كان غاليا، قال: حدّثني أبويعقوب إسحاق بن محمّد البصري و هو غال، ركن من أركانهم أيضا، قال: حدّثني محمّدبن الحسن بن شمون (ميمون ـ خ) و هو أيضا منهم، قال: حدّثني محمّدبن محمّدبن سنان و هو كذلك عن بشير النبّال ..[1] و هي رواية سلسلة الغلاة!

١٠٣ـ ما ورد في إخبار الرجل بحبّه. (ج٢٠، ص٤١٣).

المذكورة برقم ١، و ٤، معتبرة سنداً.

١٠٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سندان على وجه.

١٠٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً. (في الباب ثواب النظر إلى طوائف).

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج٢٠، ص٤٠٩.

١٠٦ـ ما ورد في إجلال ذي الشيبة المؤمن و ... (ج٢٠، ص٤٢١).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
١٠٧ـ ما ورد في إكرام الكريم و الشريف (ج٢٠، ص٤٢٥).
المذكورة برقم ٩، على تأمّل، معتبرة سنداً.
١٠٨ـ ما ورد في ثواب من آوى اليتيم. (ج٢٠، ص٤٢٨).
المذكورة برقم ١، بسند ثواب الأعمال، معتبرة سنداً.
١٠٩ و ١١٠ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
١١١ـ ما ورد في اتّقاء شحناء الرجال و ... (ج٢٠، ص٤٣٣).
المذكورة برقم ٢، ٣، ١٤، ٢١، معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة بالرقم الأوّل، ففي سندها نظر من جهتين.
١١٢ـ في قطيعة الرحم وصلتها. (ج٢٠، ص٤٤٤).
المذكورة برقم ٥، بسند الكافي، ٩، ١٢، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٣، على كلام ما في اشتراك مالك بن عطية، ٥٢، ١١٤، ١١٦ و ١١٩، معتبرة سنداً.
١١٣ـ ما ورد في العفو و الإحسان و الفتوة. (ج٢٠، ص٤٧٩).
المذكورة برقم ٤، بسند المعاني، ١٢، ١٧، ١٩، على وجه في حسن الهيثم، ٢٢، و ٢٨، معتبرة سنداً.
١١٤ و ١١٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً. (ج٢٠، ص٤٩٣).
١١٦ـ ما ورد في ذمّ هجر المؤمن. (ج٢٠، ص٤٩٦).
المذكورة برقم ٨ و ١٦، معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ٣، ففي سندها:
محمّد بن حمران عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام، فإن كان المراد بحمران هو ابن علي الحسن فابنه محمّد مجهول، و إن هو النهدي فالحمران (الحمدان) مجهول.
١١٧ـ تحريم إيذاء المؤمن و تحزينه. (ج٢٠، ص٥٠١).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي و ثواب الأعمال، ٩، بسند الكافي، ١٨ بسند ثواب الأعمال، ١٩، ٢٢، و ٢٤، معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ١٧، فإن حصل الاطمئنان بأنّ المثنّى هو الثقة فتدخل في المعتبرات، و المذكورة برقم ٣٠، معتبرة إن شاء الله لثلاثة أسانيدها كما مرّ؛ إذ لايحتمل عقلائيّا كذب ثلاثة أفراد بألفاظ واحدة.

١١٨ـ تحريم إحصاء عثرات المؤمن. (ج٢٠، ص٥١٢).

المذكورة برقم ١، ٤، بسند الكافي الأوّل و سند المعاني، ٦، ٧، و ١٢، معتبرة سنداً.

١١٩ـ تأكّد حرمة اغتياب المؤمن. (ج٢٠، ص٥١٨).

المذكورة برقم ٨، بسند الكافي، ٤٠ بسند الصدوق بناء على أنّ محمّدبن حمران هو النهدي، و بسند أمالي الصدوق، بناء على أنّ الواسطة المحذوف بينه و بين الصفّار هو ابن الوليد كما هو الغالب، و بناء على ان محمّدبن حمران فيه هو النهدي كما في سابقتها و ٦٠، إن ثبتت كثرة ترحّم الصدوق على أحمدبن هارون أو ترضّيه عنه، معتبرة سنداً.

١٢٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٢١ـ تحريم سماع الغيبة و وجوب ردّها. (ج٢٠، ص٥٤٠).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً، لكن استحباب نصرة المغتاب بردّ غيبتها تثبت من كثرة الروايات، و الأحوط لزوما عدم سماع الغيبة فضلاً عن استماعها للشهرة الفتوائية على الحرمة.

١٢٢ـ تحريم البهتان على المؤمن و المؤمنة (ج٢٠، ص٥٤٤).

المذكورة برقم ١، على تردّد في اشتراك مالك‌بن‌عطية، بسند الكافي و المعاني و ثواب الأعمال، معتبرة سنداً.

١٢٣ـ تحريم اتّهام المؤمن و سوء الظنّ به. (ج٢٠، ص٥٤٧).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً، لكن العنوان محرم بحديث آخر و دليل آخر. فلاحظ حدود الشريعة في محرماتها.

١٢٤ـ إذاعة سرّ المؤمن و رواية ما يعيبه. (ج٢٠، ص٥٥١).

المذكورة برقم ١، بغير سند المحاسن، ٣ بسند الكافي بناء على قبول توثيق الشيخ المفيد العام و نحن لانقبله، معتبرة سنداً.

١٢٥ـ المؤمن حرام كلّه ماله و عرضه و دمه (ج٢٠، ص٥٥٥).

المذكورة برقم ١ بسند الكافي معتبرة سنداً و متنها لايدلّ على حرمة أكل مال المؤمن مطلقا بل يدلّ على أنّ أكل مال المؤمن على قسمين حرام و غير حرام، و لم‌يبيّن حدود أكل المال الحرام.

١٢٦ـ ما ورد في الطعن على المؤمن. (ج٢٠، ص٥٥٧).

المذكورة برقم ٢، بسند عقاب الأعمال بناء على صحّة رواية محمّدبن الحسين عن حمّادبن عيسى، معتبرة.

١٢٧ و ١٢٨ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

١٢٩ـ تحريم لعن غير المستحقّ. (ج٢٠، ص٥٦٠).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي الأوّل معتبرة سنداً.

١٣٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٣١ـ تحريم الإعانة على قتل المؤمن. (ج٢٠، ص٥٦٣).

المذكورة برقم ٢ـ بسند الثواب، و ٣ معتبرة سنداً.

١٣٢ـ المؤمن حسبه نصرة. (ج٢٠، ص٥٦٥).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند الخصال فقط.

١٣٣ـ تحريم النميمة و المحاكاة. (ج٢٠، ص٥٦٦).

المذكورة برقم ١، معتبرة بسند الكافي الأوّل، ٣، و ٦، معتبرة سنداً.

١٣٤ـ ليست فيه رواية مرسلة. و به تمّ الجزء العشرون في إسلام آباد عاصمة الباكستان صبيح يوم الخميس ٦/ ٨/ ٨٥ـ شوّال ١٤٢٧.

الجزء الواحد و العشرون من جامع أحاديث الشيعة

أبواب السفر و آدابه

١ـ السفر في معصية الله و ما يضرّ بالدّين حرام. (ج٢١، ص٥).

ليست في رواياته، رواية معتبرة سنداً.

٢ـ ما ورد في أيّام اختيار أيّام الاسبوع للسفر. (ج٢١، ص١١).

المذكورة برقم ٧ بسند الفقيه، و ٨، بسند الخصال، معتبرة سنداً.

٣ـ ما ورد في التطيّر و ما يستحبّ. (ج٢١، ص٣٢).

المذكورة برقم ٥ بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣، فهو معتبر عند سيّدنا الاستاذ الخوئي ﷺ حيث أرجع اسم عمروبن‌الحريث إلى الذي وثّقه النجاشي، و الأرجح أنّه مشترك.

٤ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة.

٥ـ فيه رواية واحدة مرسلة بسند الكليني.

و أمّا بطريق الفقيه، فهو و إن كان معتبراً إلى محمّدبن‌حمران و هو النهدي الثقة، كما يظهر من بعض كلمات الصدوق، لكن أباه حمران مجهول أو مهمل.

و إن شئت فقل: إنّ محمّدبن‌حمران إن كان حفيد اعين فأبوه و إن كان حسنا لكن محمدا نفسه مجهول، و إن كان النهدي فهو ثقة لكن أباه مجهول أو مهمل.

٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سندا، و ليته لم‌يذكر المرسلات الواهية (ج٢١، ص٣٦).

٧ـ استحباب افتتاح السفر بالصدقة. (ج٢١، ص٧٢).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي و الفقيه، ٢، لكن بسند المحاسن مع ضعف مصدره يوجب الإشكال في سند الفقيه، و ٣، بسنديها، معتبرة سنداً.

أقول: العمل على روايات هذا الباب و إعطاء الصدقة للفقير و السفر في كلّ يوم أراد، على أنّ الروايات الدالّة على الكراهة فيها بعض الصعوبات و إن صحّ سند بعضها.

٨ـ استحباب حمل العصا للصغار و الكبار. (ج٢١، ص٧٥).

المذكورة برقم ٢ بسند ثواب الأعمال، معتبرة سنداً على وجه.

٩ـ فيه روايتان غير معتبرتين.

١٠ـ من شرف الرجل أن يطيب زاده في سفره. (ج٢١، ص٧٨).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ـ ليست في هذه الأبواب الستّة رواية معتبرة سنداً.

١٧ـ استحباب قيام المسافر على باب داره. (ج٢١، ص٨٨).

المذكورة رقم ١، بناء على اتّحاد صباح الحذاء مع صباح‌بن‌صبيح، بسندي الفقيه و الكافي الأوّل و الثالث و هو عين السند الأوّل للكافي، ٤، على تردّد في اشتراك مالك، ٥، بسند الكافي و سند الفقيه، ٨، بسند الكافي فقط، و ١٠، كذلك معتبرة سنداً.

١٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٩ـ ما ورد من الدّعاء و التسبيح و التهليل. (ج٢١، ص١٠٣).

المذكورة برقم ١، ٣، و ٥ معتبرة سنداً.

١٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ـ ليست في هذه الأبواب‌رواية معتبرة سنداً.

٢٩ـ كراهة الوحدة في السفر و ... (ج٢١، ص١٣٦).

المذكورة برقم ٦ معتبرة بسند الفقيه.

٣٠ـ ليس فيه سند معتبر.

و أمّا سند المذكورة برقم ٢، ففي الاعتماد عليه تردّد.

٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦[1] و ٣٧ـ ليست فيها معتبرة. (ج٢١، ص١٤٨).

---

١. المذكورة برقم ١٩ من هذا الباب على وجه اشير إليه مرارا في حقّ الهيثم، معتبرة سنداً.

٣٨ـ قول الراكب للماشي، الطريق. (ج٢١، ص١٥٧).
المذكورة برقم ١، و ٢، معتبرة سنداً.
٣٩ و ٤٠ و ٤١ـ ليست في هذه الأبواب الثلاثة رواية معتبرة سنداً.
٤٢ـ استحباب السير في آخر الليل أو ... (ج٢١، ص١٦٦).
المذكورة برقم ١، برواية الكافي و الفقيه، معتبرة سنداً.
٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦، ٤٧ و ٤٨ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

أبواب الحمّام و النورة و الحجامة

١ـ استحباب اتّخاذ الحمام. (ج٢١، ص١٧٥).
ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢ـ ما ورد في أنّ الحمّام يوم و يوم. (ج٢١، ص١٧٧).
المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً.
٣ـ كراهة دخول الحمّام على ريق. (ج٢١، ص١٧٨).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.
٤ـ وجوب ستر العورة في الحمّام (ج٢١، ص١٧٩).
المذكورة برقم ٥، ١٢، على المشهور، ١٧، ١٩ـ سواء كان العبّاس، إبن عامر أو ابن موسى الورّاق.
٥ـ النظر إلى عورة من ليس بمسلم. (ج٢١، ص١٨٧).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٦ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.
٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٨ـ كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة. (ج٢١، ص١٨٩).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً، لسانها لسان الحرمة ظاهرا و كأنّ الأوجه حملها على نحو القضية الخارجيّة، و المنع من جهة عدم ستر العورة و النظر إليها في تلك الأزمان.
٩ و ١٠ و ١١ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

١٢ـ استحباب الدعاء بالمأثور. (ج٢١، ص١٩٤).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.

١٣ـ جواز قراءة القرآن كلّه في الحمّام. (ج٢١، ص١٩٧).

المذكورة برقم ١، ٣، مع احتياط، ٦، و ٧، بجميع أسانيدها، معتبرة سنداً.

١٤ـ ليست فيه رواية.

١٥ـ كراهة الاستلقاء في الحمّام. (ج٢١، ص٢٠٠).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً بناء على انصراف اسم عمربن يزيد إلى الثقة كما يقول به السيّد الاستاذ الخوئي ﷺ.

١٦ـ استحباب الإطلاء بالنورة. (ج٢١، ص٢٠٣).

المذكورة برقم ٤ و ١١ و ١٦، معتبرة سنداً.

١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٢٥ـ جواز التدلّك بالنخالة. (ج٢١، ص٢١٤).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٢، معتبرة سنداً.

٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

٣٠ـ كراهة غسل الرأس بطين مصر. (ج٢١، ص٢٢٠).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٣١ـ استحباب التعمّم عند الخروج من الحمّام. (ج٢١، ص٢٢٢).

فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٢ و ٣٣ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٣٤ـ استحباب الحجامة و وقتها. (ج٢١، ص٢٢٤).

المذكورة برقم ٦، بسند الخصال، ١٦، ٦٧، و ٧٥ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٥٩، ففي سندها عبدالرحمن بن عمروبن أسلم، فإن كان محرّف ابن عمربن أسلم فهو مجهول، و إن كان محرّف ابن عمروبن مسلم، فهو ثقة.

٣٥ـ استحباب الفصد و وقته و آدابه (ج٢١، ص٢٤٢).

فيه روايتان غير معتبرتين سنداً.

أبواب الخضاب و ما يتعلّق به

١ـ استحباب الخضاب. (ج٢١، ص٢٤٤).
المذكورة برقم ٣، ٥ و ٩، معتبرة سنداً.
٢ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.
٣ـ كراهة ترك المرأة الحلي و خضاب اليد. (ج٢١، ص٢٤٧).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الأمالي معتبرة سنداً.
٤ـ كراهة نصول الخضاب. (ج٢١، ص٢٤٩).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٦ـ استحباب الخضاب بالسواد. (ج٢١، ص٢٥١).
المذكورة برقم ١، و ٣ معتبرة سنداً.
٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٨ـ استحباب الخضاب بالكتم (ج٢١، ص٢٥٤).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٩ـ استحباب الخضاب بالوسمة (ج٢١، ص٢٥٤).
المذكورة برقم ١، ٢ مع الاحتياط للتردّد في وثاقة يعقوب بن سالم، ٥، و ٦، معتبرة سنداً.
١٠ـ استحباب الخضاب بالحنّاء (ج٢١، ص٢٥٧).
المذكورة برقم ٥، ٦، ٧ و ٨ معتبرة سنداً.
١١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

أبواب الاكتحال و ما يتعلّق به

١ـ استحباب الكحل. (ج٢١، ص٢٥٩).

المذكورة برقم ١، مع ملاحظة التعليقة على المقام، في الكتاب معتبرة سنداً.

٢ـ استحباب الاكتحال بالليل. (ج٢١، ص٢٦٠).

المذكورة برقم ١، ٣، معتبرة سنداً.

٣ـ استحباب الاكتحال وترا. (ج٢١، ص٢٦٢).

المذكورة برقم ٤، معتبرة سنداً.

٤ و ٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٦ـ استحباب اتّخاذ الميل من حديد. (ج٢١، ص٢٦٥).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

أبواب شعر الرأس و اللّحية

١ـ حكم جزّ الشعر. (ج٢١، ص٢٦٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه، ٣، ٨، بسند الكافي و التهذيب ٩، بسند الكافي و الفقيه، ١٢، بسند الفقيه، ١٧، بسند الكافي، معتبرة سنداً.

٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٨ـ استحباب الأخذ من الشارب و ... (ج٢١، ص٢٧٩).

المذكورة برقم ١ معتبرة سنداً.

٩ـ كراهة تطويل شعر الابط. (ج٢١، ص٢٨٢).

المذكورة برقم ٥، بسنديها و ٦، معتبرة سنداً.

١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

١٥ـ استحباب التمشّط عند الصلاة. (ج٢١، ص٢٩١).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

٢٢ـ جواز جزّ الشيب و كراهة نتفه. (ج٢١، ص٢٩٨).

المذكورة برقم ١٠، معتبرة سنداً.

أبواب تقليم الأظفار (ج٢١، ص٢٩٩)

ليست في أبوابه الأربعة رواية معتبرة سنداً، سوى المذكورة برقم ٧ في الباب الأوّل فإنّها معتبرة سندا، لكنّها مضمرة.

أبواب السواك

١ـ استحباب السواك. (ج٢١، ص٣٠٥).
المذكورة برقم ٤، ٨، ١٥، بسند الكافي، ١٩، و ٣٥، بسند الكافي، معتبرة سنداً.
٢ و ٣ و ٤ و ٥ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
٦ـ إجزاء السواك مرّة ولو بالأصابع (ج٢١، ص٣٢١).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

أبواب الطيب و الادهان

١ـ استحباب التطيّب (ج٢١، ص٣٢٣).
المذكورة برقم ١، و ٦، معتبرة سنداً.
٢ و ٣ و ٤ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
٥ـ كراهة ردّ الطيب و الكرامة (ج٢١، ص٣٣٠).
المذكورة برقم ٤، معتبرة سنداً.
٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٧ـ استحباب التطيّب بالمسك و العنبر و ... (ج٢١، ص٣٣١).
المذكورة برقم ٤، ٨، و قد سقط في السند حرف «عن» قبل كلمةالعمركي، و هي مذكورة في المصدر (الكافي) و ١١، معتبرة سنداً.

٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٩ـ استحباب التطيّب بالخلوق و ... (ج٢١، ص٣٣٤).
المذكورة برقم ٢ و ٣، معتبرة سنداً.
١٠ـ استحباب البخور. (ج٢١، ص٣٣٥).
المذكورة برقم ٢ و ٣ معتبرة سنداً.
١١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
١٢ـ استحباب شمّ الريحان و ... (ج٢١، ص٣٣٨).
المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً.
١٣ و ١٤ و ١٥ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.
١٦ـ المذكورة برقم ٥ معتبرة سندا على الأظهر.
١٧ـ كراهة إدمان الرجل الدهن و إكثاره. (ج٢١، ص٣٤٣).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
١٨ـ استحباب الادهان بالليل (ج٢١، ص٣٤٤).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
١٩ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة بسنديها.
٢٠ـ استحباب الإدهان بدهن البنفسج. (ج٢١، ص٣٤٥).
المذكورة برقم ١، و ٩ معتبرة سنداً.
٢١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢٢ـ استحباب التداوي بالبنفسج. (ج٢١، ص٣٤٩).
المذكورة برقم ٤، و ٧ معتبرة سنداً.
٢٣ـ استحباب الإدهان بدهن الخيري (ج٢١، ص٣٥٠).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.
٢٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢٥ـ استحباب الإدهان بدهن البان. (ج٢١، ص٣٥٢).
المذكورة برقم ٦، معتبرة سنداً.
٢٦ و ٢٧ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

أبواب أحكام الملابس و ما يناسبها (ج٢١، ص٣٥٥)

١ـ ليست في الباب رواية معتبرة سنداً.

٢ـ استحباب إظهار النّعمة. (ج٢١، ص٣٥٨).

المذكورة برقم ٩، مع الاحتياط لأجل البرقي، في السند الأوّل و على الصحيح بالسند الثاني.

٣ـ استحباب إظهار الغنى. (ج٢١، ص٣٦١).

المذكورة برقم ١، و ٢،[1] معتبرة سنداً.

٤ـ استحباب تزيّن المسلم للمسلم. (ج٢١، ص٣٦٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٥ و ٦ و ٧ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

٨ـ استحباب ثوب الغليظ و الخلق. (ج١٢، ص٣٧٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٩ـ استحباب لبس البياض (ج٢١، ص٣٨٠).

المذكورة برقم ٩، معتبرة سنداً.

١٠ـ استحباب لبس القطن (ج٢١، ص٣٨٤).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي معتبرة سنداً.

١١ و ١٢ و ١٣ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

١٤ـ كراهة الشهرة في الملابس و غيرها (ج٢١، ص٣٩٠).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

١٥ـ كراهة لبس الأحمر المشبع. (ج٢١، ص٣٩٣).

المذكورة برقم ٦، ٨، ١٣ و ١٤، معتبرة سنداً.

١٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

---

١. لكن من الاولى بل الثانية محتاج إلى توجيه حسن، بل الثانية تحتمل الإرسال أو القطع أيضا، فلاحظ.

١٧ـ حرمة لبس الحرير المحض على الرجال. (ج٢١، ص٣٩٩).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٨ـ كراهة لبس الصوف. (ج٢١، ص٤٠٠).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٩ـ كراهة مباشرة الرجل. (ج٢١، ص٤٠٣).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١، فهي معتبرة سنداً بطريق الخصال لكنّها بطريق الكافي مرسلة، و هي مبينة لسند الخصال، فإنّ احتمال الحذف في سند الخصال أظهر من احتمال الزيادة في سند الكافي، و أظنّ أنّ جملة من الروايات المسندة ظاهراً، مرسلة واقعا، و هذه بلية غير قابلة للعلاج.

٢٠ـ كراهة ابتذال ثوب الصون و ... (ج٢١، ص٤٠٤).

المذكورة برقم ٤، معتبرة سنداً.

٢١ـ استحباب تنظيف الثوب و تقصيره ... (ج٢١، ص٤٠٥).

المذكورة برقم ١٢ و ١٣، ١٧، مع الاحتياط و ١٨ معتبرة سنداً، لكن متن الأخيرة (أسفله اثنا عشر شبرا) بعيد جدّاً، و إن ذكر في غير المعتبرة أيضا.

٢٢ و ٢٣ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٤ـ كراهة حمل شيء في الكم (ج٢١، ص٤١٨).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند العلل، على فرض أنّ الراوي الأوّل هو عبدالله بن ميمون دون ميمون الوالد بقرينة سند الكافي غير المعتبر السابق، فتأمّل.

٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ـ ليست في الأبواب الأربعة المذكورة رواية معتبرة سنداً.

٢٩ـ ما يستحبّ أن يعمل عند لبس. (ج٢١، ص٤٢٥).

المذكورة برقم ١، و ٨، معتبرة سنداً.

٣٠ـ استحباب طيّ الثياب (ج٢١، ص٤٣٣).

المذكورة برقم ١، و فيه توثيق لمعلّى بن خنيس، معتبرة سنداً.

٣١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٢ـ استحباب التعمّم و ... (ج٢١، ص٤٣٤).
المذكورة برقم ٨، معتبرة سنداً.
٣٣ـ ما يستحبّ من القلانس و ... (ج٢١، ص٤٤٠).
المذكورة برقم ٢، بسند الأمالي، ١٣، معتبرة سنداً.
٣٤ـ كراهة القناع للرجل (ج٢١، ص٤٤٣).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٣٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٣٦ـ كيفيّة النعل (ج٢١، ص٤٤٦).
المذكورة برقم ٣، ٦، بسند الكافي و العلل، معتبرة سنداً.
٣٧ـ كراهة عقد الشراك. (ج٢١، ص٤٤٨).
المذكورة برقم ١ و ٣، معتبرة سنداً.
٣٨ و ٣٩ و ٤٠ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
٤١ـ استحباب الابتداء في لبس الخف. (ج٢١، ص٤٥٢).
المذكورة برقم ١، و ٤، معتبرة سنداً.
٤٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٤٣ـ استحباب خلع النعل. (ج٢١، ص٤٥٤).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٤٤ـ كراهة المشي في حذاء واحد. (ج٢١، ص٤٥٥).
المذكورة برقم ١، ٢، و ٤، معتبرة سنداً.
٤٥ و ٤٦ و ٤٧ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
٤٨ـ استحباب لبس الخاتم. (ج٢١، ص٤٥٩).
المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.
٤٩ـ استحباب التختّم بالعقيق. (ج٢١، ص٤٦٠).
المذكورة برقم ٤، بسند الكافي و الخصال و ١٤، معتبرة سنداً.
٥٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً، بل المرسلة المذكورة برقم ٤، يجب إهمال ما فيها على الأحوط لاحتمال الشرك في مهملاتها نحو معليل، همال، وعال.

و الضابط أنّ الدعاء و الحرز و الرقي لابدّ أن تكون كلماتها مفهومة واضحة بعيدة عن الشرك و ليت السيّد ابن طاووس ترك أمثال هذه العبارات و الخطوط و النقوش. و جملة: أعوذ برسول الله في مقابل أعوذ بالله، ربما تخيف العقل و القلب.

٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٥٥ـ حرمة لبس الذهب و التختّم. (ج٢١، ص٤٧٥).

المذكورة برقم ١ و ٢، و ٩ معتبرة سنداً.

٥٦ـ الرواية الاولى معتبرة سندا لكنّها مضمرة أو مقطوعة. (ج٢١، ص٤٧٨).

٥٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً. و يحيى بن أبي العلاء الواقع في سند المذكورة برقم ١٩، فيه بحث فلاحظ معجم الرجال.

٥٨ و ٥٩ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٦٠ـ لا يكره أن يكتب في الخاتم. (ج٢١، ص٤٨٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٦١ـ استحباب نقش الخاتم. (ج٢١، ص٤٨٨).

المذكورة برقم ٢، ١١، ١٢ و ١٣ معتبرة سنداً.

٦٢ـ عدم جواز تحويل الخاتم. (ج٢١، ص٤٩٧).

المذكورة برقم ١، على تردّد في وثاقة الراوي الأوّل (عبدالحميد)، معتبرة سنداً.

٦٣ـ جواز تحلية النساء و الصبيان. (ج٢١، ص٤٩٧).

المذكورة برقم ١، ٣، ٥، بالسند الأوّل، و ٦ معتبرة سنداً.

٦٤ـ جواز تحلية السيف و المصحف. (ج٢١، ص٤٩٩).

المذكورة برقم ١٣، بسند الأمالي، معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ٤ في سندها أحمد بن أبي عبدالله عن الرضا عليه السلام و ظاهر معجم الرجال أنّه البرقي، و لكنّني لا أذكر روايته عن الرضا عليه السلام أوّلا، و محمّد بن يحيى يروي عنه بلا واسطة دائما، و في المقام روى عنه بواسطتين ثانيا، و أحمد يروي عن محمّد بن عيسى و في المقام روى محمّد بن عيسى عنه، ثالثا، و يؤكّد الضعف، نسخة الأمالي و الصدوق ففيها محمّد بن عيسى عن أحمد بن عبدالله بحذف كلمة «أبي» رابعا، بقي الكلام في محمّد بن الحسن الذي يروي عنه محمّد بن يحيى.

أبواب أحكام المساكن و ما يناسبها

١ـ استحباب سعة المنزل. (ج٢١، ص٥٠٣).
المذكورة برقم ١٠، بسند الكافي، و ١٥، بسند المعالي، بل بسند التهذيب عند بعضهم.
٢ـ كراهة تشديد البناء. (ج٢١، ص٥٠٧).
المذكورة برقم ١٤ معتبرة سنداً.
٣ـ من كسب مالا بغير حلّه. (ج٢١، ص٥١٠).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٤ـ كراهة رفع بناء البيت أكثر. (ج٢١، ص٥١٠).
المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.
٥ـ الجدار إذا زاد ارتفاعه. (ج٢١، ص٥١٢).
المذكورة برقم ١، معتبرة بسند الكافي و سند الخصال.
٦ـ كراهة المبيت على السطح وحده. (ج٢١، ص٥١٥).
المذكورة برقم ١ و ٢، ٤، ٦ و ٧، معتبرة سنداً.
٧ـ عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل. (ج٢١، ص٥١٧).
المذكورة برقم ١١ و ١٢ معتبرة سنداً.
٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
١٤ـ كراهة خلوة الإنسان في بيت. (ج٢١، ص٥٢٧).
المذكورة برقم ١، و ٦، بسند الفقيه معتبرة سنداً.
١٥ و ١٦ و ١٧ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
١٨ـ ما يستحبّ أن يقال. (ج٢١، ص٥٣٤).
المذكورة برقم ٧، ١١ـ على رأي السيّد الاستاذ بانصراف اسم عمر إلى الثقة، معتبرة سنداً.
١٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢٠ـ كراهة دخول بيت مظلم. (ج٢١، ص٥٣٩).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.
٢١ و ٢٢ و ٢٣ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

أبواب أحكام الدواب

١ـ استحباب اتّخاذ الدواب و ارتباطها. (ج٢١، ص٥٤٣).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه ٣، بسند الكافي و الثواب، ٨، بسند الكافي، و ١١، بسند الكافي، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢٢، ففي سندها أحمدبن محمّد عن غير واحد عن أبان، ففي دلالة كلمة (غير واحد) على التعداد الطولي (واسطة واحدة أو واسطتين بين أحمد و ابان، و التعدّد العرضي (ثلاثة أفراد على الأقل) على فرض جهالة الرواة أو ضعفهم، تأمّل فلاحظ.

٢ و ٣ و ٤ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٥ـ ما يستحبّ اختياره من ألوان الخيل. (ج٢١، ص٥٥٢).

المذكورة برقم ١٢، معتبرة سنداً.

٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٧ـ ما ورد في حقوق الدابّة. (ج٢١، ص٥٥٨).

المذكورة برقم ٩، ١٥، بسند الفقيه معتبرة سندا، إن كان الظنّ بمعنى الاطمينان.

٨ـ كراهة ضرب الدابّة. (ج٢١، ص٥٦٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً، إن كان ظن الراوي الأول بمعنى الوثوق إذ مجرّد ظنّ الراوي غير حجّة له و لنا.

٩ـ جواز وسم المواشي. (ج٢١، ص٥٦٨).

المذكورة برقم ١، ٢، معتبرة سنداً.

١٠ و ١١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً. (ج٢١، ص٥٧٠).

١٢ـ ما يستحبّ أن يقول. (ج٢١، ص٥٧٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٣ـ ليست فيه رواية.

١٤ـ كراهة المشي مع الراكب. (ج٢١، ص٥٧٩).

المذكورة برقم ١ و ٩، معتبرة سنداً.

١٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٦ـ جواز استعمال السرج و اللجام. (ج٢١، ص٥٨٣).

المذكورة برقم ١ و ٣، معتبرة سنداً.

١٧ـ حكم ركوب دابة. (ج٢١، ص٥٨٤).

فيه رواية واحدة مرسلة على الأقوى خلافاً لجمع.

١٨ـ كراهة المغالات في ثمن البهيمة. (ج٢١، ص٥٨٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٩ـ حكم اقتناء البعير. (ج٢١، ص٥٨٦).

المذكورة برقم ٢ و ٣، معتبرة سنداً.

٢٠ـ استحباب امتهان الإبل. (ج٢١، ص٥٨٨).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، معتبرة سنداً.

٢١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٢ـ ما ورد في إعداد الداء و المرض و عدمه. (ج٢١، ص٥٩٠).

المذكورة برقم ٩، معتبرة سنداً.

٢٣ و ٢٤ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٥ـ جواز تزويج الطيور. (ج٢١، ص٥٩٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٢٦ـ جواز إخصاء الدواب. (ج٢١، ص٥٩٤).

المذكورة برقم ١، ٧ و ٨ معتبرة سنداً.

٢٧ و ٢٨ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٩ـ استحباب اقتناء الغنم. (ج٢١، ص٥٩٧).

المذكورة برقم ١،[1] و ٣، كلمة عيسى في السند محرّفة عبيس كما في المصدر نفسه و ٨، معتبرة سنداً.

٣٠ـ استحباب اتّخاذ شاة حلوب. (ج٢١، ص٦٠٠).

---

١. في السند عمروبن ابان، لكن في معجم الرجال نقل عن الطبعة القديمة للكافي: عمر بن ابان، و عليه حكمنا باعتبار الرواية.

المذكورة برقم ٢، بسند الكافي و الفقيه و الثواب، معتبرة.

٣١ـ استحباب اتّخاذ الحمام في المنزل. (ج٢١، ص٦٠٣).

المذكورة برقم ٩، (لكنّها مضمرة أو مقطوعة) و ١٠ معتبرة سنداً.

٣٢ و ٣٣ و ٣٣[1] و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٣٧ـ كراهة اتّخاذ الكلب في الدار. (ج٢١، ص٦١٨).

المذكورة برقم ١، ٢، ٥، ١٠، بالسند الثاني للكافي، ١١، و ١٢ على تردّد في مالك لاحتمال الاشتراك، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٣، ففي سندها سالم بن أبي سلمة و هو مجهول.

و قيل إنّه محرّف سالم أبي سلمة و هو سالم بن مكرم أبوخديجة الثقة، فراجع معجم الرجال ٩؛ ص٣٠.

٣٨ـ ٣٩ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٤٠ـ حكم قتل الهرّة و ... (ج٢١، ص٦٢٦).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٤١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٢ـ جواز قتل الحيات و النمل و ... (ج٢١، ص٦٢٩).

المذكورة برقم ١، و ٩، مع احتياط لأجل البرقي، معتبرة سنداً.

---

١. رقم ٣٣ مكرر في البابين و هو من اشتباه الطابع أو الناسخ و ليس منّي.

الجزء الثاني و العشرون من جامع أحاديث الشيعة
كتاب المعايش و المكاسب و المعاملات و التجارات و الصناعات و الولايات و ما يناسبها

أبواب طلب الرزق و أسبابه و ما يناسبه

١ـ ما ورد في طلب الرزق و تركه. (ج٢٢، ص٢٤).

المذكورة برقم ٤، ٥، بناءا على انصراف راويهما الأوّل عمر بن يزيد إلى الثقة، و ٢٩، على وجه، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣٠، فالسند معتبر لكن محمد بن المنكدر الذي يحكي قول الإمام غير موثّق.

نعم، إن تمّ سند الشيخ المفيدﷺ في إرشاده صحّ متن الرواية. و في سنده جد الحسن بن محمّد و لم أعرفه، فتتبّع.

و في المذكورة برقم ٣٨: و اعقل راحلتك و توكّل على الله. و هذا الكلام قانون عام معتبر و لايحتاج إلى اعتبار السند.

٢ـ ما ورد في أنّ الكاد على العيال من الحلال كالمجاهد. (ج٢٢، ص٣٦).

المذكورة برقم ١، ٤، ٥، ٨ و ١١، معتبرة سنداً.

٣ـ استحباب الإجمال في طلب الرزق. (ج٢٢، ص٣٩).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي و التهذيب، ٢، ٩، ١٢، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٥٥، ففي سندها، إبراهيم بن محمّد و لم أعرفه، فإن ثبت صدقه كانت الرواية معتبرة عند جمع.

٤ـ ٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

نعم، في روايات الباب (٥): ليس منّا من ترك دنياه لآخرته و لا آخرته بدنياه، اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً و اعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً.

و كلتاهما من مرسلات الفقيه، و روى الثانية في كفاية الأثر بسنده غير المعتبر عن الحسن المجتبى عليه السلام.

٦ـ ما ورد من الدّعاء لطلب الرق و ... (ج٢٢، ص٦٣).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها الثلاثة، ٤، و ٢، على وجه في سند الصدوق إلى جميل.

٧ـ البركة في الطعام المكيل. (ج٢٢، ص٧٥).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.

٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٩ـ استحباب الاغتراب و الضرب في الأرض. (ج٢٢، ص٧٨).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٠ـ كراهة زيادة الاهتمام بالرزق. (ج٢٢، ص٨٠).

المذكورة برقم ٦، معتبرة سنداً.

١١ـ ما ورد في ذمّ الضجر و الكسل. (ج٢٢، ص٨٤).

المذكورة برقم ١، ١٠، ١٢، معتبرة سنداً.

١٢ـ كراهة النوم ما بين طلوع الفجر. (ج٢٢، ص٨٩).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و ١٣، معتبرة سنداً.

١٣ـ كيفيّة النوم و جملة من أحكامه. (ج٢٢، ص٩٥).

المذكورة برقم ١، بناء على أنّ أحمدبن‌إسحاق هو الأشعري أو الرازي، معتبرة سنداً.

١٤ـ استحباب القيلولة.

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٥ـ استحباب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام. (ج٢٢، ص١٠١).

المذكورة برقم ١، ٩، ١٠، بسند الفقيه في الثلاث، ١١، بسند الكافي و الفقيه و ثواب الأعمال، ١٣، بسنديها، ١٧، و ٢١ بسند الفقيه بل و بسند الكافي مع احتياط فيه لأجل البرقي، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٥، فالحسين الواقع فيه محرّف الحسن على الأقوى، و ليس في السند إشكال إلّا في الراوي الأوّل (يحيى بن أبي العلاء) فإنّه لم يرد فيه توثيق بعنوانه، و إنّما وثّق النجاشي يحيى بن العلاء و المظنون سقوط كلمة «أبي» من السند، لكن الظنّ غير حجّة.

١٦ـ ما يستحبّ أن يعمل من رأى في منامه ما يكره. (ج٢٢، ص١١٢).

المذكورة برقم ١، ٨ و ٩، معتبرة سنداً.

١٧ـ ما ورد في جمع المال من الحلال. (ج٢٢، ص١١٦).

المذكورة برقم ٧، ١٦، و ١٧، بسند الفقيه بل بسند الكافي على احتياط لأجل البرقي أبي عبدالله، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٩، ففي سندها إبراهيم الجازي و لم أجده، فلاحظ.

١٨ و ١٩ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٠ـ استحباب الاقتصاد في النفقة و ... (ج٢٢، ص١٤٠).

المذكورة برقم ١، ٣، بسند الكافي الأوّل، ٣٨، ٤١، ٤٦، ٥٩، ٦٠، ٦٣، بناء على انصراف اسم عمر إلى الثقة و ٦٥، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٦٤، ففي السند هشام بن المثنّى و هو مشترك، إلّا أن يقال إنّه هاشم بن المثنّى الكوفي الحنّاط الثقة، و الله العلم.

٢١ و ٢٢ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٣ـ استحباب اختيار التجارة. (ج٢٢، ص١٥٦).

المذكورة برقم ٣، ٤، ١٠، ٢٣، ٣١، ٣٦، ٣٨، معتبرة سنداً، لكن الاعتماد على المتن موقوف على إحراز وثاقة أبي الخطّاب قبل أن يفسد، فتتبّع.

٢٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٥ـ استحباب اتّخاذ الحرفة و العمل. (ج٢٢، ص١٦٧).

المذكورة برقم ١، ٦، بسنديها، و ١٧، معتبرة سنداً.

٢٦ـ كراهة بيع العقار إلّا .. (ج٢٢، ص١٧٤).

المذكورة برقم ١، ٧، بسند الفقيه، ٩، بسنديها، و ١٠، معتبرة سنداً.

٢٧ و ٢٨ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٩ـ استحباب الاقتصار على معاملة. (ج٢٢، ص١٨٠).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً و كأنّها إرشاديّة و هي مع ذلك منصرف عن المعاملات الجزئيّة اليوميّة.

٣٠ـ ٣١ـ ٣٢ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

أبواب ما يكتسب به و ما لا يكتسب به

١ـ وجوب الاجتناب عن الحرام. (ج٢٢، ص١٨٣).

المذكورة برقم ٤، ٦، و ٢٣، معتبرة سنداً.

٢ـ عدم حلّية ما يشترى بالمكاسب المحرّمة. (ج٢٢، ص١٩٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً و عنوان المحرم هو الاستعمال في الحرام، كما أنّ العنوان في المذكورة برقم ٤ في الباب السابق هو أكل الحرام.

٣ـ تحريم بيع الخمر و ثمنه و شرائه. (ج٢٢، ص٢٠٠).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، بل بسند التهذيب عند المشهور أو عند جمع، ٨، بناء على وثاقة الحسين بن علوان و زيد، معتبرة سنداً.

٤ـ تحريم بيع الفقاع. (ج٢٢، ص٢٠٤).

المذكورة برقم ٣، إن ثبت سند الرسالة إلى الشيخ رحمه الله معتبرة سنداً.

٥ـ جواز بيع العصير و العنب و ... (ج٢٢، ص٢٠٥).

المذكورة برقم ٣ على قول جمع فيهما، ٥ بسند الكافي بل و بسند التهذيبين عند جمع، ٩، عند جمع، ١٠، بسنديهما، معتبرة سنداً.

٦ـ جواز أخذ الدين من ثمن الخمر و الخنزير. (ج٢٢، ص٢٠٨).

المذكورة برقم ١، ٤، بناءا على أنّ منصوراً هو ابن حازم، ٥، بسند الكافي، و بسند التهذيب عند جمع أو عند المشهور، معتبرة سنداً.

٧ و ٨ و ٩ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ ما ورد في أنواع السحت. (ج٢٢، ص٢١١).

المذكورة برقم ١، بناء على وحدة المسمّى بعمّار بن مروان أو بناء على انصراف هذا

الاسم إلى اليشكري الثقة و إلّا فالاسم مشترك بين ثقة و مجهول، و ٢، على أحد الوجهين في السابقة، معتبرة بكلا سنديهما.

١١ـ جواز بيع الزيت و السمن النجسين للاستصباح. (ج٢٢، ص٢١٧).

المذكورة برقم١، بسنديها، ٢، ٣، و الظاهر أنّ ابن رباط في سندها هو علي بن الحسن بن رباط الثقة، و٥، معتبرة سنداً.

١٢ـ تحريم بيع الميتة. (ج٢٢، ص٢٢٠).

المذكورة برقم ٤، بسنديها، ٥، معتبرة سنداً.

١٣ـ ليست فيه سوى رواية غير معتبرة سنداً و مصدراً.

١٤ـ جواز بيع غير مأكول اللحم. (ج٢٢، ص٢٢٢).

المذكورة برقم ٣، عند جمع، معتبرة سنداً.

١٥ـ تحريم بيع الكلاب عدا ما استثني. (ج٢٢، ص٢٢٣).

المذكورة برقم ٥، عند المشهور أو جمع منهم، معتبرة سنداً.

١٦ـ جواز بيع الفهد و سباع الطير و ... (ج٢٢، ص٢٢٦).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و سند التهذيب الأوّل و بالسند الثاني منه عند جمع، معتبرة سنداً.

١٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً، بل المذكورة برقم ٣ مع جهالة راويها الأوّل مشتملة على التناقض الصريح.

١٨ـ حكم بيع الخشب ممّن يتّخذه. (ج٢٢، ص٢٢٨).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٩ـ تحريم الغناء حتّى في القرآن. (ج٢٢، ص٢٢٩).

المذكورة برقم ٨، بسنديها، ٢١، ٢٧، بسند العيون، و بسند رجال الكشي على وجه، ٣٥ و ٣٧، معتبرة سنداً.

٢٠ـ تحريم كسب المغنّية. (ج٢٢، ص٢٤٠).

المذكورة برقم ٢، ٣، مع احتياط، معتبرة سنداً.

٢١ـ تحريم استعمال الملاهي. (ج٢٢، ص٢٤٤).

المذكورة برقم ١١، معتبرة سنداً.

٢٢ـ تحريم استماع الغناء و الملاهي. (ج٢٢، ص٢٥٣).

المذكورة برقم [1]٦، معتبرة سنداً.

٢٣ـ تحريم اللعب بالشطرنج و النرد و ... (ج٢٢، ص٢٥٦).

المذكورة برقم [2]١١ ١٤، ٢٠، ٣٠، ٣٧، ٤٦، ٥٢، معتبرة سنداً.

٢٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٥ـ تحريم تصوير تماثيل ذوات الأرواح. (ج٢٢، ص٢٧١).

المذكورة برقم ١٣، و ١٩ معتبرة سنداً و نسخة الرسائل في الأخيرة إشتباه.

أقول: يمكن إثبات العنوان بالروايات الكثيرة غير المعتبرة سنداً، إذا حصل الوثوق بصدور القدر الجامع بينها من المعصوم عليه السلام.

٢٦ـ فيه رواية واحدة مرسلة غير معتبرة سنداً.

٢٧ـ ما ورد في تعلّم النجوم و العمل بها. (ج٢٢، ص٢٧٥).

المذكورة برقم ١٩، بناء على عدم صحّة نسخة (أبي الحسين، مكان أبي الحصين) ٢٣، معتبرة سنداً.

٢٨ـ ليست في رواياته، معتبرة سنداً.

٢٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٠ـ ما ينبغي تعلّمه و تعليمه من العلوم و ... (ج٢٢، ص٣٠٧).

المذكورة برقم ٦، مع احتياط في يعقوب بن سالم، معتبرة.

٣١ و ٣٢ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٣٣ـ عدم جواز بيع المصحف و ... (ج٢٢، ص٣١٥).

المذكورة برقم ٦، و ٧، بسند التهذيب الثاني.

و أمّا بسنده الأوّل، فعند جمع، معتبرة سنداً.

٣٤ و ٣٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٣٦ـ حكم أكل ما ينهب و أخذ. (ج٢٢، ص٣٢٢).

المذكور برقم ١، بسندي الكافي و الفقيه، معتبرة سنداً.

٣٧ـ ليس فيه رواية معتبرة سنداً.

---

١. و فيها: فإنّه ـ أي الله تعالى ـ لا يكره إلا كلّ قبيح (القبيح) .. هذه الجملة تفيدنا في بحث الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع، ثمّ إنّه يمكن استنباط استحباب الغسل للكبائر من المعتبرة، مضافا إلى دلالتها على حرمة استماع الغناء.

٢. و كلمة لأنها محرّفة لأهلها كما في المصدر (الكافي).

٣٨ـ تحريم إجارة المساكن. (ج٢٢، ص٣٢٥).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٣٩ـ تحريم صحبة السلاطين و إعانة الظالمين. (ج٢٢، ص٣٢٦).

المذكورة برقم ٧، بسندي التهذيب و ثواب الأعمال، ١٩، و ٢١، معتبرة سنداً.

٤٠ـ تحريم الولاية من قبل الجائر. (ج٢٢، ص٣٤١).

المذكورة برقم ١، ٦، بسندي الكافي و رجال الكشي، بناء على أنّ محمّدبن حمران في سند الكشي هو النهدي الثقة، ٣٨، بسند الفقيه، ٤٥ عند المشهور أو جمع، ٤٦، ٥٠، ٥٧، و ٥٨، بناء على ثبوت كثرة الترضّي أو ترحّم الصدوق على شيخه الحسين‌بن‌إبراهيم، ٦١، بناء على ثبوت كثرة ترحّم الصدوق على شيخه علي‌بن‌عبدالله، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٤٠، ففي السند حبيب و لم‌أعرفه.

٤١ـ ما ينبغي للوالي العمل به. (ج٢٢، ص٣٦٨).

فيه رسالة الإمام الصادق عليه السلام الطويلة إلى عبدالله النجاشي والي الأهواز، على ما رواها عبدالله‌بن‌سليمان النوفلي و لم‌يذكر كيف وصل إليه نسخة الكتاب، لكنّه قال إنّه كان عندالإمام .. فأجابه أبوعبدالله عليه السلام، و هذا الراوي لايقدر على حفظ الجملات و لا أنّ الإمام ذكرها شفاها لعدم إمكان حفظها لمولى عبدالله النجاشي و لابدّ أنّه عليه السلام كتبها له في غير هذا المجلس، و السؤال أنّ الراوي كيف استنسخ الرسالة لنفسه؟ و الله العالم.

و على كلّ عبدالله‌بن‌سليمان النوفلي مجهول لم يوثّق.

٤٢ـ جوائز عمّال السلطان و طعامهم حلال. (ج٢٢، ص٤٠٨).

المذكورة رقم ١، بسنديها، و ٢، بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

٤٣ـ جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلّات. (ج٢٢، ص٤٢٢).

المذكورة برقم ١، ٣، ٤، ٥ عند جمع، أو المشهور فيها، ٦، بسنديها، ٨ بسنديها، و ١٠ (لكنّها مضمرة) معتبرة.

٤٤ـ لايجوز لأهل القرية أن يصالح السلطان. (ج٢٢، ص٤٢٤).

المذكورة برقم ٢، بسند الفقيه بل و بسند التهذيب عند جمع، و ٣، بسنديها معتبرة سنداً.

٤٥ـ تحريم الغشّ. (ج٢٢، ص٤٢٦).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٧، بسنديها، و ٨، بجميع أسانيدها، معتبرة سنداً.

٤٦ـ كراهة كسب الحجام مع الشرط. (ج٢٢، ص٤٣٠).

المذكورة بسند الكافي و الصدوق، ٩، بسند التهذيبين، ١٠، بسنديها، ١١ عند جمع، معتبرة سنداً.

٤٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٨ـ حكم كسب النائحة. (ج٢٢، ص٤٣٤).

المذكورة برقم ٢، ٣، بسنديهما، ٦، عند جمع أو عند المشهور، معتبرة سنداً.

٤٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥٠ـ جواز خفض الجواري و آدابه. (ج٢٢، ص٤٤٠).

المذكورة برقم ١، معتبرة بسنديهما، و سند المذكورة برقم ٣، هوالسند الأوّل.

٥١ و ٥٢ و ٥٣ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٥٤ـ كراهة الصرف و بيع الأكفان. (ج٢٢، ص٤٤٦).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٥٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥٦ـ حكم القصّاص و العشّار و الدبّاغ. (ج٢٢، ص٤٥١).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة سنداً.

٥٧ و ٥٨ و ٥٩ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٦٠ـ جواز بيع المملوك المولود من الزنا. (ج٢٢، ص٤٥٥).

المذكورة برقم ١، ٣، بسند الفقيه، بل و بسند التهذيب عند جمع فيهما، و ٤ بسند الفقيه.

٦١ـ ليست فيه رواية مستقلّة.

٦٣ـ جواز أخذ الجعل على معالجة الدواء. (ج٢٢، ص٤٥٨).

المذكورة برقم ١ و ٢ بسند التهذيب عند جمع، ٤، بسندي التهذيب.

٦٣ـ تحريم أكل مال اليتيم ظلما. (ج٢٢، ص٤٥٩).

المذكورة برقم ٤، بسند الفقيه و ثواب الأعمال و ٦، بسند ثواب الأعمال، معتبرة سنداً، و أمّا المذكورة برقم ١، ففي سندها عجلان أبوصالح و هو مشترك.

٦٤ـ يجوز لقيّم مال اليتيم. (ج٢٢، ص٤٦٥).

المذكورة برقم ١، بسنديها، و ٦، بسنديها معتبرة سنداً.

٦٥ و ٦٦ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٦٧ـ التجارة بمال اليتيم. (ج٢٢، ص٤٧١).

المذكورة برقم ٣، و ٤ على الأظهر، معتبرة سنداً.

٦٨ـ جواز القرض من مال اليتيم. (ج٢٢، ص٤٧٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٦٩ـ من أخذ من مال اليتيم شيئا. (ج٢٢، ص٤٧٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً، و المذكورة برقم ٣، فإن كان أبوعبدالله في سندها هو البرقي فهي معتبرة على احتياط، و إن كان الرازي، فهي غير معتبرة.

٧٠ـ حكم الأخذ من مال الولد. (ج٢٢، ص٤٧٧).

المذكورة برقم ١، بسند الشيخ، ٦، بسند الشيخ، ٧، بسند الكافي و الفقيه، و ٨، ١٦، عند جمع، بناء على أنّ كلمة (بن) الواقعة بين الحسين و حماد محرّفة كلمة (عن)، كما هو الظاهر المطابق لنسخة اخرى من التهذيب، ١٨، و ١٩، معتبرة سنداً.

٧١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٧٢ـ المرأة إذا دفعت من مالها. (ج٢٢، ص٤٨٤).

المذكورة برقم ١، عند جمع أو المشهور، معتبرة سنداً.

٧٣ـ عدم جواز صدقة المرأة من. (ج٢٢، ص٤٨٥).

المذكورة برقم ١، ٥، معتبرة سنداً.

٧٤ـ جواز استيفاء الدين من مال الغريم. (ج٢٢، ص٤٨٧).

المذكورة برقم ٤ عند جمع، ١٣، بسند الفقيه و الشيخ و ١٤، بجميع أسانيدها معتبرة سنداً. و أمّا المذكورة برقم ٩، ففي وثاقته داودبن زربي (رزين) إشكال، و يجري هذا الإشكال في جميع رواياته السابقة.

٧٥ـ كراهة أكل ما تحمله النملة. (ج٢٢، ص٤٩٢).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي معتبرة سنداً.

٧٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٧٧ـ استحباب الإهداء إلى المسلم. (ج٢٢، ص٤٩٣).

المذكورة برقم ٣٢ بسند الكشي الثاني، ٣٩، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٧٨ـ جواز قبول الهدية التي. (ج٢٢، ص٥٠٤).

المذكورة برقم ٢، بسند الفقيه معتبرة سنداً.

٧٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

أبواب البيع و شروطه و أحكامه و أقسامه

١ـ لا بيع إلّا عن ملك. (ج٢٢، ص٥٠٦).

المذكورة برقم ١، ٦، بسنديها، ٧ بالسند الأوّل، بل بالثاني عند جمع (لكنّها مضمرة) معتبرة سنداً.

٢ـ ليست فيه إلّا رواية واحدة غير معتبرة سندا.

٣ـ من باع ما لا يملك و ما لايملك. (ج٢٢، ص٥١٠).

المذكورة برقم ١، بجميع أسانيدها معتبرة سنداً.

٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥ـ جواز بيع الولي مال اليتيم. (ج٢٢، ص٥١٤).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً بطريق الصدوق و طريق الشيخ الثاني.

٦ـ إنّ الأيتام إذا لم يكن لهم وصيّ. (ج٢٢، ص٥١٥).

المذكورة برقم ١، بسنديها، و ٢، بسنديها معتبرة.

٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٨ـ جواز بيع الماء إذا كان ملكا للبايع. (ج٢٢، ص٥١٨).

المذكورة برقم ١، و ٧، معتبرة سنداً.

٩ـ تحريم تملّك الطريق و شرائه. (ج٢٢، ص٥٢٠).

المذكورة برقم ١، و ٣، بسنديها، معتبرة سنداً.

١٠ـ جواز شراء الذهب بترابه من المعدن. (ج٢٢، ص٥٢١).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١١ـ اشتراط البلوغ و العقل و الرشد في ... (ج٢٢، ص٥٢٢).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٢ـ لايصلح بيع المكيل و الموزون. (ج٢٢، ص٥٢٣).

المذكور برقم ١، بسند الفقيه و الكافي، بل بسند الشيخ عند جمع، ٢، بسند الفقيه بل بسند الشيخ عند جمع أو عند المشهور، و ٣، بسند الكافي و الفقيه بل بسند الشيخ عند جمع، معتبرة سنداً.

١٣ـ جواز الشراء بكيل البائع إذا. (ج٢٢، ص٥٢٥).

المذكورة برقم ١، إن كان محمّدبن حمران هو النهدي عند جمع، ٣، بسند التهذيب، نعم الصحيح في السند: عن زرعةبن محمدبن سماعة كما عن الوسائل و كما في المعجم، ١٧؛ ص١٤٦، نقلا عن الطبعة القديمة و النسخة المطبوعة و هو الموافق للوافي و الرسائل فما في متن جامع أحاديث الشيعة (في المقام) محرّف لا محالة. و كذا المذكور برقم ٤ معتبرة سنداً.

١٤ـ حرمة بخس المكيال و الميزان. (ج٢٢، ص٥٢٧).

المذكورة برقم ١، على احتياط لأجل البرقي، و برقم ١١، بجميع أسانيدها معتبرة سنداً.

١٥ـ صاحب الجوز إذا لايستطيع عدّه. (ج٢٢، ص٥٣٤).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند الكافي و الفقيه، بل بسند التهذيب عند جمع أو المشهور.

١٦ـ جواز بيع اللبن في الضرع إذا. (ج٢٢، ص٥٣٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي بل بسند التهذيب عند جمع، و ٤ على الأظهر، معتبرة سنداً.

١٧ـ حكم إعطاء البقر و الغنم بالضريبة. (ج٢٢، ص٥٣٦).

المذكورة برقم ٢، ٥، بناءا على أنّ جعفربن سماعة هو جعفربن محمّدبن سماعة، معتبرة سنداً.

١٨ـ حكم بيع ما في بطون الأنعام و جعله ثمنا. (ج٢٢، ص٥٣٨).

المذكورة برقم ٦، معتبرة سنداً.

١٩ـ عدم جواز بيع الآبق منفردا و جواز. (ج٢٢، ص٥٤٠).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، بل بسند التهذيب عند جمع، ٢، بسنديها[1] معتبرة سنداً.

٢٠ـ لايجوز بيع ما يضرب الصيّاد بشبكته. (ج٢٢، ص٥٤١).

المذكورة رقم ٣، ٥ بسند الفقيه و التهذيب، ٧ بجميع الأسانيد، و ١٢، معتبرة سنداً.

٢١ـ جواز شراء التبن بنسبته. (ج٢٢، ص٥٤٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و بسند الفقيه على وجه، و بسند التهذيب عند جمع معتبرة سنداً.

و اعلم: أنّي أشمّ رائحة الإرسال في كثير من روايات جميل بحذف الواسطة بينه و بين

---

١. فإنّ سند الكافي معلّق على ما قبله في نفس الكافي و أصل السند: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد، خلافا للشيخ ﷺ حيث زعم أنّ الكليني يروي عن أحمدبن محمّد مباشرة، و لا شكّ في ضعفه.

الإمام عليه السلام كما يظهر من روايات الباب، لكن الظنّ لايغني من الحقّ شيئا و لايمكن به رفع اليد عن الظاهر.

٢٢ـ ليست فيه رواية.

٢٣ـ اشتراط تقدير الثمن و ... (ج٢٢، ص٥٤٦).

المذكورة رقم ١، معتبرة بجميع أسانيدها.

٢٤ـ جواز بيع شيء مقدّر من جملة. (٥٤٧).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٢٥ـ يجوز أن يطرح لظروف السمن. (ج٢٢، ص٥٤٨).

المذكورة برقم ٢، بسنديها معتبرة.

٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ـ ليست في الأبواب الأربعة رواية معتبرة سنداً.

٣٠ـ من باع شيئا نسيئة و غير نسيئة. (ج٢٢، ص٥٥٢).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي الثاني، معتبرة سنداً.

٣١ـ حكم من باع سلعته بثمن حالا و ... (ج٢٢، ص٥٥٤).

المذكورة برقم ٢، بسند الكافي و الفقيه، ٤ و ٦، بناء على انصراف اسم سليمان بن صالح إلى الجصّاص الثقة كما يقول السيّد الاستاذ في معجمه، معتبرة سنداً.

٣٢ـ حكم من أمر للغير أن يشتري له.

فيه روايتان أولاهما معتبرة سنداً بطريق الكافي، و ثانيتهما معتبرة سنداً عند جمع أو المشهور.

٣٣ـ جواز تعجيل الحقّ بنقص منه. (ج٢٢، ص٥٥٦).

الرواية الاولى معتبرة بسندي الكافي و الفقيه بل بسند التهذيب عند جمع.

٣٤ـ يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالا إذا. (ج٢٢، ص٥٥٧).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، بل بسند التهذيب عند جمع، و ٢ معتبرة سنداً.

٣٥ـ يجوز للرجل أن يساوم على ما ليس عنده و ... (ج٢٢، ص٥٥٩).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، بل بسند التهذيب عند جمع، ٢، عند جمع، ٥، عند جمع، ٦، عند جمع، ٧ عند جمع بسند التهذيب و مطلقا بسند الكافي و الفقيه، ٨، ١٠، عند جمع، ١١، عند جمع، ١٢، ١٣، على كلام في حسن الراوي الأوّل، ١٤ عند جمع معتبرة سنداً.

٣٦ و ٣٧ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٣٨ـ من اشترى متاعا إلى أجل فباعه. (ج٢٢، ص٥٦٥).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٣٩ـ استحباب اختيار بيع المساومة. (ج٢٢، ص٥٦٦).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه، بل بسند التهذيب عند جمع معتبر، ٣، بسند التهذيب عند جمع، ٤، ٥، عند جمع، معتبرة سنداً.

٤٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤١ـ حكم بيع المبيع قبل قبضه. (ج٢٢، ص٥٦٩).

لمذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه، بل بسند الشيخ عند جمع، ٨، بسند الفقيه و بسند التهذيب عند جمع، ٩، بسند الكافي و بسندي التهذيب عند جمع، ١١، ١٤، عند جمع و بسند الفقيه مطلقا إن صحّ طريق الصدوق إلى منصور بصحّة طريق الشيخ إليه في الفهرست، ١٥، بسند الفقيه، ١٦، عند جمع، ١٧ عند جمع أو المشهور، ٢٢، عند جمع (مضمرة)، و ٢٣، معتبرة سنداً.

٤٢ـ يجوز لمن عليه الدين أن يتعين. (ج٢٢، ص٥٧٥).

المذكورة برقم ٣، ٤، عند جمع، ٦، ٧، بسند الكافي بل بسند التهذيب عند جمع، ٩، كذلك، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٠، ففيه معمر الزيّات، و من العجيب أنّي لم أجده في الرجال. و لابدّ من التتبّع و إحراز حاله.

٤٣ـ جواز بيع الشيء بأضعاف قيمته. (ج٢٢، ص٥٧٨).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٤٤ـ من اشترى طعاما فتغيّر سعره. (ج٢٢، ص٥٨٠).

المذكورة برقم ١، ٢، ٤، ٥، بسنديها، و ٦، معتبرة سنداً.

٤٥ـ الرجل إذا قال لآخر: بع هذا بكذا. (ج٢٢، ص٥٨٣).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، بل بسند التهذيب عند جمع، ٢، عند جمع، و ٣، إن كان ابن حمران هو النهدي، معتبرة سنداً.

٤٦ـ عدم ثبوت الضمان على المأمور. (ج٢٢، ص٥٨٤).

المذكورة برقم ٢، بناء على أنّ يعقوب هو حفيد ميثم، معتبرة سنداً.

٤٧ـ جواز أخذ السمسار و الدلّال الاجرة. (ج٢٢، ص٥٨٥).

المذكورة برقم ١، بجميع أسانيدها، ٢، بسند الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ٤، بسنديها، ٥ بسند الفقيه، بل و بسند التهذيب عند جمع، ٦، بناءا على اتّحاد بشّار مع يسار، معتبرة سنداً.

٤٨ـ لايجوز للدلّال أن يبيع أمتعة مختلفة. (ج٢٢، ص٥٨٧).

فيه روايتان معتبرتان سنداً بناء على أنّ يعقوب‌بن‌شعيب هو حفيد ميثم.

٤٩ـ من اشترى المتاع صفقة. (ج٢٢، ص٥٨٧).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، بل بسند التهذيب عند جمع،[1] و ٥ كذلك، معتبرة سنداً.

٥٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥١ـ لزوم ذكر صرف الدراهم في بيع المرابحة. (ج٢٢، ص٥٩٠).

المذكورة برقم ١، بناء على أنّ محمدبن‌خالد هو البرقي مع الاحتياط فيه و على وجه في إسماعيل،[2] و برقم ٢ (لكنّها مضمرة) معتبرة سنداً.

٥٢ـ حكم فضول المكائيل و الموازين. (ج٢٢، ص٥٩١).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، بسنديها، ٣، عند جمع، و ٥ معتبرة سنداً.

٥٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥٤ـ من ابتاع الارض. (ج٢٢، ص٥٩٤).

فيه رواية معتبرة سنداً.

٥٥ـ من اشترى بيتا في دار. (ج٢٢، ص٥٩٤).

فيه روايتان معتبرتان.

٥٦ـ ثمرة النخل للذي أبرها.

المذكورة برقم ٣، معتبرة.

و أمّا المذكورة برقم ٣، فراويها الأوّل فيه بحث مذكور في الرجال و أنّه هل يحيى‌بن‌أبي‌العلاء متّحد مع يحيى‌بن‌العلاء أو متعدّد، فعلى الأوّل تصبح الرواية معتبرة، و على الثاني مجهولة، فإنّ ابن أبي‌العلاء لم‌يوثّق بعنوانه.

٥٧ـ من باع بستانا و استثنى نخلة. (ج٢٢، ص٥٩٦).

---

١. و كلمة بنيس عيد، في المتن من غلط الطابع و الصحيح‌بن‌سعيد.

٢. و الصحيح محمّدبن‌أحمد النهدي كما في المتن، و كلمة أحمدبن‌محمد كما في تعليقة الكتاب غلط، فلاحظ معجم الرجال، ج٣، ص١٣٠ و ج١٧، ص٦٢.

المذكورة برقم ١، معتبرة سندا.

٥٨ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة بأسانيدها.

٥٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٦٠ـ حكم الإقالة بوضيعة من الثمن. (ج٢٢، ص٥٩٨).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً بسند الكافي بطريق الفقيه بل بطريق التهذيب عند جمع.

٦١ـ ليست فيه إلّا رواية واحدة راويها الأوّل علي‌بن‌سليمان و هو مشترك، على أنّها مضمرة و لانقبل إضمار مثله.

٦٢ـ من نقد عن المشتري الثمن. (ج٢٢، ص٥٩٨).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند الفقيه، و أمّا سند التهذيب، فهو معتبر عند جمع.

٦٣ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

٦٤ـ من شرط نقدا خاصّاً. (ج٢٢، ص٥٩٩).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً لكنّها مضمرة.

٦٥ـ يجوز للبائع أن يرشد. (ج٢٢، ص٦٠٠).

فيه رواية واحدة في سندها إسماعيل‌بن‌أبي‌سمال، و في وثاقته تردّد.

٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً، بل رواياتها ضعيفة أي غير معتبرة سنداً و مصدراً. و له الحمد أوّلاً و آخراً و ظاهراً و باطناً.

الجزء الثالث و العشرون من جامع أحاديث الشيعة
كتاب المعايش و المكاسب و المعاملات و التجارات

أبواب ما يستحبّ للتاجر و ما يجب عليه و ما يكره له

١ـ جملة ممّا يستحبّ للتاجر أو يجب عليه. (ج٢٣، ص٤٠).
المذكورة برقم ١٦، بسند أمالي الصدوق معتبرة سنداً.
٢ـ ما ورد في أنّ الله تعالى منّ بنعمة الكتابة و القلم. (ج٢٣، ص٤٧).
ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٣ـ استحباب الكتابة عند التعامل. (ج٢٣، ص٤٩).
المذكورة برقم ٢، على الأحوط من جهة البرقي، ٣ على وجه في مالك، معتبرة سنداً.
٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٥ـ استحباب الدعاء بالمأثور. (ج٢٣، ص٥٤).
المذكورة برقم ٢ و ٣، بسند الفقيه معتبرة سنداً.
٦ـ ليست فيه رواية معتبرة.
٧ـ استحباب التكبير ثلاثا عند الشراء. (ج٢٣، ص٦٠).
المذكورة برقم ١، ٣، ٤، بسنديها و ٥، معتبرة سنداً.
٨ و ٩ و ١٠ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
١١ـ استحباب الإعطاء راجحا و الأخذ ناقصا. (ج٢٣، ص٦٥).
المذكورة برقم ٣، بسند الكافي و التهذيب، معتبرة سنداً، و بسند التهذيب الثاني على وجه.

١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

١٨ـ استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة. (ج٢٣، ص٧١).

المذكورة برقم ٥، معتبرة سنداً.

١٩ـ استحباب شراء الجيّد و بيعه. (ج٢٣، ص٧٥).

المذكورة برقم ١، بناء على السند المذكور في المتن معتبر، لكن في التعليقة نسختان اخريتان؛ أي عنتر الوشاء و عليّ الوشا و هما مهملان و لعلّهما غلط، فلاحظ المعجم[1].

٢٠ـ من ضاق عليه المعاش. (ج٢٣، ص٧٦).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.

٢١ـ ما ورد في أنّ شراء الحنطة ينفي الفقر. (ج٢٣، ص٧٦).

المذكورة برقم ٤، بسند التهذيب معتبرة.

٢٢ و ٢٣ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٤ـ كراهة الاستحطاط. (ج٢٣، ص٧٩).

المذكورة برقم ٣، بسند التهذيب، ٤، و ٥، معتبرة سنداً.

٢٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٦ـ كراهة تحالف التجّار و تعاقدهم على. (ج٢٣، ص٨٦).

المذكورة برقم ٣ معتبرة بسند الفقيه كما يظهر من الهامش، لكن سند التهذيب غير المعتبر عندي يوجب التردّد في سند الفقيه، فإنّ عبدالله بن سليمان مجهول، و من المطمئن به وحدة الراوي و هو مردّد بين الثقة و المجهول، أي عبدالله بن سليمان و ابن سنان.

٢٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٨ـ ما ورد في أنّ من سعادة المرء أن يكون. (ج٢٣، ص٩١).

المذكورة برقم ٩، معتبرة سنداً.

٢٩ـ كراهة ركوب البحر للتجارة. (ج٢٣، ص٩٣).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، بناء على أنّ عبيدا هو ابن زرارة كما هو الأرجح، ٤، ٥، ٦ و ٩، معتبرة سنداً.

٣٠ و ٣١ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

---

١. معجم رجال الحديث، ج٢١، ص١٦٣.

٣٢ـ كراهة معاملة المخارف. (ج٢٣، ص٩٥).
المذكورة برقم ١ و ٥، بسند العلل معتبرة سنداً.
٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ـ ليست في هذه الأبواب الخمسة رواية معتبرة سنداً.
٣٨ـ حكم بيع المضطرّ و ... (ج٢٣، ص١٠٣).
المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ٣، بسند الكافي، معتبرة سنداً، و سند التهذيب مخالف لسند الكافي و سند الإستبصار مخالف لسند التهذيب، و أبو تراب مجهول.
٣٩ و ٤٠ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٤١ـ من أمر الغير أن يشتري له. (ج٢٣، ص١٠٦).
المذكورة برقم ١، و ٢، عند المشهور أو جمع، معتبرة سنداً.
٤٢ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً، و كذا في الأبواب ٤٣، ٤٤، ليس فيهما خبر معتبر.
٤٥ـ تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين. (ج٢٣، ص١٠٩).
المذكورة برقم ١٧، و ١٩، بأسانيدها، معتبرة سنداً.
٤٦ـ ما ورد في أنّ الحكرة اشتراء طعام. (ج٢٣، ص١١٤).
المذكورة برقم ١، ٢، بسنديها،[1] ٤ و ٥، معتبرة سنداً.
٤٧ـ ما ورد في إجبار المحتكر على بيع. (ج٢٣، ص١١٧).
المذكورة برقم ٤، بسند التوحيد، ٥، بسند التوحيد و الفقيه، ٦، بسند الفقيه، معتبرة.
٤٨ـ استحباب ادّخار قوت السنة و تقديمه. (ج٢٣، ص١٢٠).
المذكورة برقم ١، بسندي الفقيه، ٢ و ٥، معتبرة سنداً.
٤٩ـ استحباب تجربة الأشياء. (ج٢٣، ص١٢٣).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي معتبرة سنداً.
٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ـ ليست في هذه الأبواب السبعة رواية معتبرة سنداً.

أبواب الخيار

١ـ ثبوت خيار المجلس للبايع و المشتري. (ج٢٣، ص١٢٧).

---

١. كلمة (بن) بين الفضل و سالم الحنّاط في سند الإستبصار، زيادة ظاهرا، كما أنّ الظاهر أنّ سلمة الحنّاط في سند الفقيه المعتبر هو سالم الحنّاط بقرينة سند الكافي، و كذا في الرواية الآتية، و الله أعلم.

المذكورة برقم ١، ٢، بسند الكافي، بل بسند التهذيب عند جمع، ٥، بجميع أسانيدها، ٩ بأسانيدها[1]، ١٢، بسنديها، ١٣، ١٤، بسنديها، ١٧، معتبرة سنداً.

٢ـ فيه رواية مرسلة.

٣ـ ثبوت الخيار للمشتري في الحيوان. (ج٢٣، ص١٣١).

المذكورة برقم ١، عند جمع، ٢، بسند الفقيه، بل بسند التهذيب عند جمع، ٧ كذلك، ٨، بسنديها، ١٠ و ١١، بسنديها، معتبرة سنداً.

٤ـ العبد أو الحيوان إن تلف. (ج٢٣، ص١٣٤).

المذكورة برقم ١، و ٢، بسنديهما معتبرة سنداً.

٥ـ حكم نماء الحيوان في مدّة الخيار. (٢٣ ؛ ص١٣٥).

المذكورة برقم ١، بالطريق الثاني للكافي، معتبرة سنداً.

٦ـ ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط. (ج٢٣، ص١٣٧).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، بسند الفقيه، بل بسند التهذيب عند جمع، ٧، بسند الكافي، بل بسند التهذيب عند جمع، و المذكورة برقم ٤، في سندها غياث‌بن‌كلوب و لم‌يثبت عندي صدقه.

٧ـ جواز اشتراط البايع مدّة معيّنة. (ج٢٣، ص١٤٢).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، بناء على أنّ الراوي الأوّل هو الثقة، بل بسند التهذيب عند جمع، ٢، بسند الفقيه، ٧، بسند الكافي بل و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

٨ـ من اشترى المتاع و لم‌يقبضه. (ج٢٣، ص١٤٤).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ٣، إن كان الهيثم‌بن‌محمد، هو الشمالي، ٥، عند جمع، ٦،[2] و المذكورة برقم ٢، سنده معتبر، لكن ناقل الحكم مجهول.

٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ ثبوت خيار الرؤية. (ج٢٣، ص١٤٧).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، بأسانيدها، معتبرة سنداً.

١١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

---

١. كلمة (ارد) في رواية الفقيه، قد سقطت منها حرف التاء و صحيحها (أردت).

٢. الظاهر أبو إسحاق هو إبراهيم‌بن‌هاشم الممدوح على المشهور، فكلمة (ابن) قبل كلمة أبي إسحاق في التهذيب زائدة، و المراد بمحمّدبن أبي حمزة هو الثمالي ظاهرا.

١٢ـ ثبوت الخيار للمشتري إن وجد في المبيع عيبا. (ج٢٣، ص١٤٩).
المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة سنداً.
١٣ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً، و كذا في الباب ١٤.
١٥ـ صاحب الخيار إن أراد أن يبيع. (ج٢٣، ص١٥٣).
المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.
١٦ـ فيه رواية واحدة في سندها بشير و هو مشترك.

أبواب أحكام العيوب

١ـ أقسام العيوب و ما يردّ منه. (ج٢٣، ص١٥٤).
المذكورة برقم ٢، ٥، و ٦، معتبرة سنداً.
٢ـ ليس فيه رواية معتبرة سنداً.
٣ـ الجارية إذا كانت مدركة فلم تحض. (ج٢٣، ص١٥٧).
فيه رواية واحدة معتبرة بجميع أسانيدها على تردّد في مالك بن عطية لأجل الاشتراك.
٤ـ من اشترى جارية فوطأها. (ج٢٣، ص١٥٨).
المذكورة برقم ١، عند جمع، ٢، ٦، عند جمع، و ٨ بسند الكافي، معتبرة.
٥ـ من اشترى جارية فوطئها ثمّ علم. (ج٢٣، ص١٦٠)
المذكورة برقم ١، بسنديها، ٧، بسند الكافي و الفقيه[1] و ٨، بسند الكافي، بل و بسند التهذيبين عند جمع، معتبرة.
٦ـ حكم من اشترى جارية و شرط البكارة. (ج٢٣، ص١٦٢).
المذكورة برقم ٢، معتبرة بسند التهذيبين، سواء كان الراوي الحسن أو الحسين فإنّهما ابنا سعيد الأهوازي.
٧ـ من اشترى زيتا أو سمنا أو ... (ج٢٣، ص١٦٣).
المذكورة برقم ١،[2] بجميع أسانيدها، معتبرة سنداً.

---

١. يظهر من المتن أنّ الراوي في السند الكافي هو ابان، لكن في نفس الكافي أنّه عبدالرحمن، كما في الفقيه، و الظاهر أنّ الطابع حذف كلمة (عن) بعد كلمة ابان، سهوا.
٢. ميسر فيه ابن عبدالعزيز كما يظهر من الفقيه.

٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٩ـ جواز خلط المتاع الجيّد بغيره ما لم ... (ج٢٣، ص١٦٦).

المذكورة برقم ١، ٢، بأسانيدها، ٦، كذلك، و ٧، بسنديها، معتبرة.

١٠ـ حكم العهدة في إباق العبد. (ج٢٣، ص١٦٧).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و ٢، معتبرة سنداً. لكن ربما يشكل سند الكافي في المذكورة برقم ١، بمقائسة سند التهذيب، و احتمال حذف الواسطة المجهولة بين ابن أبي‌عمير و محمدبن‌أبي‌حمزة في سند الكافي، كما في التهذيب.

١١ـ حكم دار اشتريت. (ج٢٣، ص١٦٨).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

أبواب الربا

١ـ تحريم أخذ الرّبا و أكله و ... (ج٢٣، ص١٦٨).

المذكورة برقم ٣، بطريق الكليني و الفقيه، بل بطريق الشيخ عند جمع، ٧، عند جمع، ٣٢ بالطريق الثاني للتهذيب، ٣٦، بطريق الفقيه، ٣٧، بسنديها، ٣٩، بسند الفقيه، ٤١، مع تردّد فيه، عند جمع، ٤٧ و ٤٩، معتبرة سنداً.

٢ـ الرّبا لا يكون إلّا فيما يكال أو يوزن. (ج٢٣، ص١٨٣).

المذكورة برقم ١، ٢ بجميع أسانيدها، واحد منها عند جمع و الأخير غير معتبر، ٧، بسند الكليني و الشيخ، ٨، بسند الفقيه، ٩، بسند الفقيه، ١٢، بطريق الشيخ عند جمع، ١٣، بسند الكافي و بسند الفقيه، و عند جمع بسند التهذيبين، ١٥، عند جمع، إن تمّ انصراف سعيد إلى الثقة، ١٩، عند جمع، ٢٠، بجميع أسانيدها، معتبرة.

٣ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٤ـ لا بأس ببيع الثوب بالغزل ولو متفاضلاً. (ج٢٣، ص١٩٠).

فيه رواية واحدة بسند الفقيه و سند التهذيب الثاني.

٥ـ دم حرمة الرّبا في المعدودة و المزروع . (ج٢٣، ص١٩١).

المذكورة برقم ١، بناء على أنّ ابن رباط هو علي‌بن‌الحسن‌بن‌رباط، ٢، على هذا البناء، و ٥، عند جمع، معتبرة سندا.

٦ـ الحنطة و الشعير جنس واحد. (ج٢٣، ص١٩٢).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب، ٢، بسنديها، ٤، ٥، بسند الكافي بل و بسند التهذيب عند جمع، فيهما، و كذلك برقم ٦، ٧ بسند الفقيه، معتبرة.

٧ـ البر بالسويق و الحنطة. (ج٢٣، ص١٩٤).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، و عند جمع بسند التهذيب، ٣، ٤، على وجه بسند الصدوق، و عند جمع بسند التهذيب، و ٧، بأسانيدها معتبرة.

تنبيه مجدّد:

طريق الشيخ إلى الحسين‌بن‌سعيد في مشيخة التهذيبين غير معتبر على الأقوى، لكن المشهور أو جمع من العلماء حكموا بصحّتها و لذا أقول: عند جمع. و طريق الصدوق إلى جميل وحده لا يخلو عن كلام و لذا أقول: على وجه بسند الصدوق.

٨ـ فيه رواية واحدة مرسلة خلافا لجمع منهم سيّدنا الاستاذ الخوئي ﵀.

٩ـ حكم بيع التمر بالرطب و ... (ج٢٣، ص١٩٦).

المذكورة برقم ١، و ٦، بسنديها معتبرة سنداً.

١٠ـ كراهة بيع اللحم بالحيوان. (ج٢٣، ص١٩٨).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه و بسند التهذيب الأوّل، معتبرة سنداً.

١١ـ جواز قضاء الدين بأجود منه. (ج٢٣، ص١٩٨).

المذكورة برقم ٢، بسند الكافي و الفقيه و سند التهذيب الأوّل، بل بسند التهذيب الثاني عند جمع، ٣، بأسانيدها (إذا كان المراد بمحمّدبن‌زياد في سند التهذيب، هو ابن أبي‌عمير) ٦، بجميع أسانيدها، ٧، بسند الكافي، بل بسند التهذيب عند جمع، ٨، ٩، ١٢، بسنديها، معتبرة.

و أمّا المذكورة برقم ١٠، ففي سندها عبدالملك‌بن‌عتبة، فإن كان صيرفيّا فهو ثقة و الرواية معتبرة، و إن كان هاشميّا فهو مجهول.

١٢ـ جواز بيع المختلفين متفاضلا و ... (ج٢٣، ص٢٠٣).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب و سند الفقيه، ٣، عند جمع (لكنّهامضمرة) ٤، و ٥، معتبرة سنداً.

١٣ـ عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد. (ج٢٣، ص٢٠٥).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣، ففي سندها، سيف التمّار المردّد بين ابن سليمان الثقة و ابن المغيرة المجهول إلّا أن يدّعى انصرافها إلى الأوّل.

١٤ـ جواز أكل عوض الهدية و إن زاد عليها. (ج٢٣، ص٢٠٦).

المذكورة برقم ١، بسند الصدوق، بل بسند التهذيب عند جمع، ٢، بسنديها معتبرة سنداً.

١٥ـ عدم حرمة الرّبا بين. (ج٢٣، ص٢٠٨).

المذكورة برقم ٤، معتبرة سنداً.

١٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٧ـ حكم من أكل الربا و هو يرى أنّه حلال. (ج٢٣، ص٢١١).

المذكورة برقم ١، بسندي التهذيب، و الكافي، ٣، بسند الكافي، بل بسند التهذيب عند جمع، ٧، كذلك، ٨، عند جمع، معتبرة سنداً.

١٨ و ١٩ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

أبواب الصرف و ما يناسبه

١ـ تحريم التفاضل في بيع الفضّة. (ج٢٣، ص٢١٦).

المذكورة رقم ١، عند جمع، ٣، ٤، بسند الفقيه، بل و بسند التهذيب عند جمع، ٥، عند جمع، ٦، عند جمع، معتبرة سنداً.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣ـ حكم بيع الأشياء المصوغة. (ج٢٣، ص٢١٩).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٢، بسنديها، ٣، عند جمع، ٥، بسند الكافي و بسند التهذيب عند جمع، ٦، بسند التهذيبين الثاني، و ٨، بسنديها و سند ثان للتهذيب، معتبرة.

أقول: ظاهر السندين في هذا الرقم (٨) أنّ اسم أبي محمّد الأنصاري عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، لكنّني من اتّصال السند و صحّة رواية أبي محمّد عن عبدالله بن سنان، على وجل.

٤ـ جواز بيع الاسرب بالفضّة، و إن كان. (ج٢٣، ص٢٢٢).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة سنداً.

٥ـ لزوم التساوي في الجنس الواحد. (ج٢٣، ص٢٢٢).

المذكورة برقم ١، عند جمع، و ٢، بسند الكافي و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة.

٦ـ إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد. (ج٢٣، ص٢٢٣).

المذكورة برقم ١، عند جمع، ٢، عند جمع (لكنّها مضمرة) ٣، بسنديها، ٤، بسندي الكافي و سند الفقيه.

و أمّا سند التهذيب، ففي اعتباره عند جمع أو عندنا أيضا، تردّد، فلاحظ هامش المتن، ٦، عند جمع،[1] معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٥، فراويها الأوّل إسماعيل بن جابر و في وثاقته وجهان، فلا بدّ من التأمّل التامّ في التمييز.

٧ـ من كان له على غيره دنانير. (ج٢٣، ص٢٢٦).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، بل بسند التهذيبين عند جمع، ٢،كذلك، ٣، ٤، عند جمع، و ٧، معتبرة سنداً.

٨ـ من كان له على آخر دراهم فأمره. (ج٢٣، ص٢٢٨).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و التهذيب، ٢ و ٣، عند جمع معتبرة.

٩ـ جواز إنفاق الدراهم المحمول عليها. (ج٢٣، ص٢٢٩).

المذكورة برقم ١، عند جمع بناءا على انصراف شعيب إلى العقرقوفي، ٢، بسنديها بناءا على انصراف عمربن يزيد إلى الثقة، ٤، بناءا على الإنصراف المذكور، ٥، بسند الكافي، بل و بسند التهذيبين عند جمع، ٧، على الاحتياط في البرقي، ١٠، إن قلنا بصحّة طريق الشيخ في التهذيب إلى ابن أبي عمير، و ١١، معتبرة سنداً.

١٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١١ـ المغشوش إذا باع بجنسه. (ج٢٣، ص٢٣٣).

المذكورة برقم ٢، بسنديها معتبرة سنداً.

١٢ـ الفضّة المغشوشة إذا لم يعلم. (ج٢٣، ص٢٣٣).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي بل و بسند التهذيب عند جمع ٢، و ٣، معتبرة.

١٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

---

١. إذ لايبعد شهرة سعيدبن يسار الثقة و انصراف الاسم عليه، بل في المقام المراد هو الثقة بقرينة رواية إبن النعمان عنه.

١٤ـ جواز إقراض الدراهم. (ج٢٣، ص٢٣٥).

المذكورة برقم ١، بناء على أنّ المراد بالراوي الأوّل الميثمي و بسند التهذيب عند جمع، بناءا عليه. ٢، بسند الفقيه، ٣، عند جمع بناء على وثاقة إسماعيل بن جابر، ٦، بسند الكافي، و عند جمع بسند التهذيب، معتبرة.

١٥ـ من كان له غيره دراهم فسقطت. (ج٢٣، ص٢٣٦).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٣، بسند التهذيبين، ٤، (مضمرة) معتبرة.

١٦ـ اشتراط التقابض في المجلس. (ج٢٣، ص٢٣٨).

المذكورة برقم ١ بسند الكافي، بل و بسند التهذيب عند جمع، ٦، عند جمع، ٧، عند جمع، ٨، بسند الكافي بل و بسند التهذيب عند جمع، ٩، كذلك، ١٠، كذلك (لكنّها مضمرة) ١١، بسند الكافي فقط، ١٢، بسنديها، ١٦، معتبرة سنداً.

١٧ـ من اشترى الدراهم بالدنانير و دفع. (ج٢٣، ص٢٤٣).

المذكورة برقم ١، ٣، و ٤، بسند الكافي، بل و بسند التهذيب عند جمع فيهما، معتبرة.

١٨ـ حكم من كان له على غيره دنانير. (ج٢٣، ص٢٤٤).

المذكورة رقم ٣، ٤، بسند الكافي، ٥، بسند الفقيه، بل و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة.

١٩ـ ثبوت ملك العوضين في الصرف. (ج٢٣، ص٢٤٦).

المذكورة برقم ١، عند جمع، معتبرة سنداً.

٢٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

أبواب بيع الثمار و الاصول و الزرع

١ـ حكم بيع الثمار و أكل المارّة منها. (ج٢٣، ص٢٤٧).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ١٠، ١٢، بناءا على زيادة كلمة (ابن ريد) و أنّ المراد بثعلبة هو ابن ميمون الثقة كما في المعجم فتأمّل[1]، ١٣، عند جمع بسند التهذيب الأوّل فقط، ٢٠ عند جمع، ٢١، ٢٣، بجميع الأسانيد، ٢٧، ٢٨، ٢٩، عند جمع، ٣٠، بناءا على أنّ ثابتا هو ابن شريح، معتبرة.

---

١. معجم رجال الحديث، ج٤، ص٣١٤، لكن في سند الإستبصار في نفس الرقم: عن ثعلبة بن يزيد فربما يستبعد الزيادة في كلتا الروايتين و يقوى احتمال أنّ الشيخ كان يرى أنّ ثعلبة هو ابن يزيد.

٢ـ إذا أدرك بعض البستان جاز. (ج٢٣، ص٢٥٦).

فيه روايات أربع، كلّها معتبرة سنداً، لكن المذكورة برقم ٣، تعتبر عند جماعة.

٣ـ جواز بيع ثمرة النخل على الشجرة. (ج٢٣، ص٢٥٧).

المذكورة برقم ١، ٢، لكن بسند التهذيبين الثاني عند جمع، ٣، بجميع أسانيدها و اعتبار بعضها عند جمع،[1] و ٤، بناءا على أنّ ابن رباط، كان علي بن الحسن بن رباط، دون حسن بن علي بن رباط[2]، معتبرة.

٤ـ ما ورد من النهي عن بيع المحاقلة و المزابنة. (ج٢٣، ص٢٦٠).

المذكورة برقم ١، بسند الإستبصار، ٩ بسند الفقيه و بسند الكافي الثاني و بسند التهذيب الثاني، بل بسنده الأوّل عند جمع معتبرة، و أمّا سند الكافي الأوّل فهو غير معتبر بمعلّى بن محمّد.

٥ـ جواز تقبل أحد الشريكين بحصّة شريكه. (ج٢٣، ص٢٦٤).

المذكورة برقم ١، عند جمع، ٢، بسند الكافي، ٣، معتبرة سنداً.

٦ـ جواز بيع الثمرة و استثناء كيل منها أو ... (ج٢٣، ص٢٦٦).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٨ـ جواز بيع الزرع قبل أن يسنبل قصلا. (ج٢٣، ص٢٦٧).

المذكورة برقم ١، ٢، بسند الكافي، ٣، بناءا على أنّ محمّد بن زياد هو ابن أبي عمير، ٤، ١٠، بناء على أنّ محمّد بن زياد هو ابن أبي عمير، معتبرة سنداً.

٩ـ لا بأس للمشتري أن يبيع الثمرة. (ج٢٣، ص٢٧٠).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، بل و بسند التهذيب عند جمع، ٢، عند جمع، معتبرة سنداً.

١٠ـ لايصلح إعطاء الثمن لشراء ثمرة لم تظهر. (ج٢٣، ص٢٧٠).

فيه رواية معتبرة سنداً بسندي الكافي و الفقيه، بل بسند التهذيب عند جمع.

١١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

---

١. في معجم الرجال: أنّ الحسن بن هشام في سند من التهذيب هو الحسين بن هاشم بقرينة سائر الروايات، و هو موثّق.

٢. ذيل الرواية مرسل على وجه.

أبواب بيع العبد و الإماء و ما يناسبها

١ـ تحريم بيع الحرّ و الحرّة. (ج٢٣، ص٢٧٥).
المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، بل و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة.
٢ـ جواز الشراء من رقيق أهل الذمّة. (ج٢٣، ص٢٧٦).
المذكورة برقم ١، بسنديها، و ٢، بأسانيدها معتبرة سنداً.
٣ـ حكم ابتياع ما يسبيه الظالم. (ج٢٣، ص٢٧٧).
المذكورة برقم ١، ٣، بسنديها، معتبرة سنداً.
٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٥ـ جواز بيع امّ الولد في ثمن رقبتها. (ج٢٣، ص٢٨٠).
المذكورة برقم ٤، بسنديها، ٨، بسنديها و ٩ (لكنّها مضمرة) معتبرة.
٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٧ـ الرجل لايملك من النساء ذات محرم. (ج٢٣، ص٢٨٣)
المذكورة برقم ١، بسندي التهذيب، و سند الفقيه (بطريقه إلى أبي العبّاس ـ البقباق ـ) ٥ و ٦، معتبرة سنداً.
٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً سوى المذكورة برقم ٤، فإنّ في راويها الأوّل حبيب بن معلّى الخثعمي و في وثاقته بحث و اختلاف، و الله العالم.
٩ـ يستحبّ لمن اشترى رأساً. (ج٢٣، ص٢٨٦).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي معتبر و بسند التهذيب مرسل لأنّه رواه عن ابن أبي عمير عن رجل عن زرارة، بخلاف الكافي حيث لم يذكر (عن رجل) في السند.
و الحقّ مع التهذيب ظاهراً؛ لأنّي تتبّعت بوسيلة الكامبيوتر فلم أجد إلّا مورداً روي ابن أبي عمير عن زرارة، و لابدّ من حمله على حذف الواسطة، فإنّ ابن أبي عمير و زرارة كثيرا الرواية، فلو كان ابن أبي عمير يروي عنه لكثرت رواياته عنه و نفي التالي يدلّ على نفي المتقدّم.
١٠ـ ما ورد في استبراء الأمة عند البيع و الشراء. (ج٢٣، ص٢٨٧).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي الأوّل و الفقيه، ٢، بسند الكافي، ٥، بسند الكافي، ١٣، و ١٥، معتبرة سنداً.

١١ـ عدم جواز التفرقة بين الأطفال.

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٤، ٦، بسندي الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع و ٧، معتبرة سنداً.

١٢ـ حكم ما لو شرط الشريك في ... (ج٢٣، ص٢٩٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة سنداً.

١٣ـ حكم اشتراط عدم البيع و الهبة و الميراث. (ج٢٣، ص٢٩٥).

المذكورة برقم ١، و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

١٤ـ استحباب بيع المملوك إذا ... (ج٢٣، ص٢٩٦).

فيه رواية معتبرة سنداً.

١٥ـ فيه رواية واحدة ليست بمعتبرة سنداً.

١٦ـ حكم المملوكين المأذون لهما. (ج٢٣، ص٢٩٧).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

١٧ـ العبد إذا سأل مولاه. (ج٢٣، ص٢٩٩).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً عند جمع.

١٨ و ١٩ و ٢٠ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٢١ـ المملوك يملك فاضل ضريبته. (ج٢٣، ص٣٠١).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة.

٢٢ـ من باع عبدا و كان له مال. (ج٢٣، ص٣٠٣).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٤، بسنديها و ٥، بناء على صحّة طريق الصدوق إلى جميل وحده كما في سابقتها أيضا، معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ٢ تعتبر إن اتّحد يحيى بن العلاء و يحيى بن أبي العلاء.

٢٣ـ ليست فيه إلّا رواية واحدة غير معتبرة سنداً، و متنها أيضا غريب أو باطل.

أبواب السلف

١ـ لا بأس بالسلم إذا ذكر الجنس. (ج٢٣، ص٣٠٥).

المذكورة برقم ١، ٣، بسند الصدوق، و عند جمع بسند التهذيب، ٤، ٥، ٧، عند جمع، ٨،

١١، بسنديها بل و بسند التهذيبين عند جمع، ١٣، ١٥، بسنديها، ١٦[1]، ١٧، بأسانيدها، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، عند جمع و ٢٦ معتبرة سنداً.

٢ـ يجوز للمشتري أن يأخذ من البائع. (ج٢٣، ص٣١٢).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٢، بسند الكافي، معتبرة سنداً.

٣ـ اشتراط كون وجود المسلم فيه غالبا. (ج٢٣، ص٣١٣).

المذكورة برقم ١، بجميع أسانيدها[2]، بسند الكافي و الفقيه، بل بسند التهذيب عند جمع، ٥، بسند الفقيه، بل و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

٤ـ من لا يقدر على أن يعطى جميع. (ج٢٣، ص٣١٥).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، معتبرة سنداً.

٥ـ جواز إسلاف العروض. (ج٢٣، ص٣١٦).

المذكورة برقم ٢ و ٣، بأسانيدها معتبرة سنداً.

٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٧ـ جواز استيفاء المسلم فيه. (ج٢٣، ص٣١٧).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، عند جمع، ٥، بسنديها، ٦، بسند التهذيب عند جمع، ٧، بسند الفقيه، بل و بسند التهذيب عند جمع.

٨ـ إذا تعذّر وجود المسلم فيه عند الحلول. (ج٢٣، ص٣٢٠).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٢، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع ٣، عند جمع، ٥، بسندي الكافي و الفقيه، ٦، معتبرة سنداً.

٩ـ حكم من باع طعاما أو غيره بدراهم. (ج٢٣، ص٣٢٤).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٢، بسنديها، ٣، بسند الفقيه، ٤، بسند الفقيه على ما يأتي تحقيقه عاجلا، و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سندا.

بحث رجالي:

سند الصدوق في مشيخة الفقيه إلى منصوربن حازم، غير معتبر، لا لأجل محمّدبن عليبن ماجيلويه، كما زعم سيّدنا الاستاذ الخوئي في معجمه[3] فإنّه حسن لكثرة

---

١. الظاهر أنّ غياثاً هو ابن إبراهيم، محمّدبن يحيى هو الخزاز أو الخثعمي.

٢. إن كان منصوراً في سند الكافي هو ابن حازم.

٣. معجم رجال الحديث. ج١٩، ص٣٧٥.

ترحّم الصدوق عليه و الترضّي عنه، بل لأجل محمدبن‌عبدالحميد خلافا لجمع. و لأجله أدخلنا جميع ما رواه الصدوق بطريقه إليه، في غير المعتبرات.

لكن قال الشيخ في فهرسته: منصوربن‌حازم له كتاب، أخبرنا به جماعة عن أبي‌جعفربن‌بابويه عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن محمّدبن‌الحسين‌بن‌أبي‌الخطّاب، و إبراهيم‌بن‌هاشم عن ابن أبي‌عمير و صفوان، عنه. أقول: السند معتبر صحيح.

يقول السيّد الاستذ في معجمه: و يظهر من طريق الشيخ إليه أنّ للصدوق أيضا طريقا صحيحا إلى كتابه، و يكتفى بذلك، و إن كان طريقه إليه في المشيخة (مشيخة الفقيه) ضعيفا.

أقول: فيعلم أوّلاً: أنّ صحّة طريق الشيخ في الفهرست، إلى أحد، لايكفي للحكم باعتبار ما روى عنه في التهذيبين، و إنّما الملاك في الاعتبار هو صحّة طريقه في مشيخة التهذيبين فقط، و على هذا بنينا لحدّ الآن حكمنا باعتبار الروايات المعتبرة و غير المعتبرة و إن كان هذا لايخلو عن نظر كما أشرنا إليه في أواخر شرح مشيخة التهذيب في كتابنا بحوث في علم الرجال.

و ثانياً: أنّ الصدوق يصرّح في المشيخة بأنّه يروي عن ابن حازم بالطريق‌غير المعتبر عندنا و لم‌يقل إنّه يروي بذلك الطريق المعتبر عندنا، فكيف يكتفى به؟ على أنّ الصدوق لم‌يقل إنّه يرى عن كتب من إليهم طريق، كما التزم به الشيخ في مشيخة التهذيبين، فلعلّ الصدوق ينقل عنه ما في كتابه و ما في محفوظاته أو ينقل عنه أحاديثه من كتب من بعده كمحمدبن‌عبدالحميد أو غيره بتوسّطه، و المفروض عدم إثبات وثاقة ابن عبدالحميد.

و عليه، فيشكل الاكتفاء بالطريق المذكور في الفهرست، و الله تعالى العالم بحقيقة الأمر.

و إذا رجح عند الناظرين ما ذكره سيّدنا الاستاذ الخوئي ﷺ فلابدّ له من التتبّع في تعليقتنا هذه حيث عددنا أمثال الروايات من غير المعتبرات. و الله الموفّق.

١٠ـ حكم من أسلف في طعام قرية بعينها. (ج٢٣، ص٣٢٦).

المذكورة برقم ١، بسند جميل على وجه، و بسند التهذيب عند جمع معتبرة سنداً.

١١ـ فيه رواية مرسلة غير معتبرة سنداً.

أبواب الدّين و القرض

١ـ كراهة الدّين فإنّه شين. (ج٢٣، ص٣٢٧).

المذكورة برقم ٤، بسند العلل، ٨، بسندي الفقيه و التهذيب، ٢٨، متنه محتاج إلى تأويل حسن٣٣، بسند الكافي و العلل، و بسند التهذيب عند جمع، ٣٤، بسند الكافي و التهذيب، معتبرة.

٢ـ تحريم حبس الحقوق عن أهلها. (ج٢٣، ص٣٣٨).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، معتبرة.

٣ـ حكم إقراض المؤمن و بيان ثوابه. (ج٢٣، ص٣٤٠).

المذكورة برقم ١، و ٢، بسند الكافي، معتبرة سنداً.

٤ و ٥ و ٦ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٧ـ وجوب قضاء الدين مع اليسر. (ج٢٣، ص٣٥١).

المذكورة برقم ٩، بسنديها، معتبرة سنداً.

٨ و ٩ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ من كان عليه دين لغايب. (ج٢٣، ص٣٦١).

المذكورة برقم ١، و ٢، بسند التهذيب الثاني، على تردّد، و ٣، إن كان ابن زنياد هو ابن أبي عمير، ٤، و ٥ بسند الكافي معتبرة.

١١ـ وجوب إنظار المعسر. (ج٢٣، ص٣٦٣).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، و ١٠، على وجه أرجح، معتبرة:

١٢ـ أيجب على الإمام قضاء الدّين. (ج٢٣، ص٣٦٩).

المذكورة برقم[1] ٤، ٩، ١٢، بسند ثان للكافي[2]، ١٣، معتبرة سنداً.

أقول: يمكن أن نفتي بأداء دين المؤمنين من سهم الإمام، لاسيما على المراجع الذين يأخذون سهم الإمام، و الأحوط تقييد الحكم بديون من كان يؤدّي سهم الإمام عليه السلام، فتأمّل.

---

١. بناء على أنّ أحمد بن محمد بن يوسف كما في المتن او محمد بن محمد بن سعيد كما في الحاشية محرّف أحمد بن محمّد بن سعيد الموثّق كما هو غير بعيد.

٢. المشرقي هو هشام بن إبراهيم، و لا يحتمل كذب عدّة من الرواة، فلذا عددناها في الروايات المعتبرة.

١٣ـ المدبون لا يلزم على بيع ما لابدّ منه. (ج٢٣، ص٣٧٥).

المذكورة برقم ٣، بسنديها، ٤، ٥، بسند الفقيه و العلل، و ٦، بسندي الكافي و التهذيب على الاحتياط من أجل البرقي، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١، فسندها في الكافي و إن كان معتبرا ظاهرا، لكن سند العلل يمنع عن اعتباره، لاحتمال سقوط (عن رجل) من سند الكافي.

١٤ـ ليست فيه إلّا رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

١٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً، فإنّ المذكورة برقم ٣ و إن تعتبر سندها من طريق الصدوق و الشيخ، لكن سند الكافي يمنع من الاعتماد عليهما، ففي الكافي: عن عليبن‌رئاب عن معاذ عن زرارة، فيحتمل سقوط كلمة (عن معاذ) من سندهما.

١٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

نعم، المذكورة برقم ٢، في سندها محمّدبن‌يحيى، فإن كان هو الخزاز أو الخثعمي فهي معتبرة سنداً، و إن كان الصيرفي فهي غير معتبرة، و الله العالم.

١٧ـ حكم النزول على الغريم و الأكل. (ج٢٣، ص٣٨٢).

المذكورة برقم ١، ٢، بالسند الثاني للتهذيب، و ٤ عند جمع في جميع هذه الثلاث.

١٨ـ كراهة مطالبة الغريم في الحرم. (ج٢٣، ص٣٨٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً بطريق التهذيب، بل بسند الكليني على تردّد في وثاقة شاذان‌بن‌الخليل.

١٩ـ استحباب تحليل الميّت و الحيّ من الدّين. (ج٢٣، ص٣٨٣).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب و العلل معتبرة، لكن بملاحظة سندي الكافي و الفقيه، حيث إنّ الراوي الأوّل فيهما هو الحسن‌بن‌خنيس بعد إبراهيم‌بن‌عبدالحميد، خلافا لسند التهذيب و العلل، و الحسن لم‌يوثّق.

٢٠ـ استحباب ضمانة دين الميّت. (ج٢٣، ص٣٨٨).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و التهذيب معتبرة.

٢١ـ المقتول إذا كان عليه الدين و لم‌يترك. (ج٢٣، ص٣٩٠).

المذكورة برقم ١، و ٢ في سندهما يحيى الأزرق، و هو مشترك بين ابن الحسّان المجهول، و ابن عبدالرحمن الثقة، و لم‌أتمكّن من التمييز بينهما.

٢٢ـ من مات حل ما له و ما عليه. (ج٢٣، ص٣٩١).

المذكورة برقم ٥ معتبرة عند جمع (لكنّه مضمرة).

٢٣ـ جواز قبول الهدية و الصلة ممّن ... (ج٢٣، ص٣٩٢).

المذكورة برقم ٣، بسند الكافي فقط، ٨، عند جمع، ٩، بسند الإستبصار عند جمع، ١٢، بسند الكافي، و بسند التهذيب عند جمع، ١٣، عند جمع، ١٤، ١٥، بسنديها و ١٦، عند جمع، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٥، فإن كان المراد بالموصول في محلّ الجر «عمّن أخبرهم» مخبر واحد أخبر جماعة فالرواية بجهالة هذا المخبر غير معتبرة، و إن كان مخبرين كثيرين، فهي معتبرة لعدم احتمال عقلائي في كذب جماعة في مثل هذه الامور، لكن العبارة غير ظاهرة في التعدّد و لا أقلّ من الشكّ فلا تعتبر سنداً.

و المذكورة برقم ٦، فراويها الأوّل بشير (بشر- خ ل) بن سلمة (مسلمة خ ل- مسلم- صا) و الذي وثّق هو بشربن مسلمة، فإن كان بقيّة النسخ باطلة فالرواية معتبرة و هذا هو المحتمل الراجح، و الله العالم.

٢٤ـ جواز قضاء الدّين بأكثر منه. (ج٢٣، ص٣٩٧).

الرواية الاولى، بسنديها معتبرة.

٢٥ـ جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه. (ج٢٣، ص٣٩٨).

المذكورة برقم ١ بسند الكافي و الفقيه و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة.

٢٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٧ـ يجوز للمسلم استيفاء دينه. (ج٢٣، ص٤٠٣).

فيه رواية واحدة في سندها محمّدبن يحيى و هو يدور ظاهرا بين الخزاز الثقة و حفيد حبيب المجهول، إلّا أن يدّعى الانصراف إلى الأوّل.

و أمّا المتن فبعيد من مذاق الفقه و تأويل ما في الكتاب إلى الذمّي كما يظهر من العنوان فأمر بعيد جدّا.

٢٨ـ إذا كان لاثنين ديون. (ج٢٣، ص٤٠٤).

المذكورة برقم ١، و بسند التهذيب الأوّل عند جمع، ٤ و ٥، بسند الفقيه، ٦، بالسند الأوّلِ للتهذيب، بل بسنده الثاني إذا كان محمّدبن زياد هو ابن أبي عمير، و ٧، بناء على أنّ ابن زياد هو ابن أبي عمير، كما مرّ، معتبرة سنداً.

٢٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٠ـ حكم دين المملوك. (ج٢٣، ص٤٠٨).

المذكورة برقم ١، و إن صحّ سندها ظاهرا، لكن وهيب بن حفص لا يروي عن الباقر عليه السلام فهي مرسلة،[1] و برقم ٢،[2] ٥، و ٦، بسنديها معتبرة.

٣١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

كتاب الرهن و أبوابه

١ـ حكم الرهن و الارتهان في بيع. (ج٢٣، ص٤١١).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، الأحاديث المعتبرة في جامع أحاديث الشيعة، النص، ص: ٤٠٣

٤، ٥، عند جمع، بسند التهذيب، ٦، عند جمع، ٨، معتبرة سنداً، لكن الثلاثة الأخيرة مضمرة.

٢ـ لا رهن إلّا مقبوضا. (ج٢٣، ص٤١٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٣ـ حكم الانتفاع من العين المرهونة. (ج٢٣، ص٤١٦).

المذكورة برقم ١، بجميع أسانيدها معتبرة.

٤ـ فوائد الرهن للراهن إلّا مع شرط. (ج٢٣، ص٤١٧).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٥، و ٦، معتبرة سنداً.

٥ـ الرهن إذا كان جارية هل للراهن. (ج٢٣، ص٤١٩).

المذكورة برقم ١، بجميع أسانيدها، و ٢، بسنديها، معتبرة.

٦ـ حكم مؤونة الدابّة المرهونة. (ج٢٣، ص٤٢٠).

المذكورة برقم ١، بتمام طرقها معتبرة سنداً.

٧ـ حكم بيع الرهن إذا غاب. (ج٢٣، ص٤٢١).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و التهذيب مع الاحتياط لأجل البرقي، ٢، عند جمع، ٣ بأسانيدها، معتبرة سنداً.

---

١. إلّا أن يقال إنّ الواسطة هو أبوبصير بقرينة ساير الروايات، فهي معتبرة سنداً.

٢. لكن عثمان بن غالب في سندها، مقلوب غالب بن عثمان الثقة ظاهرا.

٨ـ الرهن إذا ضاع فهو من مال الراهن. (ج٢٣، ص٤٢٣).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٥، بسند الفقيه، ٦، بطريق الفقيه الأوّل، و بطريق التهذيبين عند جمع، ٨، ٩، و ١١، بسنديها، معتبرة سنداً.

٩ـ الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن. (ج٢٣، ص٤٢٧).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيبين، ٢، بسنديها، ٣، بجميع أسانيدها، معتبرة.

١٠ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

١١ـ جواز شراء المرتهن الرهن. (ج٢٣، ص٤٣٠)

فيه رواية واحدة معتبرة بجميع أسانيدها، سوى سند الثالثة فإنّه معتبر عند جمع.

١٢ـ حكم ما لو اختلف الراهن و المرتهن. (ج٢٣، ص٤٣١)

المذكورة برقم ١، بجميع أسانيدها، ٢، بجميع أسانيدها، ٥، بسند الكافي، و عند جمع بسند التهذيبين، معتبرة سنداً.

١٣ و ١٤ و ١٥ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

كتاب الحجر و أبوابه

١ـ الصغير و السفيه و المجنون. (ج٢٣، ص٤٣٥).

المذكورة برقم ١، بسنديها، بل بسند الفقيه على رأي السيّد الاستاذ[1]، ٣، بجميع أسانيدها، معتبرة سنداً.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣ـ غريم المفلس إذا وجد. (ج٢٣، ص٤٤١).

المذكورة برقم ٢، على رأي السيّد الخوئي ﷺ في انصراف لفظ عمربن يزيد إلى الثقة، ٥، و ٦، عند جمع، معتبرة سنداً.

٤ـ ما ورد في التفليس و ... (ج٢٣، ص٤٤٢).

المذكورة رقم ١، بسندي التهذيب معتبرة.

و أمّا بسندي الكافي و الإستبصار، ففيهما عمّار، فإن كان الساباطي أو ابن مروان

---

١. في اعتبار طريق الصدوق ﷺ إلى ابن أبي يعفور، على ما مرّ سابقا.

اليشكري، أو بناءا على وحدة عمّار اليشكري و الكلبي كما يرجّحه السيّد الاستاذ الخوئي ﷺ، أوبناء على انصراف اسم عمّاربن مروان إلى اليشكري الثقة، فهي معتبرة، و أمّا على فرض تعدّد المسمّى و عدم إحراز الانصراف، فهي غير معتبرة.

٥ـ حبس المديون و حكم المفلّس. (ج٢٣، ص٤٤٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة.

٦ و ٧ و ٨ـ ليست فيها رواية مسندة فضلا عن كونها معتبرة.

كتاب الضمان و أبوابه

١ـ فيه رواية مرسلة خلافا لجمع، حيث يعاملون مع الروايات المرسلة المنقولة عن علي‌بن جعفر في عاشر بحار الأنوار معاملة الصحاح، منهم سيّدنا الاستاذ، و لم‌أعرف لها وجها صحيحا، و هذا ممّا يقال ربّ شهرة لا أصل لها.

٢ـ كراهة التعرّض للكفالات و الحقوق. (ج٢٣، ص٤٤٨).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، على احتياط، معتبرة سنداً[1].

٣ـ الكفيل يحبس حتّى يأتي. (ج٢٣، ص٤٥٠).

المذكورة برقم ١، في سنديها عمّار بن مروان[2]، و قد مرّ تحقيقه قريبا، و المذكورة برقم ٣، في سندها غياث‌بن‌كلوب و الأظهر أنّه مجهول كما ذكرناه في الرجال.

٤ـ حكم ما إذا قال الكفيل. (ج٢٣، ص٤٥١).

المذكورة برقم ١، بسنديها و ٢، بسنديها، معتبرة.

٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٦ـ من أطلق القاتل من يد الولي. (ج٢٣، ص٤٥٢).

فيه رواية معتبرة سنداً بجميع طرقها.

٧ـ حكم من كان له على رجل دين. (ج٢٣، ص٤٥٣).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة سنداً.

٨ـ لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن. (ج٢٣، ص٤٥٤).

---

١. معنى الاحتياط في السند هو الاحتياط في مدلول الرواية.

٢. كلمة ابن مروان في السند الثاني و هي قرينة إرادته في السند الأوّل.

المذكورة برقم ١، بسند الكافي معتبرة على قول سيّدنا الاستاذ في معجمه حيث يرى انصراف اسم عمربن يزيد إلى الثقة، و المذكورة رقم ٢، لها ثلاثة أسانيد فلا بعد في الاعتماد عليها.

٩ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة بجميع أسانيدها بالحسين بن خالد.

١٠ـ حكم من وعد الغريم بزيادة. (ج٢٣، ص٤٥٥).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١١ـ من احتال بدنانير جاز أن يأخذ. (ج٢٣، ص٤٥٥).

فيه رواية واحدة معتبرة بأسانيدها الثلاثة، بل و بسند التهذيب الأوّل عند جمع.

١٢ـ حكم الرجوع على المحيل. (ج٢٣، ص٤٥٦)

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه معتبرة، ٢، بسند الكافي الأوّل معتبرة.

١٣ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً و مصدراً.

١٤ـ فيه رواية مرسلة. و كذا في الباب ١٥.

كتاب الصلح و أبوابه

١ـ الصلح جائز بين الناس إلّا. (ج٢٣، ص٤٥٨).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٢ـ ما ورد في فضل الصلح و ... (ج٢٣، ص٤٥٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة بسنديها.

٣ـ جواز الكذب في الإصلاح. (ج٢٣، ص٤٦٣).

المذكورة برقم ١، ٢، على الأحوط في السند الثاني، معتبرة سنداً.

٤ـ جواز الصلح مع علم المتنازعين بما وقع. (ج٢٣، ص٤٦٣).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي و الفقيه، و عند جمع بسند التهذيب، ٢، و ٣، عند جمع، معتبرة سنداً.

٥ـ جواز اصطلاح الشريكين إذا كان المال. (ج٢٣، ص٤٦٥).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي و الفقيه، و عند جمع بسند التهذيب الأوّل، معتبرة سنداً.

٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٧ـ جواز الصلح على طحن الحنطة. (ج٢٣، ص٤٦٦).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند الصدوق، و عند جمع بسند التهذيب أيضاً.

٨ـ حكم ما إذا كان بين اثنين. (ج٢٣، ص٤٦٧).

المذكورة برقم ١، معتبر سنداً بطريق الفقيه.

و أمّا طريق التهذيب، فيحتمل فيه الإرسال لبعد رواية محمّدبن علي بن محبوب عن عبدالله بن المغيرة.

٩ و ١٠ و ١١ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

١٢ـ في كيفيّة قضاء علي عليه السلام بين رجلين. (ج٢٣، ص٤٦٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً، لكن ابن أبي ليلى غير موثّق، إلّا أن يجعل المتن شاهداً على صدقه.

١٣ـ الرجلان إذا تداعيا خصّا. (ج٢٣، ص٤٧١).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي معتبرة.

و أمّا بسند الفقيه، فعلى قول السيّد الاستاذ الخوئي رحمه الله معتبر.

١٤ـ حدّ الطريق و تغييره و فتح الباب فيه. (ج٢٣، ص٤٧٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

كتاب الشركة و أبوابها

١ـ من شارك الرجل في السلعة. (ج٢٣،ص٤٧٥).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، بسند التهذيب، و ٤، بأسانيدها (بعضها على قول جمع) معتبرة سنداً.

٢ و ٣ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٤ـ عدم جواز وطء الأمة المشتركة. (ج٢٣، ص٤٨٠).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند التهذيب الثاني على الاحتياط لأجل إسماعيل.

٥ و ٦ و ٧ـ ليست فيها رواية مسندة.

٨ـ كراهة مشاركة الذمّي. (ج٢٣، ص٤٨٢).

الرواية الاولى معتبرة بأسانيد الكافي و الفقيه و التهذيب.

٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

كتاب المضاربة و أبوابها

صحّة المضاربة و استحبابها. (ج٢٣، ص٤٨٤).

المذكورة برقم ١، ٣[1]، ٦، بسند الكافي، و بسند التهذيب عند جمع، ٧، عند جمع، ٨، ٩، بسنديها، ١٠، عند جمع، ١٣، بسند التهذيب الثاني، و بسنده الأوّل عند جمع، و ١٧، معتبرة سنداً.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣ـ يثبت للعامل الحصّة المشترطة. (ج٢٣، ص٤٩٠).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ٢، بسند الكافي و بسند التهذيب الأوّل عند جمع، ٣، و ٥، بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

٤ـ فيه رواية ضعيفة بجميع أسانيدها.

٥ـ للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال. (ج٢٣، ص٤٩٢).

فيه رواية واحدة معتبرة بسنديها الأولين دون الأخيرين.

٦ـ يجوز للعامل أن يزيد حصّة المالك. (ج٢٣، ص٤٩٣)

فيه رواية واحدة معترة بسند الكافي.

٧ـ العامل إذا اشترى أباه. (ج٢٣، ص٤٩٣).

فيه رواية واحدة معتبرة بجميع أسانيدها، لكن بسند التهذيب عند جمع.

٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ـ ليست فيها رواية معتبرة سندا.

كتاب الغرس و الزرع و المزارعة و المساقاة و أبوابها

١ـ استحباب الغرس. (ج٢٣، ص٤٩٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٢ و ٣ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٤ـ حكم قطع شجر الفواكه و السدر. (ج٢٣، ص٥٠٢).

المذكورة برقم ٢ و ٣ معتبرة سنداً.

---

١. أرجو عدم الإرسال في السند و وثاقد وهيب الواقع في السند.

٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٦ـ ما يستحبّ أن يقال عند الحرث. (ج٢٣، ص٥٠٨).

المذكورة برقم ١، و ٢، معتبرة سنداً.

٧ـ المزارعة و أنّه يشترط فيها. (ج٢٣، ص٥١٠).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع أو المشهور، ٤، ٥، عند جمع أو المشهور، ٧، بسند الكافي، و بسند التهذيب عند جمع، ١١، ١٢، عند جمع، ١٣، ١٥، بسنديها، معتبرة سنداً.

٨ـ ما ورد في ذكر الأجل في المزارعة. (ج٢٣، ص٥١٦).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ يجوز لصاحب الأرض و الشجر. (ج٢٣، ص٥١٨).

المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً، و المذكورة برقم ٤، حال السند فيها غير واضح ارجع المصدر (التهذيب) نفسه.

١١ـ يجوز لمن استأجر الأرض. (ج٢٣، ص٥٢٠).

المذكورة برقم ١، عند جمع أو المشهور، ٢، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

١٢ـ ما يجوز إجازة الأرض به و ما لايجوز. (ج٢٣، ص٥٢١).

المذكورة برقم ١، بسنديها مع احتياط لأجل عبدالكريم، ٢، بسنديها، ٣، بأسانيدها، ٨ و ٩، معتبرة سنداً.

١٣ـ جواز خراج الأرض على المستأجر و العامل. (ج٢٣، ص٥٢٤).

المذكورة برقم ١ بسنديها و سند الفقيه معتبرة سنداً.

١٤ـ جواز قبالة الأرض و عدم. (ج٢٣، ص٥٢٦).

المذكورة برقم ٣ معتبرة عند جمع، و أمّا المذكورة برقم ٢، ففي سندها:

حمّادبن‌شعيب المجهول، لكن المظنون حمّاد عن شعيب فيكون السند معتبرا عند جمع و يؤيّده انتهاء طريق الفقيه إلى شعيب الظاهر في كونه العقرقوفي الثقد، و إن لم‌يذكره الصدوق في مشيخة الفقيه، و قد وقع نظير هذا التحريف في بعض الأسانيد، و الله العالم.

و أمّا المذكورة برقم ٤ بطريق الفقيه، فالسند معتبر لحسن خالدبن‌جرير و قالوا إنّه

من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، لكن سند التهذيب يمنع من الحكم باعتبار طريق الفقيه، إذ فيه: عن خالدبن جرير عن أبي الربيع الشامي و هو مجهول، و الله العالم.

١٥ـ حكم إجازة الأرض التي فيها شجر. (ج٢٣، ص٥٢٨).

المذكورة برقم ١، على إضمارها معتبرة عند جمع.

١٦ـ ليس فيه إلّا رواية غير معتبرة سنداً، لكن الأحوط العمل بها لقرينة سند السرائر غير المعتبر، و لسنا نبحث عن القرائن المختلفة باختلاف آراء المجتهدين.

١٧ـ جواز مشاركة المسلم المشرك. (ج٢٣، ص٥٣٠).

المذكورة برقم ٢، معتبرة عند جمع.

١٨ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

١٩ـ عدم جواز السخرة. (ج٢٣، ص٥٣١).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، و بسند التهذيب عند جمع، ٢، بسند الكافي، و بسند التهذيب عند جمع معتبرة.

و أمّا المذكورة برقم ٣، ففي السند عليّ الأزرق، و عبارة النجاشي في توثيقه مجملة و نفيه أيضا غير واضح كما زعمه سيّدنا الاستاذ، و الأحوط العمل برواياته في مقام العمل.

٢٠ـ جواز النزول على أهل الخراج. (ج٢٣، ص٥٣٣).

المذكورة برقم ١، ٢، بسند الفقيه[1]، و بسند التهذيب عند جمع، و ٣ (مضمرة و على فرض أنّ محمّدا هو ابن مسلم كما هو غير بعيد) معتبرة سنداً.

٢١ و ٢٢ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

كتاب إحياء الموات و أبوابه و ما يناسبه

١ـ من أحيا أرضا مواتا. (ج٢٣، ص٥٣٥).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٨، ٩، عند جمع، معتبرة.

و أمّا المذكورة برقم ٧، ففي السند أبوخالد الكابلي و وثاقته محل اختلاف، و الراجح عدم إثباتها.

---

١. و أمّا بسند الكافي، ففيه بحث إذ فيه: أحمدبن محمّد عن سهل بن زياد، و هذا غير ثابت. فالظاهر حذف حرف الواو العاطفة عن السند (و عن سهل).

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣ـ حكم من يأتي الأرض الخربة التي ... (ج٢٣، ص٥٤٠).

المذكورة برقم ١، عند جمع، و ٣، بسنديها، معتبرة.

٤ـ الأرض المفتوحة عنوة مشتركة. (ج٢٣، ص٥٤١).

فيه رواية واحدة، معتبرة عند جمع، و أنّي لا أرى اعتبارها، فإنّ طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد في مشيخة التهذيب غير معتبر، فلاحظ كتابنا «بحوث في علم الرجال».

٥ـ المسلمون شركاء في الماء و النار. (ج٢٣، ص٥٤١).

المذكورة برقم ١٠، بسند الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع معتبرة.

٦ـ إذا تشاح أهل الماء حبس إلّا على الزرع. (ج٢٣، ص٥٤٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها و ٤، بسند الفقيه معتبر.

٧ـ حكم صاحب العين إذا أراد. (ج٢٣، ص٥٤٥).

المذكورة برقم ٢ (الظاهر صحّة كلمة الحسن دون الحسين) بأسانيدها، معتبرة.

٨ـ حدّ حريم البئر و العين و النهر. (ج٢٣، ص٥٤٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها مع الاحتياط، معتبرة سنداً.

٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ من كانت له نخلة في حائط الغير. (ج٢٣، ص٥٥١).

المذكورة برقم ٢، مع احتياط و ٣، معتبرة سنداً.

و الأخيرة هي الدليل على قاعدة نفي الضرر العامّة في تمام الفقه.

و اعلم، أنّ هذه القاعدة لاتقتضي قطع النخلة، بل منع مالكها في دخول الدار بدون إذن صاحب الدار، فأمره ﷺ بقلعها من باب أمر الحاكم الشرعي و نعم ما صنعه ﷺ لتأديب سمرة الجاهل العنود.

١١ و ١٢ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

كتاب اللقطة و أبوابها

١ـ أفضل ما يستعملها الإنسان. (ج٢٣، ص٥٥٦).

المذكورة برقم ١، عند جمع، ٢، و ١٢، معتبرة سنداً.

٢ـ من وجد لقطة فإن كانت أقلّ. (ج٢٣، ص٥٦١).

المذكورة برقم ٤ و ٥، عند جمع[1] ٦، ١٤، ٢٤، بسندي الفقيه و التهذيب، ٢٦، ٢٧، ٢٨، عند جمع ٢٩، بسند التهذيب فقط، و ٣٠، بسنديها معتبرة.

٣ـ من وجد في منزله شيئا. (ج٢٣، ص٥٧٠).

فيه رواية واحدة معتبرة بأسانيدها الثلاثة.

٤ـ حكم ما لو وجد المال مدفونا. (ج٢٣، ص٥٧١).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٤، عند جمع و ٥، معتبرة سنداً.

٥ـ حكم اللقطة إذا كانت جارية. (ج٢٣، ص٥٧٢).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند التهذيب.

٦ـ من اشترى دابّة فوجد في بطنها. (ج٢٣، ص٥٧٢).

المذكورة برقم ١ و ٢ معتبرة سنداً.

٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٨ـ جواز التقاط العصى و الشظاظ و الوتد. (ج٢٣، ص٥٧٨).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي معتبرة سنداً.

٩ـ حكم التقاط الشاة و الدابّة و البعير. (ج٢٣، ص٥٧٩).

المذكورة برقم ١، و بسند التهذيب عند جمع ٢، عند جمع، ٦، بسنديها، معتبرة سنداً.

١٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١١ـ اللقيط و حكم النفقة عليه. (ج٢٣، ص٥٨٣).

المذكورة برقم ٤، بسنديهما و ٧، معتبرة سنداً. و أمّا المذكورة برقم ٦، ففي سندها محمّد أو محمّدبن أحمد و هو مجهول قيل أنّ محمّدا هو ابن مسلم لكنّه غير ظاهر فإنّه لم يثبت رواية ابن محبوب عن محمّدبن مسلم.

١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

كتاب الوديعة و أبوابها

١ـ الوديعة لايضمنها المستودع مع عدم التفريط. (ج٢٣، ص٥٨٧).

---

١. كلتا الروايتان هنا رواية واحدة بسند واحد في التهذيب.

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٩، ١٤، بسنديها، و ١٥، بأسانيدها معتبرة سنداً.

٢ـ حكم الاقتراض من الوديعة. (ج٢٣، ص٥٩١).

المذكورة برقم ١، فيه حبيب الخثعمي فقيل بتوثيقه و الأرجح عدم إثبات وثاقته.

٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤ـ المال إذا تلف فقال المالك. (ج٢٣، ص٥٩٣).

المذكورة برقم ٢، بسند الكافي و الفقيه و ٣، معتبرة سنداً.

٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٦ـ من ائتمن شارب الخمر. (ج٢٣، ص٥٩٤).

المذكورة برقم ٥، معتبرة سنداً.

٧ـ وجوب أداء الأمانة. (ج٢٣، ص٥٩٩).

المذكورة برقم ٦، بسنديها، ٣٨، ٤٦، عند جمع، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٤٧، فالمظنون أنّ كلمة (عن القاسم‌بن‌محمّد) زائدة في سندي الكافي و التهذيب، فهي على هذه معتبرة سنداً.

كما أنّ المظنون تحريف كلمة (ابن) بعن في سند التهذيبين فإنّ فضيل لايروي عن الكاظم عليه السلام فالراوي عنه قاسم‌بن‌محمدبن‌الفضيل، فالرواية على هذا بأسانيدها الثلاثة معتبرة فلاحظ و الله أعلم.

٨ و ٩ و ١٠ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

الجزء الرابع و العشرون

أبواب العارية

١ـ استحباب إعارة المؤمن متاع البيت. (ج٢٤، ص٤٤).

المذكورة برقم ٥، بسند الكافي، و بسند التهذيب عند جمع، [١]٦، ٧، بسند الفقيه و بسند التهذيب عند جمع، ٨، عند جمع، ٩، عند جمع، ١٠، بسند الكافي، و بسند التهذيب عند جمع، ١٦، ١٨، بسند الكافي، و بسند التهذيبين عند جمع، معتبرة.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣ـ من استعار شيئا فرهنه بغير ... (ج٢٤، ص٥٢).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، إن كان حذيفة، هو ابن منصوربن‌كثير، معتبرة سنداً.

٤ و ٥ـ ليست فيهما سوى روايتين مرسلتين من مصدر غير معتبر.

كتاب الإجارة و أبوابها

١ـ ليست فيه رواية مسندة.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣ـ كراهة استعمال الأجير قبل ... (ج٢٤، ص٥٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة سنداً.

---

١. لكن أحمدبن محمدبن يحيى في السند مقلوب محمدبن أحمد يحيى.

٤ـ استحباب دفع اجرة الأجير. (ج٢٤، ص٦٠).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً، و أمّا المذكورة برقم ٢، ففي السند شعيب و لم أعرفه.
٥ـ يجوز لمن يدخل المال في ... (ج٢٤، ص٦١).
المذكورة برقم ١، معتبرة إذا كان المراد من محمدبن زياد هو ابن أبي عمير.
٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٨ـ لا بأس بأن يقول المستأجر. (ج٢٤، ص٦٧).
فيه رواية واحدة معتبرة بسنديها.
٩ـ الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلّا ... (ج٢٤، ص٦٧).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي الثاني و الفقيه و بسند التهذيب الثاني و بسند التهذيب الثالث عند جمع، معتبرة.
١٠ـ يجوز للأجير أن يشتري لآخر. (ج٢٤، ص٦٨).
فيه رواية واحدة معتبرة بسنديها.
١١ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة بسليمان بن سالم.
١٢ـ حكم من اكترى دابّة إلى مسافة. (ج٢٤، ص٦٩).
المذكورة برقم ١ و ٣، معتبرة سنداً.
١٣ـ من استأجر مملوكا من مولاه. (ج٢٤، ص٧١).
المذكورة برقم ١، بسنديها، بناءا على حسن عليّ بن إسماعيل، ٢ و ٣، معتبرة سنداً.
١٤ـ حكم من آجر نفسه. (ج٢٤، ص٧٢).
فيه رواية واحدة معتبرة بسنديها.
١٥ـ من آجر ولده في مدّة معيّنة. (ج٢٤، ص٧٢).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
١٦ـ من تقبّل العمل بأجرة معلومة. (ج٢٤، ص٧٣)
المذكورة برقم ١، بسنديهما، و ٣، عند جمع، معتبرة سنداً.
١٧ـ حكم إيجار المستأجر الرحى و المسكن. (ج٢٤، ص٧٥).
المذكورة برقم ٢، ٣، ٧، بسندين التهذيبين على احتياط في عبدالكريم، ٨، ١٤، ١٦، ١٩، عند جمع، و ٢٠، بسند الكافي و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٣، ففيه غياث ابن كلوب و لاأعتمد عليه.

١٨ و ١٩ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٠ـ من استأجر دابّة فشرط أن ... (ج٢٤، ص٨٣).

فيه رواية واحدة معتبرة بسندها الأوّل.

٢١ـ من استأجر دابّة إلى مسافة. (ج٢٤، ص٨٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة بسند الكافي و التهذيب.

٢٢ـ من استأجر أرضا ليزرعها. (ج٢٤، ص٨٦).

فيه رواية واحدة معتبرة، بأسانيدها الثلاثة.

٢٣ـ فيه رواية واحدة مرسلة، و غير معتبرة مصدراً.

٢٤ـ بيع العين لا يبطل الإجارة. (ج٢٤، ص٨٧).

المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً بطريقيها.

٢٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

نعم، إن ثبت أنّ كلمة الأبهري محرّفةالأشعري يصبح السند الأخير للتهذيب معتبراً.

٢٦ـ جواز إجازة الأرض للزراعة. (ج٢٤، ص٨٩).

فيه رواية واحدة معتبرة بسندي الكافي و التهذيب.

٢٧ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة بموسى بن بكر.

٢٨ـ صاحب الحمام لا يضمن. (ج٢٤، ص٩١).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٢٩ـ ثبوت الضمان على الملّاح و الجمّال. (ج٢٤، ص٩٢).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ١٢، بسنديها، ١٨ بسند الفقيه، و بسند التهذيب الثاني و سند الفقيه الثاني، معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ١٩ بسندي الفقيه و التهذيب، معتبرة لكن بسند الكافي دليل على إرسال السند فلا تعتبر.

٣٠ـ ما ورد في ضمان كلّ من يعطى الأجر ليصلح. (ج٢٤، ص٩٦).

المذكورة برقم ١، ٣، ٩، بأسانيدها، ١٠، بسند الفقيه، ١٣، ١٤، عند جمع، ١٦، و بسند الثاني للتهذيب عند جمع، ١٧، عند جمع ١٨، بأسانيدها، ٢١، بسنديها، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٢، ففي سند التهذيبين و الفقيه إسماعيل بن الصباح، و هو مجهول.

و أمّا المذكورة برقم ١١، ففي السند إسماعيل‌بن‌الصباح بسند الكافي و لكن بسند التهذيبين إسماعيل عن أبي‌الصباح. و لم‌نعتمد على الروايتين (١١ و ١٢) و لمزيد البحث ارجع إلى معجم رجال الحديث في ترجمة إسماعيل.

٣١ إلى ٤٣ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً، بل غالب الروايات مراسيل الدعائم، و هي ضعيفة سنداً و مصدراً.

كتاب الجعالة و أبوابها

١ـ جواز الجعالة على تعليم العمل و على ... (ج٣٤، ص١٠٩).
المذكورة برقم ٣، بسند التهذيب الأوّل، و سند الكافي الثاني معتبرة.
٢ـ لا بأ بجعل الآبق و الضالّة. (ج٣٤، ص١١١).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي معتبرة سنداً.
٣ـ ليست فيه رواية مستقلّة.

كتاب الوكالة و أبوابها

١ـ جواز الوكالة في النكاح و الطلاق و ... (ج٣٤، ص١١١)
المذكورة برقم ٤، معتبرة سنداً.
٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

كتاب الغصب و أبوابها

١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً. (ج٣٤، ص١١٧).
٢ـ حكم من زرع أو غرس. (ج٣٤، ص١٢١).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.
٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً و كذا في الأبواب ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠.

كتاب الشفعة و أبوابها

١ـ ما ورد فيمن له الشفعة و ما فيه. (ج٢٤، ص١٣٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٩، ١٨، ١٩، بأسانيدها،[1] ٢٤، ٢٥ و ٢٩، معتبرة سنداً.

٢ـ عدم ثبوت الشفعة في الدار. (ج٢٤، ص١٣٧).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه و سند التهذيب، ٣، على تردّد ما في اشتراك مالك، معتبرة.

٣ـ من طلب الشفعة فذهب. (ج٢٤، ص١٣٨).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً على وجه، و الميثم في السند من خطأ الطابع، بل الصحيح الهيثم كما في التهذيب نفسه.

٤ إلى ١٥ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

كتاب الوقوف و الصدقات و أبوابها

١ـ استحباب الوقوف و الصدقات و أبوابها. (ج٢٤، ص١٤٢).

المذكورة برقم ١، ٢، بسند الفقيه، ٤، بسند الكافي و التهذيب و الفقيه، و أمالي الصدوق، و اسناد الكافي الثاني و الثالث و الرابع و سند الخصال، ٥، ١٠، ١١، بناء على أن أحمدبن عمر حفيد أبي شعبة، ١٨، و بسند التهذيب عند جمع، ٢٠، بسندي الكافي و الفقيه، ٢١، و ٢٦، بسند الكافي و بسند العيون، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة ٢٣، فإن كان الواسطة بين محمدبن يحيى و أحمدبن محمد الظاهر أنّه البزنطي، هو فهي معتبرة، و إن كان سهل بن زياد فهي غير معتبرة، فالسند مشكوك غير معتبر.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣ـ حكم الرجوع في الصدقة و الوقف. (ج٢٤، ص١٦٤).

---

١. بناءا على أنّ محمدبن زياد هو ابن أبي عمير.

المذكورة برقم ٢، بسند الكافي و التهذيب الأوّل، ٣، بسند الكافي و التهذيب الأوّل و بسند الإستبصار الثاني عند جمع، ٤، بأسانيدها، ٥، بسند كمال الدّين، ٦، بسند الفقيه، ١٣، ١٦، عند جمع، ١٨، عند جمع،[1] ١٩، ٢٠، بسند التهذيب فقط، عند جمع، ٢١، بسند الفقيه، على تردّد في وثاقة إسماعيل الجعفي، و ٢٢، عند جمع، معتبرة.

و أمّا المذكورة برقم ٨، ففي سند الفقيه عليّ بن مهزيار عن أبي الحسين (و في التهذيب أبي الحسن) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ...، لكنّني لم أعرف أبا الحسين أو أبا الحسن، و عن الوافي إنّ الكلمة المذكورة زائدة، فإن كانت زائدة فالرواية معتبرة و إن لم تكن زائدة فهي غير معتبرة. و الله العالم.

٤ـ اشتراط تعيين الموقوف عليه و الدوام. (ج٢٤، ص١٧١).

المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً، الأولى بثلاثة أسانيدها.

٥ـ جواز وقف المشاع و الصدقة به. (ج٢٤، ص١٧٢).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٢، عند جمع، ٣، بسند الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب الثاني عند صاحب الجواهر و السيّد السيستاني و أمثالهما، إذا كان المراد من محمد بن حمران في جميع الأسانيد، هو النهدي الثقة[2]، ٦، ٧، بناء على أنّ محمّد بن مسلم هو الجليل المشهور كما يظهر من السيّد الاستاذ الخوئي رحمه الله و فيه تردّد، و ٩، عند بعضهم، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٨، فراويها الأوّل، إن كان محمد بن الصباح كما قيل، فهي معتبرة، و إن كان كما في الكتاب (ابن أبي الصباح) فمجهولة.

٦ـ وجوب العمل بشرط الواقف. (ج٢٤، ص١٧٥).

فيه رواية واحدة معتبرة بجميع أسانيدها.

٧ـ ليست فيه إلّا رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٨ـ حكم بيع الوقف. (ج٢٤، ص١٧٦).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ٣، بأسانيدها، ٤، بسند الفقيه و بسند التهذيب، معتبرة سنداً.

٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ حكم من تصدّق على ولده بشيء ثمّ أراد. (ج٢٤، ص١٨٠).

---

١. سقط كلمة ابن بين عبدالله و المغيرة من الطابع، و في التهذيب نفسه عبدالله بن المغيرة.

٢. على تردّد في اتّصال السند.

المذكورة برقم ١، على الأوجه و ٢، معتبرة سنداً.

١١ـ حكم صدقة من بلغ عشر سنين. (ج٢٤، ص١٨٢).

المذكورة برقم ١، معتبرة عند بعضهم، أي عند من يرى اعتبار طريق الشيخ إلى الحسن‌بن‌علي و كذلك المذكورة برقم ٢، بناء على أنّ العبدي محرّف العبيدي كما قيل.

١٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٣ـ جواز إعطاء بني هاشم من الصدقات المندوبة. (ج٢٤، ص١٨٥).

فيه رواية واحدة معتبرة بسنديها.

كتاب السكنى و الحبس و أبوابهما

١ـ استحباب التطوّع بالسكنى. (ج٢٤، ص١٨٦).

الرواية الاولى بسند الكافي معتبرة.

٢ـ السكنى تابعة لشروط المالك. (ج٢٤، ص١٨٦).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٤، و ٥، معتبرة سنداً.

٣ـ حكم من جعل له السكنى. (ج٢٤، ص١٨٩).

المذكورة برقم ٢، عند جمع أو المشهور معتبرة سنداً.

٤ـ بطلان السكنى و الحبيس. (ج٢٤، ص١٩٠).

المذكورة برقم ٢، بسند الكافي و الفقيه و بسند التهذيب الأوّل.

٥ـ من حبس مملوكة لأحد تخدمه. (ج٢٤، ص١٩٢).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و التهذيب الأوّل، و بسند التهذيبين، عند جمع، معتبرة.

كتاب الهبات و أبوابها

١ـ ليست فيه إلّا رواية مرسلة. (ج٢٤، ص١٩٣).

٢ـ من كانت له على رجل دراهم. (ج٢٤، ص١٩٤).

المذكورة برقم ١ و ٣، عند جمع معتبرة سنداً.

٣ـ من كان له على رجل مال فوهبه. (ج٢٤، ص١٩٥).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٤ و ٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٦ـ لاينبغي لمن أعطى لله أن يرجع. (ج٢٤، ص١٩٧).
المذكورة برقم ١، بجميع أسانيدها معتبرة سنداً.
٧ـ حكم الرجوع في الهبة و النحل. (ج٢٤، ص١٩٩).
المذكورة برقم ١، بسند المعاني، ٣، بسند الكافي، و بسند التهذيبين الأوّل، عند جمع، ٤، بسند الإستبصار عند من يعتبر طريق الشيخ إلى علي‌بن‌الحسن معتبرا، ٣، بسند الكافي بل بسند التهذيبين الأوّل عند جمع، ٤، عندبعضهم، ٥، ٦، مثل المذكورة برقم ٤، ٩، بسند الفقيه، بل بسند إكمال الدّين، و إن ثبتت كثرة ترحّم الصدوق على محمّدبن‌محمدبن‌عصام، ١١، بسنديها، ١٢، بسنديها، ١٣، و ١٤، عند جمع، معتبرة سنداً.
٨ـ الهبة إذا كانت موجودة للواهب. (ج٢٤، ص٢٠٤).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٩ـ عدم جواز الرجوع في الهبة. (ج٢٤، ص٢٠٥).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
١٠ و ١١ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

كتاب السبق و الرماية و ما يناسبهما

١ـ استحباب إجراء الخيل و ... (ج٢٤، ص٢٠٦).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٢ـ استحباب الرمي و المراماة و السباحة. (ج٢٤، ص٢٠٩).
المذكورة برقم ٧، معتبرة سنداً.
٣ـ ما يجوز فيه السبق و الرهان. (ج٢٤، ص٢١١).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً، بناء على أنّ حفصا هو ابن البختري كما هو غير بعيد.
٤ و ٥ و ٦ـ ليت فيها رواية معتبرة سنداً.

كتاب الوصايا و أبوابها

١ـ ما ورد في أنّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم. (ج٢٤، ص٢١٦).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، ٣، بسند التهذيب عند جمع، [1]١٥ ١٩، بأسانيد الكافي و الفقيه و التهذيبين، ٢٨، بأسانيدها، ٣٦، بتمام أسانيدها، ٣٩، ٤٠، ٤٢، بسند الفقيه، ٤٦، بسند الكافي و الفقيه، و بسند التهذيبين عند جمع و ٤٧، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٤٤، بسند الفقيه، فهي معتبرة ظاهراً، لكن سندي الكافي و الفقيه الأوّل قرينتان على حذف كلمة: عن بعض أصحابنا.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣ـ من أوصى بثلث ماله ثمّ قتل. (ج٢٤، ص٢٣٣).

المذكورة برقم ٢، بسند الفقيه، و ٣، إن‌شاءالله، إذ حسن والد أبي‌جعفر غير واضح كلّ الوضوح، معتبرة سنداً.

٤ـ من أوصى بأن يجري على رجل. (ج٢٤، ص٢٣٤).

فيه رواية يمكن الاعتماد على مجموع السندين أو الاسناد، فتأمّل.

٥ـ من أوصى بأكثر من الثلث بطلت. (ج٢٤، ص٢٣٥).

المذكورة رقم ٢، بأسانيدها، ٣، بسنديها، ٧، بناء على أنّ الحسين‌بن‌مالك وثّقه الشيخ كما نقله في معجم الرجال، ٨، ٩، ١٢ بناءا على وثاقة الحسين‌بن‌مالك، ١٤، عند بعضهم ممّن يعتبرون طريق الشيخ إلى علي‌بن‌الحسن[2] و ١٩ و ٢١ عند بعضهم.

٦ـ الورثة إذا أجازوا الوصيّة. (ج٢٤، ص٢٤٣).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي و التهذيبين الأوّل و الثاني و بسند الفقيه، و بسند التهذيبين الثالث عند بعضهم، معتبرة سنداً.

٧ـ يجوز لمن لا وارث له أن يوصي. (ج٢٤، ص٢٤٤).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً، لكنّها مضمرة.

٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

---

١. الظاهر سقوط اسم الحلبي عن سند الفقيه بقرينة سند الكليني و الشيخ.

٢. الحسين في المتن محرّف الحسن و مثله كثير في التهذيب.

٩ـ من أعتق مملوكا لايملك غيره. (ج٢٤، ص٢٤٦).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٣، بسند الكافي و التهذيب الأوّل، و بسندي الفقيه، و بسند التهذيب الثاني عند جمع، ٤، عند جمع، ٥، عند جمع، ٦ بسند الكافي و بسند التهذيب الأوّل عند جمع، معتبرة.

١٠ـ من حضره الموت فأعتق. (ج٢٤، ص٢٥١).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه، بل و بسند التهذيب، بناء على أنّ الحسين محرّف الحسن، عند من يعتبر طريق الشيخ إلى علي‌بن‌الحسن، ٢، بجميع أسانيدها، معتبرة سنداً.

١١ـ حكم التصرّفات المنجزة في مرض الموت. (ج٢٤، ص٢٥٢).

المذكورة برقم ٥، عند بعضهم، ٦، بسند التهذيبين الثاني عند جمع أو عند المشهور، (مضمرة) ١٠، كذلك معتبرة سنداً.

١٢ـ للموصى أن ينقض وصيّته فيزيد فيها. (ج٢٤، ص٢٥٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٣، بسنديها، ٤، بجميع أسانيدها، ٧، عند جمع، ٩، ١٠، و ١٢، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

١٣ـ جواز الوصيّة للوارث. (ج٢٤، ص٢٥٩).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، عند جمع، ٣ بسندي الكافي بل و بسند التهذيبين عند جمع، ٤، بسند الفقيه[1]، ٥، و ٦، معتبرة سنداً.

١٤ـ ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين. (ج٢٤، ص٢٦٢).

المذكورة برقم ٥، ٧، بل و بسند التهذيب الثاني عند بعضهم، ٨ و ٩، بأسانيدها الثلاثة، معتبرة سنداً.

١٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٦ـ حكم ثبوت الوصيّة بشهادة مسلم صادق. (ج٢٤، ص٢٧٠).

فيه رواية واحدة معتبرة بجميع أسانيدها.

١٧ـ حكم شهادة المرأة في الوصيّة. (ج٢٤، ص٢٧٠).

المذكورة برقم ١، على الأوجه بسند الكافي و بسند الصدوق على القوي، و على سند التهذيب عند جمع أو المشهور، ٤ عند جمع، بسنديها، ٦، عند جمع، و ٨، معتبرة سنداً.

---

١. و بسند التهذيب عند جمع.

١٨ـ حكم المملوكين إذا ادّعيا. (ج٢٤، ص٢٧٣).

المذكورة برقم ١، بسنديها[1] معتبرة. و المذكورة برقم ٢، فيه وجهان.

١٩ـ جواز الوصيّة بالكتابة و الإشارة. (ج٢٤، ص٢٧٤).

المذكورة برقم ٢، على وجه في قوله في السند (روى أصحابنا)، ٥، بالسند الثاني للتهذيب، معتبرة سنداً.

٢٠ـ من أوصى إلى صغيره و كبير فعلى الكبير. (ج٢٤، ص٢٧٨).

المذكورة برقم ١ و ٣ معتبرة سنداً.

٢١ـ من أوصى إلى اثنين فليس لهما. (ج٢٤، ص٢٧٩).

المذكورة برقم ١، ٣، بسند الكافي، و بسند التهذيبين عند جمع و ٤، معتبرة سنداً.

٢٢ و ٢٣ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٤ـ حكم الغائب و الحاضر إذا أوصى إليه. (ج٢٤، ص٢٨٣).

المذكورة برقم ١، ٢، بسند الفقيه، و أمّا سند الكافي على نسخة و على نسخة اخرى حيث ذكر عبدالله بن محمد مكان محمّد بن عبدالجبّار، فهي مجهولة سنداً، و ٥، بأسانيدها، معتبرة.

٢٥ـ من أوصى ثمّ قتل نفسه. (ج٢٤، ص٢٨٤).

الرواية الاولى بجميع طرقها معتبرة سنداً.

٢٦ـ يجب الابتداء من التركة بعد الكفن. (ج٢٤، ص٢٨٥).

المذكورة برقم ١، بجميع طرقها، ٣، بطريق الفقيه على وجه[2]، ٦، بسند الكافي و بسند التهذيب عند بعضهم، ٧، بسندي الكافي و سند التهذيبين الثاني معتبرة سنداً.

٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٣١ـ من أوصى بعتق ثلث مماليكه. (ج٢٤، ص٢٩٢).

المذكورة برقم ١، عند جمع أو المشهور معتبرة سنداً.

٣٢ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٣٣ـ من أوصى أن يعتق عنه نسمة. (ج٢٤، ص٢٩٣).

---

١. في سند الاولى داود عن فرقد و هو غلط و الصحيح داود بن فرقد.

٢. لا يقال: إنّ سند الفقيه و إن كان معتبرا لكن بملاحظة سندي الكافي و التهذيب (عن ابان عن رجل) يصبح مرسلا. فإنّه يقال: نعم، لكن سنديهما غير معتبر، فلا حجّة على الحكم بإرسال سند الفقيه، و الله العالم.

المذكورة برقم ١، بأسانيدها معتبرة سنداً.

٣٤ـ المريض إذا أوصى ثمّ برأ. (ج٢٤، ص٢٩٤).

فيه رواية معتبرة بسند الفقيه، بناءا على انصراف اسم عمربن يزيد إلى الثقة كما يقول السيّد الاستاذ في معجمه.

٣٥ـ حكم من أوصى بجزء من ماله. (ج٢٤، ص٢٩٤).

المذكورة برقم ١،[1] ٦، بجميع أسانيدها، ١١،[2] ١٧ و ١٨، معتبرة سنداً.

أقول: الأخيران معارضان لما قبلهما فيتساقط الكلّ.

٣٦ـ حكم من أوصى بسهم من ماله. (ج٢٤، ص٣٠١).

المذكورة بسند الكافي الأوّل، و المعاني معتبرة، و أمّا بسند التهذيبين، ففيه علي بن أحمد، و سواء أكان حفدى أشيم أو حفيد البزنطي على بعد، فهو مجهول.

٣٧ـ حكم من أوصى بشيء من ماله .. (ج٢٤، ص٣٠٣).

المذكورة برقم ١، على فرض أنّ محمّدبن عمرو، حفيد سعيد، بسندي الكافي و التهذيب الأوّلين، معتبرة إلى ابان، و يظهر من سند المعاني غير المعتبر أنّ الواسطة بين أبان و الإمام عليه السلام ـ و هو أبوحمزة الثقة ـ قد سقط من السند.

٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٤٢ـ حكم من أوصى من ماله لأعمامه و أخواله. (ج٢٤، ص٣٠٧).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه و سند التهذيب الثاني، معتبرة.

٤٣ـ حكمن من أوصى لقرابته. (ج٢٤، ص٣٠٨).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب، معتبرة.

و أمّا المذكورة برقم ٢، ففي السند سعدبن إسماعيل بن الأحوص، و هو لم يوثّق بهذا العنوان، لكن سيّدنا الاستاد دام ظله يدّعي في معجمه أنّه سعدبن سعد الثقة، و أنا فيه من المتوقّفين. و الله العالم.

---

١. الرواية ناظرة إلى الآية الاولى دون الآية الثانية.

٢. سند المعاني بهذا الرقم (١١) موافق لسند الإستبصار في المذكورة برقم ١٠، لكن سندي الكليني و التهذيب في المذكورة برقم ١٠: عن عبدالله بن سنان عن عبدالرحمن بن سيابة، و هو مجهول و يبعد تعدّد الواقعة، و ممّا يؤيّد الثاني أنّه لم يقم قرينة على أنّ عبدالله بن سنان يراود علماء العامّة، و لايبعد أنّ عبدالرحمن من العامّة بقرينة ما ذكره الشيخ في حقّه: اسند عنه. بضميمة ما ذكرنا في علم الرجال عن بعض أهل التتبّع أنّ هذه الجملة استعملها الشيخ في حقّ الرواة العامّة فهو عامّي منصف معتقد بعلم الإمام و صدقه، و الله العالم.

٤٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٥ـ من أوصى لامّ ولده. (ج٢٤، ص٣١١).

المذكورة بالرقم الأوّل، بأسانيدها الثلاثة الأولى، معتبرة، ٣، لكن الظاهر سقوط اسم الراوي الأوّل من سند التهذيب، و هو أبوعبيدة، و مثل هذه النواقص غير عزيزة في الأسانيد.

٤٦ـ حكم من أوصى لمواليه و مواليات. (ج٢٤، ص٣١٣).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ٢ و ٣، بأسانيدها معتبرة.

٤٧ـ فيه رواية مرسلة و ضعيفة مصدراً.

٤٨ـ المكاتب إن أوصى أو اوصي له. (ج٢٤، ص٣١٣).

المذكورة برقم ١، بجميع أسانيدها، سوى سند التهذيب الثاني إذ فيه بحث، و ٣، عند جمع أو المشهورة معتبرة.

٤٩ـ فيه رواية واحدة معتبرة عند من يرى اعتبار طريق الشيخ إلى علي‌بن‌الحسن معتبرا، و أنا فيه متوقّف و ذكرنا بحثه مستوفى في كتابنا بحوث في علم الرجال عند شرح مشيخة التهذيب.

٥٠ـ من أوصى بمال لآل محمّد ﷺ. (ج٢٤، ص٣١٥).

المذكورة برقم ١، بجميع أسانيدها، و ٢، معتبرة كذلك.

٥١ـ ليست فيه رواية مسندة.

٥٢ـ حكم الوصيّة بإخراج الولد من الميراث. (ج٢٤، ص٣١٦).

المذكورة برقم ٢، بسندي الفقيه و التهذيبين معتبرة.

٥٣ـ ليست فيه رواية مستقلّة.

٥٤ـ حكم من أوصى بمال للحجّ و ... (ج٢٤، ص٣١٨).

المذكورة برقم ١، بجميع أسانيدها معتبرة.

و أمّا المذكورة برقم ٢، ففي سندها محمدبن‌يحيى و هو مشترك بين الخزاز و الصيرفي و غيرهما و الأوّل ثقة و الثاني مجهول، فلاحظ.

٥٥ـ حكم المال الذي يوصى به ... (ج٢٤، ص٣٢١).

المذكورة برقم ٤، بأسانيدها الأربعة و ٦ معتبرة سنداً.

٥٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥٧ـ جواز الوصيّة من المسلم و الذمّي. (ج٢٤، ص٣٢٤).

المذكورة برقم ١، ٤ بسند الفقيه، ٦، إن كان محمّدبن محمّد هو حفيد يحيي[1] ٣، بناء على أنّ عمّارا هو اليشكري الثقة بقرينة ذكر أخيه عمر (عمرو) في متن الرواية، معتبرة سنداً.

٥٩ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة بزكريّا المؤمن. (ج٢٤، ص٣٢٨).

٦٠ـ الموصى له إذا مات قبل الموصي. (ج٢٤، ص٣٢٨).

المذكورة برقم ١، ٣، بسنديها، بناء على أنّ مثنّى هو ابن عبدالسلام الممدوح بقرينة سند العياشي غير المعتبر (و الظاهر أنّ سند الإستبصار غلط) لكن الرواية مضمرة و إضمار المثنّى لانقبله، و ٦، عند جمع، معتبرة سنداً.

٦١ـ وجوب إنفاذ الوصيّة على وجهها. (ج٢٤، ص٣٣٠).

المذكورة برقم ١، بجميع أسانيدها، ٨ بجميع أسانيدها، ١٠ عند بعضهم، و ١٢، معتبرة سنداً.

٦٢ـ حكم ضمان الوصي لأموال الغرماء. (ج٢٤، ص٣٣٦).

الرواية الاولى، عند جمع، معتبرة سنداً.

٦٣ـ هل للوصي أن يعيّن مال اليتيم. (ج٢٤، ص٣٢٧).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٦٤ـ عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه. (ج٢٤، ص٣٣٧).

المذكورة برقم ٣، بناء على تصحيح قول ابن عبّاس بنقل الصادق عليه السلام.

و أمّا المذكورة برقم ٩، ففي السند سعدبن إسماعيل و فيه وجهان كما مرّ، و ٥، بسند الكافي الثاني، معتبرة سنداً.

٦٥ و ٦٦ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٦٧ـ من أذن لوصيّه في المضاربة بمال. (ج٢٤، ص٣٤٢).

المذكورة برقم ١، معتبرة بسنديها.

٦٨ـ الوصي إذا ادّعى على الميّت. (ج٢٤، ص٣٤٤).

فيه رواية واحدة معتبرة بأسانيدها.

---

١. قال بعض المتتبّعين في تعليقته على الفقيه المطبوع من قبل منشورات جماعة المدرّسين ج: ٣؛ ص٢٣٣: إنّ محمّدبن محمد هو محمدبن محمدبن يحيى ..

أقول: في رجال الشيخ: أبوعلي من بني زيادة معروف جليل فيمكن أن نقول بحسنه، فتأمّل.

٦٩ـ حكم وصيّ الوصي في القيام. (ج٢٤، ص٣٤٤).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٧٠ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٧١ـ يستحبّ للإنسان. (ج٢٤، ص٣٤٦).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٧٢ـ من ترك عند امرأته نفقة. (ج٢٤، ص٣٤٦).

الرواية الاولى معتبرة سنداً عند جمع.

٧٣ـ حكم وصيّة من لم يبلغ. (ج٢٤، ص٣٤٦).

المذكورة برقم ١، بسنديها[1] الأوّلين، ٢، بسند الفقيه، ٣، بنظر بعضهم ٤، بسندي الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند بعضهم إن كان سويدبن القلا هو ابن مسلم الثقة و ٦، عند بعضهم، و أنا في اعتبار طريق الشيخ إلى علي‌بن‌الحسن متوقّف و بحثه طويل مذكور في بحوث علم الرجال.

و أمّا المذكورة برقم ٥، ففي سندها محمدبن‌الوليد و هو مردّد بين الصيرفي المجهول و الخزّاز الثقة و محمّدبن‌الوليدبن‌خالد الكوفي، لكن في البحار[2]: محمّدبن‌الوليدبن‌خالد الكوفي الخزاز، فيحتمل أنّه الخزاز الثقة، و الله العالم.

٧٤ـ المملوك لا وصيّة له إلّا بإذن سيّده. (ج٢٤، ص٣٤٩).

المذكورة برقم ١، عند جمع أو المشهور معتبرة، و عندي غير معتبرة سنداً.

٧٥ـ ما ورد في من يتولّى قسمة. (ج٢٤، ص٣٥٠)

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه معتبرة.

و أمّا سند الكافي، فالظاهر سقوط الواسطة فيه فإنّ أحمدبن‌محمدبن‌عيسى لايروي عن زرعة بلا واسطة، بل ربما يروي بواسطتين كما في طريق الفقيه، بل أحمدبن‌محمد مطلقا لم‌يرو عن زرعة، كما يظهر من معجم الرجال، و إن كان مؤلّفه سيّدنا الاستاذ غير ملتزم باستيعاب الراوي و المروي عنه حسب تجربتي.

٧٦ و ٧٧ـ فيهما روايتان مرسلتان.

---

١. سواء كان ابن النعمان هو علي كما في المتن أو داود كما في نسخة مذكورة في التعليقة، إذ كلاهما مقبول الرواية.

٢. معجم رجال الحديث، ج٥٢، ص٢٩٦.

كتاب العتق و أبوابه

١ـ استحباب عتق العبيد خصوصا. (ج٢٤، ص٣٥١).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه، و عند جمع بسند التهذيب، ٢، بسند الكافي و الثواب، و عند جمع بسند التهذيب، و ١٧، معتبرة سنداً.

٢ـ لا عتق إلّا ما اريد به وجه‌الله ﷻ. (ج٢٤، ص٣٥٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٣ـ لا يصحّ العتق قبل الملك. (ج٢٤، ص٣٦١).

المذكورة برقم ٣ و ٤، معتبرة سنداً، و أمّا المذكورة برقم ٥، ففي سندها كلام.

٤ـ استحباب كتابة كتاب العتق. (ج٢٤، ص٣٦٣).

المذكورة برقم ١، و عند جمع بسند التهذيب معتبرة سنداً.

٥ـ الرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد. (ج٢٤، ص٣٦٤).

المذكورة برقم ١، ٢، عند جمع، ٤، و بسند التهذيبين عند جمع، ٦، بسند الكافي، و عند جمع بسند التهذيبين، ٧، بسند الكافي و ١٣، ١٤، ١٧، ١٦[1]، معتبرة سنداً.

٦ـ من أرضعت ابن جاريته تعتقه و لاتملكه. (ج٢٤، ص٣٦٩).

المذكورة برقم ١، ٣، ٤، معتبرة سنداً.

٧ـ ليست فيه إلّا رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٨ـ من أعتق عبدا أو أمة. (ج٢٤، ص٣٧١).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٧، ٨ و ٩، معتبرة سنداً.

٩ـ من أعتق مملوكا و شرطه عليه. (ج٢٤، ص٣٧٣).

المذكورة برقم ١، و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

١٠ـ وجوب نفقة المملوك و رعاية حقوقه. (ج٢٤، ص٣٧٣).

المذكورة برقم ١ و ٧، معتبرة سنداً.

١١ـ جواز عتق الولدان الصغار. (ج٢٤، ص٣٧٨).

---

١. في السند عبدالله و جعفر، لكن في نسخة التهذيب المطبوعة من قبل جماعة المدرّسين (ج ٨، ص٣٤٤) عبدالله بن جعفر، و قال المحشّي: هو محرّف عبدالله بن جبلة كما يشهد له الخبران الآتيان.

المذكورة برقم ١، ٣، بسنديها، و ٥، معتبرة سنداً.

١٢ـ فيه روايتان ثانيتهما معتبرة عند بعضهم، إذا كان سعيد هو الضبيعي الثقة، ولو بالانصراف، و سند الفقيه إليه ضعيف بالمفضل.

١٣ـ جواز العتق المستضعف. (ج٢٤، ص٣٨٠).

الرواية الأولى معتبرة سنداً.

١٤ـ حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء. (ج٢٤، ص٣٨٢).

المذكورة برقم ١، ٢، عند جمع، ٧، بسنديها، ٨، و بسند التهذيب عند جمع[1]، ٩، بسند الصدوق و بسند التهذيبين عند جمع أو المشهور، ١١، كما في سابقتها، ١٥، بسنديها، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣٠، ففي سندها الأوّل، الحسن‌بن‌زياد و هو مشترك إلّا أن يدّعى انصرافه إلى العطّار الثقة.

و أمّا سندها الثاني، فهو غير معتبر بمحمّدبن‌خالد. و يستفاد من مجموع الروايات قاعدة كليّة في باب الضمان.

١٥ـ عتق المكره ليس بعتق. (ج٢٤، ص٣٨٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٦ـ إنّ المولّه و المدله. (ج٢٤، ص٣٨٨).

المذكورة برقم ١، و ٢، معتبرة سنداً.

١٧ـ السكران لايجوز عتقه. (ج٢٤، ص٣٨٩).

المذكورة برقم ١ و ٢ معتبرة سنداً.

١٨ـ المملوك إذا نكل به أو مثّل به فهو حرّ. (ج٢٤، ص٣٨٩).

المذكورة برقم ٣، بسند الفقيه معتبرة.

١٩ـ المملوك إذا أعمى أو أقعد. (ج٢٤، ص٣٩١).

المذكورة برقم ١، معتبرة بسند الكافي.

و أمّا المذكورة برقم ٦، ففي سندها أحمدبن‌الحسين فإن كان كذلك فهي غير معتبرة لاحتمال كونه حفيد السعيد المجهول، و إن كان الحسين محرّف الحسن كما عن التهذيب فهي معتبرة.

---

١. يستفاد منها و من سابقتها قاعدة عامّة في باب الماليّات.

٢٠ـ حكم مال المملوك إذا أعتق. (ج٢٤، ص٣٩٣).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٢، ٣، بناء على أنّ محمّدبن حمران هو النهدي، ٤، بسند التهذيب (لكنّها مضمرة)[1] معتبرة سنداً. و المذكورة برقم ٧، في سندها غياث‌بن‌كلوب و لم‌يثبت عندي مدحه. و أمّا المذكورة برقم ٨،بسند الفقيه معتبر لكن في سند التهذيب أباجرير مكان حريز.

٢١ـ حكم من اشترى عبدا أو أمة. (ج٢٤، ص٣٩٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٢٢ـ من أعطاه المملوك مالا. (ج٢٤، ص٣٩٦).

المذكورة برقم ١، معتبرة بسنديها.

٢٣ـ عتق المملوك في الرخاء أفضل. (ج٢٤، ص٣٩٧).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة سنداً.

٢٤ـ الأصل في الناس الحريّة. (ج٢٤، ص٣٩٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٤، بسند الفقيه، و عند جمع بسند التهذيب، ٥، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٦، ففي سندها الفضل و هو إمّا البقباق الثقة فتكون الرواية معتبرة سنداً، و إمّا محرّف محمّدبن‌الفضل الهاشمي المجهول بقرينة الرواية المذكورة برقم ٨، فتكون غير معتبرة.

٢٥ و ٢٦ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٧ـ ما ورد في أنّ عتق المملوك في حال المرض. (ج٢٤، ص٤٠٣).

الرواية الاولى معتبرة سنداً بطريق الكافي.

٢٨ـ ما ورد في عتق المملوك. (ج٢٤، ص٤٠٤).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٢٩ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً. (ج٢٤، ص٤٠٥).

٣٠ـ الميراث و الولاء لمن أعتق. (ج٢٤، ص٤٠٥).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي الأوّلين، و بسند ٢، التهذيب الأخير عند جمع و ١٠، معتبرة سنداً.

---

١. لكن الفقيه أسندها إلى أبي‌عبدالله عليه السلام كما في هامش الكتاب.

٣١ـ من أعتق و جعل المعتّق سائبة. (ج٢٤، ص٤٠٨).

ليس فيه سند معتبر.

٣٢ـ حكم ولاء ولد المعتق. (ج٢٤، ص٤٠٩).

المذكورة برقم ١، ٥، بسند الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ٥، ٦، و ١٣، بسنديها، معتبرة.

٣٣ـ المرأة إذا اعتقت ثمّ ماتت. (ج٢٤، ص٤١٢).

الروايات الثلاث الاولى معتبرة سنداً، لكن الاولى عند جمع.

٣٤ـ المعتق إذا مات انتقل الولاء. (ج٢٤، ص٤١٣).

المذكورة برقم ١، عند جمع، ٢، بأسانيدها، معتبرة.

٣٥ـ المعتق واجبا سائبة. (ج٢٤، ص٤١٥).

المذكورة برقم ١، بأسانيد الكافي و التهذيبين[1]، ٢، ٣، بسند الكافي الثاني، و بسند التهذيبين عند جمع، ٦، عند جمع، ٧، ٨، بسند الفقيه، و بسند التهذيب على قول جمع، معتبرة سنداً.

٣٦ـ لايصحّ بيع الولاء و لا. (ج٢٤، ص٤١٨).

المذكورة برقم ٥، ٦، معتبرة سنداً، و المذكورة برقم ٤، مع عدم اعتبار سندها، مأوّلة تأويلا معقولا.

٣٧ـ صحّة العتق بالإشارة مع العجز. (ج٢٤، ص٤٢١).

المذكورة برقم ١، معتبرة بجميع أسانيدها، لكن صدر المتن محمول على الاستحباب.

٣٨ و ٣٩ و ٤٠ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٤١ـ جواز عتق الآبق إذا، ... (ج٢٤، ص٤٢٤).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً بسنديها.

٤٢ـ من أخذ آبقا أو مسروقا. (ج٢٤، ص٤٢٥).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٣، بناء على قول السيّد الاستاذ من انصراف محمّدبن‌قيس إلى الثقة، معتبرة.

٤٣ـ العبد إذا قال لمولاه بعني. (ج٢٤، ص٤٢٦).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

---

١. في سند الكافي الثاني عن علي‌بن‌إبراهيم (عن أبيه) عن محمدبن‌عيسى. أقول: كلمة (عن أبيه) زائدة، و على كلّ، السند معتبر.

٤٤ـ أحد الورثة لو شهد. (ج٢٤، ص٤٣٦).
المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و بسند التهذيب الثاني عند جمع، معتبرة سنداً.
٤٥ـ الميّت إذا لم يدع وارثا. (ج٢٤، ص٤٣٨).
الرواية الاولى بسنديها معتبرة.
٤٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٤٧ـ حكم عتق الصبي مملوكه. (ج٢٤، ص٤٣٩).
المذكورة برقم ٢، بسنديها، ٣، معتبرة سنداً.
٤٨ـ من أعتق ثلاثة من مماليكه. (ج٢٤، ص٤٣١).
المذكورة برقم ١، بسند التهذيب عند جمع، معتبرة.
٤٩ـ المنبوذ حرّ لايباع. (ج٢٤، ص٤٣٢).
المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، و ٢، عند جمع، معتبرة.
٥٠ـ حكم من أعتق بعض مملوكه. (ج٢٤، ص٤٣٣).
المذكورة برقم ١، بسند التهذيبين الأوّل، ٤، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند بعضهم، و بسند التهذيب الأخير عند المشهور أو جمع و ٧ معتبرة.
٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.
٥٦ـ ما يستحبّ من الدّعاء و الكتابة. (ج٢٤، ص٤٣٨).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ـ ليست في هذه الأبواب الخمسة رواية معتبرة سنداً.

كتاب التدبير و المكاتبة و الاستيلاد
أبواب التدبير

١ـ معنى التدبير و أنّه لايخرج المدبر عن ... (ج٢٤، ص٤٤٥).
المذكورة برقم ٢، بسنديها، ٤، عند جمع، ٥، بسند الفقيه، ٦، ٧، ١٣، عند جمع في الثلاثة الأخيرة، ١٧، بسند الفقيه و بسندي التهذيبين عند جمع، ١٨، بسند الكافي و الفقيه و بسند التهذيب على وجه، ١٩، ٢١، ٢٢، بأسانيدها، ٢٦، بسند الفقيه، و بسند التهذيبين عند جمع معتبرة سنداً.

تنبيه:

ظاهر كلام الشيخ رحمه الله في المتن (برقم ٣١) و في نفس المصدر (التهذيب) أنّه يروي عن علي‌بن‌إبراهيم عن محمدبن‌يحيى، و هو نادر، و الظاهر أنّ ضمير: عنه، لايجرع إلى علي‌بن‌إبراهيم في السند السابق في التهذيب، بل إلى الأسبق من السابق و فيه محمّدبن‌يعقوب الكليني، فلاحظ.

٢ـ حكم أولاد المدبرة من مملوك. (ج٢٤، ص٤٥١).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٣، بسند الفقيه و سند التهذيب الثاني، ٧، بأسانيدها معتبرة.

٣ـ حكم من دبر مملوكه و عليه دين. (ج٢٤، ص٤٥٤).

المذكورة برقم ٣، و ٤، بسندي التهذيب، معتبرة سنداً.

٤ـ الإباق يبطل التدبير. (ج٢٤، ص٤٥٥).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً، على النسختين.

٥ و ٦ و ٧ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

نعم، في المذكورة في الباب السادس في سندها عبدالرحمن و هو مشترك، فإن وجد دليل على كونه الثقة تصبح الرواية معتبرة.

أبواب المكاتبة

١ـ استحباب مكاتبة المملوك المسلم. (ج٢٤، ص٤٥٨).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و بسند التهذيب عند جمع، ٦، ٨ بسند الكافي، و بسند التهذيب عند جمع، (لكنّها مضمرة) معتبرة سندا.

٢ و ٣ و ٤ و ٥ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٦ـ المكاتب إذا أدّى شيئا. (ج٢٤، ص٤٦٢)

المذكورة برقم ١، ٤، بسنديها، ٥، ٦، ٩، بسند الكافي و بسند التهذيب عند جمع و ١٩، معتبرة سنداً، و أمّا المذكورة برقم ١٤، ففي سندها غياث‌بن‌كلوب، و لم‌يثبت عندي مدحه.

٧ـ المكاتب لايجوز له التزويج. (ج٢٤، ص٤٦٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٥، ٦، و معتبرة سنداً.

٨ـ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء. (ج٢٤، ص٤٧١).

المذكورة برقم ١، بسنديها على فرض انصراف اسم عمربن‌زيد إلى الثقة كما يدّعيه السيّد الاستاذ ﷺ، ٢، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع،٦، كذلك، ٧، عند جمع، ٨ كذلك، ٩، بسند الصدوق على وجه و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

٩ـ المكاتبة يحرم على مولاها وطئها. (ج٢٤، ص٤٧٤).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.

١٠ـ يستحبّ للسيّد وضع شيء. (ج٢٤، ص٤٧٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، بسند التهذيب عند جمع، معتبرة.

١١ـ من كان له أب مملوك. (ج٢٤، ص٤٧٧).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً على تردّد في مالك‌بن‌عطية لأجل اشتراكه.

١٢ـ حكم من أعتق نصف جاريته. (ج٢٤، ص٤٧٨).

فيه رواية معتبرة سنداً على التردّد السابق في الباب السابق.

١٣ـ جواز وضع بعض مال المكاتبة. (ج٢٤، ص٤٧٨).

فيه رواية واحدة بأسانيد ثلاثة، أمّا سند التهذيب ففيه محمدبن‌أحمد و الظاهر أنّه العلوي أو الكوكبي، و في حسن الأوّل تردّد و الكوكبي مجهول.

و أمّا سند الكافي و الفقيه، فمعتبر.

١٤ـ حكم ولاء المكاتب و ولده. (ج٢٤، ص٤٧٩).

المذكورة برقم ١، عند جمع، و ٢، معتبرة سنداً.

١٥ـ المكاتب إذا أدّى بعض مال الكتابة. (ج٢٤، ص٤٨٠).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و بسند التهذيبين عند جمع، ٢، معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ٣، في سندها غياث‌بن‌كلّوب، و لم‌يثبت مدحه عندي.

١٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٧ـ حكم المكاتب إذا كان بين شريكين. (ج٢٤، ص٤٨٢)

فيه رواية واحدة معتبرة بسنديها.

١٨ـ المكاتب المبعض إن أوصى أو ... (ج٢٤، ص٤٨٢).

أوّل الروايتين سندها محلّ بحث.

١٩ـ من أعتق عند موته ثلث خادمه. (ج٢٤، ص٤٨٣).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٢٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢١ـ حكم المكاتب في الحدود و ... (ج٢٤، ص٤٨٧).
المذكورة برقم ١، و ٢، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.
٢٢ـ فيه رواية مرسلة سنداً.

أبواب الاستيلاد و أحكام، أمّ الولد

١ـ ليست فيه رواية مستقلّة.
٢ـ الجارية إذا أسقطت من سيّدها. (ج٢٤، ص٤٨٩).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٣ـ من تزوّج أمة فأولدها. (ج٢٤، ص٤٩٠).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٤ـ امّ الوالد إذا مات ولدها قبل أبيه. (ج٢٤، ص٤٩٠).
المذكورة برقم ٣، بسنديها، ٦، معتبرة سنداً.
٥ـ امّ الولد إذا كان ولدها حيّا .. (ج٢٤، ص٤٩٢).
المذكورة برقم ١، عند بعضهم، و ٢، معتبرة سنداً.
٦ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.
٧ـ حكم امّ الولد إذا مات سيّدها. (ج٢٤، ص٤٩٤).
المذكورة برقم ١، عند من يرى اعتبار طريق الشيخ إلى علي بن الحسن، و ٢ عند جمع أو المشهور معتبرة.
٨ـ فيه رواية مرسلة سنداً مجهولة مصدراً.

كتاب الإقرار و أبوابه

١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢ـ من أقرّ لوارث أو غيره. (ج٢٤، ص٤٩٧).
المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢ بأسانيدها، و بسند التهذيبين الأخير عند بعضهم، ٤، ٥،

عند جمع فيهما، ٦ بسنديها، ٧، ٨، بأسانيدها على وجه في إسماعيل بن جابر، ١١، بناء على اتّحاد سعد بن إسماعيل مع سعد بن سعد كما يقول السيّد الاستاذ في معجمه، و لعلّ سند التهذيب قرينة على سقوط البرقي من سند الكافي فلاحظ، معتبرة سنداً.

٣ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

٤ـ إذا أقرّ واحد من الورثة. (ج٢٤، ص٥٠٢).

المذكورة برقم ٢، بجميع أسانيدها معتبرة.

٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

كتاب الأيمان و أبوابها

١ـ كراهة اليمين الصادقة و ... (ج٢٤، ص٥٠٧).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي معتبرة سنداً، إلّا أن يقال: بحذف الواسطة بين إبراهيم و عمرو بن عثمان كما ربما يشعر به السند الثاني فتأمّل، و برقم ١٣، ١٤، على تردّد في مالك بن عطية لاحتمال الشركة، ١٥، على تردّد سابق، ١٦، بسند عقاب الأعمال، ٣٤، بسند عقاب الأعمال، ٣٩، ٥١، ٥٣، ٥٤، على وجه، معتبرة سنداً.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣ـ ليست فيه رواية معتبرة، و يمكن الاعتماد على مجموع الروايات لإثبات العنوان فلاحظ.

٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥ـ تحريم البراءة من دين النبيّ ﷺ و الحلف. (ج٢٤، ص٥٢٧).

المذكورة برقم ٣، معتبرة بسنديها.

٦ـ من قال الله يعلم فيما لم يعلم. (ج٢٤، ص٥٢٨).

المذكورة برقم ٢ معتبرة ظاهرا و بحسب ما ذكر في الرجال لكنّني على تردّد من اتّصال السند.

٧ـ اليمين لاتنعقد بغير الله و ... (ج٢٤، ص٥٢٩).

المذكورة برقم ٧، ١٣، بسند الكافي و الفقيه، ١٦، ١٧، بسند الكافي، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢٤، ففي السند أبوجرير القمّي، و هو مشترك، إلّا أن يدّعى انصرافه إلى الثقة.

٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٩ـ حكم استحلاف الكفّار بغير الله. (ج٢٤، ص٥٣٨).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، و بسند التهذيبين عند جمع، ٢، كذلك، ٩ بسند الفقيه على وجه[١]، و بسند التهذيبين عند جمع، ١٠، عند جمع، معتبرة.

١٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١١ـ من قال هو يهودي أو نصراني. (ج٢٤، ص٥٤٢).

المذكورة برقم ٣ عند جمع معتبرة سنداً.

١٢ـ لا تنعقد اليمين بالطلاق و العتاق. (ج٢٤، ص٥٤٣).

المذكورة برقم ١، ٢، بسند الكافي و الفقيه، و بسند التهذيبين عند جمع، ٣، عند جمع، و ٩، عند جمع، معتبرة سنداً.

١٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٤ـ ما ورد في أنّه لا يمين للولد مع والده. (ج٢٤، ص٥٥٤).

المذكورة برقم ٢ معتبرة سنداً.

١٥ـ اليمين لاتنعقد في معصية. (ج٢٤، ص٥٥٥).

المذكورة برقم ١٣، بسنديها، ١٦، ٢١، بسندي الكافي و الفقيه، و بسند التهذيبين عند جمع معتبرة.

١٦ـ من حلف أن لايشتري لأهله. (ج٢٤، ص٥٦٢).

المذكورة برقم ٢، بسند الكافي، و بسند التهذيب[٢] عند جمع، معتبرة.

١٧ـ اليمين لاتنعقد في غضب و جبر و ... (ج٢٤، ص٥٦٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٨ـ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً. (ج٢٤، ص٥٦٦).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي، و ٩، معتبرة.

١٩ و ٢٠ و ٢١ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٢٢ـ حكم تحريم الزوجة و الجارية. (ج٢٤، ص٥٧٣).

المذكورة برقم ١، ٢، بسند الفقيه و ٣، معتبرة سنداً.

---

١. أعني إن كان سنده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام فهو معتبر و إلّا فهو مرسل.

٢. علي بن الحسين بن رباط محرّف علي بن الحسن بن رباط الثقة، فلاحظ.

٢٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٤ـ من حلف و ضميره على غير ما حلف. (ج٢٤، ص٥٧٥).

المذكورة برقم ١ و ٣، معتبرة سنداً.

٢٥ـ الرجل لايحلف و لايستحلف إلّا على علمه. (ج٢٤، ص٥٧٦).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي معتبرة سنداً.

٢٦ـ اليمين تنعقد على فعل الواجب. (ج٢٤، ص٥٧٦).

المذكورة برقم ٢، بسند الكافي الثاني، معتبرة سنداً.

٢٧ـ اليمين لاتنعقد إلّا على المستقبل. (ج٢٤، ص٥٧٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٤، بسندي الكافي و التهذيب معتبرة.

٢٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٩ـ حكم من حلف على الرجل. (ج٢٤، ص٥٨٣).

المذكورة برقم ١ و ٢، عند جمع معتبرة.

٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٣٤ـ المرأة إذا حلفت لزوجها. (ج٢٤، ص٥٨٥).

المذكورة برقم ١، و ٢، عند جمع معتبرة.

٣٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٦ـ حكم من حلف و نسى ما قال. (ج٢٤، ص٥٨٧).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه معتبرة.

٣٧ـ حكم استثناء مشيئة الله في اليمين.

المذكورة برقم ١٠، بسند التهذيب الثاني عند جمع، ١٥، بسند الفقيه، معتبرة سنداً، و أمّا المذكورة برقم ٨، ففي السند حسين بن زرارة، و دعاء الإمام و له و لأخيه لايدلّ على وثاقتهما و صدقهما، فلاحظ.

٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سندا.

كتاب النذر و العهد و أبوابهما

١ـ لاينعقد النذر حتّى يقول لله عليّ ... (ج٢٤، ص٦٠٠).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، و ١٦، معتبرة سنداً.

٢ـ من نذر و سمّى المنذور فهو عليه. (ج٢٤، ص٦٠٥).

المذكورة برقم ١، و ٢، معتبرة سنداً.

٣ـ لاينعقد النذر في معصية و لا مرجوح. (ج٢٤، ص٦٠٦).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و سند التهذيب الأوّل، بل و بسند الإستبصارعند جمع، ٥، عند جمع، معتبرة سندا.

٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥ـ من نذر أن لايشتري لأهله شيئاً. (ج٢٤، ص٦١١).

المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً.

٦ و ٧ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٨ـ من نذر هديا هل عليه إشعاره. (ج٢٤، ص٦١٥).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

٩ـ من نذر إن لم يحجّ قبل التزويج. (ج٢٤، ص٦١٦).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٠ـ حكم من نذر إن ولد له غلام. (ج٢٤، ص٦١٧).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة سنداً.

١١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٢ـ من نذر أن يتصدّق بدراهم. (ج٢٤، ص٦٢٠).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٣ـ من عاهد الله أن يتصدّق بجميع ما يملك. (ج٢٤، ص٦٢١).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٤ـ من نذر عتق مملوكه لزم. (ج٢٤، ص٦٢٣).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند التهذيب الأوّل، بل بسند التهذيبين عند جمع، معتبرة.

١٥ـ من نذر عتق أمته. (ج٢٤، ص٦٢٣).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند الصدوق، بل بسند التهذيب عند جمع.

١٦ـ من علّق عتق الأمة على وطيها. (ج٢٤، ص٦٢٣).

فيه رواية معتبرة سنداً.

١٧ـ حكم من نذر عتق أوّل مملوك. (ج٢٤، ص٦٢٤).
المذكورة برقم ١، عند جمع معتبرة سنداً.
١٨ـ فيه رواية غير معتبرة سندا، لأجل يحيى بن المبارك.
١٩ـ من نذر ثمّ علم بوقوع الشرط. (ج٢٤، ص٦٢٥).
المذكورة برقم ٢، عند جمع معتبرة.
٢٠ـ ما ورد في كراهة إيجاب الشيء. (ج٢٤، ص٦٢٦).
المذكورة برقم ١، معتبرة بسند الكافي.
٢١ـ ليست فيه إلّا رواية غير معتبرة لأجل عبدالملك بن عمرو.
٢٢ و ٢٣ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

الجزء الخامس و العشرون من جامع أحاديث الشيعة

أبواب التزويج و حكمه و فضله و عقده و من ينبغي اختياره

١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢ـ بدو التزويج و فضله و حكمه و الحثّ عليه. (ج٢٥، ص٣٤).

المذكورة برقم ١،[١] ٤، ٦، ١١، ٤٣، بسند الفقيه و الكافي، ٤٩، (و النهيكي هو عبدالله بن أحمد)، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٥، بسند الكافي الأوّل و الفقيه، ٧١، و ٧٢، معتبرة سنداً.

٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤ـ استحباب حبّ النساء المحلّلات. (ج٢٥، ص٥٩).

المذكورة برقم ١، ٢، على الأقوى[٢] ٥، بسند الفقيه، بناء على انصراف عمربن يزيد إلى الثقة كما في معجم الرجال، معتبرة سنداً.

٥ـ ما ورد في الصلاة و الدّعاء. (ج٢٥، ص٦٤).

الرواية الاولى معتبرة على الأظهر.

بحث رجالي:

في المذكورة برقم ١: القاسم بن يحيي عن جدّه الحسن بن راشد، و قد بنيت على جهالتهما لحدّ الآن فلم أقبل رواياتهما و لم نعدّها في المعتبرات و قد التفت في أثناء البحث عن حال الرواة في هذا الجزء، إلى كلام الصدوق عليه الرحمة، في

---

١. متنها مخالف لقوله تعالى: وَ خَلَقَ مِنْها زَوْجَها و غيره، و للروايات الاخر و مخالف للاعتبار العقلي أيضا، إذ لا وجه للتشنيع إذا قلنا بأنّها خلقت من ضلع آدم الأيسر أو من بقيّة طين آدم.

٢. فإنّ كلمة غير واحد، ظاهرة في جماعة يبعد كلّ البعد كذب الجميع على الإمام عليه السلام.

الفقيه[1] بعد نقل زيارة للحسين عليه السلام؛ هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام، و قال في ص٥٩٨: و قد أخرجت في كتاب الزيارات و في كتاب مقتل الحسين أنواعا من الزيارات و اخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصحّ الزيارات عندي من طريق الرواية و فيها بلاغ و كفاية، انتهى فبنيت على صدقهما بظاهر هذا الكلام.

لايقال: إنّه توثيق للحسن بن راشد و الحسين بن ثوير، دون القاسم بن يحيى. فلعلّ الراوي عنه غير حفيده قاسم بن يحيى.

فإنّه يقال: بل الراوي هو قاسم بن يحيى كما يشهد له سند كامل الزيارات و سندي الكافي و التهذيب، فلاحظ تعليقة المحشّي في ص٥٩٤ و ص٥٩٧، فيكونان ثقتين لظاهر كلام الصدوق، و إنّي لحدّ الآن تركت رواياتهما من المعتبرات، فلابدّ من الحكم بكونها معتبرة. و قد أصلحت من أوّل هذا الكتاب إلى هذا فذكرت رواياتهما في المعتبرات.

لايقال: لعلّ الأصحّية باعتبار معاني الجملات و مطابقتها للاصول المقرّرة؟

فإنّه يقال: قوله رحمه الله: في الرواية قيد للأصحّية، و هو ظاهر ظهور قويّا في أنّ التصحيح بلحاظ السند و لا معنى له سوى وثاقة الرواة.

٦ـ يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة يريد تزويجها. (ج٢٥، ص٦٧).

المذكورة برقم ١، ٢، ٥، ٩، بسند الفقيه، ١٠ و ١٦، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١١، ففي سندها الحسن بن السري، و في وثاقته بحث.

٧ـ جملة ممّا ينبغي اختياره و اجتنابه. (ج٢٥، ص٧١).

المذكورة برقم ٣، ٥، بسند التهذيب و الفقيه، ٨، ١٢، ٣٠، ٣٢، معتبرة سنداً.

٨ـ ما ورد في أنّ خير نسائكم. (ج٢٥، ص٨٦).

المذكورة برقم ١، و ٦، معتبرة سنداً.

٩ـ استحباب تزويج المرأة لدينها و ... (ج٢٥، ص٨٨)

١، بجميع أسانيدها معتبرة مع احتياط لأجل يعقوب بن سالم، ٥، بسنديها، ١٤، على الأوجه، ١٨، بسند التهذيب، ٣١[2]، ٣٤، على وجه في طريق الصدوق إلى جميل، و ٣٥، معتبرة سنداً.

---

١. من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٥٩٦ (طبعة جماعة المدرّسين).

٢. المذكورة برقم ٤، في الباب ١٣ معتبرة عند بعضهم، و البحث حول مثل هذا السند طويل.

١٠ـ ما ورد من الأمر بالدقّة و النظر. (ج٢٥، ص٩٧).

المذكورة برقم ٤، معتبرة سنداً.

١١ـ استحباب اختيار الولود و كراهة. (ج٢٥، ص٩٨).

المذكورة برقم ١، و ٨، بسندي الكافي، معتبرة سنداً.

١٢ و ١٣[1] و ١٤ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

نعم، المذكورة برقم ٤، في الباب (١٣) معتبرة عند من يرى صحّة طريق الشيخ في مشيخة التهذيب إلى علي‌بن‌الحسن.

١٥ـ الترغيب في تزويج البيضاء و الزرقاء.

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

١٦ و ١٧ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

١٨ـ المؤمن كفو المؤمنة. (ج٢٥، ص١٠٩).

المذكورة برقم ١، على تردّد ما في كون مالك‌بن‌عطية، هو الثقة، معتبرة سنداً، و فيها قصة تزويج جويرة.

١٩ـ جواز تزويج غير الهاشمي و الهاشميّة. (ج٢٥، ص١١٦).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.

٢٠ـ حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام. (ج٢٥، ص١٢١).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند العلل.

٢١ـ يجوز للرجل أن يتزوّج إمرأة. (ج٢٥، ص١٢١).

المذكورة برقم ١، و ٤، بسند الكافي، معتبرة سنداً.

٢٢ و ٢٣ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٤ـ ما ورد في أنّ من خطب إليكم. (ج٢٥، ص١٢٧).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي الأوّل و بسند التهذيب الثاني عند جمع، معتبرة سنداً.

٢٥ـ كراهة تزويج الصغار. (ج٢٥، ص١٣١).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٢٦ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

---

١. و في سند الخصال: إبن زياد، و هو مردّد ظاهرا بين الحسن‌بن‌زياد الطائي و ابن أبي‌عمير الثقتين، فلاحظ.

٢٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٨ـ كراهة تزويج سيء الخلق. (ج٢٥، ص١٣٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٢٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٠ـ كراهة تزويج المجنونة. (ج٢٥، ص١٣٦).

فيه رواية معتبرة بسنديها.

٣١ـ كراهة نكاح القابلة و بنتها ..(ج٢٥، ص١٣٧).

المذكورة برقم ٣، بسند الفقيه، ٧،[1] و ٩، معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ٦ في سندها إبراهيم، و هو إمّا الكرخي و إمّا الصيقل ظاهرا، و كلاهما مجهول، فلاحظ.

٣٢ـ كراهة مناكحة الزنج و ... (ج٢٥، ص١٣٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٤، فالسند معتبر، لكن الاتصال غير محقّق؛ لأنّ الحسن بن ظريف (و في المتن الحسين و هو محرّف الحسن) هو الواسطة الوحيدة بين محمّد بن يحيى العطّار و هشام و هذا غير ممكن، فإن قلنا بأنّ الواسطة المحذوف هو أحمد بن محمّد الثقة، كما هو غير بعيد فالرواية معتبرة و إلّا فلا.

٣٣ـ يكره للرجل أن يتزوّج بامرأة. (ج٢٥، ص١٤١).

فيه رواية واحدة معتبرة بسنديها.

٣٤ـ كراهة تزويج الحرّ الأمة دواما إلّا ... (ج٢٥، ص١٤١).

المذكورة برقم ١، و ٤، عند جمع سند التهذيب، معتبرة سنداً.

٣٥ـ عدم جواز الأمة على الحرّة. (ج٢٥، ص١٤٣).

المذكورة برقم ٣، ٥، بناءا على أنّها مرويّة عن محمّد بن قيس، ١١، بناءا على ما ذكره في الهامش، و إلّا فظاهر المتن أنّها مرسلة، ١٣، بسند التهذيب عند بعضهم، معتبرة سنداً.

٣٦ـ حكم من تزوّج حرّة على أمة و بالعكس. (ج٢٥، ص١٤٦).

المذكورة برقم ١، على المشهور أو عند جمع، ٣، بسنديها، معتبرة سنداً.

---

١. كلمة إبراهيم في سند الإستبصار، زائدة ظاهراً.

٣٧ـ حكم من تزوّج الحرّة على الأمة. (ج٢٥، ص١٤٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة.

٣٨ـ من بركة المرأة خفّة. (ج٢٥، ص١٤٨).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه و المعاني معتبرة سنداً، و بسند التهذيب عند بعضهم.

٣٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٠ـ كراهة التزويج في ساعة حارّة. (ج٢٥، ص١٥٠).

المذكورة برقم المذكورة برقم ١،[1] ٢، بسند الكافي، بل بسند التهذيب عند بعضهم معتبرة.

و أمّا ٣، ففي سندها الحسين بن المختار و هو مجهول على الأظهر.

٤١ـ ليس فيه رواية معتبرة، نعم المذكورة برقم ١، بسند الصدوق هكذا:

محمّد بن حمران عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام، و الظاهر أنّ محمد بن حمران هو النهدي الثقة، لكن أبوها غير مذكورة في الرجال و هذا عجيب، لأنّه ورد في بعض أسانيد الكتب الأربعة و منه هذه الرواية، و لأجله عددناها في غير المعتبرات.

نعم، ورد بعنوان حمران النهدي و هو محمد بن أحمد بن خاقان الثقة بتوثيق الكشّي كما في معجم الرجال[2]، لكنّه غير والد محمد بن حمران النهدي، فإنّ هذا يروي ـ كما في المقام ـ عن الصادق عليه السلام و ذاك الثقة يروي عنه محمّد بن يحيى العطّار، و بينهما بون بعيد.

٤٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٣ـ استحباب الإطعام عند التزويج. (ج٢٥، ص١٥٣)

المذكورة برقم ٢، معتبرة بسند الكافي.

٤٤ـ فيه رواية مرفوعة.

٤٥ـ ما ورد من الخطبة في النكاح. (ج٢٥، ص١٥٨).

المذكورة برقم ١، ١٢، (و متنها محتاج إلى تأويل) و ٢٤، معتبرة سنداً.

٤٦ـ عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة. (ج٢٥، ص١٧٨).

المذكورة برقم ١،[3] ٣، بسند التهذيب عند جمع، ٦ و ٨، معتبرة سنداً.

---

١. الظاهر أنّ الحسين محرّف الحسن و هو ابن فضال، و المراد بأحمد بن محمّد هو العاصمي

٢. معجم رجال الحديث: ١٥؛ ص٣٤٤.

٣. لكن متنها مخالف لظاهر الكتاب المجيد فنرد علمه إلى قائله.

٤٧ـ جواز التزويج بغير بيّنة. (ج٢٥، ص١٨٣).

المذكورة برقم ٣، ٤، بسند الكافي و ٧، معتبرة سنداً.

٤٨ـ من ملكت نفسها غير السفيهة. (ج٢٥، ص١٨٦).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة.

٤٩ـ الثيب البالغة الرشيدة أمرها بيدها.

المذكورة برقم ١، ٢، بسند الفقيه[1] و ٨، معتبرة سنداً.

٥٠ـ الولاية في عقد البكر البالغة الرشيدة هل ... (ج٢٥، ص١٨٨).

المذكورة برقم ١، ٢، ١٠، بسند الكافي و بسند التهذيب عند جمع، ١٢، ١٣، بسند الكافي، و عند بعضهم بسند التهذيبين الثاني.

و أمّا سندها الأوّل، ففي محمدبن علي لأجل اشتراكه بحث، ١٥، بسنديها، و ١٦، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٥١ـ الولاية على الصغير ذكراكان أو انثى. (ج٢٥، ص١٩٣).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها الثلاثة الأولى، ٢، ٣، ٥، ٦، بسند الكافي،١١، بسند الكافي، و بسند التهذيب عند جمع، ١٢، ١٣، بسندي الكافي و الفقيه، ١٦، كذلك، و ١٧ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٠، ففي سندها يزيد الكناسي، فإن كان ابن أبي خالد، فهي معتبرة و إلّا فغير معتبرة سنداً.

٥٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

نعم، ليس في سند المذكورة برقم ١، من يتوقّف في اعتباره إلّا حبيب الخثعمي و في وثاقته لأجل اشتراكه وجهان، فابحث عنه.

٥٣ـ لا ولاية في العقد للعمّ و الخال و ... (ج٢٥، ص٢٠٠).

المذكورة برقم ١، و ٧، (لكنّها مضمرة) معتبرة سنداً.

٥٤ـ ما ورد في من بيده عقدة النكاح. (ج٢٥، ص٢٠٣).

المذكورة برقم ٢، ٣، عند جمع و ٤، كذلك، معتبرة سنداً.

٥٥ـ ثبوت الولاية للوكيل. (ج٢٥، ص٢٠٣).

المذكورة برقم ٢، بسند الكافي و الفقيه، و ٣، معتبرة سنداً.

---

١. و أمّا سند الكافي، ففيه الحسن بن زياد و هو مشترك.

٥٦ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.
٥٧ـ البكر إذنها صماتها و سكوتها. (ج٢٥، ص٢٠٦).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي، معتبرة.
٥٨ـ السكرى إذا زوّجت نفسها. (ج٢٥، ص٢٠٩).
المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة.
٥٩ـ المريض الذي يحضره الموت. (ج٢٥، ص٢١٠).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٦٠ـ حكم ما لو زوّج الرجل إحدى بناته. (ج٢٥، ص٢١٠).
فيه رواية واحدة، بأسانيدها معتبرة سنداً.
٦١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٦٢ـ حكم ما لو أخذ رجل مع إمرأة في بيت و ... (ج٢٥، ص٢١٣).
فيه رواية واحدة معتبرة بسند الكافي، فإنّ سويد القلا هو ابن مسلم الثقة.
٦٣ـ فيه رواية واحدة، غير معتبرة سنداً.
٦٤ـ حكم ما لو تزوّج رجل امرأة. (ج٢٥، ص٢١٣).
المذكورة برقم ١، ٢، بسند التهذيب الثاني (مضمرة)، و ٣، عند جمع معتبرة سنداً.
٦٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
نعم إن كان ميسرة في المذكورة برقم ٣، هو ابن عبد العزيز بيّاع الزطي فالسند معتبر.
٦٦ـ حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فقالت أنا. (ج٢٥، ص٢١٦).
فيه رواية واحدة معتبرة بأسانيدها.
٦٧ـ حكم ما لو خالف الوكيل. (ج٢٥، ص٢١٦).
فيه رواية واحدة معتبرة بسنديها، على تردّد في اشتراك مالك.
٦٨ـ حكم ما لو أمر رجل رجلا. (ج٢٥، ص٢١٧).
الرواية الاولى معتبرة سنداً.
٦٩ـ العقد مع المزاح باطل. (ج٢٥، ص٢١٨).
فيه رواية واحدة معتبرة بسنديها.
٧٠ـ فيه رواية واحدة مضمرة غير معتبرة سنداً.
٧١ـ ما ورد من الأمر بالاحتياط. (ج٢٥، ص٢١٩)

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً بحسب الظاهر المشهور، لكنّني خائف من اتّصال السند و أشك في صحّة رواية هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد و مسعدة بن صدقة، فقد قيل: إنّ هذا يستلزم أن يكون عمر هارون (١٣٠) سنة، و هذا بعيد في العادة و لم يصرّح أحد ـ حسب علمي ـ بذلك، فيحتمل حذف الواسطة، و رواية هارون عنهما كثيرة، و الله العالم.

٧٢ ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٧٣ ـ حكم ما لو تزوّج رجلان بامرأتين فأدخلت. (ج٢٥، ص٢٢٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢، فهي معتبرة بسند الفقيه، لكن سند الكافي كالنصّ في إرسالها، و لأجله لايصحّ الاعتماد على سند الفقيه.

و أمّا المذكورة برقم ٣، فهي معتبرة عند جمع أو المشهور.

أبواب مباشرة النساء و معاشرتهن

١ ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢ ـ استحباب إكرام العروس و غسل رجليها. (ج٢٥، ص٢٣١).

المذكورة برقم ٨، ٩، ١٠، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٧، بسند التهذيب، فهي غير معتبرة؛ فإنّي لم أعرف الراوي الأوّل و هو أبوجعفر.

و أمّا بسند الفقيه، ففي نسختين من الفقيه، كما راجعتهما أنّ أباجعفر هو الإمام عليه السلام و ليست فيهما كلمة عن أبي عبدالله عليه السلام، و الله العالم.

٣ ـ الزوج لايدخل بالجارية حتّى ... (ج٢٥، ص٢٤٣).

المذكورة برقم ٢، ٧، بسند الخصال، ٩، و ١٠، معتبرة سنداً.

٤ ـ ما يستحبّ للزوجين قبل الدخول من ... (ج٢٥، ص٢٤٥).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها و ٣، معتبرة سنداً.

٥ و ٦ و ٧ و ٨ ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

٩ ـ جواز تقبيل الرجل. (ج٢٥، ص٢٥٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٠ و١١ و١٢ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً سوى المذكورة برقم ٣ في الباب الأخير (ص٢٦٠) فإنّها معتبرة عند جمع أو المشهور القائلين باعتبار طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد.

١٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٤ـ حكم مجامعة الحرّة. (ج٢٥، ص٢٦٢).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.

١٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٦ـ استحباب ذكر القبائح بالكنايات. (ج٢٥، ص٢٦٦).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٧ و ١٨ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

١٩ـ كراهة الجماع مستقبل القبلة. (ج٢٥، ص٢٦٧).

المذكورة برقم ٢، معتبرة بسند الكافي.

٢٠ و ٢١ و ٢٢ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٢٣ـ استحباب إتيان الزوجة خصوصاً. (ج٢٥، ص٢٧٠).

المذكورة برقم ٢، بسند ثواب الأعمال، معتبرة.

٢٤ـ استحباب كثرة الطروقة. (ج٢٥، ص٢٧١).

المذكورة برقم ١، بسنديها و ٦، معتبرة سنداً. و أمّا المذكورة برقم ٢ مضافا إلى جهالة سندها، متنها أيضا بعيد عن اصواب و لابدّ من ردّ علمها إلى من صدرت عنه.

و أمّا المذكورة برقم ٧، فلا بدّ من فهم سند القطب الراوندي في قصص الأنبياء إلى الصدوق رحمه الله إلى مراجعة كتابنا بحوث في علم الرجال، ففيه فصل مستقلّ لبحثه (البحث الثالث و الأربعون)، و مثل هذه الرواية التي رجال سندها معتبرة سوى طريق الراوندي إلى الصدوق، في جامع أحاديث الشيعة غير نادرة لم نذكرها في عداد المعتبرات، و لعلّ الغالب عدم فهم اعتبار الطريق في أكثر روايات قصص الأنبياء، فلاحظ و الله الموفّق.

٢٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٦ـ من يكون عنده المرأة الشابّة. (ج٢٥، ص٢٧٩).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٢٧ـ حكم العزل عن الأمة و الحرّة. (ج٢٥، ص٢٨٠).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٣، ٧، بسندي التهذيب، عند جمع، ١١، بسنديها و ١٤ بسند الكافي، مع الاحتياط لأجل يعقوب بن سالم، معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ٦، سندها معتبرة، لكن الكلام في إعتبار مصدرها، فإنّي لم أجد دليلا على وصول نسخة بصائر الدرجات للصفّار، إلى صاحبي الوسائل و بحار الأنوار. و هذا بحث طويل و بديع ذكرنا بحسب الكبرى في كتاب الرجال.

ثمّ إنّ متن الرواية أيضا غير قابل للقبول، إذ ظاهرها أنّه ألهم إلى الصادق عليه السلام ما لم يلهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فإن صحّ سندها فلابدّ من تأويلها بوجه حسن.

٢٨ـ حكم إتيان الزوجة و الأمة. (ج٢٥، ص٢٨٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٦، إن كان محمّد بن حمران، النهدي الثقة، ٨، ٩، ١٤، بسندي التهذيب، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٩، ففي سندها نظر، فإنّه يبعد رواية أحمد بن محمّد بن عيسى مباشرة عن مثل عبدالله بن بكير، و لعلّ الواسطة المحذوفة هو ابن أبي عمير أو الحسن بن فضّال لكنّه احتمال لم يصل إلى حدّ الوثوق فلابدّ

من التتبّع في نسخ التهذيبين.

٢٩ـ وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها. (ج٢٥، ص٢٨٩).

المذكورة برقم ٢، بسنديها على تردّد ما في مالك بن عطية لاحتمال الاشتراك، ٥، بسند الكافي، ١٢، ١٥، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٣٠ـ تحريم منع المرأة زوجها. (ج٢٥، ؛ ص٢٩٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٣١ـ حكم منع المرضعة زوجها. (ج٢٥، ص٢٩٨).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ـ لسيت في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

٣٧ـ يحرم على المرأة أن تسخط زوجها. (ج٢٥، ؛ص٣٠٧).

المذكورة برقم ٥، بسنديها و ١٠، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٣٨ـ ٣٩ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٤٠ـ ما ورد في الإحسان إلى الزوجة. (ج٢٥، ص٣١٩).

المذكورة برقم ١٦، ٢٢، و ٢٣، معتبرة سنداً.

٤١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٢ـ ما ورد في مداراة المرأة و الجواري. (ج٢٥، ص٣٢٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٤٣ و ٤٤ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٤٥ـ ما ورد في اتّقاء النساء و ترك طاعتهنّ. (ج٢٥، ص٣٣٣)

المذكورة برقم ١، ٨، سند الأمالي و العلل، و ١٦، معتبرة سنداً.

٤٦ـ استحباب تحصين المرأة في البيت. (ج٢٥، ص٣٩).

المذكورة برقم ٣، ٦ و ١٧، بسند الكافي الثاني، بناء على إنصراف إسم ضريس إلى ابن عبدالملك الثقة كما قاله السيّد الاستاذ في معجمه، معتبرة سنداً.

٤٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٨ـ وجوب الغيرة على الرجال دون النساء. (ج٢٥، ص٣٤٨).

المذكورة برقم ٢، ٨، ١٢، ١٧، ١٩، ٢٢، بسند الفقيه، ٢٧ و ٣٦ معتبرة سنداً.

أبواب جملة من أحكام الرجال و النساء الأجانب

١ـ تحريم النظر إلى النساء الأجانب. (ج٢٥، ص٣٥٨).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.

٢ـ ليست فيه إلّا رواية واحدة غير معتبرة مصدراً، كما قرّرناه في الرجال، و متنه أيضا متناقض.

٣ـ ما ورد في جواز النظر إلى رؤوس النساء. (ج٢٥، ص٣٦٩).

المذكورة برقم ١ و ٢، بسنديها، معتبرة سنداً.

٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥ـ حكم معالجة الأجنبي الأجنبية. (ج٢٥، ص٣٧٠).

المذكورة برقم ١، وحدها معتبرة سنداً بحسب الظاهر، لكن في صحّة رواية علي بن الحكم عن أبي حمزة الثمالي مباشرة نوع تأمّل و الله يعلم، بل إستشكل بعضهم في صحّة رواية الحسن بن محبوب عن الثمالي أيضا. و أمر الأسانيد في موارد مظلم.

٦ـ تحريم إبداء النساء زينتهنّ للأجانب. (ج٢٥، ص٣٧١).

المذكورة برقم ١، ٨، ٩ و ١٠، ١٤، ١٦، بأسانيدها و ١٧ معتبرة سنداً.

٧ـ حكم النظر في أدبار النساء. (ج٢٥، ص٣٧٧).

المذكورة برقم ١، ٢، و ٥، معتبرة سنداً.

٨ـ حكم نظر الخصي إلى المرأة. (ج٢٥، ص٣٨٠).

المذكورة برقم ١، ٢، بسند الكافي و عند جمع بسند التهذيبين، بناء على أنّ أحمدبن إسحاق محرّف محمّدبن إسحاق بقرينة سند الكافي و ٨، بسند الكافي، و عند جمع بسند التهذيبين، معتبرة سنداً.

٩ـ حكم نظر المرأة إلى مملوكها. (ج٢٥، ص٣٨٢).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣ و ٧، معتبرة سنداً.

١٠ـ الجارية إذا بلغت يجب عليها. (ج٢٥، ص٣٨٥).

المذكورة برقم ١، و ٢، بسنديها، معتبرة سنداً.

١١ـ حكم قناع الأمة المدبرة. (ج٢٥، ص٣٨٦).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٣ـ حكم انكشاف المرأة بين يدي ... (ج٢٥، ص٣٨٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة.

١٤ـ عدم جواز مصافحة الأجنبيّة إلّا ... (ج٢٥، ص٣٨٩).

المذكورة برقم ٢، بسند الكافي و ٥، معتبرة سنداً.

١٥ و ١٦ و ١٧ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

١٨ـ كراهة ابتداء الرجال النساء بالسلام. (ج٢٥، ص٣٩٧).

المذكورة برقم ١ و ٣، معتبرة سنداً.

١٩ و ٢٠ و ٢١ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٢٢ـ حكم استيذان من أراد. (ج٢٥، ص٤٠٢).

المذكورة برقم ١، ٤، و ١٠، معتبرة سنداً.

٢٣ـ حكم دخول بيوت الغير. (ج٢٥، ص٤٠٨).

المذكورة برقم ١، لايبعد الاعتماد مع الاحتياط لأجل محمد البرقي و يعقوب بن سالم.

٢٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٥ـ ليس للنساء من سروات الطريق. (ج٢٥، ص٤١٠).
المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً.
٢٦ـ جملة ممّا يحرم على النساء. (ج٢٥، ص٤١١).
المذكورة برقم ٢٢ معتبرة سنداً.

أبواب النكاح المحرم و ما يناسبه

١ـ تحريم الزنا على الرجل و المرأة. (ج٢٥، ص٤٢٣).
المذكورة برقم ٢، ٣، بسندي الكافي و الفقيه، ٥، على فرض كون الفضيل هو ابن يسار، ٦، بسند الفقيه، ١٤، على تردّد ما، ٣٣، و ٣٤، بسند الكافي، معتبرة سنداً.
أمّا المذكورة برقم ١٦، ففي سندها عبدالملك بن أعين و في حسنه تردّد.
و أمّا المذكورة برقم ٢٢، ففي صحّة رواية علي بن الحكم مباشرة عن أبي حمزة الثمالي نوع تأمّل.
و أمّا المذكورة برقم ٤٧، فالسند معتبر لكنه لم يستند إلى إمام فهي مرسلة.
٢ و ٣ و ٤ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
٥ـ حكم حديث النفس بالزنا. (ج٢٥، ص٤٤٨).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٦ و ٧ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٨ـ تحريم مقدّمات الزنا. (ج٢٥، ص٤٥٠).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٩ـ تحريم خلوة الرجل و المرأة .. تحت لحاف واحد و ... (ج٢٥، ص٤٥١).
المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، بسنديها، ٣، بسند الفقيه، و عند جمع بسند التهذيب، ٨، ١٤، ١٧، بسند الكافي، و ١٨، بسند التهذيبين، معتبرة.
١٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
١١ـ تحريم اللواط على الفاعل و المفعول. (ج٢٥، ص٤٥٧).
المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢٩، إن كان يعقوب حفيد ميثم، ٣٧، ٤٥، و ٤٦، معتبرة سنداً.
١٢ و ١٣ و ١٤ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

١٥ـ تحريم المساحقة على الراكبة و المركوبة. (ج٢٥، ص٤٨١).

المذكورة برقم ٤، بسند عقاب الأعمال، ٨، بناء على أنّ علي‌بن‌عبدالله هو العطّار القمّي و إلّا فهو مشترك، ١٤ بأسانيدها سوى سند المحاسن؛ إذ المحاسن نفسها غير واصلة بسند معتبر كما ذكرناه في الرجال، معتبرة سنداً.

١٦ـ تحريم نكاح البهيمة و إن ... (ج٢٥، ص٤٨٧).

المذكورة برقم ٢، ٦، عند جمع، معتبرة سنداً.

١٧ و ١٨ و ١٩ـ ليست في هذه الأبواب الثلاثة سند معتبر.

أبواب ما يحرم بالنسب و الرضاع

١ـ ما ورد في الكتاب و السنّة من ... (ج٢٥، ص٤٩٣).

المذكورة برقم ٦، ٧، مع احتياط لأجل يعقوب، ٩، بالنسبة إلى كلمات عمربن‌اذينة فقط، و ١٣، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٢ـ عدم تحريم اخت الاخت إذا لم‌تكن. (ج٢٥، ص٥٠٨).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٣ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

٤ـ يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب. (ج٢٥، ص٥٠٩).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، بسند التهذيب لكن إرسال سند الكافي يمنع عنه[1] ٣، ٩، عند جمع، ١١، بسنديها، ١٣، و بسند التهذيب عند جمع، ١٤، ١٥، و بسند التهذيبين عند بعضهم، ١٧، و ١٩، بسندي الكافي و الفقيه، معتبرة سنداً.

٥ـ لايحرم من الرضاع إلّا ما أنبت. (ج٢٥، ص٥١٦).

المذكورة برقم ١، ٣، ٥، ٦، بسند الكافي الثاني، ٧، ٨، عند بعضهم، ٩، كذلك، ١٠، على تردّد في صحّة رواية هارون عن مسعدةبن‌زياد مباشرة، ١٣، ١٤، ١٥، على الأوجه

---

١. لا يقال: إرسال سند الكافي بالرقم السابق يمنع الاعتماد على هذا السند أيضا.

فإنّا نقول: الدِقّة في الروايتين تهديك إلى تعدّد الواقعة دون وحدتها، على أنّ آخر المتن كالنص على أنّ الراوي الأوّل هو عبدالله‌بن‌سنان نفسه دون الرجل المذكور في السند السابق(فذهبت أكتبه ...) فتأمّل فيه. ثمّ إنّ قوله عليه السلام: ليس مثل هذا يكتب. قرينة على أنّ نظر الإمام إلى السائل دون الأجيال الآتية! و وضوح الحكم، مع أنّ إطلاق تنزيل الرضاع منزلة النسب لمثل المورد، نظري.

في محمدبن‌إسماعيل المجهول، لأجل أنّه شيخ إجازة فقط، ١٧، عند بعضهم، بناء على انصراف عمر إلى الثقة، ٢٠، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند بعضهم، ٢٨، بسند الفقيه، ٢٩، معتبرة سنداً.

٦ـ المرأة إذا حلبت لبنه. (ج٢٥، ص٥٢٥).

المذكورة برقم ١ و ٢، (مضمرة) معتبرة سنداً.

٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٨ـ لا رضاع بعد فطام. (ج٢٥، ص٥٢٦).

المذكورة برقم ٢، بسند التهذيب، بل بسند الصدوق، بناء على كفاية صحّة طريق فهرست الشيخ لصحّة طريق الصدوق كما يقول به السيّد الاستاذ في معجمه، ٣، ٩، لكنّها تذكر فتوى ابن بكير دون قول الإمام عليه السلام[1]، و برقم ١١، بسند التهذيبين، ١٢، بسند الكافي معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٥، فلا طريق في مشيخة الفقيه إلى عبدالله‌بن‌زرارة، بل لو كان عبدالله محرّف عبيد، فطريقه إليه و إن كان مذكوراً فيها، لكنّه غير معتبر.

٩ـ المرأة إذا درّ لبنها من غير ولادة. (ج٢٥، ص٥٣٠).

المذكورة برقم ١، معتبرة بسنديها.

١٠ـ الرضاع المحرّم إذا كان اللبن. (ج٢٥، ص٥٣١).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، بسنديها، ٣، ٥، بسند الكافي، ٦، على تردّد ما، ١١، ١٢ و ١٣، معتبرة سنداً.

١١ـ من تزوّج رضيعة فأرضعتها إمرأته. (ج٢٥، ص٥٣٧).

المذكورة برقم ١، ٢ و ٣ معتبرة سنداً.

١٢ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

١٣ـ لايحلّ للمرتضع أولاد المرضعة. (ج٢٥، ص٥٣٨).

فيه روايتان معتبرتان سنداً.

١٤ـ لايجوز لأب المرتضع أن ينكح. (ج٢٥، ص٥٣٩).

فيه روايتان معتبرتان بسنديهما.

---

١. فإن طريق الصدوق إلى منصوربن‌حازم و طريق الشيخ من قبل الصدوق إليه معتبر.

١٥ و ١٦ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
١٧ـ المرأة إذا ادّعت أنّها أرضعت. (ج٢٥، ص٥٤١).
المذكورة برقم ٦ و ٧، معتبرة سنداً.
١٨ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.
١٩ـ من أرضعت عناقا بلبنها. (ج٢٥، ص٥٤٣).
المذكورة برقم ١، بأسانيدها و ٢، معتبرة سنداً.
٢٠ـ فيه رواية مرسلة غير معتبرة سنداً و مصدراً.

أبواب ما يحرم بالتزويج و الملك و الطلاق و...

١ـ من تزوّج امرأة و دخل بها حرمت. (ج٢٥، ص٥٤٤).
المذكورة برقم ٣، ٥، ٧، بسنديها الأوّلين، ١٠، ١٤، ١٥، بسند الفقيه، ١٦، معتبرة سنداً.
٢ـ من تزوّج امرأة و لم يدخل بها. (ج٢٥، ص٥٥١).
المذكور برقم ١، ٣، بسند الإستبصار الأخير، عند جمع معتبرة.
٣ـ من كانت له جارية فوطأها. (ج٢٥، ص٥٥٢).
المذكورة برقم ٣، عند جمع، ٤، بسند التهذيبين الأوّل و الثاني[1] و بسند الكافي، ٥، بسند التهذيبين على وجه، ٦، بسندي الكافي و بسندي التهذيبين عند جمع، ٧، على وجه مرّ، و على فرض كون سعيد بن يسار هو الضبيعي.
٤ـ من زنى بخالته أو عمّته حرمت. (ج٢٥، ص٥٥٧).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٥ـ من أتى غلاما حرمت عليه ابنته و ... (ج٢٥، ص٥٥٨).
المذكورة برقم ٥، عند بعضهم، كالسيّد السيستاني و صاحب الجواهر و غيرهما، معتبرة سنداً.
٦ـ حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل. (ج٢٥، ص٥٦٠).

---

١. إن كان عمّار بن مروان هو اليشكري بناء على وجود عمّار بن مروان الكلبي. ثمّ إنّ في صحّة سند الشيخ إلى البزوفري و هو حسين بن علي بن سفيان ترديدا، فمن حيث إنّ طريقه غير مذكور في مشيخة التهذيبين فالسند غير معتبر و من حيث إنّ الواسطة بينه و بينه هو الشيخ المفيد فلا يضرّ إهماله في المشيخة.

المذكورة برقم ١، ٣، ٤، بسنديها، مع احتياط لأجل تعارض الجرح و التعديل في حقّ عبدالكريم، ٨، بأسانيدها (لكن سند التهذيبين عند بعضهم) ٩، على وجه، ١٠، بسنديها، ١١، ١٢، بناء على انصراف عبدالرحمان إلى أحد الثقتين و لكنّه مجرّد احتمال، معتبرة سنداً.

٧ـ حكم من تزوّج المرأة في عدّتها. (ج٢٥، ص٥٦٤).

المذكورة برقم ٢، بسنديها، ٤، ٧، ٨، ٩، مع الاحتياط لأجل عبدالكريم، ١١، مع الاحتياط لأجل يعقوب، ١٧، ١٩، بسند التهذيبين، بل بسند الصدوق على الأوجه، ٢٠، ٢١، على الأوجه في طريق الصدوق إلى جميل، لكن سند التهذيبين يمنع عن اعتبار سند الفقيه، و ٢٢ معتبرة سنداً.

٨ـ حكم مواعدة النساء سرّا. (ج٢٥، ص٥٧٣).

المذكورة برقم ١، ٦، و ٨، معتبرة سنداً.

٩ـ من تزوّج امرأة حرمت على أبيه. (ج٢٥، ص٥٧٧).

المذكورة برقم ٣، ٧، ٩، و ١٣، بالنسبة إلى إخبار عمربن‌اذينة فقط، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١، ففي سندها الحسن‌بن‌زياد و هو مشترك،فلاحظ و تتبّع.

١٠ـ من ملك جارية فوطأها. (ج٢٥، ص٥٨٣).

المذكورة برقم ١، ٦، ٨، و ٩، معتبرة سنداً.

١١ـ جواز نكاح جارية الابن و الأب. (ج٢٥، ص٥٨٦).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

١٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٣ـ حكم من زنى بجارية أبيه. (ج٢٥، ص٥٨٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٤ـ من زنى بامرأة حرمت عليه امّها و بنتها. (ج٢٥، ص٥٩١).

المذكورة برقم ١، عند جمع، ٢، بسنديها، ٣، بناء على اتّحاد يزيد الكناسي مع يزيد أبي‌خالد القمّاط، و إلّا فهي غير معتبرة، ٤، بسندي الكافي و سند التهذيب الثاني، ٥، ٦، ٨، عند جمع، إن كان سعيد هو الضبيعي، ٩، ١٠، ١٣، ١٦، بسندي الكافي، ١٨، ١٩، بسندي الكافي، و ٢٣، معتبرة سنداً.

١٥ـ من زنى بامرأة أبيه أو ابنه. (ج٢٥، ص٥٩٨).

المذكورة برقم ٣، بناء على حسن محمدبن‌عيسى‌بن‌عبدالله الأشعري كما هو غير بعيد، معتبرة سنداً.

١٦ـ من زنى بامرأة لم تحرم عليه. (ج٢٥، ص٦٠٠).

المذكورة برقم ٢، بسند الكافي، و بسند التهذيب عند جمع، ٥، ٦، بسند التهذيبين دون سند الفقيه، و ٨، عند جمع، معتبرة سنداً.

١٧ـ حكم تزويج الزانية و الزاني. (ج٢٥، ص٦٠٣).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ٤، بسند التهذيبين، ٦ و ١٢، ٢٢ و ٢٥ معتبرة سنداً.

١٨ـ حكم نكاح المرأة التي من زنا ... في ذم ولد الزنا. (ج٢٦، ص٦١١)

المذكورة برقم ١، ٢، بسنديها، ٣ بسنديها، ٤، ٥، ٨ و ٩، معتبرة سنداً.

١٩ـ من تزوّج ابنة رجل له أن يتزوّج. (ج٢٥، ص٦١٣).

المذكورة برقم ٥، ٦ و ٧، بسنديها، معتبرة سنداً.

٢٠ـ يجوز للرجل أن يتزوّج ابنة. (ج٢٥، ص٦١٥)

المذكورة برقم ١، ٢، بسندي الكافي، ٧ و ٩ معتبرة سنداً.

٢١ـ حرمة الجمع بين الاختين دواما و متعة. (ج٢٥، ص٦١٩).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، بل بسند الفقيه على وجه، ٧، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٢٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٣ـ حكم من تزوّج امرأة ثمّ تزوّج اختها. (ج٢٥، ص٦٢٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة.

٢٤ـ تحريم الجمع بين الاختين. (ج٢٥، ص٦٢٥).

المذكورة برقم ١، عند جمع، ٣، إن كان محمدبن‌زياد، هو ابن أبي‌عمير، ٤، ٦، ١١، بأسانيدها، ١٢، ١٣، إن كان محمّدبن‌زياد هو ابن أبي‌عمير، معتبرة سنداً.

٢٥ـ المرأة لاتزوّج على عمّتها و خالتها. (ج٢٥، ص٦٣٠).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و العلل، ٨، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ١٤، عند جمع على وجه مذكور في هامش المتن، ١٥ على وجه في مالك، معتبرة سنداً.

٢٦ و ٢٧ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٨ـ حكم من دخل بامرأة قبل أن ... (ج٢٥، ص٦٣٦).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة.

٢٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

أبواب عدد ما يحلّ تزويجه و ما لايحلّ

١ـ الحرّ يجوز له أن يجمع بين أربع. (ج٢٥، ص٦٣٨).
المذكورة برقم ٦، ٧، من طريق الفقيه، ١٣، بسند الكافي، و بسند التهذيب عند جمع، ١٤، عند جمع، ٢١، عند جمع، ٢٢، عند جمع و ٢٣ معتبرة سنداً.
٢ـ من كان له أربع نسوة. (ج٢٥، ص٦٤٥).
المذكورة برقم ٢، ٣، بسند الفقيه، ٤، ١٢، معتبرة سنداً.
٣ـ حكم من كان عنده ثلاث. (ج٢٥، ص٦٤٩).
المذكورة برقم ٢، بسنديها معتبرة.
٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٥ـ الحرّ له أن يملك ما أراد من الإماء. (ج٢٥، ص٦٥١).
المذكورة برقم ١، و ٢، بسند التهذيب، معتبرة سنداً.

أبواب مناكحة الكفّار و أهل الكتاب و المنافق.

١ـ حكم مناكحة الكفّار و أهل الكتاب. (ج٢٥، ص٦٥٣).
المذكورة برقم ١، ٦، ٨، عند جمع بسند التهذيبين، ٩، ١٣، بسنديها معتبرة.
٢ـ عدم جواز تزويج المجوسيّة. (٢٥غ ص٦٦١).
المذكورة برقم ٢، بسنديها و ٤، معتبرة سنداً.
٣ـ حكم ما لو أسلم أحد الزوجين. (ج٢٥، ص٦٦٢).
المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٢، بسند التهذيب، ٣، بسند الفقيه و ١٠، معتبرة سنداً.
٤ـ اليهوديّة و النصرانيّة لايتزوّج. (ج٢٥، ص٦٦٧).
المذكورة برقم ١، ٥، معتبرة سندا.
٥ـ حكم من تزوّج مسلمة على. (ج٢٥، ص٦٦٩).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٦ـ حكم تزويج الناصب و الناصبة. (ج٢٥، ص٦٧٠).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، و بسند التهذيبين عند بعضهم، ٢، ٣، ٥، عند بعضهم، ٩، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، عند جمع، ٢٢، ٢٣ و ٢٤، معتبرة سنداً.

٧ـ حكم مناكحة المستضعفين و الشكاك. (ج٢٥، ص٦٧٨).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و بسند التهذيبين عند جمع، ٣، ٦ بسنديها، ٧، ٩، بسند الكافي الثاني، ١٠، و ١٢، عند جمع بسند التهذيب، مع الاحتياط لأجل عبدالكريم، معتبرة سنداً.

٨ـ حكم تزويج الأعرابي بالمهاجرة. (ج٢٥، ص٦٨٨).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٩ و ١٠ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً. و قد تمّ الجزء الخامس و العشرون.

الجزء السادس و العشرون من جامع أحاديث الشيعة

أبواب المتعة

١ـ استحباب المتعة و الحثّ عليها. (ج٢٦، ص٣٤).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٢، ١٧، ٣٣ و ٣٨، بسند الفقيه فقط.

و أمّا سند الشيخ المفيد رحمه الله، فهو إن كان معتبرا غير أنّي لاأدري هل وصلت نسخة رسالة المتعة منه إلى المتأخّرين بسند معتبر أو بشهرة توجب الاطمئنان بصحّتها، فتتبّع. معتبرة سنداً.

أقول: و هذا الكلام يجري في المذكورة برقم ٥٧ و ٥٨ و ٦٣، بناء على حسن إسماعيل الجعفي، و يجري أيضا في جميع الروايات المنقولة من رسالة المتعة إذا صحّت أسانيدها، و الله العالم.

و أمّا المذكورة برقم ١٤، فهي مجهولة بعبدالله بن سليمان، و منه يظهر السقط في سند الشيخ، على أنّ ابن مسكان لم يروي عن أبي جعفر عليه السلام.

٢ـ استحباب المتعة و إن عاهد الله على تركها. (ج٢٦، ص٥٨).

المذكورة برقم ١، ٢، معتبرة سنداً.

٣ـ ما ورد في أنّ المتعة ليست من الأربع. (ج٢٦، ص٦٠).

المذكورة برقم ١، ٤، بسند الفقيه، ٧، ٨، ٩، و ١٤، معتبرة سنداً.

٤ـ كراهة المتعة مع الغنى عنها. (ج٢٦، ص٦٤).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٥ـ استحباب اختيار المؤمنة العارفة. (ج٢٦، ص٦٧).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٩، ١٣، بسند الكافي الثاني و سندي الفقيه و التهذيب، و ١٤ (مضمرة) معتبرة سنداً.

٦ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٧ـ حكم التمتّع بالأبكار. (ج٢٦، ص٧٣).

المذكورة برقم ٤، ١٠، بسند الفقيه، ١٢، و ١٦، معتبرة سنداً.

٨ـ فيه رواية مرسلة.

٩ـ حكم التمتّع بأمة المرأة و الرجل. (ج٢٦، ص٧٨).

المذكورة برقم ١، ٣، ٤، ٦ و ٨، معتبرة سنداً.

١٠ـ عدم جواز التمتّع بالأمة على الحرّة. (ج٢٦، ص٨٠).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٣، عند جمع، معتبرة سنداً.

١١ـ شروط المتعة من ذكر. (ج٢٦، ص٨١).

المذكورة برقم ١، ٢، ٧، لكنّها غير مسندة إلى إمام، (أو مضمرة)، ١١، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

١٢ـ لا يلزم الشرط السابق على العقد. (ج٢٦، ص٨٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و ٤، كذلك معتبرة سنداً.

١٣ـ حكم كون الأجل في المتعة. (ج٢٦، ص٨٧).

المذكورة برقم ١ (لكنّها فتوى لزرارة) و ٣ معتبرة سنداً.

١٤ و ١٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

١٦ـ لا حدّ للمهر في المتعة و لا للأجل. (ج٢٦، ص٨٩).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيبين عند جمع، ٣ و ٥، بسند الكافي و بسند التهذيبين عند جمع، معتبرة سنداً.

١٧ـ من أراد التمتّع بأمرة فنسى. (ج٢٦، ص٩٣).

المذكورة برقم ٢، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

١٨ـ وجوب العدّة على المتمتّع بها و ... (ج٢٦، ص٩٣).

المذكورة برقم ١ و ٧ معتبرة سنداً.

١٩ـ من تمتّع بامرأة ثمّ وهب لها. (ج٢٦، ص٩٧).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٢٠ـ حكم الإشهاد و الإعلان. (ج٢٦، ص٩٧).
المذكورة برقم ١، عند جمع، ٥، (لكنّها مشكوكة مصدراً عندي فعلاً) معتبرة سنداً.
٢١ـ عدم ثبوت الميراث في المتعة و ... (ج٢٦، ص٩٩).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٢٢ـ ليست فيه رواية مسندة.
٢٣ـ حكم نقل المتمتّع بها من بلد إلى بلد. (ج٢٦، ص١٠٢).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٢٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢٥ـ المتمتّع بها إذا لم‌تف ببعض المدّة. (ج٢٦، ص١٠٣).
المذكورة برقم ٥ معتبرة سنداً.
٢٦ـ الأجل إذا انقطع فيما بين الرجل. (ج٢٦، ص١٠٤).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٢٧ـ يمكن الاعتماد على ثلاثة أسانيدها غير المعتبرة، فلاحظ.
٢٨ـ حكم مهر المتمتّع بها إذا. (ج٢٦، ص١٠٨).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٢٩ـ المتمتّع بها إذا وهبت مهرها. (ج٢٦، ص١٠٨).
المذكورة برقم ١، بسند التهذيب الثاني معتبرة.
٣٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٣١ـ ولد المتعة يلحق بأبيه. (ج٢٦، ص١١٠).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

أبواب نكاح العبيد و الإماء

١ و ٢ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٣ـ من اشترى أمة من امرأة. (ج٢٦، ص١١٤).
المذكورة برقم ١، بسند التهذيبين الأوّل معتبرة.
٤ـ سقوط الاستبراء عمّن. (ج٢٦، ص١١٥).

المذكورة برقم ١ بسند الكافي و بسند التهذيبين عند جمع، و ١١، بسند التهذيبين معتبرة.

٥ـ من اشترى جارية جاز له. (ج٢٦، ص١١٨).

فيه رواية واحدة معتبرة بسنديها.

٦ـ سقوط استبراء الجارية إذا. (ج٢٦، ص١١٩).

المذكورة برقم ٣، عند جمع و ٤، عند جمع معتبرة سنداً.

٧ـ من اشترى أمة فأعتقها. (ج٢٦، ص١٢١).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٨ و ٩ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ استبراء الأمة حيضة و ... (ج٢٦، ص١٢٥).

المذكورة برقم ١، (مع احتياط لأجل البرقي)، ٣، (مضمرة) معتبرة سنداً.

١١ـ من اشترى جارية حاملا. (ج٢٦، ص١٢٦).

المذكورة برقم ٣، ٣، ٦، ٨، ١١، بسنديها، ١٤، معتبرة سنداً.

١٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٣ـ يجوز للرجل أن يعتق أمته. (ج٢٦، ص١٣١).

المذكورة برقم ١، ٣، ٤، عند بعضهم، ١٠، و بسند التهذيبين عند جمع، و ١٢، بسنديها، معتبرة سنداً.

١٤ـ من أعتق أمته و تزوّجها و ... (ج٢٦، ص١٣٥).

المذكورة برقم ١، بسنديها و ٣ بأسانيدها معتبرة سنداً.

١٥ـ من أعتق سريته جاز له. (ج٢٦، ص١٣٧).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و بسند التهذيب الثاني، بناء على أنّ كلمة (عن) محرّمة كلمة (ابن) بين ابان و عثمان، كما هي نسخة، معتبرة سنداً.

١٦ـ ما لاتحل مناكحتها من الإماء. (ج٢٦، ص١٣٨).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب الثاني، بناءا على أنّ الحسن‌بن‌راشد هو جدّ القاسم‌بن‌يحيى، الثقة بتوثيق الصدوق المستفاد من كلامه المنقول سابقا، ٣، على إشكال قويّ في صحّة روية هارون‌بن‌مسلم عن مسعدة مباشرة، بل بسند الخصال، معتبرة.

١٧ـ فيه رواية معتبرة بسنديها.

١٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٩ـ لايجوز للعبد أن يتزوّج و لايتصرّف. (ج٢٦، ص١٤٣).
المذكورة برقم ١، ٢، بسنديها و ٣ معتبرة سنداً.
٢٠ـ العبد إذا تزوّج بغير إذن. (ج٢٦، ص١٤٥).
المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة سنداً.
٢١ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.
٢٢ـ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه. (ج٢٦، ص١٤٧).
المذكورة برقم ١ و ٢، بسنديها معتبرة سنداً.
٢٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢٤ـ تحريم تزويج الأمة بغير إذن أهلها. (ج٢٦، ص١٤٩).
المذكورة برقم ٢، بسند الشيخ، معتبرة.
٢٥ـ حكم وطي جارية الابن و الابنة. (ج٢٦، ص١٥١).
المذكورة برقم ١، ٣، ٤ و ٦، معتبرة سنداً.
٢٦ـ ما ورد في توبة من فجر. (٢٦١٥٣).
المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.
٢٧ و ٢٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢٩ـ جواز وطي الأمة المتولّدة. (ج٢٦، ص١٥٥).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٣٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٣١ـ من وطئ أمة أو باشرها. (ج٢٦، ص١٥٧).
المذكورة برقم ١، ٢ و ٧ على وجه، معتبرة سنداً.
٣٢ و ٣٣ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٣٤ـ تحريم المرأة على عبدها. (ج٢٦، ص١٦٠).
فيه رواية معتبرة بسند الفقيه.
٣٥ـ المرأة إذا ملكت زوجها. (ج٢٦، ص١٦١).
المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً.
٣٦ و ٣٧ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٣٨ـ الأمة المزوّجة إذا أعتقت. (ج٢٦، ص١٦٣).

المذكورة برقم ١، و بسند التهذيب عند جمع و ٢، ٥ بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ٦، بسند الكافي و الخصال و ١٤، على الأوجه، معتبرة سنداً.

٣٩ـ الأمة إذا كانت زوجة عبد. (ج٢٦، ص١٦٧).

الرواية الاولى معتبرة سنداً.

٤٠ـ حكم من وطئ أمته و ... (ج٢٦، ص١٦٨).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها و ٥، معتبرة سنداً.

٤١ـ حكم من له جارية يطيف بها. (ج٢٦، ص١٧٠).

المذكورة برقم ١، بناء على أنّ سعيدا هو الضبيعي، معتبرة سنداً.

٤٢ـ الجارية إذا وطئها اثنان. (ج٢٦، ص١٧٢).

المذكورة برقم ١، ٢، و بسند التهذيب الثاني عند جمع، ٣، بسند التهذيبين، ٦، بسنديها، معتبرة سنداً.

٤٣ـ حكم ما لو وطأ البائع و المشتري. (ج٢٦، ص١٧٥).

المذكورة برقم ١، ٥، ٧، عند بعضهم و ٨ و ٩، عند جمع، معتبرة سنداً.

٤٤ـ من زنى بأمة ثمّ. (ج٢٦، ص١٧٨).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و التهذيب، و بسند التهذيب الثاني عند جمع، معتبرة.

٤٥ـ جواز وطئ الأمة. (ج٢٦، ص١٧٩).

فيه رواية معتبرة سنداً عند جمع أو المشهور.

٤٦ـ حكم من تزوّج أمة على أنّها حرّة. (ج٢٦، ص١٧٩).

المذكورة برقم ١، ٣، على تردّد في صحّة طريق الشيخ إلى البزوفري،٥ و ٦، معتبرة سنداً.

٤٧ـ حكم من اشترى جارية. (ج٢٦، ص١٨٣).

المذكورة برقم ٥[1]، ٧، بسندي الكافي و الفقيه، و بسند الشيخ عند بعضهم، معتبرة.

٤٨ـ جواز الشراء من المشرك. (ج٢٦، ص١٨٦).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.

٤٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥٠ـ حكم نكاح الأمة التي بعضها حرّ. (ج٢٦، ص١٨٧).

---

١. لكن يشكل الاعتماد عليها بقرينة ما سبق من الروايات، فاحتمال الإرسال في السند قوي، بل إنّي أشمّ الإرسال في أكثر روايات جميل بن درّاج، لكنّه لا مفرّ من الاعتماد على الظواهر.

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٢ (لكنّها مضمرة) معتبرة سنداً.

٥١ـ ليست فيه إلّا رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٥٢ـ كيفيّة تزويج الإنسان جاريته. (ج٢٦، ص١٩٠).

المذكورة برقم ١ و ٢ معتبرة سنداً.

٥٣ـ من زوّج أمته من عبده. (ج٢٦، ص١٩١).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٢، و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة.

٥٤ـ كيفيّة تفريق الرجل بين. (ج٢٦، ص١٩٢).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي و التهذيب، ٢ و ٣، معتبرة سنداً.

٥٥ـ المولى إذا زوّج أمته بعبده. (ج٢٦، ص١٩٤).

المذكورة برقم ١، عند جمع، ٢، بسند الكافي، و ١٣، ١٨، عند جمع، ٢٠، عند جمع، ٢٢، عند جمع، ٢٣، عند جمع، ٢٥، عند جمع، ٢٦، معتبرة سنداً.

٥٦ـ إن زوّج الجارية إذا اشتراها. (ج٢٦، ص٢٠٠).

فيه رواية معتبرة بسند الفقيه، بل بسند الكافي إذا كان الحسن بن محمد هو الحضرمي.

و أمّا أحمد بن محمّد، فالظاهر أنّه مقلوب محمّد بن أحمد الثقة.

٥٧ـ من اشترى أمة أو بعضها. (ج٢٦، ص٢٠٠).

المذكورة برقم ١، بناء على أنّ الحسن بن زياد، هو العطّار الطائي، ٢، ٣، بسنديها، ٤، ٥ و ١١، معتبرة سنداً.

٥٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥٩ـ المرأة إذا ملكت زوجها.

المذكورة رقم ١، ٢، بسندي الكافي و الفقيه، ٣ معتبرة سنداً، و المذكورة برقم ٤، في سندها محمّد بن جعفر أبوالعبّاس و في حسنه تردّد.

٦٠ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً، لأنّ محمّد بن حكيم لم يدلّ على وثاقته دليل و مجرّد توصية الإمام بكفالة عياله لابن يقطين لايحكي عن صدقه الغالبي.

٦١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٦٢ـ يجوز للرجل أن يحل جاريته لأخيه. (٢٦(؛ ص٢٠٨).

المذكورة برقم ١٠، معتبرة سنداً (مضمرة).

٦٣ـ جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل. (ج٢٦، ص٢١١).

المذكورة برقم ١، عند جمع، ٢، ٣، بسنديها، ٦ و ٨ معتبرة سنداً.

٦٤ـ حكم تحليل الأمة للعبد. (ج٢٦، ص٢١٤).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٦٥ـ من أحلّ لأخيه من أمته. (ج٢٦، ص٢١٥).

المذكورة برقم ١، بسنديها و ٢، معتبرة سنداً.

٦٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٦٧ـ ما ورد في عاريته. (ج٢٦، ص٢١٧).

المذكورة برقم ٤ معتبرة سنداً عند جمع.

٦٨ـ الولد إذا كان أحد أبويه حرّا. (ج٢٦، ص٢١٩).

المذكورة برقم ٣، ٥، على الأوجه، ٦، ١١، ١٢، بسند الفقيه و بسند التهذيب عند جمع، ١٤، عند بعضهم (مضمرة) معتبرة سنداً.

٦٩ـ حكم الولد المحللة. (ج٢٦، ص٢٢٣).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع و ٦، معتبرة سنداً.

٧٠ـ حكم اباق العبد و له زوجة. (ج٢٦، ص٢٢٦).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة.

٧١ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٧٢ـ من اشترى أمة فأعتقها. (ج٢٦، ص٢٢٧).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

أبواب العيوب و التدليس

١ـ عيوب المرأة المجوّزة للفسخ و الارش. (ج٢٦، ص٢٣١).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، بسند الكافي، و عند جمع بسند التهذيب، ٣، ٤، بسند الفقيه، ١٠، ١١، ١٣ و ١٧ معتبرة سندا.

٢ـ ليست فيه إلّا رواية واحدة غير معتبرة مصدراً.

٣ـ ليست فيه إلّا رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٤ـ حكم ما لو ظهر كون الزوج. (ج٢٦، ص٢٣٨).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٢، بسند الكافي، و بسندي التهذيب عند جمع، ٣، عند جمع، [1] ٤، ٩، بسنديها معتبرة سنداً.

٥ـ حكم الزوج إذا ظهر عنينا.

المذكورة برقم ١، ٤، بسنديها، ٥، عند جمع، ١٠، عند من يرى موثقيّة غياث‌بن‌كلوب، معتبرة سنداً.

٦ـ حكم ما لو ادّعت المرأة عنن زوجها. (ج٢٦، ص٢٦٦)

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة سنداً.

و في متنها: جعل المرأة المنكرة لدخول زوجها بها، مدّعية (لأنّها هي المدّعية) وجهه أنّ تعيين المدّعي و المنكر في باب القضاء و النزاع، ليس حسب مصبّ الدعوى بل بحسب الغرض النهائي، فالمرأة بحسب الأوّل منكرة ينكر الدخول، و بحسب الغرض النهائي هي المدّعي تدّعي عنن زوجها و حقّها في فسخ النكاح.

و بهذه الرواية المعتبرة تركنا ما بنينا سابقا على الوجه الأوّل فإنّ الظاهر صحّة الثاني، و بحثه مفصّل نقلناه في بعض كتبنا.

ثمّ إنّ المذكورة برقم ٢، معتبرة بسند الفقيه، لكن سند الكافي و التهذيبين يمنع عن الاعتماد عليها فإنّه ظاهر في الإرسال، إلّا أن يحمل السندين على فرض تعدّد السؤال و السائل للاختلاف في بعض خصوصيّات المتن، و الله العالم.

٧ـ حكم ما لو تجدّد جنون الزوج. (ج٢٦، ص٢٤٧).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.

٨ـ حكم من زوّج امرأة فيها عيب. (ج٢٦، ص٢٤٧).

المذكورة برقم ٢، بسند الفقيه و ٣، عند جمع، معتبرة سنداً.

٩ـ حكم من دخل بالمرأة بعد الحلم. (ج٢٥، ص٢٤٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٠ـ حكم ظهور زنا الزوجة أو الزوج. (ج٢٦، ص٢٤٩).

المذكورة برقم ١، و ٢، بسنديها، معتبرة سنداً.

---

١. لكن إبراهيم بن ميمون المذكور في آخر الحديث مجهول.

١١ـ ليس فيه إلّا رواية معتبرة عند بعضهم بسند التهذيبين مذكورة برقم ٢.

١٢ـ حكم من تزوّج بنت مهيرة. (ج٢٦، ص٢٥٣).

المذكورة برقم ١، ٢ عند جمع، بناء على أنّ عبدالحميد هو ابن عواض، معتبرة سنداً.

١٣ـ حكم ما لو تزوّج العبد حرّة و لم تعل. (ج٢٦، ص٢٥٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢ و ٣، معتبرة سنداً.

١٤ـ حكم ما لو تشبّهت اخت الزوجة. (ج٢٦، ص٢٥٦).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٥ـ حكم من تزوّجت على أنّها بكر. (ج٢٦، ص٢٥٧).

المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً.

١٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

أبواب المهور و الشروط

١ـ عدم انعقاد النكاح لغير رسول الله ﷺ. (ج٢٦، ص٢٥٩).

المذكورة برقم ٢، ٧، بسند الكافي الأوّل[1]، ٨، ١٢، بأسانيدها، ١٢، بسندي الكافي و العلل، ١٤، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٦، عند جمع، ٣٩، ٤٢، بسند الكافي الأوّل، و بسند التهذيب عند جمع، ٤٣، ٥٣ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣٢، ففي سندها داود و هو مردّد بين ثلاثة ثقاة و واحد مجهول (و هو الرقي) فتتبّع.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣ـ من تزوّج امرأة على حكمها. (ج٢٦، ص٢٨٠).

المذكورة برقم ٤، بسندي الكافي و الفقيه، و سند الكافي معلّق على ما قبله كما يفهم من ملاحظة الكافي نفسه، ٩، عند جمع، معتبرة سنداً.

٤ـ حكم التزويج بالإجارة للزوج. (ج٢٦، ص٢٨٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

---

١. و السند الثاني فيه احتمال الإرسال بنسخة الوسائل و عنه ينبثق الاحتمال في المذكورة برقم ٨.

٥ـ عدم جواز جعل المسلمين الخمر. (ج٢٦، ص٢٨٥).
المذكورة برقم ٢، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.
٦ـ بطلان نكاح الشغار. (ج٢٦، ص٢٨٦).
المذكورة برقم ٧، معتبرة سنداً.
٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٨ـ من ذهبت زوجته إلى الكفّار. (ج٢٦، ص٢٨٨).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٩ـ من زوّج ابنه الصغير و ... (ج٢٦، ص٢٩٠).
المذكورة برقم ٣، ٥، معتبرة سنداً.
١٠ـ حكم من تزوّج امرأة و ... (ج٢٦، ص٢٩٢).
المذكورة برقم ١، و ٢، عند جمع فيهما، ٣ و ٦، معتبرة سندا.
١١ـ من تزوّج امرأة في عدّتها. (ج٢٦، ص٢٩٤).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
١٢ـ ليست فيه إلّا رواية غير معتبرة سنداً.
١٣ـ كراهة توصّل الأب إلى طلاق. (ج٢٦، ص٢٩٦).
المذكورة برقم ١،[1] ٢، بسندي التهذيب، ٣، بسنديها معتبرة.
و المكورة برقم ١٢، في سندها عبدالخالق فتتبّع عنه.
١٤ـ من أعطى زوجته شيئا. (ج٢٦، ص٢٩٧).
المذكورة برقم ١.
١٥ـ كراهة الدخول بالزوجة قبل. (ج٢٦، ص٢٩٨).
المذكورة برقم ١٠، ١١، بسنديها، ١٣، ١٦ و ١٩ معتبرة سنداً.
١٦ـ عدم جواز تأجيل المهر. (ج٢٦، ص٣٠٤).
المذكورة برقم ٢ و ٣ معتبرة.
١٧ـ المهر يجب بالدخول. (ج٢٦، ص٣٠٥).
المذكورة برقم ١، بسندي الكافي، بل بسند التهذيبين على فرض كون الريّان، هو ابن الصلت عند بعضهم، ٢، ٦، ٧، ٨، ٩، عند من يرى موثّقية غياث‌بن‌كلوب، ١٠، ١٢، عند

---

١. فقد قيل إنّ الشيخ وثّق الحسن بن مالك.

بعضهم كصاحب الجواهر و السيّد السيستاني و غيرهما، ١٥، ٢٣، مع الإحتياط لأجل البرقي، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٥، محمدبن الوليد في سندها مشترك، إلّا أن يقال: إنّه الخزّاز الثقة، أو أنّه محمّدبن الوليدبن خالد المتّحد مع الخزّاز بقرينة ما في بحار الأنوار[1] حيث ذكر في سند رواية (٥١) محمّدبن الوليدبن خالد الخزّاز. و عليبن الحسن بن فضّال روى عن محمدبن وليدبن خالد.

١٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٩ـ الرجل و المرأة إذا اختلفا. (ج٢٦، ص٣١٤).

فيه رواية واحدة معتبرة بأسانيدها.

٢٠ـ حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة. (ج٢٦، ص٣١٤).

المذكورة برقم ٢ و ٣ معتبرة سنداً.

٢١ـ الرجل إذا طلّق امرأته قبل الدخول. (ج٢٦، ص٣١٥).

المذكورة برقم ١، ٣، ٥، ٦ و ٧، معتبرة سنداً.

٢٢ و ٢٣ و ٢٤ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٢٥ـ حكم من تزوّج امرأة على ألف. (ج٢٦، ص٣٢٣).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند الكافي.

٢٦ـ حكم من تزوّج امرأة على غنم. (ج٢٦، ص٣٢٤).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً، و المذكورة برقم ٤ معتبرة عند جماعة منهم السيّد الاستاد ﷺ في معجمه حيث حكم بحسن محمدبن أحمد العلوي مستدلّا بما قاله النجاشي في حقّه إنّه من شيوخ أصحابنا، و عندي أنّ هذا الوجه كسائر الوجوه المستدلّ بها على حسنه و وثاقته محل نظر، فهو عندي مجهول الحال.

٢٧ـ حكم من تزوّج امرأة و جعل صداقها. (ج٢٦، ص٣٢٦).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٢٨ـ المرأة إذا وهبت مهرها. (ج٢٦، ص٣٢٧).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ٢، عند جمع (مضمرة) معتبرة سنداً.

٢٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

---

١. بحار الأنوار، ج٥٢، ص٢٩٦.

٣٠ـ من تزوّج جارية لم تدرك. (ج٢٦، ص٣٢٨).

فيه روايتان معتبرتان سنداً.

٣١ـ لو مات أحد الزوجين قبل الدخول. (ج٢٦، ص٣٢٩).

المذكورة برقم ١، ٢، و بسند التهذيبين فيهما عند جمع، ٤، بناء على أنّ أبي العبّاس هو البقباق الثقة، ٥، بسند الكافي، ٦، ٩، بسند التهذيبين عند جمع، ١٠، ١١، ١٤، عند جمع، ١٥، عند جمع، ١٦، عند بعضهم، معتبرة سنداً.

٣٢ و ٣٣ و ٣٤ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٣٥ـ من طلّق امرأته قبل الدخول. (ج٢٦، ص٣٤١).

المذكورة برقم ٣، ٤، لكنّها غير مسندة إلى الإمام عليه السلام، ٩، ٢١، بسند الكافي الثاني الأخير، و بسند التهذيب مع لاحتياط لأجل عبدالكريم، ٢٥، معتبرة سنداً.

٣٦ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٣٧ـ يجوز للمرأة أن يشترط. (ج٢٦، ص٣٤٩).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي بناء لعى وحدة المسمّى بعمّاربن مروان، أو بناء على أنّه اليشكري الثقة دون الكلبي المجهول، معتبرة سنداً.

٣٨ و ٣٩ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٤٠ـ من شرط لزوجه أن تزوّج عليها. (ج٢٦، ص٣٥٣).

المذكورة رقم ١، ٢، بسند التهذيبين، و بسند التهذيب الأوّل عند بعضهم، معتبرة سنداً.

٤١ـ حكم ما لو شرط على المرأة. (ج٢٦، ص٣٥٦).

السند في المذكورة برقم ٣، هكذا: عن الحسن بن علي عن علي بن إبراهيم عن محمّد الأشعري. قال الاستاذ في معجمه: و في نسخة أخرى الحسن بن علي عن إبراهيم بن محمّد الأشعري. و قال: إنّه الظاهر بقرينة الروايات[1].

أقول: الحسن بن علي هو حفيد فضّال و إبراهيم بن محمّد الأشعري، قمّي ثقة.

٤٢ـ حكم ما لو شرط الرجل لزوجت. (ج٢٦، ص٣٥٨).

المذكورة برقم ٣، ٤، معتبرة سنداً، و المذكورة برقم ١، عند من يرى موثّقية غياث بن كلوب، معتبرة سنداً.

٤٣ـ من تزوّج امرأة و شرط. (ج٢٦، ص٣٥٩).

---

١. معجم رجال الحديث، ج١٥، ص٢١٧.

المذكورة برقم ١، بسنديها (و سند الفقيه مكرّر) معتبرة.

٤٤ـ ليست فيه إلّا رواية غير معتبرة بإسماعيل بن سعد الأحوص.

و اعلم، أنّ الصحيح في سندها سعد بن إسماعيل عن أبيه، دون سعيد كما في الكتاب و في التهذيب نفسه، فإنّه غلط.

أبواب القسم و النشوز و الشقاق

١ـ للرجل أن يتزوّج أربعا دائما. (ج٢٦، ص٣٦١).

المذكورة برقم ١، عند جمع، و ٢ بسند الفقيه، معتبرة.

٢ـ من تزوّج بكرا و عنده غيرها. (ج٢٦، ص٣٦٤).

المذكورة برقم ١، (مضمرة) و ٣، معتبرة سنداً.

٣ـ من كانت عنده الحرّة و الأمة. (ج٢٦، ص٣٦٦).

المذكورة برقم ١ عند جمع و ٢ عند بعضهم، معتبرة سنداً.

٤ـ جواز إسقاط المرأة حقّها. (ج٢٦، ص٣٦٧).

المذكورة برقم ٤ و ٦، معتبرة سنداً.

٥ـ وجوب العدالة بين زوجاته. (ج٢٦، ص٣٧٢).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً، و لم أعرف محمّد بن الحسن في الرواية الاولى من الباب، و نوح بن شعيب مجهول.

٦ـ ما ورد في بعث الحكمين المصلحين. (ج٢٦، ص٣٧٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها، بل بسندها الثالث، بملاحظة ما في الهامش، و ١٠، معتبرة سنداً.

أبواب أحكام الأولاد و الاستيلاد و الحامل و الوالدين

١ـ ما ورد في فضل الاستيلاد. (ج٢٦، ص٣٧٧).

المذكورة برقم ١، ٢ و ٧ معتبرة سنداً.

٢ و ٣، ٤ و ٥ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٦ـ ما ورد في فضل البنات و الإحسان. (ج٢٦، ص٣٩٤).

المذكورة برقم ١٣، معتبرة سنداً، إن فرض إنصراف اسم عمربن يزيد إلى الثقة.

٧ـ من تمنّى موت بناته فمتن. (ج٢٦، ص٤٠٢).

فيه رواية واحدة معتبرة بسنديها.

٨ـ ما ورد في أكل الحامل السفرجل و ... (ج٢٦، ص٤٠٢).

المذكورة برقم ٤، معتبرة سنداً.

٩ـ من كان له حمل أو لايولد له ولد. (ج٢٦، ص٤٠٦).

المذكورة برقم ٥، معتبرة سنداً.

١٠ و ١١ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

١٢ـ ما ورد في أقلّ مدّة الحمل و أكثرها. (ج٢٦، ص٤١٣).

المذكورة برقم ٦ و ٧ معتبرة سنداً، و المذكورة برقم ١٣، بسند الفقيه على الأوجه، بحسب الظاهر، لكن لايعلم أنّها موقوفة أو مضمرة، أو فتوى جميل فلا تعتبر على أن السند التهذيب شاهد على ارسالها.

١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

١٨ـ الرجل إذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه. (ج٢٦، ص٤٢٤).

المذكورة برقم ١، عند جمع، و ٢، معتبرة سنداً.

١٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٠ـ ما ورد في أنّ من تبرّأ من نسب.

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة سنداً.

٢١ـ استحباب تسمية الولد. (ج٢٦، ص٤٣٠).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند الكافي.

٢٢ و ٢٣ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً؛ فإنّ المذكورة برقم ٢٤ في الباب ٢٣، و إن كانت معتبرة سنداً على احتياط من أجل البرقي، لكنّها مرسلة و الراوي الأوّل لايصحّ له رواية الواقعة عن لسان الإمام السجّاد عليه السلام.

٢٤ـ ما ورد في أبعض الأسماء و شرّها. (ج٢٦، ص٤٤٧).

المذكورة برقم ١ و ٣، معتبرة سنداً.

٢٥ـ ما ورد من وضع الكنية. (ج٢٦، ص٤٤٨).

المذكورة برقم ٤، معتبرة سنداً.

٢٦ و ٢٧ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٨ـ ما ورد في تحنيك المولود بالتمر و ... (ج٢٦، ص٤٥٤).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٢٩ و ٣٠ و ٣١ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٣٢ـ ما ورد في أنّ كلّ مولود مرتهن بالعقيقة. (ج٢٦، ص٤٦٠).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، ٣، ١٤، ١٥، ٢٠، ٢١ بأوّل سنديها، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٣١، ٤٣، بسنديها، ٤٧، بأسانيدها، ٤٨، ٥٦ و ٦٠، معتبرة سنداً.

٣٣ـ العقيقة في الغلام و الجراية سواء. (ج٢٦، ص٤٧٤).

المذكورة برقم ١، و ٥، معتبرة سنداً.

٣٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٥ـ من لم يعلم أنّ أباه عقّ عنه. (ج٢٦، ص٤٧٧).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه معتبرة سنداً.

٣٦ـ العقيقة إذا لم توجد. (ج٢٦، ص٤٧٨).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٣٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٨ـ استحباب ذكر اسم المولود. (ج٢٦، ص٤٧٩).

المذكورة برقم ٦، بسنديها، معتبرة.

٣٩ـ كراهة أكل الأبوين و عيال الأب .. (ج٢٦، ص٤٨٣).

المذكورة برقم ١، بسندها الثاني معتبرة، و لكن متنها لايخلو عن تناقض.

٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٤٤ـ استحباب ثقب اذن المولود. (ج٢٦، ص٤٨٥).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً، و ربما يحتمل ـ مجرّد احتمال ـ عدم اتّصال السند بين محمدبن عيسى و عبدالله بن سنان.

٤٥ـ وجوب ختان الصبي. (ج٢٦، ص٤٨٤).

المذكورة برقم ١، ٨، ١١ و ٢١، معتبرة سنداً.

٤٦ و ٤٧ و ٤٨ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٤٩ـ حكم ختان النساء. (ج٢٦، ص٤٩٥).
المذكورة برقم ١، ٢ و ٦، معتبرة سنداً.
٥٠ـ استحباب الدعاء عند الختان. (ج٢٦، ص٤٩٨).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٥١ و ٥٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٥٣ـ أقلّ مدّة الرضاع و أكثرها. (ج٢٦، ص٥٠٢).
المذكورة برقم ١، و ٢، ٧، مع احتياط لأجل محمدبن خالد، معتبرة سنداً.
٥٤ـ المرأة لها أن تطلب الاجرة. (ج٢٦، ص٥٠٥).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٣، بسند الفقيه[1].
٥٥ـ لايصلح استرضاع المرأة التي ولدت. (ج٢٦، ص٥٠٧).
المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، ٥، بسنديها، ٦، ١٤، بسند الفقيه، ١٧، معتبرة سنداً.
و أمّا المذكورة برقم ١٠، فالراوي الأوّل ـ سعيدبن يسار، مشترك إلّا أن يدّعى انصرافه إلى الثقة.
٥٦ـ ما ورد في التخيير للرضاع. (ج٢٦، ص٥١١).
المذكورة برقم ١، ٥ و ٨، بسنديها، معتبرة سنداً، ثمّ إنّ طريق الصدوق إلى فضيل في المذكورة برقم ٨ معتبر سنداً إن كان المراد به فضيل بن عثمان، و أمّا إن كان فضيل بن يسار، فالطريق غير معتبر.
٥٧ـ الظئر لا ضمان عليها. (ج٢٦، ص٥١٢).
فيه روايتان معتبرتان سنداً.
٥٨ـ حضانة الولد.
المذكورة برقم ١، بسنديها ٤، لكن يحتمل عدم استناد المتن إلى الإمام عليه السلام، معتبرة سنداً.
٥٩ـ الحرّة إذا تزوّجت حرّا. (ج٢٦، ص٥١٦).
المذكورة برقم ١، و ٣، معتبرة سنداً.
٦٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٦١ـ ما ورد في أنّ الولد يترك يلعب. (ج٢٦،ص٥١٨).
المذكورة برقم ٢، مع الاحتياط لأجل يعقوب، ٣، معتبرة سنداً.

---

١. سند الصدوق إلى محمدبن قيس، و قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام، معتبرة.

٦٢ـ ما ورد في تأديب الولد و تعليمه. (ج٢٦، ص٥٢٠).
المذكورة برقم ٧، معتبرة سنداً.
٦٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٦٤ـ ما ورد في أنّ الولد فتنة. (ج٢٦، ص٥٢٦).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٦٥ و ٦٦ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٦٧ـ النهي من ضرب الأطفال على. (ج٢٦، ص٥٣٢).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً و لمتنه تأويل حسن.
٦٨ـ جواز تفضيل بعض الأولاد. (ج٢٦، ص٥٣٣).
المذكورة برقم ١، ٢، ٦ و ٧، عند جمع فيها، معتبرة سنداً.
٦٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٧٠ـ ما ورد في رعاية اليتيم و تأديبه. (ج٢٦، ص٥٣٩).
المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.
٧١ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.
٧٢ـ وجوب البرّ و الإحسان بالوالدين. (ج٢٦، ص٥٤١).
المذكورة برقم ١، بسنديه ٣٢ بسند العيون الثاني، ٣٧، ٣٨،[1] ٤٣، معتبرة، و القدر المشترك من روايات الباب نطمئن بصدوره من الشريعة، و مع الغضّ عنها فالآيات الواردة في الموضوع المذكورة في أوّل الباب يكفي. اللّهم وفّقني لخدمة والديّ.
٧٣ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.
٧٤ـ تحريم العقوق و بيان حدّها. (ج٢٦، ص٥٦٤).
المذكورة برقم ١، ١٨، معتبرة سنداً، و في المذكورة برقم ١٩، مع عدم اعتبار سندها إطلاق الباقر عليه السلام كلمة: كرّم الله وجهه على أبيه.

أبواب النفقات

١ـ وجوب نفقة الزوجة الدائمة. (ج٢٦، ص٥٧٤).

---

١. بناء على أنّ أبا الصباح الواقع في السند هو الكناني كما يظهر من السيّد الاستاذ (المعجم ج ٢٢ في ترجمة أبي الصباح).

المذكورة برقم ١، ١٠، بطريق الفقيه و ١١، معتبرة سنداً.

٢ـ نفقة المطلّقة الحبلى على زوجها. (ج٢٦، ص٥٨١).

المذكورة برقم ١، و ٢، ٥، ٨، ٩، بسند التهذيبين، ١١، ١٢،[1] و ١٥، معتبرة سنداً.

٣ـ عدم وجوب نفقة المتوفّى عنها زوجها. (ج٢٦، ص٥٨٤).

المذكورة برقم ١، ٣، ٦، معتبرة سنداً.

٤ـ وجوب نفقة الأبوين و الأولاد. (ج٢٦، ص٥٨٦).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٣، ٩، بسنديها، ١٦، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٥، ٢٨ بناء على انصراف اسم عمر بن يزيد إلى الثقة كما يقول السيّد الاستاذ في معجمه، ٣٠، معتبرة سنداً.

و إلى هنا تمّت تعليقتنا على ستّة و عشرين جزءا.

---

١. لكن في سند الأخيرة إشكال، و دقّة النظر فيه أنّه مرسل، و جميل لايسند ما يقوله عن الإمام، بل مقتضى سند الشيخ في الإستبصار و موردين من التهذيب أنّه يروي عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام، فهي غير معتبرة.

الجزء السابع و العشرون كتاب الطلاق

أبواب الطلاق و و أقسامه و أحكامه و شروطه و من بيده

١ـ إنّ الله يبغض الطلاق و المطلق. (ج٢٧، ص٢١).

المذكورة برقم ١، ٥، ١٣، بسنديها، ٢٨، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢٧، فإن كان يحيي بن أبي العلاء متّحدا مع يحيي بن العلاء، فالرواية معتبرة، و إلّا فهو غير معتبر؛ لأنّ يحيي بن أبي العلاء لم يوثّق.

٢ـ الطلاق بعد النكاح و لايقع قبله. (ج٢٧، ص٣٩).

المذكورة برقم ٦، ٨، معتبرة سنداً، و كذا برقم ١١، عند بعضهم.

٣ـ الطلاق بيد الرجل. (ج٢٧، ص٣٣).

المذكورة برقم ١،[1]، ٢ بأسانيدها معتبرة.

٤ـ الصيغ التي يقع بها الطلاق. (ج٢٧، ص٣٦).

المذكورة برقم ١، (من دون استنادها إلى الإمام) ٢، ٣، ٧، ٨، ١٣، ١٤، ١٨، معتبرة سنداً، و المذكورة برقم ٦، في سندها الحسن بن زياد و هو مشترك، فتتبّع.

٥ و ٦ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٧ـ الطلاق لا يقع بالحلف. (ج٢٧، ص٤٤).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً. و المذكورة برقم ٣، على نسخة الشحّام مكان الحنّاط، معتبرة.

---

١. إلى هنا بلغ العدد العام من أوّل جامع أحاديث الشيعة أربعين ألف حديث و فيها بعض المكرّرات.

٨ـ لا طلاق إلّا على سنّة أو عدّة. (ج٢٧، ص٥٠).

المذكورة برقم ٢، ٣، ٤، و بسند التهذيب عند جمع، ٥، ١٣، ٢٥، ٣١، ٣٦، ٣٨، ٣٩، و بسند التهذيبين عند جمع، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٤٨، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٦٥ و ٦٨، معتبرة.

و أمّا المذكورة برقم ٣٩، ففي السند أحمدبن محمد، فالظاهر أنّه البزنطي فتكون الرواية معتبرة و لكن في نسخة أحمدبن عمر و لم أعرفه.

٩ـ يشترط في صحّة الطلاق. (ج٢٧، ص٨٠).

المذكورة برقم ٢، ٣ و ٦، و ٧، بسند الكافي الأوّل فقط، معتبرة.

١٠ـ هل يشترط في صحّة الطلاق. (ج٢٧، ص٨٢).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة.

١١ـ لا بأس بطلاق خمس. (ج٢٧، ص٨٣).

المذكورة برقم ١، بسنديها[1]، ٣، بسند الفقيه على الأوجه، و بناء على أنّ إسماعيل بن جابر الجعفي و الخثعمي واحد، و بسندي التهذيبين عند جمع، على البناء المذكور، ٣، على البناء المذكور، ٤، عند جمع، معتبرة سندا.

١٢ـ ما ورد في طلاق الغائب. (ج٢٧، ص٨٥).

المذكورة برقم ١، ٤، ٥، بسندي الكافي و بسند التهذيبين، ٦، ٧، عند جمع، ٨، بسنديها، معتبرة.

١٣ـ الغائب إذا قدم و أراد. (ج٢٧، ص٨٨).

الرواية الاولى معتبرة سنداً.

١٤ـ حكم طلاق الحامل. (ج٢٧، ص٨٨).

المذكورة رقم ١، عند بعضهم، ٢، ٦، بسند الفقيه، و بسند الكافي الثاني، على وجه في إسماعيل الجعفي، و بسند التهذيبين عند جمع، على الوجه المذكور ٧، عند جمع، ١٠، بسندي الكافي، و بسند التهذيبين عند جمع، ١١، معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ٤، في سندها يزيد الكناسي و فيه وجهان.

١٥ـ من لايعلم بطهر زوجة طلّقها. (ج٢٧، ص٩٢).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة سنداً.

---

١. لا يبعد سقوط كلمة الحبلى في سند الخصال.

١٦ـ المستراببة المدخول بها. (ج٢٧، ص٩٣).

المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.

١٧ـ من طلّق ثلاثا في مجلس واحد. (ج٢٧، ص٩٤).

المذكورة برقم ١، عند جمع، ٩، عند جمع، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، عند بعضهم، ٢٤، ٢٦،[1] ٣٣، عند بعضهم، ٣٤، ٤٦، عند بعضهم، ٥٠، عند بعضهم، ٥٢، بسنديها، ٥٥، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢٨، ففي غياث‌بن‌كلوب و عندي في موثقيّته إشكال. و المذكورة برقم ٣٢، يمكن الاعتماد عليها لأسانيدها و بمجموعها.

قاعدة الإلزام

في مرسلة الفقيه المذكورة برقم ٤٠: قال أبوعبدالله عليه السلام: من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم.

في رواية عبدالله‌بن‌طاووس عن الرضا عليه السلام.. لأنّه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم.

في رواية علي‌بن‌أبي‌حمزة أنّه سأل أباالحسن عليه السلام عن المطلّقة على غير السنّة أيتزوّجها الرجل؟ فقال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم و تزوّجوهنّ فلا بأس بذلك.

و عن جعفربن‌سماعة عن ابن أبي‌حمزة عن أبي‌الحسن عليه السلام أنّه قال:

ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم و تزوجوهنّ فإنّه لا بأس بذلك.

أقول: كلّ هذه الروايات غير معتبرة سنداً، و لا دليل على عموم القاعدة، بل يقتصر فيما عليه دليل معتبر، و ما يقال من أنّه قاعدة عقلائيّة، لا حاجة في إثباتها إلى النصوص المعتبرة، فهو ادّعاء فارغ عن الدليل، فليس بحقّ، إلّا أن يكون مجموع الروايات مفيدا للوثوق بالمدلول المشترك.

١٨ـ من طلّق ثانيا بغير رجعة. (ج٢٧، ص١١٢).

المذكورة برقم ١، ٣، ٤ و ٥، مضمرة، ٦، ٨، ١٠، ١١ و ١٣، مع الاحتياط لأجل عبد الكريم، ١٤، مع الاحتياط لأجل البرقي، و ١٦، بسنديها، معتبرة.

و أمّا المذكورة برقم ٧ فمحمّدبن‌خالد إن كان البرقي فروايته تقبل مع الاحتياط، و إن كان الأصم فهو مجهول.

---

١. أبو إسحاق في السند هو إبراهيم‌بن‌هاشم والد علي، شيخ الكليني رحمه الله.

و أمّا المذكورة برقم ٣، فعند الدقّة مرسلة، فإنّ محمّدبن‌الحسين لايمكن أن يروي عن محمّدبن‌مسلم مباشرة، و يحتمل قريبا ان يكون الواسطة عبدالله‌بن‌هلال عن العلاء كما يظهر من الرواية السابقة على هذه الرواية في المصدر أي التهذيب، و قيل إنّ محمّدبن‌الحسين كثيرا ما يروي عن محمّدبن‌عبدالله‌بن‌هلال فهو الواسطة الأوّل دون أبيه.

و على كلّ الولد و الوالد كلاهما مجهولان، فالرواية غير معتبرة سنداً.

١٩ـ من خيّر زوجته و جعل أمرها. (ج٢٧، ص١١٧).

المذكورة برقم ١ و ٢، مع الاحتياط لأجل يعقوب، ٣، ٥، ١٣ و ١٤ إن‌كان يزيد الكناسي متّحدا مع خالد القمّاط، ١٦، عند بعضهم، على وجه، ١٨، ١٩، ٢٠، عند بعضهم، و ٢١ معتبرة سنداً.

٢٠ـ حكم طلاق الصبي. (ج٢٧، ص١٢٤).

المذكورة برقم ٤، بسند الكافي الثاني، ٦، بسند الفقيه ٨، بسند الكافي الأوّل معتبرة.

٢١ـ الأب لايجوز له أن يطلّق زوجة ابنه. (ج٢٧، ص١٢٧).

المذكورة برقم ٣، بناء على أنّ أباالعبّاس هو البقباق، معتبرة سنداً.

٢٢ـ عدم جواز طلاق المجنون و المعتوه. (ج٢٧، ص١٢٨).

المذكورة برقم ٦، بسند الفقيه، مع الاحتيا لأجل عبدالكريم، ٨، على وجه قريب، و ١٠ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٥، ففي سندها أبوخالد القمّاط و هذا الاسم مشترك بين ثقة و ثلاثة مجاهيل و انصرافه إلى الثقة غير ظاهر، إلّا أن يقال: بأنّ رواية صفوان عنه في المقام قرينة على أنّه الثقة، فتأمّل.

و المذكورة برقم ٩، في سندها عبدالله و هو مشترك بين عشرة أشخاص، و الله العالم.

٢٣ـ السكران لا يجوز طلاقه. (ج٢٧، ص١٣٢).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي الأوّل معتبرة.

١٤ـ طلاق المكره و المضطرّ و من ... (ج٢٧، ص١٣٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٢٥ـ حكم طلاق المريض. (ج٢٧، ص١٣٦).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، بسنديها[1]، ٣ و ٤، بسنديها، ٦، بسند الكافي و الفقيه، و

---

١. سقطت في المتن كلمة (علي) و هي مذكورة في الكافي نفسه.

بسند التهذيبين عند جمع، ٧، بسند الكافي و التهذيب، و في سند الإستبصار: ابن سنان مكان ابن رباط، فتكون الرواية غير معتبرة، لكن الظاهر ترجيح سند الكافي المؤكّد بسند التهذيب، ٨، بسندي الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ٩، بسند التهذيب فقط عند جمع، ١٠، بسنديها، ١٢ عند بعضهم، ١٣، عند جمع، ١٤، عند بعضهم، ٢٣، بسنديها، معتبرة.

و المذكورة برقم ١٥، معتبرة بسند الفقيه، لكن سند الكافي صريح في الإرسال (عن رجل) فلايعتمد على ظاهر سند الفقيه، و مثله وقع في بعض الأسانيد الاخر.

و العمدة أنّ الفقيه في هدفه و غرضه الأوّلي كتاب فقهي و فتوائي لمن لايحضره الفقيه و ليس كالكافي كتاب روائي حديثي بالغرض الأوّل، و لذا يجوز للصدوق ﷺ حذف بعض الكلمات و الجملات من المتون و الاسناد، كما أشار إليه بعض المدقّقين المعاصرين أيضا و نقلنا كلامه في البحوث فافهم المقام، و جلالة الصدوق و وثاقته واضحة عندنا كوضوح الشمس في رابعة النهار.

و أمّا المذكورة برقم ١٧ و ١٨، فراويهما الأوّل يحيى الأزرق و هو مشترك بين الثقة و المجهول، فتتبّع.

٢٦ـ فيه روايتان مرسلتان غير معتبرتين سنداً و مصدراً.

٢٧ و ٢٨ـ ليست فيهما رواية مسندة، بل مرسلتان من مصدر غير معتبر، و مثله الباب ٢٩، إذ فيه مرسلتان غير معتبرتين سنداً و مصدراً.

٣٠ـ الطلاق بيد الزوج الحرّ. (ج٢٧، ص١٤٤).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٣١ـ الطلاق بيد العبد. (ج٢٧، ص١٤٥).

المذكورة برقم ١، بسنديها و ٢ معتبرة سنداً.

٣٢ـ لايجوز للعبد أن يطلّق إلّا بإذن مولاه. (ج٢٧، ص١٤٦).

المذكورة برقم ١ و ٢، بسند الفقيه.

و أمّا بسند التهذيبين، فعند جمع، معتبرة.

٣٣ـ حكم طلاق زوجة المفقود و عدّتها. (ج٢٧، ص١٤٧).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب عند جمع، ٢، بسندي الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ٦، معتبرة سنداً.

٣٤ـ حكم طلاق المشرك و المشركة. (ج٢٧، ص١٥٥).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

تنبيه:

و اعلم أنّ المناسب للمؤلّف تبديل العنوان بطلاق الكافر و الكافرة، ثمّ إنّ كثيرا من عناوين الكتاب ليس على ما ينبغي، و لكنّي أبقيتها على حالها، حتّى لايصعب الأمر للمراجعين.

نعم، اختصرتها و لم أذكر تمامها.

٣٥ـ ليست فيه رواية مستقلّة فضلا عن رواية مسندة فضلا عن رواية معتبرة!.

٣٦ـ يجوز للرجل أن يوكل غيره. (ج٢٧، ص١٥٥).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي و سند التهذيبين الأوّل.

و أمّا بسندهما الثاني، فعند جمع، و ٣، معتبرة.

٣٧ـ الحرّة إذا طلّقت ثلاثا. (ج٢٧، ص١٥٨).

المذكورة برقم ١، ٣ و ٤، عند جمع، ٦، ٧، ٨، ٩ و ١٠ موقوفة أو مضمرة[1]، ١٢ و ١٣، عند بعضهم، ١٥، عند جمع، ١٦، بسنديها، ٢٢ و ٢٤، مع الاحتياط لأجل عبدالكريم، ٢٩، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١، فسندها مضمرة أو مقطوعة. نعم رواه الشيخ ثانيا في آخر الرواية بسند ثان مسنداً إلى أبي عبدالله عليه السلام لكن فيه أباالحسن و لم أعرفه.

و أمّا المذكورة برقم ١١، فأوّلا: أنا متردّد ـ نوع تردّد ـ في صحّة رواية محمدبن أبي عبدالله ـ الأسدي شيخ الكليني ـ عن معاوية بن حكم مباشرة و مجرّد الإمكان و الاحتمالات البعيدة لايكفي، و الله العالم[2].

و ثانيا: لايثبت رواية رفاعة بقول معاوية: روى أصحابنا، فإنّه مرسل و لا يطمئن النفس بأنّ مراده من كلمة (أصحابنا) جماعة لايحتمل الكذب في حقّهم، فلعلّ مراده منها واحد، و الله العالم.

٣٨ـ يشترط في المحلّل أن يكون بالغا و ... (ج٢٧، ص١٧٣).

المذكورة برقم ٤، معتبرة سنداً.

---

١. و للشيخ الطوسي ذيلها كلام و سندها الآخر فيه أبوالحسن (أبوالحسين) و لم أعرفه.

٢. معاوية يروي عن الجواد و الرضا، و قيل عن الكاظم عليهم السلام، فصحّة رواية سعدبن عبدالله عنه أيضا مشكل.

٣٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٠ـ المطلّقة ثلاثا إذا ادّعت. (ج٢٧، ص١٧٨).

فيه رواية واحدة معتبرة عند جمع يقولون بصحّة طريق الشيخ الحسين بن سعيد في مشيخة التهذيب، و عندي أنّه غير معتبر.

٤١ـ المطلّقة إذا بانت. (ج٢٧، ص١٧٩).

المذكورة برقم ٤ و ٥، بسند الكافي، ٧، بسنديها، ٩، عند جمع إن كان منصور هو ابن حازم، معتبرة سنداً.

٤٢ـ جواز الرجوع إلى المطلّقة في ... (ج٢٧، ص١٨٢).

فيه روايتان معتبرتان سنداً.

٤٣ـ لا بأس للزوج إن لم يشهد. (ج٢٧، ص١٨٣).

المذكورة برقم ١، ٢ و ٣، معتبرة سنداً.

٤٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً، لأنّ الحسن بن زياد في الرواية الاولى مشترك.

٤٥ـ إنكار الطلاق في العدّة. (ج٢٧، ص١٨٧).

الرواية الاولى معتبرة سنداً.

٤٦ـ حكم ما لو ادّعى الزوج. (ج٢٧، ص١٨٩).

المذكورة برقم ٥، معتبرة سنداً.

٤٧ـ الأمّة إذا طلّقت مرّتين. (ج٢٧، ص١٩٠).

المذكورة برقم ٤، بسند الكافي، و في سند التهذيب عبدالله و هو مشترك، فتتبّع، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١٤ و ١٥، سنديها و ١٦، معتبرة سنداً.

٤٨ـ الأمّة إذا طلّقها زوجها. (ج٢٧، ص١٩٥).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب عند جمع، ٤ و ٧، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٨، ففي سندها عبدالله، و هو مشترك كما مرّ، إلّا أن يدعى انصرافه إلى الثقة.

٤٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥٠ـ الأمة إذا طلّقت تطليقتين. (ج٢٧، ص١٩٩).

المذكورة برقم ١، ٢ و ٣، بسنديها و ٤، معتبرة سنداً.

٥١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

أبواب العدد و من ليست عليها العدّة و من عليها

١ـ المرأة إذا طلّقت قبل أن يدخل بها. (ج٢٧، ص٢٠١).

المذكورة برقم ٢، ٣، ٤ و ٥، مع الاحتياط لأجل عبدالكريم، ٦، بسنديها معتبرة.

٢ـ لا عدّة على المرأة التي قد يئست. (ج٢٧، ص٢٠٥).

المذكورة برقم ١، عند جمع، و ٤، بسند التهذيبين، ٦، عند بعضهم، ٩ و ١١ و كلمة تَغلِب محرّفة عثمان بقرينة سند الفقيه و لأنّ ابن محبوب لا يروي عن ابن تغلب، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣، بسند الفقيه و إن كانت معتبرة، لكن لا مجل للاعتماد عليه بقرينة سند الكافي.

٣ـ المطلّقة المدخول بها إذا كانت مستقيمة. (ج٢٧، ص٢٠٩).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي الثاني، ٥ و ٧، بسنديها، ٩ و ١١، بأسانيدها، ١٢، ١٥ و ١٦، بأسانيدها، ١٧، عند جمع، ١٩، بأسانيدها، ٢٤، ٢٧، ٣٢ و ٣٣، بسنديها، ٣٥، بسند الكافي، ٣٨، (و سند التهذيبين مقطوع أو مضمر) معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ٢٠، بسند الإستبصار معتبرة ظاهرا، لكن الأظهر زيادة حرف واو العاطفة فيها بقرينة سند الكافي و التهذيب، فالرواية لأجل سهل بن زياد غير معتبرة سنداً.

٤ـ المطلّقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة. (ج٢٧، ص٢٢٥).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥ و ١٠، بناء على أنّ الجعفي متّحد مع الخثعمي، ١١، على البناء المذكور، ١٣، ١٥، ١٦ و ١٩، معتبرة سنداً.

٥ و ٦ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٧ـ ما ورد في عدّة من طلّقها زوجها. (ج٢٧، ص٢٣٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٨ـ عدّة الحامل وضع حملها و إن كان. (ج٢٧، ص٢٣٥).

المذكورة برقم ١ و ٨، بسندي الكافي و الفقيه، ٩، بسنديها، ١١ و ١٤، ١٥، معتبرة سنداً.

٩ـ الغائب إذا طلّق امرأته اعتدّت.

المذكورة برقم ١، ٣، ٧، ١٠، ١١، ١٢ و ١٣، معتبرة سنداً.

١٠ـ المطلّقة الرجعيّة تعتدّ. (ج٢٧، ص٢٤٤).

المذكورة برقم ١ و ٤، بسند الكافي الأوّل، ٥ بسند الكافي الثاني، ٦، ٨ و ١٧، معتبرة سنداً.

١١ـ المطلّقة الرجعيّة لها أن تتزيّن. (ج٢٧، ص٣٥٠).

المذكورة برقم ٦، معتبرة سنداً.

١٢ـ فيه رواية مرسلة غير معتبرة سنداً و مصدراً.

١٣ـ المرأة إذا ادعت انقضاء العدّة. (ج٢٧، ص٣٥٢).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٤ـ عدّة الوفاة أربعة أشهر و عشرا. (ج٢٧، ص٣٥٣).

المذكورة برقم ١٣، ١٤، ١٥ و ١٧، بسند الكافي و الفقيه، ١٩، ٢٠ و ٢٦، معتبرة سنداً.

١٥ـ حكم عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها. (ج٢٧، ص٣٦٤).

المذكورة برقم ٢، بسنديها، ٣، ٤، ٥، ١٠ و ١١، عند جمع، ١٤، معتبرة سنداً.

١٦ـ عدّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين. (ج٢٧، ص٣٦٩).

المذكورة برقم ١، ٢ و ٥، بسنديها و ٦، معتبرة سنداً.

١٧ـ المرأة في عدّة الوفاة لا تكتحل و ... (ج٢٧، ص٣٧١).

المذكورة برقم ١، ٣، ٤، ١١ و ١٤، معتبرة سنداً.

١٨ـ المتوفّى عنها زوجها تعتدّ في. (ج٢٧، ص٣٧٥).

المذكورة برقم ١، و بسند التهذيب عند جمع، ٢، ٣، ٧ و ٩، معتبرة سنداً.

١٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً[1].

٢٠ـ الزوج إذا مات في العدّة الرجعيّة. (ج٢٧، ص٣٨٠).

المذكورة برقم ٧ و ٨، بسند الكافي، و بسند التهذيب الثاني عند بعضهم و بالسند الثالث له عند جمع، ٩، عند بعضهم، معتبرة.

٢١ـ من تزوّج امرأة لها زوج و ... (ج٢٧، ص٣٨٣).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٢٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٣ـ الخصي إذا تزوّج امرأة و دخل بها. (ج٢٧، ص٣٨٥).

فيه رواية معتبرة سنداً.

---

١. في المذكورة برقم نقل الشيخ عن الحميري ولا ذكر له في مشيخة التهذيب و سنده في الفهرست إليه، إنّما يصحّ إذا كان جعفربن الحسن هو أبي علي.

٢٤ـ عدّة الأمة من الطلاق قرءان. (ج٢٧، ص٣٨٦).
المذكورة برقم ١ و ٣ و ٤، معتبرة سنداً.
٢٥ـ الأمة إذ غشيها سيّدها. (ج٢٧، ص٣٨٨).
المذكورة برقم ٣ و ٤، معتبرة سنداً.
٢٦ـ ليست فيه رواية مسندة.
٢٧ـ حكم عدّة الذمّية. (ج٢٧، ص٣٩١).
المذكورة برقم ١، بسنديها، و ٢، بسنديها، معتبرة سنداً.
٢٨ـ المشركة إذا أسلمت. (ج٢٧،ص٣٩٣).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٢٩ـ الغائب إذا كان له أربع نسوة. (ج٢٧، ص٣٩٣).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٣٠ـ من طلّق زوجته رجعيّا. (ج٢٧، ص٣٩٤).
المذكورة برقم ٢ و ٥ معتبرة سنداً.
٣١ـ عدّة المتعة قرءان. (ج٢٧، ص٣٩٣).
المذكورة برقم ١، بسند الفقيه و ٢، بسنديها، معتبرة.
٣٢ـ الأمة إذا طلّقت ثمّ أعتقت. (ج٢٧، ص٣٩٨).
المذكورة برقم ١ و ٢، عند جمع و ٤، بسند الفقيه و بسند التهذيب عند جمع.
٣٣ـ ليست فيه رواية و إنّما أشيرت إلى روايات سابقة.

كتاب الخلع و المباراة و أبوابهما

١ـ متى يصحّ الخلع و متى يحلّ. (ج٢٧، ص٣٩٩).
المذكورة برقم ١، بسنديها، ٧ و ٨ بسندي الفقيه و الكافي، و بسند التهذيب عند جمع، ٩ و ١١، معتبرة سنداً.
٢ـ إنّ المختلعة يؤخذ منها ... و المبارأة لا يؤخذ منها. (ج٢٧، ص٣٠٦).
المذكورة برقم ١، ٤ و ٥، معتبرة سنداً.
٣ـ المختلعة لاتبين حتّى. (ج٢٧، ص٣٠٧).

المذكورة برقم ١، بناء على وثاقة جميل المذكور، و رواية موسى المشار إليها غير معتبرة عندنا، ٣، ٤ و ٥، معتبرة سنداً.

٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥ـ الخلع أو المباراة لا يكون إلّا. (ج٢٧، ص٣١١).

المذكورة برقم ١، عند بعضهم، بناء على أنّ محمدبن عبيدالله هو محمّدبن عبيدالله بن علي الحلبي، ٣ و ٥، بالسند الأوّل، ٦ و ٧ عند بعضهم، معتبرة سنداً.

٦ـ طلاق المختلعة بائن. (ج٢٧، ص٣١٣).

المذكورة برقم ١، ٣ و ٥، عند بعضهم، معتبرة سنداً.

٧ـ المختلعة لاتمتع بشيء. (ج٢٧، ص٣١٦).

٨ـ عدّة المختلعة و المبارئة. (ج٢٧، ص٣١٧).

المذكورة برقم ١، ٢، (سواء كان الراوي جعفربن سماعة أو محمّدبن سماعة) ٥،[1] ٦ معتبرة سنداً.

٩ـ المختلعة لا سكنى لها و لا نفقة. (ج٢٧، ص٣١٨).

المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً.

١٠ـ كيفيّة طلاق المباراة و أنّه لا رجعة فيه. (ج٢٧، ص٣١٩).

المذكورة برقم ٢، ٣ و ٦، عند بعضهم، معتبرة سنداً.

١١ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

كتاب الظهار و أبوابه

١ـ ما ورد في الظهار و ما يتحقّق به. (ج٢٧، ص٣٢٢).

المذكورة برقم ١، بناء على المتن من كلمة حمران[2]، دون كلمة عمران، فإنّه مجهول، ٢ و ٧، بسنديها، ١١، بناء على أنّ سيف التمّار هو ابن سلمان، ١٥، بأسانيدها، و ١٦ كذلك، معتبرة سنداً.

---

١. في رواية سعد عن محمدبن عيسى مباشرة تردّد، لكن طريق الصدوق إلى محمدبن عيسى يدفع التردّد كثيرا و هو عن أبيه عن سعد عن محمّدبن عيسى.

٢. و يؤيّده سند القمّي في تفسيره.

٢ـ لايكون ظهار في يمين و لا إضرار. (ج٢٧، ص٣٣١).

المذكورة برقم ١، بناء على سند الفقيه و التهذيب، (و أمّا على نسخة الإستبصار و كون الراوي الأوّل هو حمزة بن حمران، دون حمران نفسه فهي مجهولة) ٥، بأسانيدها، ٨ و ٩، بسنديها، ١٠، بسند الفقيه (و بسند التهذيب غير معتبرة بجهالة حمزة بن حمران)، ١١ و ١٣، بسند الكافي دون سند التهذيب، ١٤ و ١٥، معتبرة سنداً.

٣ـ الظهار لايقع قبل التزويج. (ج٢٧، ص٣٣٦).

المذكورة برقم ١ و ٢ بأسانيدها و ٤، عند جمع، معتبرة سنداً.

٤ـ الظهار ضربان مشروط و غير مشروط. (ج٢٧، ص٣٣٦).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢ عند جمع، ٩، بسند الكافي، ١٢، و ١٣ معتبرة سنداً.

٥ و ٦ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٧ـ الظهار يقع من الحرّة و الأمّة. (ج٢٧،ص٣٤٠).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و بسند التهذيبين عند جمع، ٣، عندبعضهم، و ٥، معتبرة.

٨ـ المملوك إن ظاهر. (ج٢٧، ص٣٤٢).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً بسند الكافي و الفقيه.

٩ـ من ظاهر امرأته و أراد. (ج٢٧، ص٣٤٣).

المذكورة برقم ١ و ٢، و بسند التهذيب عند جمع، ٣، ٤ و ٧ و ٩، عند جمع، و ١٣، معتبرة سنداً، و المذكورة برقم ٧، في سندها يزيد الكناسي و هو مشترك، فلاحظ.

١٠ـ من ظاهر من امرأته مرّات. (ج٢٧، ص٣٤٨).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب الأوّل[1] عند جمع، ٢، بسنديها، ٤، بناء على سند الإستبصار، لكن في سند التهذيب عن رجل مكان عن جميل، فيشكل الاعتماد عليه، و ٦، معتبرة سنداً.

١١ـ من ظاهر من نساء متعدّدة وجب. (ج٢٧، ص٣٥٠).

---

١. و أمّا بسنده الثاني فالضمير المجرور (عنه) في أوّله يرجع إلى الحسين بن سعيد كما يظهر من مراجعة التهذيب نفسه، و لكن الحسين بن سعيد لايروي عن محمّد بن عيسى، بل الأمر بالعكس.

و ما قبل الحديث السابق، أحمد بن محمّد بن عيسى، فيمكن رجوع الضمير إليه على خلاف الظاهر، و يمكن أن تكون كلمة (عند) زائدة، لأنّ الشيخ يبدء بعض أحاديثه بمحمّد بن عيسى و إن لم يذكره في مشيخة التهذيبين، و على كلّ السند الثاني غير قابل للاعتبار لأجل تلك الكلمة.

المذكورة برقم ١ و ٣، بسنديها معتبرة سنداً.
١٢ـ حكم المظاهر إذا جامع. (ج٢٧، ص٣٥١).
المذكورة برقم ١ و ٩، معتبرة سنداً.
١٣ـ ليس فيه رواية معتبرة سنداً.

كتاب الإيلاء و أبوابه

١ـ الإيلاء هو الحلف على ترك. (ج٢٧، ص٣٥٦).
المذكورة برقم ١، بسنديها، ٣ و ١٧، معتبرة سنداً.
٢ـ الإيلاء لايقع إلّا بعد الدخول. (ج٢٧، ص٣٦٣).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٣ و ٤ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٥ـ المرأة ليس لها على المؤلى قول و ... (ج٢٧، ص٣٦٥).
المذكورة برقم ١، ٢ و ١٢، بناء على أنّ سويد القلا هو ابن مسلم و ١٣، معتبرة سنداً.
٦ـ المؤلي إذا طلّق فعلى الزوجة العدّة. (ج٢٧، ص٣٦٩).
المذكورة برقم ١، عند جمع، ٢، عند جمع، ٣، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة.
٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً، إلّا عند من يرى وثاقة غياث‌بن‌كلوب.
و نحن لم‌نجد عليها شاهداً في كلام الشيخ الطوسي في العدّة و غيرها و عمل قوم برواياته لعلّه بملاحظة المتون دون وثاقة الراوي، فما دام لايوجد توثيق السكوني و ابن كلوب و أمثالهما في كلام الشيخ رحمه الله لانعمل برواياتهم، و الصدوق أيضا ضعّف السكوني، فلاحظ كتابنا في الرجال.

أبواب الكفّارات

١ـ كفّارة الظهار هي عتق رقبة. (ج٢٧، ص٣٧٢).
المذكورة برقم ١، و بسند التهذيبين عند جمع، معتبرة.

٢ـ عتق الطفل يجزي في ... (ج٢٧، ص٣٧٥).

المذكورة برقم ٢ و ٧ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١، ففي السند:

الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام، فظاهر كلمة رجاله يفيد كون الرواة جماعة، و عندي إذا كان المراد أقلّ الجمع أي ثلاثة رواة مجهولين، يكفي للإعتماد على الرواية للوثوق بصدق كلامهم، لكن هذا إذا أحرزنا وحدة الطبقة، و في المقام يحتمل تعدّد الطبقة و أنّ هؤلاء الرجال رووا بعضهم عن بعض عن الإمام و لايحرز عدد كلّ طبقة، فالأظهر التوقّف في مثل المقام، و الله العالم.

٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤ـ حكم عتق الأعمى و المقعد و ... (ج٢٧، ص٣٧٨).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٥ـ من دبّر عبده ثمّ .. (ج٢٧، ص٣٨٠).

المذكورة برقم ٢، بسند التهذيب الأوّل، معتبرة.

٦ و ٧ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٨ـ من عجز عن كفّارة الظهار. (ج٢٧، ص٣٨٤).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٩ـ من عجز عن الكفّارة أجزأه الاستغفار. (ج٢٧، ص٣٨٤).

المذكورة برقم ٢ و ٣، معتبرة سنداً.

١٠ـ وجوب الكفّرة المخيّرة المرتبة. (ج٢٧، ص٣٨٦).

المذكورة برقم ١، ١١، ١٦، ١٨، ٢٥، ٢٧ و ٣٢، معتبرة سنداً على إشكال في بعضها تعرفه في الذيل.

بحث رجالي: روى علي بن الحكم الثقة في موارد عن أبي حمزة الثمالي الثقة، و وحدة الطبقة لايساعدها كما هو ظاهر لكلّ خبر. و في الباب في المذكورة برقم ٤روى الكليني بسند معتبر عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة الثمالي، فينبغي أن نحكم على السند بحذف الواسطة بينهما.

و هنا احتمال آخر و هو: أنّ الثمالي محرّفة البطائني، بإشتباه بعض الرواة.

و يؤيّده ما ذكره المؤلّف في ذيل هذه الرواية من رواية النوادر المنسوبة إلى أحمدبن محمّد عن القاسم‌بن محمد عن علي‌بن أبي حمزة قال: سألته...

و روى الفقيه أيضا عن القاسم‌بن محمد الجوهري عن علي‌بن أبي حمزة، قال: سألت أباعبدالله ...

فإنّ علي‌بن أبي حمزة ظاهر في البطائني.

و يمكن أن يحمل على الثمالي بقرينة سند الكافي و بقرينة ما في تفسير العيّاشي فلاحظ و تأمّل، فإنّ الأمر مظلم.

و أمّا المذكورة برقم ٧، ففي سندها: علي‌بن الحكم عن حمزة، و حمزة مجهول، لكن عن الوسائل- كما في حاشية جامع أحاديث الشيعة عن أبي حمزة عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً قال ...

و عن تفسير العياشي في المتن عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ...

فمقتضاه أنّه الثمالي، لأنّ البطائني لايروي عن الباقر عليه السلام، لكن نسخة الوسائل و سند العياشي مانعتان عن إثبات ذلك، و الله العالم.

١١- فيه روايتان غير معتبرتين سنداً.

١٢- لا يجزي إطعام الصغار. (ج٢٧، ص٣٩٦).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة سنداً.

١٣- من لم يجد للكفّارة العدد المقرّر. (ج٢٧، ص٣٩٧).

المذكورة برقم ٢، عند جمع، معتبرة سنداً.

١٤- ليست فيه إلّا رواية غير معتبرة سنداً.

١٥- كفّارة قتل المؤمن عمدا عتق. (ج٢٧، ص٣٩٩).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه، و سند التهذيب وقع فيه الاشتباه ظاهرا، و ٢، بسند الكافي، و بسند التهذيب الأوّل عند جمع، ٤، عند جمع إن كان الجعفي هو الخثعمي، معتبرة سنداً.

١٦ و ١٧- ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

١٨- يستحبّ لمن ضرب عبده. (ج٢٧، ص٤٠٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة بسنديها.

١٩- ما ورد في كفّارة من حلف بالبراءة. (ج٢٧، ص٤٠٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٢٠ـ كفّارة النذر. (ج٢٧، ص٤٠٥).
المذكورة برقم ١، بسنديها، ٤ و ٥، معتبرة سنداً.
٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ـ ليست فيها رواية معتبرة.
نعم، يظهر من معجم رجال الحديث أنّ عمروبن حريث في المذكورة برقم ٣، في الباب ٢٤، هو الصيرفي الثقة، و على هذا فهي معتبرة سنداً. و الله العالم.
٢٥ و ٢٦ و ٢٧ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

كتاب اللعان و أبوابه

١ـ كيفيّة اللعان و جملة من أحكامه. (ج٢٧، ص٤١١).
المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٨، بأسانيدها، ٩ بسند الكافي، و ١٢، معتبرة سنداً.
٢ـ اللعان لايقع إلّا بعد الدخول. (ج٢٧، ص٤٢١).
المذكورة برقم ١، بجميع أسانيدها على الاحتياط لأجل عبدالكريم و ٨، عند جمع معتبرة سنداً.
٣ـ اللعان لا يكون إلّا بنفي الولد أو القذف. (ج٢٧، ص٤٢٣).
المذكورة برقم ٢ و ٥، بسنديها، معتبرة سنداً.
٤ـ حكم من قذف امرأته و هي الخرساء. (ج٢٧، ص٤٢٧).
المذكورة برقم ١ و ٢، بأسانيدها، معتبرة سنداً.
٥ـ عدم ثبوت اللّعان بين الزوج و المتعة. (ج٢٧، ص٤٢٩).
فيه رواية واحدة معتبرة بأسانيده.
٦ـ حكم منقال لإمرأته بعد ... (ج٢٧، ص٤٢٩).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي، و ٥ و ٦، معتبرة سنداً.
٧ـ ما ورد في لعان الحرّ و الزوجة المملوكة. (ج٢٧، ص٤٣١).
المذكورة برقم ١، عند جمع، ٢، بسنديها، ٣، ٤، ٦ و ٧، عند جمع، ٨ و ١٧، معتبرة سنداً.
٨ و ٩ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
١٠ـ حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان. (ج٢٧، ص٤٣٧).
المذكورة برقم ٣، بسند الفقيه على الأحوط، معتبرة.

١١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٢ـ من نكل قبل تمام اللعان.

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٣، بسنديها و ٤، عند جمع، معتبرة سنداً.

١٣ـ من لاعن امرأته ثمّ ادّعى. (ج٢٧، ص٤٤٣).

المذكورة برقم ١، مع الاحتياط بسند الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب الثالث عند جمع، ٣، بسند الكافي الأوّل و الفقيه، و بسند التهذيبين عند جمع، ٩، بسند الكافي معتبرة.

١٤ و ١٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٦ـ من قذف امرأته بعد اللعان. (ج٢٧، ص٤٤٧).

و به تمّ الجزء ٢٧ في ١٨ ذي الحجّة (عيد الغدير) ١٨/ ١٠/ ١٣٨٥ في الحوزة العلميّة لخاتم النبيّين صلى الله عليه وآله.

الجزء الثامن و العشرون من جامع أحاديث الشيعة
كتاب الصيد و الذبائح و الأطعمة

أبواب الصيد

١ـ ما ورد في حكم الصيد. (ج٢٨، ص٢٩).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢ـ الرجل إذا أرسل كلبه المعلّم و سمّى له. (ج٢٨، ص٣٠).

المذكورة برقم ١ و ٤، بسنديها، ٧، ١٢، ٢١ و ٢٥، عند جمع، ٢٦، عند جمع ٣١ و ٣٤، معتبرة سنداً.

٣ـ إباحة صيد كلب المجوسي و الذمّي. (ج٢٨، ص٤١).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٤ـ الكلب إذا لم يرسله أحد أو ... (ج٢٨، ص٤٢).

المذكورة برقم ٥، عند جمع، معتبرة سنداً.

٥ـ حكم ما يصيده غير الكلب. (ج٢٨، ص٤٤).

المذكورة برقم ٢، ٣، ٤، ٨، ١٥ و ١٩، بسند الكافي و بسند التهذيب عند جمع فيهما، ٢٢، ٢٣ و ٢٤، معتبرة سنداً.

و المذكورة برقم ٢١، فيه محمّدبن‌الوليد و هو مشترك، إلّا أن يدّعى أنّه الخزّاز.

و العمدة أنّها مضمرة أو مقطوعة فلايعمل بها.

٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٧ـ الصيد إذا قتل بالسيف و الرمح. (ج٢٨، ص٥١).

المذكورة برقم ١ و ٢، بسند الكافي و التهذيب، ٣، بسندي الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ٨ و ٩، بأسانيدها، ١١، على وجه، ١٢، ١٥، بسنديها، ١٦، بسنديها، ١٧، بسند الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ١٨، بسنديها، ١٩، بسنديها، و ٢١ معتبرة سنداً.

٨ـ ما أخذت الحبالة من صيد فمات. (ج٢٨، ص٥٧).

المذكورة برقم ١، ٢ و ٣، بسند الكافي الثاني و الفقيه، معتبرة سنداً.

٩ـ من رمى صيدا و هو على جبل أو حائط. (ج٢٨، ص٥٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، بسند الكافي الثاني فقط، معتبرة سنداً.

١٠ـ حكم من ضرب الصيد فقدّه نصفين. (ج٢٨، ص٥٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١١ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

١٢ـ حكم الصيد الذي يرمى فيبتدره. (ج٢٨، ص٦١).

الرواية الاولى معتبرة بسنديها.

١٣ـ من رمى صيدا فأخطأه و أصاب. (ج٢٨، ص٦١).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٥ـ من ضرب صيدا ثمّ غاب عنه. (ج٢٨، ص٦٣).

المذكورة برقم ١ و ٢، بسنديها، بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

١٦ـ فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٧ـ من رمى صيدا فلا يدري. (ج٢٨، ص٦٦).

فيه رواية معتبرة بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع.

١٨ـ حكم صيد الطير في أوكارها. (ج٢٨، ص٦٦).

المذكورة برقم ٧، بسند الكافي، ٨، معتبرة سندا.

١٩ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٢٠ـ حكم صيد السمك و غيره. (ج٢٨، ص٦٩).

المذكورة برقم ١ و ٣، عند جمع و ٥، كذلك بناء على أنّ عيسى‌بن‌عبدالله هو القمّي.

٢١ـ من صاد طيرا مستوي الجناحين. (ج٢٨، ص٧١).

المذكورة برقم ١ و ٢، عند جمع، معتبرة سند. و أمّا المذكورة برقم ٥، فهي و إن كانت معتبرة بسند التهذيب، لكن لايصحّ الاعتماد عليها لأجل سند الكافي، فلاحظ.

٢٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٣ـ ما ورد من النهي عن قتل الخطاف. (ج٢٨، ص٧٤).

المذكورة برقم ١ و ٩، معتبرة سنداً.

٢٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٥ـ كراهة قتل الشقراق. (ج٢٨، ص٨٢).

فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٦ـ فيه رواية مرسلة و غير معتبرة مصدراً.

أبواب الذبائح

١ـ وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة. (ج٢٨، ص٨٣).

المذكورة برقم ١ و ٢، بسنديها، ٣، بسند الكافي، معتبرة سنداً.

٢ـ وجوب التسمية عند التذكية. (ج٢٨، ص٨٥).

المذكورة برقم ٣ و ٤، بسنديها، ٦، بسند الكافي و التهذيب، معتبرة سنداً.

٣ـ لا ذكاة بغير الحديد إلّا. (ج٢٨، ص٨٩).

المذكورة برقم ١، ٦، ٨ و ٩، بسنديها و ١٠، بسنديها، معتبرة سنداً.

٤ـ الإبل ينحر و ما سواه يذبح. (ج٢٨، ص٩٢).

المذكورة برقم ١ و ٣، معتبرة سنداً.

٥ـ كيفيّة الذبح و النحر و ... (ج٢٨، ص٩٣).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٦ـ لا يحلّ الذبح من غير المذبح. (ج٢٨، ص٩٥).

المذكورة برقم ١ و ٢، بسنديها، معتبرة سنداً.

٧ـ كراهة نخع الذبيحة. (ج٢٨، ص٩٧)

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً، و قد ذكرنا في حدود الشريعة أنّه حرام.

٨ـ من قطع رأس الذبيحة غير متعمّد. (ج٢٨، ص٩٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، بسنديها، و ١٢، معتبرة سنداً.

٩ـ الثور أو البعير إذا تعاصى. (ج٢٨، ص١٠٠).

المذكورة برقم ١، ٢ و ٦، بناءا على وحدة الجعفي و الخثعمي، ٧، معتبرة سنداً.

١٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١١ـ الذبيحة إذا طرفت عينها. (ج٢٨، ص١٠٤).

المذكورة برقم ١، عند جمع، ٣ و ٨، عند جمع، معتبرة سنداً.

١٢ـ فيه رواية مرسلة و غير معتبرة مصدراً.

١٣ـ الجنين ذكاته ذكاة امّه. (ج٢٨، ص١٠٧).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي الأوّل، و بسند التهذيب عند جمع، ٢، كذلك، ٤، بسند الفقيه، ٧، بسند الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع.

١٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٥ـ الصبي إذا قوى على الذبح. (ج٢٨، ص١١١).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٧، ٨ و ١٠، بسنديها، ١٣ و ١٤، بسنديها، معتبرة سنداً.

١٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً على الأقوى.

١٧ـ إباحة ذبائح أقسام المسلمين و تحريم. (ج٢٨، ص١١٥).

المذكورة برقم ٣، عند جمع، ٥ و ٧، بسندي الكافي و الفقيه، و بسند التهذيبين عند جمع، ٨، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١، فهي بسند الإستبصار غير معتبرة فلا ينفعها سند التهذيب، لعدم الإحراز بالإختلاف.

و المذكورة برقم ٤، في سندها من لم عرفه، فلاحظ.

١٨ـ حكم ذبائح أهل الكتاب و غيرهم. (ج٢٨، ص١١٩).

المذكورة برقم ٤، ٥، ٩ و ١٣، بناء على الحسين هو ابن عثمان، ١٧، عند جمع، ٢٠، عند جمع، ٢٦، بسند الكافي، و بسند الشيخ عند جمع بناء على أنّ الأحمسي هو ابن عثمان، ٢٨ و ٢٩، بناء على صحّة إنتساب رسالة الذبائح إلى الشيخ المفيد و الطرابلسيات إلى السيّد المرتضى و لم أراجعهما و أنّهما وصلا إلى المتأخّرين بطريق معتبر أم لا.

نعم، هي معتبرة عند جمع سند الشيخ ﷺ ٣٠ و ٣٦، عند جمع، ٣٧، كذلك، ٤٣، كذلك، ٤٨ كذلك، ٤٩، كذلك معتبرة سنداً.

١٩ـ جواز شراء الذبائح و اللحم من سوق. (ج٢٨، ص١٣٥).
المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة سنداً.
٢٠ و ٢١ و ٢٢ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
٢٣ـ الحيوان لا يذبح و مثله ينظر إليه. (ج٢٧، ص١٣٨).
فيه رواية واحدة معتبرة بسند الكافي و بسند التهذيب الأوّل.
٢٤ـ ليست فيه رواية.
٢٥ـ ذكاة السمك إخراجه من الماء. (ج٢٨، ص١٣٩).
المذكورة برقم ١، بسند الفقيه و الكافي، و بسند التهذيبين عند جمع، ١١، بسنديها و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة.
٢٦ـ السمكة إذا و ثبت من الماء. (ج٢٨، ص١٤٣).
المذكورة برقم ١ و ٢، عند جمع و ٥، معتبرة سنداً.
٢٧ـ من نصب شبكة أو عمل. (ج٢٨، ص١٤٤).
المذكورة برقم ٢، بسند الكافي، و سند الشيخ عند جمع، ٣، كذلك، و ٤، معتبرة سنداً.
٢٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢٩ـ المجوس و غيرهم من الكفّار إذا أخرجوا. (ج٢٨، ص١٤٦).
المذكورة برقم ١، عند جمع، ٢، بسند التهذيبين عند جمع بناء على أنّ عيسى هو القمّي و إلّا فهو مشترك، ٣ و ٤، عند جمع، ٨، بسند الفقيه، و بسند التهذيبين عند جمع.
٣٠ـ ذكاة الجراد أخذه. (ج٢٨، ص١٤٩).
المذكورة برقم ٦، ٧ و ٨، معتبرة سنداً.
٣١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

كتاب الأطعمة و الأشربة
أبواب الأطعمة و ما يحرم أكله من المطاعم

١ـ ما ورد في أنّ ابن آدم خلق. (ج٢٨، ص١٥٣).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٢ـ تحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير. (ج٢٨، ص١٥٧).

المذكورة برقم ٩، ١٦ و ٣٤، عند جمع، معتبرة سنداً.

٣ـ تحريم ما أهلّ لغير الله به. (ج٢٨، ص١٨٨).

المذكورة برقم ٨، معتبرة سنداً.

٤ و ٥ و ٦ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٧ـ حكم الانتفاع بأهاب الميتة. (ج٢٨، ص١٩٩).

المذكورة برقم ٢، عند جمع، ٦، كذلك و ٨ كذلك، معتبرة سنداً.

٨ و ٩ و ١٠ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

١١ـ تحريم لحوم السباع من الطير و الوحش. (ج٢٨، ص٢١٠).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢ و ١٦، عند جمع.

١٢ـ فيه رواية واحدة في سندها محمّدبن عبدالله و لم اعرفه، فلاحظ.

١٣ـ تحريم لحم الخزّ. (ج٢٨، ص٢١٤).

المذكورة برقم ١، إن كان أحمدبن حمزة حفيد الشيخ القمّي، معتبرة سنداً.

١٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٥ـ حكم أكل الغراب و بيضه. (ج٢٨، ص٢١٦).

المذكورة برقم ١ و ٤، بسنديها و ٦، عند جمع معتبرة سنداً.

١٦ـ كراهة لحوم الحمر الأهلية و الخيل. (ج٢٨، ص٢١٧).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢ و ٣[1]، على وجل من عدم اتّصال السند، ٤ و ٨، عند جمع، ١٧، عند جمع، ١٩، مع احتياط لأجل البرقي، معتبرة سنداً.

١٧ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

١٨ـ تحريم لحم البهيمة التي. (ج٢٨، ص٢٢٤).

المذكورة برقم ٢، سندها، معتبرة، لكن لم يعلم المسؤول عنه أنّه من هو؟

١٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٠ـ تحريم لحوم الجلالة و لبنها. (ج٢٨، ص٢٢٧).

المذكورة برقم ٦ و ٧ (مع احتياط) معتبرة.

٢١ و ٢٢ و ٢٣ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

---

١. يدلّ على أنّ نهي النبيّ ﷺ حكم مؤقّت، و ليس لأجل بيان الأحكام الثابتة و هي منحصرة بما في القرآن فلا يحرم مأكول إلّا ما بيّنه القرآن.

٢٤ـ تحريم لحم الجدي الذي. (ج٢٨، ص٢٣٥).

المذكورة برقم ٢، بسنديها، ٣، معتبرة سنداً.

٢٥ـ ليست فيه رواية مستقلّة.

٢٦ـ ما يحلّ من السمك و ما يحرم. (ج٢٨، ص٢٣٨).

المذكورة برقم ٢، بسند التهذيب عند جمع، ١٠، بسند الكافي الثاني، و بسند التهذيب عند جمع، ١٦، ١٧ و ١٨، عند جمع فيهما، ٢٠، كذلك، و في سند المذكورة برقم ٢٣ حكم و لعلّه بن الحكيم الثقة، ٢٧ و ٢٨، عند جمع، ٣٦، ٣٧ و ٤٢، عند جمع، معتبرة سنداً.

٢٧ـ عدم تحريم الربيثا و أنّه يكره. (ج٢٨، ص٢٥٠).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب الأوّل و سند الفقيه و بسند التهذيب الثاني عند جمع ٢، بسنديها، ٦ و ٩، معتبرة سنداً.

٢٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٩ـ ما ورد في أكل السمك. (ج٢٨، ص٢٥٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٦، بناء على صحّة رواية علي بن محمد بن بندار عن محمّد بن عيسى مباشرة و ١٨، على وجه، معتبرة سنداً.

٣٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣١ـ تحريم أكل السلحفاة. (ج٢٨، ص٢٦٠).

أوّل الروايات معتبرة سنداً.

٣٢ـ حكم أكل كلّ ذي حمة. (ج٢٨، ص٢٦١).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٣٣ـ تحريم النحلة و النملة و الصرد. (ج٢٨، ص٢٦١).

المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً.

٣٤ـ ما يحلّ من الطير و ما يحرم. (ج٢٨، ص٢٦٣).

المذكورة برقم ١ و ١٥، معتبرة سنداً.

٣٥ـ عدم تحريم أكل الحبارى. (ج٢٨، ص٢٦٧).

المذكورة برقم ٢، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ٣ عند جمع، معتبرة سنداً.

٣٦ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٣٧ـ ما يحلّ أكله من البيض و ما يحرم. (ج٢٨، ص٢٦٨).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب عند جمع، ١٣، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١١، فني السند أبي الخطّاب المعروف، لكن رواية زرارة عنه ربما تشعر بأنّ الرواية عنه في حال استقامته، فتأمّل.

٣٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٩ـ إنّ الفأرة و نحوها إذا ماتت. (ج٢٨، ص٢٧٥).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً عند جمع.

٤٠ـ القدر إذا طبخت ثمّ وجدت فيه. (ج٢٨، ص٢٧٧).

المذكورة برقم ١، بسنديها[1].

٤١ـ الفأرة إذا وقعت في مائع. (ج٢٨، ص٢٧٨).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند الكافي و بسند التهذيب عند جمع.

٤٢ـ الذباب و الجراد و النملة. (ج٢٨، ص٢٧٨).

المذكورة برقم ٢ معتبرة عند جمع.

٤٣ـ ليست فيه رواية.

٤٤ـ عدم تحريم الحبوب و أشباهها. (ج٢٨، ص٢٨٠).

المذكورة برقم ٤، معتبرة عند جمع.

٤٥ـ حكم مؤاكلة الكفّار في إناء واحد. (ج٢٨، ص٢٨٢).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٣، بناء على أنّ المراد بمحمّدبن زياد هو ابن أبي عمير، ٥ و ٧، بسند الفقيه و بسند التهذيب عند جمع، ١٢ بسنديها، ١٣، بسند الفقيه و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

٤٦ـ تحريم الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضّة. (ج٢٨، ص٢٨٦).

المذكورة برقم ١، ٣، ١٦، ١٧، ١٨ و ١٩، عند جمع، ٢٠، عند جمع، ٢٢، معتبرة سنداً.

٤٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٨ـ تحريم أكل الطين إلّا طين قبر الحسين عليه السلام. (ج٢٨، ص٢٩٣).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٩، بسند التهذيب و العلل، ١٧، معتبرة سنداً.

٤٩ و ٥٠ـ ليست في البابين رواية معتبرة سنداً.

---

١. إعتبار سند الفقيه مبني على الإحتياط.

٥١ـ جواز الأكل من بيوت الآباء و الامّهات. (ج٢٨، ص٣٠٤).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٥٢ـ حكم السمن و الجبن و غيرهما. (ج٢٨، ص٣٠٧).
المذكورة برقم ١، بسند التهذيب، ٢، معتبرة سنداً.
٥٣ و ٥٤ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٥٥ـ لايجوز أن يوطأ الخبز. (ج٢٨، ص٣١٩).
المذكورة برقم ٣ و ١٠، معتبرة سنداً.
٥٦ـ كراهة وضع الخبز تحت القصعة. (ج٢٨، ص٣٢١).
المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.
٥٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٥٨ـ ما ورد في فضل خبز الشعير. (ج٢٨، ص٣٢٣).
المذكورة برقم ١ و ٩، إن كان سيف‌بن‌سلمان، معتبرة سنداً.
٥٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٦٠ـ ما ورد في فضل الأرز. (ج٢٨، ص٣٣٦).
المذكورة برقم ٢ و ٩، معتبرة سنداً، و لا يبعد اعتبار المذكورة برقم ١٨، على وجه.
٦١ـ ما ورد في أنّ الحمص جيّد. (ج٢٨، ص٣٤٠).
المذكورة برقم ٢ و ٤، معتبرة سنداً.
٦٢ـ ما ورد في خواص العدس و سويقه. (ج٢٨، ص٣٤١).
المذكورة برقم ٩ و ١٢، معتبرة سنداً.
٦٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٦٤ـ ما ورد في أنّ الباقلاء. (ج٢٨، ص٣٤٥).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.
٦٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٦٦ـ ما ورد في فضل السويق. (ج٢٨، ص٣٤٧).
المذكورة برقم ٥، ٧ و ١٦، معتبرة سنداً.
٦٧ـ ما ورد في أكل السويق. (ج٢٨، ص٣٥٣).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٦٨ و ٦٩ و ٧٠ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
٧١ـ ما ورد في فضل اللحم و إكثار أكله. (ج٢٨، ص٣٥٦).
المذكورة برقم ٢ و ٣٣، معتبرة سنداً.
٧٢ـ استحباب اختيار لحم الضأن. (ج٢٨، ص٣٦٩).
المذكورة برقم ٢، بسند الكافي، معتبرة سنداً.
٧٣ـ ما ورد في أنّ لحم البقر. (ج٢٨، ص٣٧٠).
المذكورة برقم ١١، بسند الكافي، معتبرة سنداً.
٧٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٧٥ـ ما ورد في فضل لحم القباج. (ج٢٨، ص٣٧٤).
المذكورة برقم ٣، معتبرة سنداً.
٧٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٧٧ـ إباحة لحم الجاموس. (ج٢٨، ص٣٧٧).
المذكورة برقم ١ و ٣، معتبرة سنداً.
٧٨ـ إباحة لحوم البحيرة و السائبة. (ج٢٨، ص٣٧٨).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٧٩ـ أكل اللحم باللبن مرق الأنبياء. (ج٢٨، ص٣٨٠).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٨٠ـ لا بأس بأكل القديد الذي. (ج٢٨، ص٣٨٣).
المذكورة برقم ٤، ٥، ١٠ و ١١، معتبرة سنداً.
٨١ـ استحباب اختيار ذراع الذبيحة.
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٨٢ و ٨٣ و ٨٤ـ ليست في هذه الأبواب سند معتبرة.
٨٥ـ ما ورد في أكل السكباج. (ج٢٨، ص٣٩١).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي معتبرة سنداً.
٨٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٨٧ـ ما ورد في أنّ الملح أجود الادام. (ج٢٨، ص٣٩٧).
المذكورة برقم ١، ٨، ١٠، ١٣، ١٤ و ٢٧، معتبرة سنداً.

٨٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٨٩ـ ما ورد في أنّ الخل و الزيت طعام الأنبياء. (ج٢٨، ص٤٠٥).
المذكورة برقم ٣٢ و ٤٢، معتبرة سنداً.
٩٠ـ استحباب أكل الزيت و الإدهان به. (ج٢٨، ص٤١٥).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي الثاني، معتبرة سنداً.
٩١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٩٢ـ السمن نعم الادام .. (ج٢٨، ص٤١٨).
المذكورة برقم ١، ٩ و ١٠، معتبرة سنداً.
٩٣ـ ما ورد في الزبيبة و الألوان. (ج٢٨، ص٤٢٠).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٩٤ـ أكل المثلثة أمر سيء. (ج٢٨، ص٤٢٢).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٩٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٩٦ـ ما ورد في حب الحلوا. (ج٢٨، ص٤٢٣).
المذكورة برقم ٩، معتبرة سنداً.
٩٧ـ ما ورد في أنّ اللبن طعام المرسلين. (ج٢٨، ص٤٢٦).
المذكورة برقم ٣١، معتبرة سنداً.
٩٨ـ جواز شرب ألبان الاتن. (ج٢٨، ص٤٣٢).
المذكورة برقم ١، و ٦، معتبرة سنداً.
٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ـ ليست في هذه الأبواب الأربعة رواية معتبرة سنداً.
١٠٣ـ ما ورد في شرب العسل. (ج٢٨، ص٤٤٠).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي و ٢٩، كذلك، معتبرة سنداً.
١٠٤ و ١٠٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
١٠٦ـ ما ورد في أكل التمر خصوصا للمرأة. (ج٢٨، ص٤٥٢).
المذكورة برقم ٤٧ و ٥١، بسند الكافي، معتبرة سنداً.
١٠٧ـ ما ورد في العجوة ... (ج٢٨، ص٤٦٨).
المذكورة برقم ١ و ٧، بسند الكافي معتبرة.

١٠٨ـ ما ورد في أكل الرطب و ... (ج٢٨، ص٤٧٥).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
١٠٩ و ١١٠ و ١١١ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
١١٢ـ ما ورد في العنب و أنّه. (ج٢٨، ص٤٧٩).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
١١٣ـ ما ورد في فوائد الزبيب. (ج٢٨، ص٤٨٣).
المذكورة برقم ١٣، معتبرة سنداً.
١١٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
١١٥ـ ما ورد في فوائد الرمّان و خواصّه. (ج٢٨، ص٤٨٩).
المذكورة برقم ١، على خوف من حذف الواسطة بين هارون و مسعدة في جميع أمثال هذا السند، ٤، ٢٣، ٣٥، ٣٨ و ٤٠، معتبرة سنداً.
و المذكورة برقم ٣٤، في سندها عمروبن إبراهيم، و يظهر من السيّد الاستاذ في معجمه أنّه الثقة، لكن في استظهاره تردّد.
١١٦ـ استحباب أكل الرمّان على الريق. (ج٢٨، ص٥٠١).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي، معتبرة.
١١٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
١١٨ـ ما ورد في فوائد السفرجل. (ج٢٨، ص٥٠٩).
المذكورة برقم ١١، ٣٣ و ٣٦ معتبرة.
١١٩ـ ما ورد في فوائد التين. (ج٢٨، ص٥١٧).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
١٢٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
١٢١ـ أكل الاترج بعد الطعام. (ج٢٨، ص٥٢٢).
المذكورة برقم ٢ و ٤، معتبرة سنداً.
١٢٢ـ ما ورد في أكل الموز. (ج٢٨، ص٥٢٤).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
١٢٣ـ ١٢٤ و ١٢٥ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
١٢٦ـ استحباب تخضير الموائد. (ج٢٨، ص٥٢٤).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

١٢٧ـ ما ورد من النهي عن القران. (ج٢٨، ص٥٢٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٢٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٢٩ـ ما ورد في فوائد الهندباء. (ج٢٨، ص٥٣٨).

المذكورة برقم ٣٤، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١، فيمكن أن نحكم باشتباه سند الكافي بقرينة سند المحاسن حتّى تكون الرواية معتبرة.

١٣٠ـ ما ورد في فوائد الحوك. (ج٢٨، ص٥٤٥).

المذكورة برقم ٥.

١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

١٣٦ـ ما ورد في فوائد السلق. (ج٢٨، ص٥٦٠).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٣٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً، لكن المذكورة برقم ٩ محل تردّد لأجل محمّدبن‌عمرو كما مرّ في الباب ١١٥.

١٣٨ـ ما ورد في فوائد القرع. (ج٢٨، ص٥٦٤).

المذكورة برقم ١٨، معتبرة سنداً.

١٣٩ـ ما ورد في فوائد الفجل و خواصّه. (ج٢٨، ص٥٦٩).

المذكورة برقم ١، بسند الخصال.

١٤٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٤١ـ ما ورد في فوائد الشلجم. (ج٢٨، ص٥٧٢).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٤٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٤٣ـ ما ورد في فوائد البصل و خواصّه. (ج٢٨، ص٥٧٧).

المذكورة برقم ١٠، عند جمع و ١١، معتبرة سنداً.

١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

١٤٨ـ ما ورد في أنّ الداء و الدواء من الله تعالى .. (ج٢٨، ص٥٨٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ١٠، معتبرة سنداً.
١٤٩ إلى ١٥٨ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.
١٥٩ـ ما ورد في الحميّة للمريض. (ج٢٨، ص٦١١).
المذكورة برقم ٤، معتبرة سنداً.
١٦٠ـ ما ورد في أنّ الزكام لايداوى فإنّه. (ج٢٨، ص٦١٤).
المذكورة برقم ١ و ٨، معتبرة سنداً.
١٦١ـ ما يتداوى به العين. (ج٢٨، ص٦١٦).
المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.
١٦٢ـ غسل اليدين قبل الطعام و بعده. (ج٢٨، ص٦١٧).
المذكورة برقم ١ و ١٣، بسند الخصال، ٢٤ و ٢٥، بسند الكافي فيهما، معتبرة سنداً.
١٦٣ و ١٦٤ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
١٦٥ـ استحباب التمندل بعد الطعام. (ج٢٨، ص٦٢٧).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
١٦٦ـ كراهة مسح اليد بالمنديل. (ج٢٨، ص٦٢٨).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي، معتبرة سنداً.
١٦٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
١٦٨ـ استحباب التسمية و التحميد. (ج٢٨، ص٦٣١).
المذكورة برقم ٥، بسند الكافي و الصدوق، ٧.
١٦٩ـ استحباب التسمية على كلّ إناء. (٢٨ ص٦٤٤).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي معتبرة.
١٧٠ـ ما ورد في أنّ من نسى التسمية. (ج٢٨، ص٦٤٦).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
١٧١ـ استحباب الدعاء بالمأثور. (ج٢٨، ص٦٤٧).
المذكورة برقم ١٣، بسند الفقيه، ١٤ و ١٦، مع لزوم تأويل بعض متنه، و ٢١، معتبرة سنداً.
١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
١٧٥ـ كراهة الأكل متّكئا و منبطحا. (ج٢٨، ص٦٥٧).
المذكورة برقم ١ و ٣، بسند الكافي، ٨ و ٩، معتبرة سنداً.

١٧٦ـ عدم كراهة وضع اليد على الأرض. (ج٢٨، ص٦٦٣).

المذكورة برقم ٤، فإن كان في السند محمّدبن‌الحسين كما عن الوسائل، فلا إشكال فيه، و إن كان محمّدبن‌الحسن كما عن نفس المصدر (الكافي) فعلى فرض كونه الصفّار فهو أيضا معتبر.

١٧٧ـ يستحبّ للإنسان أن يأكل أكل العبد. (ج٢٨، ص٦٦٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و ٦، كذلك.

١٧٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

الجزء التاسع و العشرون من جامع أحاديث الشيعة

بقيّة أبواب الأطعمة

١٧٩ـ استحباب إطالة الجلوس على الطعام. (ج٢٩، ص٢٧).
ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
١٨٠ـ كراهة الأكل ماشيا. (ج٢٩، ص٢٩).
المذكورة برقم ١، بسند الفقيه معتبرة.
١٨١ـ استحباب تصغير الرغفان. (ج٢٩، ص٣٠).
الرواية الاولى فيه معتبرة سنداً.
١٨٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
١٨٣ـ كراهة الأكل من رأس الثريد. (ج٢٩، ص٣١).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
١٨٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
١٨٥ـ الطعام إذا كان حارّا يترك حتّى يبرد. (ج٢٩، ص٣٤).
المذكورة برقم ٢، ٦ و ٨، معتبرة سنداً.
١٨٦ و ١٨٧ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
١٨٨ـ استحباب لطع القصعة. (ج٢٩، ص٣٩).
المذكورة برقم ٦، معتبرة سنداً.
١٨٩ـ استحباب تخليل الأسنان. (ج٢٩، ص٤١).
المذكورة برقم ١، ٧ و ١٨، معتبرة سنداً.

١٩٠ـ استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان. (ج٢٩، ص٤٧).
المذكورة برقم ١ و ٣، معتبرة سنداً.
١٩١ـ ما ورد في خواص السعد و الأشنان. (ج٢٩، ص٤٩).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
١٩٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
١٩٣ـ استحباب ترك ما سقط. (ج٢٩، ص٥٢).
المذكورة برقم ٤ و ٦، معتبرة سنداً.
١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
١٩٧ـ كراهة كثرة الأكل. (ج٢٩، ص٦١).
المذكورة برقم ١، ٤١ و ٤٣ على الأرجح إن شاء الله في حسن محمدبن‌عيسى والد أحمدبن‌محمد، معتبرة سنداً.
١٩٨ و ١٩٩ـ ليست في البابين روايه معتبرة سنداً.
٢٠٠ـ ما ورد في أنّ ترك العشاء. (ج٢٩، ص٧٩).
المذكورة برقم ٢، ٤، ٧، ١١ و ١٨، معتبرة سنداً.
٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ـ ليست فيها سند معتبر.
٢٠٦ـ إذا تمّ للطعام أربع خصال. (ج٢٩، ص٨٧).
المذكورة برقم ٦، معتبرة سنداً، فإنّ محمّدبن‌يحيى الثاني هو الخزّاز ظاهرا.
٢٠٧ و ٢٠٨ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٢٠٩ـ ما ورد في أنّه ليس في الطعام سرف. (ج٢٩، ص٩٣).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً. و أمّا المذكورة برقم ٣، بطريق الخصال ففي سندها: عن الحسن‌بن‌علي عن ابن زياد، و يحتمل أنّه عن الحسن‌بن‌فضّال عن الحسن‌بن‌زياد الطائي أو عن الحسن‌بن‌علي‌بن‌زياد الوشاء، فتأمّل.
٢١٠ـ استحباب دعاء الخوان إلى الطعام. (ج٢٩، ص٩٩).
المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً.
٢١١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٢١٢ـ ما ورد في أنّ الوليمة في خمس. (ج٢٩، ص١٠٢).
المذكورة برقم ١، على وجه في حسن الهيثم و ٥، معتبرة سنداً.

٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢١٦ـ كراهة إجابة الكافر و المنافق. (ج٢٩، ص١٠٩).

المذكورة برقم ١، بناء على أنّ مثنّى هو ابن الوليد بقرينة رواية علي بن الحكم عنه، و أنّ إسحاق بن يزيد هو إسحاق بن بريد الذي وثّقه النجاشي و ٨، معتبرة سنداً.

٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ـ ليس في هذه الأبواب سند معتبر.

٢٢١ـ استحباب أكل صاحب الطعام. (ج٢٩، ص١٢٠).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٢٢٢ـ استحباب أكل المؤمن طعام. (ج٢٩، ص١٢١).

المذكورة برقم ١ و ٥، معتبرة سنداً.

٢٢٣ـ ما ورد في فضل الضيف. (ج٢٩، ص١٢٤).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٢٢٤ـ يستحب للمؤمن أن ... (ج٢٩، ص١٢٧).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي معتبرة سنداً.

٢٢٥ـ عدم جواز استقلال صاحب المنزل. (ج٢٩، ص١٢٨).

المذكورة برقم ١، ٣، بسند الكافي، معتبرة سنداً.

٢٢٦ـ يستحبّ لصاحب المنزل. (ج٢٩، ص١٢٩).

المذكورة برقم ٦، معتبرة سنداً.

٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ـ ليست فيها سند معتبر.

أبواب الأشربة المباحة و المحرّمة

١ـ ما ورد في فضل الماء. (ج٢٩، ص١٣٤).

المذكورة برقم ٦ و ٩، معتبرة سنداً.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣ـ ما ورد في شرب الماء قائماً و قاعداً. (ج٢٩، ص١٤٢).

المذكورة برقم ١١ و ١٦، على الأرجح، معتبرة سنداً.

٤ـ كراهة شرب الماء بنفس واحد. (ج٢٩، ص١٤٦).

المذكورة برقم ١، عند جمع، ٤، ٥، ١١، و ١٢ و ٢٥، بسندي الكافي و الخصال، معتبرة سند.

٥ـ استحباب الشرب في الأقداح الشاميّة. (ج٢٩، ص١٥٥).

المذكورة برقم ٥، معتبرة سنداً.

٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٧ـ كراهة الشرب من ثلمة الإناء. (ج٢٩، ص١٥٧).

المذكورة برقم ١ و ٢ معتبرة سنداً.

٨ـ كراهة الشرب بالأفواه. (ج٢٩، ص١٥٩).

المذكورة برقم ٢، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

١٥ـ ما ورد في أن سؤر المؤمن شفاء. (ج٢٩، ص١٧٣).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٦ـ ما ورد في أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله اكتفى بشربة. (ج٢٩، ص١٧٤).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٨ـ ما ورد في أنّ ماء الكبريت و الماء المرّ. (ج٢٩، ص١٧٦).

المذكورة برقم ١، مع احتياط، معتبرة سنداً.

١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥، ٢٦، ٢٧ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

٢٨ـ أقسام الخمر و أنواعه و تأكّد حرمته. (ج٢٩، ص١٨٨).

المذكورة برقم ١، ٩، بسند الكافي و العيون، ١٠، بسند الكافي الأوّل، ١٦، على وجه في حسن الهيثم، ٢٨، ٣٩، بسند الكافي و عقاب الأعمال، لكن سقطت من سنده كلمة أبي‌بصير، المذكورة في الكافي، ٤٢، معتبرة سنداً.

٢٩ـ ما ورد في أنّ من شرب خمراً. (ج٢٩، ص٢١٤).

المذكورة برقم ١، ٢، بسنديها، ٤، ٥، ٦، ٨، بسنديها، معتبرة.

٣٠ـ شارب الخمر و مدمنه كعابد وثن. (ج٢٩، ص٢٢٠).

المذكورة برقم ١، ٣، ١٣، بسند عقاب الأعمال، ١٩، ٢٣، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٠، فسند التهذيب معتبر إن كان جارود، هو ابن المنذر، لكن المذكور في سند الكافي أبي‌الجارود و هو مجهول، فيشكل الاعتماد عليه فإنّ نسخ التهذيب

المختلفة كثيرة و الكافي أضبط من التهذيب على أنّ في دوران الأمر بين الزيادة و النقيصة، الالتزام بالسقوط أهون من الزيادة.

٣١ـ تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها. (ج٢٩، ص٢٢٨).

المذكورة برقم ١، على احتياط لأجل البرقي، ٩ و ١٠، معتبرة سنداً.

٣٢ـ ما ورد في أنّ رسول‌الله ﷺ لعن الخمر. (ج٢٩، ص٢٣١).

المذكورة برقم ٢، مع الاحتياط، يؤخذ بها، و تؤكّدها بقيّة روايات الباب.

٣٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٤ـ حكم التداوي بشيء من الخمر. (ج٢٩، ص٢٣٧).

المذكورة برقم ١ و ٥، معتبرة سنداً.

٣٥ـ لايجوز سقي الخمر صبيّا. (ج٢٩، ص٢٤٤).

المذكورة برقم ١، بسند أمالي الصدوق على وجه حسن الهيثم، و ٩، على الاحتياط لأجل البرقي، معتبر سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣، ففي السند عجلان أبي صالح، و هو مشترك، فابذل السعي في التمييز.

٣٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٧ـ حكم ظروف الشراب. (ج٢٩، ص٢٤٧).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٣٨ـ تحريم كل مسكر قليلا. (ج٢٩، ص٢٤٨).

المذكورة برقم ٢، ٤، إن ثبت نسبة الرسالة إلى الشيخ رحمه‌الله، ٢٥، معتبرة سنداً.

٣٩ـ ما أسكر كثيره فقليله حرام .. (ج٢٩، ص٢٥٩).

المذكورة برقم ١، ٣، ٥، ١٠ و ١٦، بسند عقاب الأعمال، معتبرة سنداً.على تردّد في سند الأخيرة[1].

٤٠ـ عدم جواز الاكتحال بالخمر. (ج٢٩، ص٢٦٤).

المذكورة برقم ٤، بسند الكافي معتبر.

٤١ و ٤٢ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٤٣ـ تحريم الفقاع إذا غلى. (ج٢٩، ص٢٦٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها، بل و بسند المستدرك إن ثبتت نسبة الرسالة إلى الشيخ،

---

١. على خوف من حذف الواسطة في كلّ ما رواه هارون‌بن‌مسلم عن مسعدة و عن كلّ صحابي للصادق عليه‌السلام.

٤، بسندي الكافي الثاني و التهذيب، ٦، ٨، ١٤، ١٦، ١٨، بسنديها على فرض صحّة نسبة الرسالة إلى الشيخ، معتبرة.

٤٤ـ العصير لايحرم شربه حتّى. (ج٢٩، ص٢٧٥).

المذكورة برقم ١، ٥، ٨، ١٠، ١٢، ١٩، إن صحّ رواية عبدالجبّار عن منصوربن حازم مباشرة و إلّا فهي مرسلة، ٢٣، معتبرة سنداً.

٤٥ـ ليست فيه إلّا رواية مرسلة.

٤٦ـ تحريم العصير إذا أخذ. (ج٢٩، ص٢٨٥).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب، ٢، على وجه في الحسن بن عطية، و بناء على انصراف عمربن يزيد الثقة كما يقول السيّد الاستاذ في معجمه، ٣، على الانصراف المذكور، ٤، ٥ و ٦، معتبرة سنداً.

٤٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٨ـ حكم التقيّة في شرب العسكر. (ج٢٩، ص٢٨٨).

المذكورة برقم ١، و ٤، معتبرة سنداً.

٤٩ـ حكم شرب. (ج٢٩، ص٢٩٠).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٥٠ـ حرمة النبيذ و حكم من يستحلّه. (ج٢٩، ص٢٩١).

المذكورة برقم ٥ و ٦، معتبرة سنداً.

٥١ و ٥٢ و ٥٣ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٥٤ـ الخمر إذا انقلبت خلّا، حلّت. (ج٢٩، ص٢٩٨).

المذكورة برقم ١، ٢، و بسند التهذيب عند جمع، ٣، عند جمع، ٤، عند جمع، ٥، ٨، ٩، و بسند التهذيب عند جمع، و ١٢، بناء على أنّ حسين الأحمسي، هو ابن عثمان كما هو غير بعيد، معتبرة.

٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سندا.

أبواب الميراث

١ـ الكافر لايرث المسلم. (ج٢٩، ص٣٠٤).

المذكورة برقم ١، ٩، ١٢، ١٤، بسند الكافي و الفقيه، ١٥، بأسانيدها، ٢٠، على خوف ما في اتّصال السند، ٢٧ بسنديها[1] ٢٩، معتبرة سنداً.

٢ـ من مات و له وارث مسلم. (ج٢٩، ص٣١٢).

المذكورة برقم ٤، و بسند التهذيب الثاني عند جمع، معتبرة.

٣ـ الكافر يرث الكافر. (ج٢٩، ص٣١٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها، و ٢، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣، فكأنّها فتوى يونس.

٤ـ من أسلم على ميراث قبل القسمة. (ج٢٩، ص٣١٥).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٢، ٣، ٦، بسند الفقيه، ٧ و ٩، بسند الفقيه، و سند التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٦ـ حكم ميراث المرتدّ. (ج٢٩، ص٣١٨).

المذكورة برقم ٢، بسند التهذيب عند بعضهم و بسند الإستبصار، عند جمع، ٣، بأسانيدها، ٤، بسنديها معتبرة، و المذكورة برقم ١، معتبرة بسند الفقيه و لكن بسند الشيخ مرسلة فيشكل الاعتماد عليها.

٧ـ القاتل ظلما لايرث المقتول. (ج٢٩، ص٣٢٠).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٥، بسند الكافي الأوّل و الفقيه و التهذيب الأوّل، و بسنده الثاني عند جمع، ٧، بسند الكافي، ٨، ٩، ١٠، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند بعضهم، و ١١، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٥، فهي معتبرة ظاهرا، و بسند التهذيب عند بعضهم كصاحب الجواهر و السيّد السيستاني و غيرهما.

لكن الصحيح إرسال السند، إذ فيه عن جميل عن أحدهما عليهما السلام، و جميل لم يرو عن الباقر عليه السلام فيفهم أنّ من يروي عن كليها فرد آخر محذوف من السند، و أنا أشمّ رائحة

---

١. السند الأوّل هكذا: الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير قال: حدّثهم عبدالله بن جبلة عن جميل.
أقول: كلمة حدّثهم تدلّ على أنّ القائل هو الحسن بقرينة سائر الروايات دون حنان، فاسم حنان زائد، ثمّ راجعت مصدر الرواية (التهذيب) و ظاهره كما قلت، فظهر أنّ ذكر حنان اشتباه من المؤلّف الفاضل أو من الطابع.
ثمّ إنّ جملة: حدّثهم، يدلّ على أنّ الحسن كان معه جمع حين التلقّي من عبدالله بن جبلة، فافهمه.

الإرسال في كثير من روايات جميل و لكن لاأقدر على مخالفة الظواهر من غير دليل معتبر، و أظنّ أنّ جميلا حذف الواسطة عمدا لاطمئنانه بصدور الرواية عن الإمام عليه السلام، و لكن ظنّي هذا غير حجّة، و الله أعلم.

٨ـ الدية ميراث كسائر الأموال. (ج٢٩، ص٣٢٤).

المذكورة برقم [1]٣، ٣، ٤، ٥، بسنديها، ١٠، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ١٣، ١٥، عند بعضهم، معتبرة سنداً.

٩ـ فيه رواية مرسلة.

١٠ـ فيه روايتان غير معتبرتين، و لفهم سند الثانية، لاحظ معجم الرجال: ٣٢؛ ص١٥٥.

١١ـ الحرّ إذا لم يكن له وارث سوى. (ج٢٩، ص٣٣٠).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٣، بسنديها، ٤ و ٩، معتبرة سنداً.

١٢ـ المملوك لايرث و لايورث. (ج٢٩، ص٣٣٣).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي الأوّل و الثاني و بسند التهذيبين الثاني و الثالث و بسند التهذيبين الأوّل عند بعضهم ظاهرا، دون سند الكافي الثالث، بل و دون سند الفقيه، فإنّ يونس بن منصور بزرج، عندي مجهول، خلافا للسيّد الاستاذ في معجمه، و ٢، بناءا على انصراف عمر إلى الثقة كما قيل، و ٤، معتبرة سنداً.

١٣ـ المملوك إذا مات. (ج٢٩، ص٣٣٦).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، معتبرة سنداً. و أمّا المذكورة برقم ٢، ففي

سندها غياث بن كلوب، و قد بنيت فعلا على ترك العمل برواياته خلافا لما سبق من حسبانه موثّقا، فإنّي بعد الفحص لم أجد توثيقه في كتب الشيخ كما زعمه جمع، فلاحظ كتابنا بحوث في علم الرجال (الطبعة الرابعة).

١٤ـ المكاتب يرث و يورث. (ج٢٩، ص٣٣٧)

المذكورة رقم ١، ٢، بسندي الكافي و الفقيه، ٣، بسنديها، معتبرة.

١٥ـ حكم ميراث المكاتب. (ج٢٩، ص٣٣٨).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي و التهذيب على تردّد ما في مالك، ٢، بسندي الكافي و

---

١. رواها في الكافي و الفقيه و التهذيب عن الحسن بن محبوب، و سند الكافي معلّق على سابقه من السندين، فلاحظ الكافي.

و هكذا الحال في الرواية الآتية برقم ٣.

الفقيه، بل و بسند الإستبصار عند جماعة، ٣، بناء على أنّ محمّدبن حمران هو النهدي[1]، ٤، عند جمع، ٥، بل و بسند التهذيب عند جمع، ٩، بناء على انصراف عمربن يزيد إلى الثقة، ١٠، بسند الفقيه، و ١١، معتبرة سنداً.

١٦ـ من شرط على المكاتب. (ج٢٩، ص٣٤٢).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب الثاني عند جمع، معتبرة سنداً.

١٧ـ من أعتق مملوكا و شرط عليه. (ج٢٩، ص٣٤٣).

فيه رواية واحدة معتبرة بسنديها.

١٨ـ من يستحقّ الميراث. (ج٢٩، ص٣٤٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها، و ٢، بناء على أنّ يزيد الكناسي متّحد مع يزيد أبي خالد القمّاط، معتبرة سنداً.

١٩ـ إنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم. (ج٢٩، ص٣٥٢).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة سنداً.

٢٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢١ـ السهام لا تعول و لاتكون أكثر. (ج٢٩، ص٣٥٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها[2]، ٤، ١٠، بسند الكافي، ٣٠، إن كان محمدبن الوليد هو الخزّاز، ٣٣ بسند العلل، مع احتياط لأجل البرقي، ٢٦، ٣١، عند بعضهم، بناء على أنّ ابن حمران هو النهدي، و ٣٢، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣٣، ففي سندها محمدبن علي، و لم أعرفه، فلاحظ.

٢٢ـ الميراث لذي القرابة .. (ج٢٩، ص٣٦٩).

المذكورة برقم ١، بسنده الأوّل عند بعضهم، و بسندها الثاني عند جماعة، معتبرة سنداً.

٢٣ـ ما ورد في أنّ من لايستقيم. (ج٢٩، ص٣٧٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٢٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٥ـ الكلالة لايرث مع الأبوين. (ج٢٩، ص٣٧٦).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٣، بسنديها، ٥، بسند الكافي، ٧، بأسانيدها، ١٠، بسنديها،

---

١. و أمّا محمدبن زياد، فهو مردّد بين محمّدبن الحسن بن زياد العطّار و ابن أبي عمير، و كلاهما ثقة.

٢. في السند الأوّل عمربن يزيد مشترك، لكن في معجم الرجال انصراف هذا الاسم إلى الثقة.

١٤، عند بعضها، ١٥، ١٧ و ٢٤ بسند الكافي و الفقيه، ٣٢، سواء على نسخة المتن أو نسخة الإستبصار في محمدبن القاسم، معتبرة سنداً.

٢٦ـ حظّ الذكر من الميراث مثل. (ج٢٩، ص٣٨٨).

المذكورة برقم ١ و ٢، بسندي الصدوق، معتبرة سنداً.

٢٧ـ ما يختصّ من التركة بالولد الأكبر. (ج٢٩، ص٣٩٦).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٢، على الأرجح، ٣، ٥، ٧، عند بعضهم، ٨، ٩، ١٠، عند بعضهم، ١١، كذلك معتبرة كذلك.

٢٨ـ الحمل يرث و يورث إذا ولد. (ج٢٩، ص٣٩٦).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، بسند الفقيه، ٤ و ٥، معتبرة سنداً.

٢٩ـ أولاد الأولاد يقومون. (ج٢٩، ص٣٩٨).

المذكورة برقم ٥، على الأرجح، ٦، ٧ بأسانيدها، ٩، ١٣ معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٢ و ١٤ ففي سندها الحسن بن محمدبن سماعة، عن علي .. و على هذا مردّد بين جماعة منهم علي بن الحسن بن حمّاد المجهول كما صرّح به في ص٤١٠ أو علي بن سكين المجهول كما صرّح به في ص٤١٢ و ص٤١٨، أو علي بن الحسن بن رباط الثقة كما وقع في ص٤١٧، من كتاب جامع أحاديث الشيعة فتتبّع.

٣٠ـ حكم من مات و ترك الولد. (ج٢٩، ص٤٠٢).

المذكورة برقم ٤، عند بعضهم، ٦، ٧ و ٨، معتبرة سنداً.

٣١ـ ميراث الأبوين مع الولد. (ج٢٩، ص٤٠٦).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٢، بسنديها، معتبرة سنداً.

٣٢ـ من مات و ترك أبويه. (ج٢٩، ص٤٠٩).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٣، ٧، ٩،[1] ١٥، ١٦، ١٧، بسنديها، ٢٢، ٢٥، ٢٦، بسند الفقيه، بل و بسند التهذيب عند بعضهم، بل و بسند الشيخ بنقل الوسائل.

٣٣ـ إذا كان مع الأبوين زوج أو ... (ج٢٩، ص٤١٦).

---

١. فليلاحظ المفرطون في قبول الأحاديث من دون التأكّد على أسانيدها إلى نظر عمربن اذينة المعاصر للإمام الصادق عليه السلام الذي أخذ الروايات من معاصري الإمام الصادق عليه السلام و الواسطة واحدة ثمّ يلتمس من زرارة أن يميّز بين حقّ الروايات و باطلها، فليس له جزم و وثوق بصحّة ما سمعه من الإمام بواسطة واحدة، فما حالنا مع الوسائط الكثيرة؟! و هذا مقام العبرة.

المذكورة برقم ٢، بسنديها، ٣، عند بعضهم، بناء على اتّحاد الجعفي و الخثعمي، ٤، عند بعضهم، ٦، بسند الإستبصار و بسند التهذيب عند بعضهم، ٨، بناء على حسن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي كما هو غير بعيد، و ٩، كذلك، معتبرة سنداً.

٣٤ـ ما ورد في أنّ رسول الله ﷺ. (ج٢٩، ص٤١٩).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٢، بسند الإستبصار، ٣، بسنديها، ٤، ٨، بسند الفقيه، و بسند الشيخ عند بعضهم، ١١، لكنّها غير مسندة إلى الإمام عليه السلام، ١٥، بأسانيدها، معتبرة سنداً.

٣٥ـ الاخوة و الأجداد لايرثون. (ج٢٩، ص٣٢٥).

المذكورة برقم ٤، ٦، ٧، ٨، بناء على أنّ مثنّى هو ابن الوليد بقرينة رواية علي بن الحكم عنه، ٩، على البناء السابق، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، بسنديها معتبرة سنداً.

٣٦ـ ما ورد في ميراث الإخوة و الأخوات. (ج٢٩، ص٤٣٢).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٣، ٧، مع احتياط لأجل البرقي، ٨، عند بعضهم، ١٥، بأسانيدها، ١٧، بسنديها، ١٨، على الأرجح، ١٩، ٢٥، على الأرجح، ٢٧، ٢٨، ٣٠، بسنديها، ٣٢، ٣٣، بسنديها، ٣٥، بأسانيدها، ٣٦، ٣٧، ٤٠ بسند الكافي الثاني و التهذيبين الثاني، ٤٢، عند جمع، بناء على أنّ أحمد بن حمزة هو حفيد اليسع القمّي، ٤٣، ٤٤، ٤٥، بسند الكافي و التهذيبين، ٤٦، ٥٢، بأسانيدها، ٥٣، عند بعضهم، معتبرة سنداً.

و أمّا سند المذكورة برق ٤٩، ففيه بحث العطف، فلاحظ.

٣٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣٨ـ أولاد الاخوة يقومون مقامهم. (ج٢٩، ص٤٥٢).

المذكورة برقم ١، ٢، بسنديها، ٨،[1] ٩، و ١٢، معتبرة سنداً.

٣٩ـ جواز أخذ ما هو الحقّ لا في ... (ج٢٩، ص٤٥٦).

المذكورة برقم ١، بقرينة ذيلها و بقرينة ما مرّ برقم ٤ في الباب ٣٥ (الرقم العام (٤٤٨٥٣)، ٣، عند بعضهم، ٤، كذلك و ٧ معتبرة سنداً[2].

روايات الباب ناظرة إلى القاعدة المعروفة المسمّاة بقاعدة الإلزام.

---

١. بناء على صحّة رواية الفضل بن شاذان عن عبدالله بن جبلة.

٢. مفاد الروايات قاعدة الإلزام و يأتي مرسلة اخرى تدلّ عليها في الباب ٨٦، برقم ٥، و على كلّ لا دليل لفظي ينفي بعموم القاعدة.

٤٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً، بل لو صحّت سنداً يشكل الأخذ بها.

٤١ـ ليست فيه رواية معتبرة سوى المذكورة برقم ٤، عند بعضهم.

٤٢ـ لايرث الأخوال و الأعمام. (ج٢٩، ص٤٦١).

المذكورة برقم ١ و ٥، معتبرة سنداً.

٤٣ـ إذا اجتمع الأعمام و الأخوال. (ج٢٩، ص٤٦٣).

المذكورة برقم ١، ٤، ٦، ١٠ و ١٣، معتبرة سنداً، لكن يشكل الاعتماد على الرابعة فإنّ رواية الحسن عن وهيب بعيد و احتمال حذف الواسطة قريب.

٤٤ـ ليست فيه رواية مستقلّة.

٤٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٦ـ للزوج النصف مع عدم الولد. (ج٢٩، ص٤٦٩).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة.

٤٧ـ ليست فيه رواية.

٤٨ـ ميراث أحد الزوجين. (ج٢٩، ص٤٧٣).

المذكورة برقم ١، بل و بسند التهذيب عند جمع، ٢، بسندي الكافي، لكن في الثاني رواية الحسن عن وهيب و فيها نظر، ٩، ١٠، ١١، عند بعضهم، ١٥، على فرض، ١٦، على فرض، ١٨، ٢٢، ٢٣، عند بعضهم معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٧، ففي سندها إسماعيل و لم‌أعرفه و في سند الصدوق، كما في المعجم: ١٩؛ ص٢٢١، علي‌بن‌الحسن‌بن‌زيد، مكان إسماعيل، و هو مجهول.

٤٩ـ ما ترث النساء من تركة زوجها. (ج٢٩، ص٤٧٩).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، بناء على أنّ المراد بمحمدبن حمران هو النهدي، ٢، ٣، ٤،[1] ٦، ٨، بأسانيدها سوى سند طربال، ١١، بسندي الصدوق، ١٢، ١٩، بسند الفقيه، و بسند الشيخ عند جمع و ٢٠ لكنّها مقطوعة، معتبرة سنداً.

٥٠ـ حكم من طلّق واحدة من. (ج٢٩، ص٤٨٧).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة سنداً.

٥١ـ حكم ميراث الصغيرة إذا زوّجها. (ج٢٩، ص٤٨٩).

---

١. بناء على أنّ محمّدبن زياد هو ابن أبي عمير أو محمدبن الحسن‌بن زياد العطّار، و بناء على أنّ محمّدبن حمران هو النهدي.

المذكورة برقم ١، و بسند التهذيب الثاني، و ٣، معتبرة سنداً.

٥٢ـ ثبوت التوارث بين الزوجين. (ج٢٩، ص٤٩١).

المذكورة برقم ١، ٣ مع الاحتياط لأجل عبد الكريم، معتبرة سنداً.

٥٣ـ ثبوت التوارث بين الزوجين في العدّة. (ج٢٩، ص٤٩٢).

المذكورة برقم ١، و ٢، ٣، بسنديها، ٤، ٧، عند بعضهم، ٩، بناء على اتّحاد يزيد الكناسي مع يزيد القماط أبي خالد، معتبرة، و في الاعتماد لعى المذكورة برقم ١٢ بسند العلل مشكل.

٥٤ـ المريض إذا تزوّج. (ج٢٩، ص٤٩٦).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٥٥ و ٥٦ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٥٧ـ حكم اختلاف الزوجين. (ج٢٩، ص٤٩٩).

المذكورة برقم ١، (مضمرة) ٢، عند بعضهم، ٤، ٦، بسند الكافي و سند التهذيبين، ٧، بسند التهذيب، و بسند الإستبصار عند جمع، و بسند التهذيبين اتّفاقا، معتبرة سنداً.

٥٨ـ الموالي لايرثون المعتق. (ج٢٩، ص٥٠٢).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ٩، بسند الفقيه، ١٢، ١٣، بسند الكافي، ١٤، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣، ففي سندها الحسن بن جهم، فلعلّه مشترك إلّا أن يدّعى انصرافه إلى الثقة.

و أمّا المذكورة برقم ١٠، فهي معتبرة بسند التهذيبين، لكنّها مرسلة بسند الكافي (عمّن حدّثه) فلايصحّ الاعتماد عليها.

٥٩ـ المولى لايرث مع وجود وارث. (ج٢٩، ص٥٠٩).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٦٠ و ٦١ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٦٢ـ ضامن الجريرة يرث مع. (ج٢٩، ص٥١٢).

فيه روايتان معتبرتان سنداً.

٦٣ـ يجوز للمسلم ضمان جريرة. (ج٢٩، ص٥١٣).

فيه رواية معتبرة سنداً.

٦٤ـ حكم مال من مات و لا وارث له. (ج٢٩، ص٥١٣).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ٢، بسنديها، ٣،

٥، ١١، ١٧، بسند الكافي، ١٨ بسند الفقيه و التهذيب، و ٢٣، لكن الظاهر وقوع الاشتباه في سند التهذيب و صحّة نسخة الإستبصاركما في الهامش بقرينة جملة (حدّثهم) كما مرّ، و برقم ٢٥، معتبرة سنداً.

٦٥ـ المسلم إذا قتل و لم يكن له. (ج٢٩، ص٥٢١).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً على تردّد في مالك‌بن‌عطية لأجل الشتراك.

٦٦ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٦٧ـ ميراث ولد الملاعنة لأمّه. (ج٢٩، ص٥٢٣).

المذكورة برقم ٤، مع احتياط لأجل كرام، ٥، ٧، بسندي الكافي و الفقيه، ٨، بأسانيدها، ٩، بأسانيدها إلّا سند التهذيب الآخر (عبدالله عن زرارة مكان عبدالله‌بن‌زرارة) فإنّ عبدالله لم‌أعرفه و الظاهر صحّة هذه النسخة، فإنّ عبدالله‌بن‌زرارة لايروي عن الباقر عليه السلام، فلاحظ، و برقم ١١، بسنديها و ١٤، معتبرة سنداً.

٦٨ـ الأب إذا أقرّ بالولد بعد اللّعان. (ج٢٩، ص٥٢٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٦٩ و ٧٠ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً. (ج٢٩، ص٥٣٠).

٧١ـ من سبي أبوه. (ج٢٩، ص٥٣١).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٧٢ـ إنّ ولد الزنا لا يرثه الزاني و لا ... (ج٢٩، ص٥٣٢).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيبين الأخير على وجه، ٢، ٥، بسنديها، ٦، ٨، لكنّها مضمرة أو مقطوعة، معتبرة سنداً. و أمّا المذكورة برقم ١٠، ففي سندها غياث‌بن‌كلوب، و لست أعتمد على رواياته لما ذكرته في كتابي «بحوث في علم‌الرجال».

و اعلم، أنّ ولد الزنا ولد للزاني و الزانية لغة و عرفا و لم يثبت من الشارع ما ينفي كونه ولدا لهما فيترتّب عليه و عليهما جميع الأحكام المتعلّقة بالولد و الوالدين كحرمة النكاح و جواز النظر و حرمة العقوق و وجوب النفقة و نحوها سوى التوارث فإنّه ألغي بروايات هذا الباب فلاحظ و تأمّل.

و أمّا قول سيّدنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش و للعاهر الحجر، فهو ناظر إلى فرض الشكّ في كون الولد من نطفة الزوج مثلا أو من نطفة العاهر، لا في فرض العلم بكونه من

نطفة الزنا، فإنّ شأن الشرع أجلّ من أن يلحق ولد الزاني بالزوج مثلا، و لا معنى له عقلا و عند العقلاء، اللّهم إلّا عند من غلبت عقله غباوته.

٧٣ـ ما ورد في ميراث الحميل. (ج٢٩، ص٥٣٥)

المذكورة برقم ١، بخمسة أسانيدها، و ٢، معتبرة.

٧٤ـ حكم من تبرّء من جريرة. (ج٢٩، ص٥٣٧).

المذكورة برقم ٢، بسند الفقيه، معتبرة.

٧٥ـ حكم ميراث من ادّعته النساء. (ج٢٩، ص٥٣٨).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٧٦ـ ميراث الخنثى. (ج٢٩، ص٥٣٨).

المذكورة برقم ١، ١٦، بسند الفقيه[1]، و ٢٢، معتبرة سنداً.

٧٧ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة بجميع أسانيدها.

٧٨ـ المولود إذا لم يكن له ما للرجال. (ج٢٩، ص٥٥١).

المذكورة برقم ٣، عند بعضهم، ٥، بأسانيدها معتبرة سنداً.

الأحاديث المعتبرة في جامع أحاديث الشيعة، النص، ص: ٥٥٨

٧٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٨٠ـ حكم ميراث المفقود و المال المجهول المالك. (ج٢٩، ص٥٥٧).

المذكورة برقم ٣، و بتمام أسانيدها سوى سند الكافي الأخير، ٤، بسند الكافي، ٦، بسند التهذيب، معتبرة سنداً.

٨١ـ الغرقى و المهدوم عليهم يرث. (ج٢٩، ص٥٦٠).

المذكورة برقم ١، بثلاثة أسانيدها، ٢، عند جمع بسند التهذيب الثاني، و ٣، بسند الفقيه، و عند جمع بسند التهذيب، معتبرة سنداً.

٨٢ـ إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم عليهما. (ج٢٩، ص٥٦٢).

المذكورة برقم ١، بسنديها و ٢، معتبرة.

٨٣ـ الزوجان إذا سقط عليهما بيت. (ج٢٩، ص٥٦٤).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ٢، عند جمع، بسند التهذيب و ٣، معتبرة سنداً.

---

١. التصديق بمتنها محتاج إلى مراجعة علم الطب الحديث و لا يقبل إصرار الجواهر على قبوله.

٨٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٨٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً؛ فإنّ سند الاولى و إن كان معتبراً، إلّا أنّ الصحيح إرساله، إذ فيه: عن حريز عن أحدهما، و معلوم أنّ حريزاً، لا يروي عن الباقر عليه السلام حتّى يصحّ إستعمال كلمة (أحدهما) في حقّه، فالراوي الأوّل غير مذكور فيه، و في سند الثانية الحسين بن المختار الذي وَثّقه الشيخ العظيم المفيد رحمه الله، لكن لاأعتمد على هذا التوثيق لما ذكرته في كتابي «بحوث في علم الرجال».

٨٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً. و به يتمّ الجزء التاسع و العشرون بفضله و كرمه ليلة الثلاثاء ١٦ محرّم الحرام عام ١٤٣٨ ق ـ/ ١١/ ١٣٨٥.

الجزء الثلاثون من جامع أحاديث الشيعة كتاب القضاء

أبواب القضاء و من له الحكم

١ـ اختصاص القضاء و الحكم بالنبيّ و الإمام. (ج٣٠، ص٣١).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه ٤، بسنديها، ١١، بسند التهذيب، ١٢، بأسانيدها، ١٦، بسند الفقيه، ١٨، كذلك، ٢٥، عند جمع، معتبرة سنداً.

٢ و ٣ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٤ـ ما ورد في أصناف القضاة و جزاء. (ج٣٠، ص٥٧).

المذكورة برقم ٦، ٩، بناء على أنّ محمّدبن حمران هو النهدي، و ١٨، بسند الفقيه.

٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٦ـ القاضي عليه أن يواسي بين الخصوم. (ج٣٠، ص٦٦).

المذكورة برقم ١٤، بسنديها معتبرة.

٧ـ ما ورد في أنّ من تقوم مع خصم. (ج٣٠، ص٧٣).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة.

٨ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٩ـ القاضي يأخذ بأوّل الكلام. (ج٣٠، ص٧٤).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

١٤ـ ما ورد في أنّ الرشاء في الحكم. (ج٣٠، ص٧٧).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة.

١٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٦ـ ما وردت في أنّ ما أخطأت القضاة. (ج٣٠، ص٨١).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند الكافي.

١٧ـ القاضي يقضي بين الخصوم. (ج٣٠، ص٨١).

المذكورة برقم ٤، بسند الكافي و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة.

و أمّا المذكورة برقم ١٣، فإشكال السند في طريق الراوندي إلى الصدوق.

١٨ـ البيّنة على المدّعي و اليمين على ... (ج٣٠، ٨٨).

المذكورة برقم ١، ٢ و ٧، معتبرة سنداً.

١٩ و ٢٠ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢١ـ المدّعي إذا أقام البيّنة فلا يمين. (ج٣٠، ص٩٦).

المذكورة برقم ١، و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة.

٢٢ـ المدّعي إذا لم تكن له بيّنة. (ج٣٠، ص٩٧).

المذكورة برقم ١، ٤ و ٦، معتبرة سنداً.

٢٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٤ـ من رضي باليمين فحلف. (ج٣٠، ص١٠١).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، على احتياط في طريق الصدوق، معتبرة سنداً.

٢٥ و ٢٦ و ٢٧ـ ليست فيه رواية معتبرة، فإن صدق غياث‌بن‌كلوب لم‌يثبت عندي.

٢٨ـ كيفيّة إحلاف الأخرس. (ج٣٠، ص١٠٥).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند التهذيب، بل بسند النهاية أيضا على الأظهر، على فرض اعتبار سند الشيخ إلى ابن أبي‌عمير في المشيخة، فلاحظ.

٢٩ـ يستحبّ للمدّعى عليه تصديق. (ج٣٠، ص١٠٧).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٣٠ـ حكم تعارض البيّنتين. (ج٣٠، ص١٠٨).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و التهذيب، ٥، بسنديها، ٧، بسند الفقيه، ٨، كذلك، ١١، كذلك، ١٣، عند جمع، ١٥، معتبرة سندا. و في سند المذكورة برقم ٣ غياث‌بن‌كلوب و هو عندي غير موثّق خلافا للسابق.

٣١ـ ما ورد من الحكم بالقرعة. (ج٣٠، ص١١٧).

المذكورة برقم ١٠، عند جمع، ١٣، عند جمع، ١٤، بسند الفقيه، و عند جمع بسند التهذيب أيضا، و ٢٢، معتبرة سنداً. معتبرة سند.

٣٢ـ فيه رواية واحدة مرسلة.

٣٣ـ من قطع له من مال أخيه شيء. (ج٣٠، ص١٢٨).

المذكورة برقم ١، على نسخة المتن أو إذا كان المراد من سعد هو ابن أبي خلف،[1] و ٥، معتبرة سنداً.

٣٤ـ لو وجد كيس بين جماعة. (ج٣٠، ص١٣١).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب بناء على أنّ محمّدبن الوليد هو الخزاز، معتبرة سنداً.

٣٥ و ٣٦ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٣٧ـ ما ورد في أنّ من ادّعى. (ج٣٠، ص١٣٢).

المذكورة برقم ٥، معتبرة سنداً لكنّها مردّدة بين الإضمار و القطع.

٣٨ـ القاضي له أن يفرّق بين الشهود. (ج٣٠، ص١٣٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً، و المذكورة برقم ٢، مظنونة الكذب.

٣٩ و ٤٠ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً، إذ أنّ حفص بن غياث لم يثبت عندي صدقه.

٤١ـ كيفيّة الحكم على الغايب. (ج٣٠، ص١٥٧).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب الثاني، بل بسند النهاية على وجه، معتبرة.

٤٢ و ٤٣ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٤٤ـ جملة من القضايا و الأحكام. (ج٣٠، ص١٦٠).

المذكورة برقم ٦، ١٠، بسند الفقيه، ١٦ و ٢٢، معتبرة.

و اعلم، أنّ طريق الصدوق إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام في مشيخة الفقيه معتبرة سنداً، و لأجله ذكرنا المذكورة برقم ٦، و ١٦، في المعتبرات.

كتاب الشهادات و أبوابها

١ـ من دعي إلى تحمّل الشهادة. (ج٣٠، ص١٧٩).

---

١. و أمّا على نسخة سعدبن هشام بن الحكم فالسند غير معتبر، و هذا الاحتمال بعيد.

المذكورة برقم ٣، بسندي الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، و ٤، بسند الكافي الثاني معتبرة.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣ـ الرجل إن سمع الشهادة و ... (ج٣٠، ص١٨٦).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٣، بسند الأوّل، ٤ و ٥، معتبرة سنداً.

٤ و ٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٦ـ الشهادة لاتجوز إقامتها إلّا بالعلم. (ج٣٠، ص١٩١).

المذكورة برقم ٥، على تردّد ينشأ من المتن، و ١٣، بأسانيدها، معتبرة سنداً.

٧ـ تحريم شهادد الزور. (ج٣٠، ص١٩٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة.

٨ـ إنّ شاهد الزور يضرب حدّا. (ج٣٠، ص١٩٩).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٢، بسندي الكافي و عقاب الأعمال، و ٣، عند جمع بسند التهذيب و ٦، معتبرة سنداً.

٩ـ الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم. (ج٣٠، ص٢٠١).

المذكورة برقم ٣، بسنديها، ٤، بأسانيدها، و ٥، معتبرة سنداً.

١٠ـ حكم ما لو شهد أربعة على رجل. (ج٣٠، ص٢٠٣).

المذكورة برقم ٢، بناء على أنّ إبراهيم هو أبوالصباح الكناني، معتبرة سنداً.

١١ـ حكم ما لو شهد شاهدان .. (ج٣٠، ص٢٠٤).

المذكورة برقم ١، ٢، بسندي الشيخ و الفقيه، ٣، بسند الفقيه، معتبرة.

١٢ـ الشاهدان بالسرقة إذا رجعا. (ج٣٠، ص٢٠٦).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٤ـ حكم الشاهدة على ملكيّة دار. (ج٣٠، ص٢٠٩).

المذكورة برقم ١ و ٣، معتبرة سنداً.

١٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٦ـ عدم جواز إقامة الشهادة. (ج٣٠، ص٢١٣).

المذكورة برقم ١، بسنديها و ٣، معتبرة سنداً.

١٧ـ ما لا تقبل فيه شهادة الصبيان. (ج٣٠، ص٢١٥).

المذكورة برقم ٢، ٤، بناء على أنّ ابن حمران هو النهدي، ٥، بناء على حسن إسماعيل كما في المعجم (لكنّها مرسلة موقوفة) ٨، و ١١، عند جمع، معتبرة سنداً.

١٨ـ ما ورد في قبول شهادة المملوك. (ج٣٠، ص٢١٨).

المذكورة برقم ٣، ٤، بسند الفقيه، و عند جمع بسند الشيخ، ٥، عند جمع، ١١، عند جمع، ١٤، بأسانيدها، و ١٥، معتبرة سنداً.

١٩ـ ما تجوز فيه شهادة النساء. (ج٣٠، ٢٢٢).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الإستبصار٢، بسند الصدوق و بسند الشيخ عند جمع، ٤، عند جمع، ٥، بناء على صحّة طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير، ١١، بسند الكافي، ١٨، عند جمع، ٢٠، عند جمع، ٢١، بسند الفقيه، ٢٣، ٢٥، بناء على انصراف عمر إلى الثقة، ٢٦، عند جمع، بناء على صحّة مضمرات سماعة، ٢٨، بسند الكافي و التهذيب، ٣١، عند جمع، بناء على أنّ الواسطة المحذوف هو محمّدبن مسلم فإنّ العلاء لايروي عن الباقر عليه السلام، ٣٢، ٣٣، عند جمع، ٣٤، بسند الكافي، و عند جمع بسند التهذيبين، ٣٩، ٤٤، و ٤٥، بأسانيدها، لكن وسطها عند جمع، ٤٨، عند جمع بسند الإستبصار، ٤٩ و ٥٠، مع احتياط، معتبرة سنداً.

٢٠ـ جواز شهادة الرجل لإمرأته و ... (ج٣٠، ص٢٣٧).

المذكورة برقم ١، بسنديها على كلام في عمّاربن مروان، ٢، بسنديها، ٦، عند جمع، ٧، ٨ بسنديها، ٩، بأسانيدها، على كلام في عمّاربن مروان، معتبرة.

٢١ـ عدم قبول شهادة الشريك. (ج٣٠، ص٢٤٠).

المذكورة برقم ٥ بسند الفقيه على إشكال فيه لسند التهذيب، ٧، معتبرة سنداً.

٢٢ـ جواز شهادة الوصي للميّت. (ج٣٠، ص٢٤٢).

فيه رواية واحدة معتبرة بسنديها.

٢٣ـ عدم جواز شهادة الأجير. (ج٣٠، ص٢٤٣).

المذكورة برقم ٤، بسند التهذيبين و ٥، معتبرة سنداً.

٢٤ـ ما يعتبر في الشاهد. (ج٣٠، ص٢٤٤).

المذكورة برقم ١، على احتياط، ٣، بسند الفقيه، ١٣، بأسانيدها، ١٦، ١٨، ١٩، و بسند التهذيب عند جمع، ٣٠، عند جمع، ٣٤، معتبرة سنداً.

٢٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٦ـ عدم قبول شهادة ولد الزنا. (ج٣٠، ص٢٥٩).

المذكورة برقم ٢، بسند الكشي، و بسند التهذيب عند جمع، ٣، ٥، ٦، و ٧، بناء على أنّ عيسى بن عبدالله هو القمّي، فإنّه حسن إن شاء الله، معتبرة سنداً.

٢٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٨ـ عدم قبول شهادة السائل بالكف. (ج٣٠، ص٢٦٣).

المذكورة برقم ١، بسنديها و ٣، معتبرة سنداً.

٢٩ـ القاذف و المحدود. (ج٣٠، ص٢٦٤).

المذكورة برقم ١٠، معتبرة سنداً.

٣٠ـ جواز شهاد المسلمين على جميع أهل الملل. (ج٣٠، ص٢٦٧).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٤، ٧، بسنديها، إن كان ابن حمران هو النهدي، ٨، ١١، ١٢ و ١٤، معتبرة سنداً.

٣١ـ قبول شهادة من ليس بمسلم. (ج٣٠، ص٢٧٠).

المذكورة برقم ١، (مضمرة) معتبرة سنداً.

٣٢ـ حكم شهادة الأعمى و الأصم. (ج٣٠، ص٢٧٢).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة.

٣٣ـ المرأة إذا تعرف أو ... (ج٣٠، ص٢٧٣).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند الفقيه.

٣٤ـ لا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة. (ج٣٠، ص٢٧٤).

المذكورة برقم ٢، بسند الفقيه، ٥، ٨، بسنديها، ١١، و ١٣ معتبرة سنداً.

٣٥ و ٣٦ و ٣٧ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٣٨ـ الحقوق المالية تثبت بشاهد و يمين. (ج٣٠، ص٢٨٢).

المذكورة برقم ١، ٢، و بسند التهذيبين عند جمع، ٣، فإنّها يمكن الاعتماد عليها، ٤، ١٠، ١٦، ١٨، عند جمع، ٢٤، بسند التهذيبين عند جمع، ٢٦، بسند الفقيه على احتياط، ٢٨، بأسانيدها، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٥، فالظاهر أنّها مرسلة، إذ لم أجد أحدا من الرجاليّين ذكر عبدالرحمن بن الحجّاج في أصحاب الباقر عليه السلام.

و على كلّ الرواية بذلك عن رسول‌الله ﷺ واردة في بعض صحاحهم، كما في نظرة عابرة إلى الصحاح الستّة، فلا وجه لإنكار الرجلين على الإمام عليه السلام.

٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٤٣ـ ما ورد في الشهادة على الجنف. (ج٣٠، ص٢٩٥).

المذكورة برقم ١ و ٤، معتبرة سنداً.

٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

كتاب الحدود و التعزيرات
أبواب الأحكام العامّة للحدود

١ـ ما ورد في فوائد الحدّ و لزوم. (ج٣٠، ص٢٩٨).

المذكورة برقم ١٠، ١٤، بسنديها، ٢٠ بسندي الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ٣٦، بسند الكافي معتبرة سنداً.

و أمّا سند المذكورة برقم ٢١، فلفهمه راجع إلى معجم الرجال: ١٢؛ ص٥٤.

٢ـ إقامة الحدود إلى سلطان الإسلام. (ج٣٠، ص٣١٣).

المذكورة برقم ٦، معتبرة سنداً.

٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤ـ للسيّد إقامة الحدّ. (ج٣٠، ص٢١٨).

المذكورة برقم ١، ٢، ١١، بسنديها، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ١٢، فإسماعيل‌بن‌عيسى لم‌يثبت صدقه، و ليس في المتن ما يدلّ على أنّ أحمدبن‌محمّد الثقة عرف خط الإمام عليه السلام، فكأنّ أحمد نقل عن كتاب المسائل لإسماعيل المجهول، فهي غير معتبرة.

٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٦ـ الإمام إذا ثبت عند حدّ. (ج٣٠، ص٣٢٣).

المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً.

٧ـ لا كفاة و لا شفاعة في حدّ. (ج٣٠، ص٣٢٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و التهذيب، معتبرة سنداً.

٨ـ من ارتبك ما يوجب الحدّ. (ج٣٠، ص٣٢٨).
المذكورة برقم ١، ٢، بسند الكافي و ٧، معتبرة سنداً.
٩ـ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب. (ج٣٠، ص٣٣١).
المذكورة برقم ١، ٤، معتبرة سنداً.
١٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
١١ـ لا حدّ لمن لا حدّ عليه. (ج٣٠، ص٣٣٧).
المذكورة برقم ١، و بسند التهذيب عند جمع، و ٢، معتبرة سنداً.
١٢ـ حكم المريض و الأعمى و ... (ج٣٠، ص٣٣٨).
المذكورة برقم ٣، بسند الكافي و ٤، عند جمع، معتبرة سنداً.
١٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
١٤ـ ما ورد في العفو عن الحدود. (ج٣٠، ص٣٤٥).
المذكورة برقم ١، ٢، بسند الكافي و التهذيبين الأوّل، ٧، بسند الكافي و التهذيب و الفقيه، و سند التهذيبين الثاني، بأسانيدها.
١٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
١٦ـ الحدّ لايقام على أحد بأرض العدوّ. (ج٣٠، ص٣٥١).
المذكورة برقم ١، و ٢، بسند العلل، معتبرة.
١٧ـ من أقرّ على نفسه بحدّ و لم يتعيّن. (ج٣٠، ص٣٥٢).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي، معتبرة سنداً.
١٨ـ حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد. (ج٣٠، ص٣٥٣).
المذكورة برقم ١، بسنديها و عند جمع بسند ثان للتهذيب بفرعه الأوّل، لاشتراك محمدبن‌فضيل، ٢، ٣، معتبرة سنداً.
١٩ـ من اجتمعت عليه حدود. (ج٣٠، ص٣٥٥).
المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ٣ بسنديها، ٤، بسنديها، ٥، كذلك و ٧ كذلك، معتبرة سنداً.
٢٠ـ أصحاب الكبائر إذا اقيم عليهم. (ج٣٠، ص٣٥٦).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه، معتبرة سنداً.
٢١ و ٢٢ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٣ـ حكم إرث الحدّ. (ج٣٠، ص٣٥٨).

المذكورة برقم ١٠، معتبرة بسنديها.

٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

أبواب حدّ الزنا و القواد و ....

١ـ أقسام حدود الزنا. (ج٣٠، ص٣٦١).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، و بسند التهذيبين عند جمع، ٢، بسند الكافي، ٣، كذلك، ١٠، ١٢، بسند التهذيب الثاني، و بسنده الأوّل عند جمع، ١٨، بسند الفقيه.

و أمّا المتن، فلاحظ حاله في هامش التهذيب ج ١٠؛ ص٦، الطبعة المحقّقة للشيخ الغفاري، ٣٠، بسند الكافي و الفقيه، معتبرة.

٢ـ حكم المطلّق و المطلّقة إذا ... (ج٣٠، ص٣٧٣).

الرواية الاولى معتبرة سنداً.

٣ـ من زنى بجارية زوجته يرجم. (ج٣٠، ص٣٧٤).

المذكورة برقم ١، و بسند الفقيه، و ٢ بأسانيدها، معتبرة.

٤ـ من كان له فرج يغدو عليه. (ج٣٠، ص٣٧٦).

المذكورة برقم ١، على وجه في حسن إسماعيل، ٣، بسند الكافي و التهذيبين، ٥، بسند الكافي و ٩، معتبرة سنداً. و أمّا المذكورة برقم ٧، فسند التهذيبين غير معتبر، فإنّ الشيخ لم يذكر في مشيخة التهذيب طريقه إلى يونس، بل طريقه في الفهرست إليه أيضا غير معتبر.

و أمّا سند الكافي، فهو مرسل بزعم المؤلّف، لكن من راجع المصدر (الكافي) يفهم أنّ سند الرواية معتبر و ليس بمرسل، و السهو من مؤلّف الكتاب.

٥ـ الحرّ هل يحصن المملوكة أو الحرّة. (ج٣٠، ص٣٧٩).

المذكورة برقم ١، بسند العلل، و بسند التهذيب عند جمع، ٢، عند جمع، ٣، معتبرة سنداً.

٦ـ الغائب عن امرأته و ... (ج٣٠، ص٣٨٠).

المذكورة برقم ١ و ٥، معتبرة سنداً.

٧ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٨ـ لا يقع الإحصان و لا يرجم إلّا ... (ج٣٠، ص٣٨٣).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، بسند الكافي، ٧، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ٨، ٩، بأسانيدها و ١١، معتبرة سنداً.

٩ـ غير البالغ إذا زنى بالبالغة. (ج٣٠، ص٣٨٥).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها،[1] و ٤، بسندي الكافي و التهذيب، معتبرة.

١٠ـ الرجل و المرأة لايرجمان و لا ... (ج٣٠، ص٣٨٩).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٣، كذلك، ٤، بسند الكافي، ٩، ١٠، ١٣، عند جمع، ١٤، بأسانيدها، معتبرة.

١١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٢ـ الحبلى لاترجم حتّى تضع. (ج٣٠، ص٣٩٦).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة.

١٣ـ من اغتصب امرأة فرجها. (ج٣٠، ص٣٩٧).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٣، و ٥، بسند الكافي معتبرة.

١٤ـ المستكرهة على الزنا. (ج٣٠، ص٣٩٩).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٤، و ٦، عند جمع، معتبرة سنداً.

١٥ـ من زنا بذات محرم. (ج٣٠، ص٤٠٢).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٣، بأسانيدها، ٤، على وجه، في طريق الصدوق إلى جميل، ٨، معتبرة سنداً.

١٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٧ـ كيفيّة الجلد في الزنا. (ج٣٠، ص٤٠٦).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ٢، ٣، بسند الكافي، و بسند التهذيب عند جمع، ٩، بسند التهذيب عند جمع، ٢٠، بسندي الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ٢٤، بسند الكافي، ٣١، معتبرة سنداً.

١٨ـ الزاني الحرّ إذا جلد ثلاثا. (ج٣٠، ص٤١٣).

---

١. في سند العلل الهيثم بن أبي مسروق، و مرّ التردّد في وجود العبارة المحسنة له في جميع نسخ الكشي.

المذكورة برقم ١، بسند الكافي.

١٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٠ـ حكم من زنا بجارية يملك بعضها. (ج٣٠، ص٤١٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٥، بناء على أنّ محمدبن الوليد هو الخزاز، و بناء على وجه في حسن إسماعيل الجعفي، ٦ بسنديها، بناء على حسن إسماعيل، ١٠، ١١، بسند الكافي و الفقيه، و عند جمع بسند التهذيب، معتبرة سنداً. و سند المذكورة برقم ١٣، في الكافي لايخلو عن إشكال، فراجع.

٢١ـ حكم امّ الولد إذا زنت. (ج٣٠، ص٤١٨).

الأحاديث المعتبرة في جامع أحاديث الشيعة، النص، ص: ٥٧٢

الرواية الاولى معتبرة سنداً.

٢٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢٣ـ حكم المرأة إذا زنت. (ج٣٠، ص٤٢٠).

المذكورة برقم ١، ٣، بسند الفقيه، معتبرة.

٢٤ و ٢٥ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٦ـ الرجلين أو المرأتين أو الرجل. (ج٣٠، ص٤٢٢).

المذكورة برقم ١، ٢، بسنديها، ٦، ١٠، بسند الكافي معتبرة سنداً.

٢٧ـ المملوك إذا زنى. (ج٣٠، ص٤٢٦).

المذكورة برقم ٤، ٦ بسند الكافي، لكن يشكل بسند الفقيه، ١١، بسند التهذيب،[1]، معتبرة.

و المذكورة برقم ٨، في سندها يحيى بن أبي العلاء المجهول، و إن كان كلمة (أبي) زائدة فهي معتبرة سنداً و لأنّ يحيى بن العلاء ثقة.

٢٨ـ المكاتب إذا زنى. (ج٣٠، ص٤٣٠).

المذكورة برقم ١، ٢، ٦، بسندي الكافي و سند التهذيب الأوّل و ٧، معتبرة سنداً.

٢٩ـ حكم من زنى و ادّعى الجعالة و حكم. (ج٣٠، ص٤٣١).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٣، بسنديها، ٤، عند جمع، ٨، ١٢، بناء على أنّ يزيد الكناسي هو القماط، و الله العالم، ١٣، على البناء المذكور، ١٥، بأسانيدها، و ١٦، معتبرة سنداً.

---

١. سند الكافي فيه حميدبن زياد و لعلّه محرّف اسم آخر.

٣٠ـ ليست فيه رواية.
٣١ـ حكم المجنون و المجنونة. (ج٣٠، ص٤٤١).
الرواية الاولى معتبرة سنداً.
٣٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٣٣ـ اليهودي أو النصراني إذا زنى. (ج٣٠، ص٤٤٢).
الرواية الاولى معتبرة سندا.
٣٤ـ ما ورد في منع الأم من الزنا. (ج٣٠، ص٤٤٤).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٣٥ـ ليست فيه إلّا رواية غير معتبرة سنداً.
٣٦ـ إذا شهد لعى المحصن. (ج٣٠، ص٤٤٥).
فيه رواية معتبرة سنداً.
٣٧ و ٣٨ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٣٩ـ كيفيّة الرجم و ... (ج٣٠، ص٤٤٩).
المذكورة برقم ١، و ٣، معتبرة سنداً.
٤٠ و ٤١ و ٤٢ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
٤٣ـ من استمنى فعليه التعزير. (ج٣٠، ص٤٥٤).
المذكورة برقم ٤ معتبرة سنداً بحسب الظاهر، لكن لم أر من ذكر ثعلبة‌بن‌ميمون في أصحاب الباقر عليه السلام، فالرواية مرسلة، و حسين بن‌زرارة مجهول.
٤٤ـ تعزير ناكح البهيمة. (ج٣٠، ص٤٥٦).
المذكورة برقم ٢، بسند الكافي و ٨، عند جمع معتبرة سنداً.
٤٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

أبواب حدّ اللواط

١ـ حدّ اللواط مع الإيقاب و عدمه. (ج٣٠، ص٤٦٠).
المذكورة برقم ١، على تردّد ما في مالك‌بن‌عطية، ٢، كذلك، ٦، عند جمع، ١٣، ١٥، ١٧، ٢١، ٣٣، عند جمع، إلى نصف المتن، معتبرة سنداً.

٢ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣ـ ما ورد في عقوبة الرجل. (ج٣٠، ص٤٧٠).

فيه رواية معتبرة سنداً.

أبواب حدّ السحق و من ... .

١ـ ما ورد في حدّ السحق. (ج٣٠، ص٤٧٠).

الرواية الأولى معتبرة سنداً.

٢ـ حكم ما لو جامع الرجل امرأته. (ج٣٠، ص٤٧١).

المذكورة برقم ١، ٦، معتبرة سنداً، و الظاهر أنّ السند الثاني عين سند الأوّل، و حذف اسم يونس من السند سهواً.

٣ـ من افتضّت جارية بيدها. (ج٣٠، ص٤٧٤).

المذكور برقم ١، بسند الفقيه، و سندي التهذيب عند جمع، و ٢، معتبرة سنداً.

أبواب حدّ القذف و وجوب قتل الغاصب و من سبّ.

١ـ حدّ القاذف. (ج٣٠، ص٤٧٦).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، على تردّد في مالك لاشتراكه، ٥، بسند التهذيب، ١٥، بسند الكافي، ١٨، ٢٧ و ٢٩، عند جمع، ٣١، عند جمع، ٣٣، بسند الكافي (مضمرة)، ٣٤، عند جمع، ٣٨، عند جمع، و ٤١، عند جمع، معتبرة سنداً.

٢ـ حكم قذف الصغير الكبير و بالعكس. (ج٣٠، ص٤٨٧).

المذكورة برقم ٢، بسند العلل، ٣، معتبرة سنداً.

٣ـ الأقوال التي يتحقّق بها. (ج٣٠، ص٤٨٩).

المذكورة برقم ٥، معتبرة سنداً.

٤ـ إقامة حدّ القذف موقوفة. (ج٣٠، ص٤٩٠).

فيه رواية واحدة معتبرة بأسانيدها.

٥ و ٦ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٧ـ قاذف الملاعنة و قاذف ولدها. (ج٣٠، ص٤٩٢).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، على تردّد في مالك، و بناء على أنّ سليمان هو ابن خالد، ٢، و ٧، بأسانيدها، معتبرة سنداً.

٨ـ إنّ المرأة إذا وهبت جاريتها لزوجه. (ج٣٠، ص٤٩٥).

المذكورة برقم ١، ٢، عند جمع، معتبرة سنداً.

٩ـ حكم من قذف رجلا فجلد. (ج٣٠، ص٤٩٦).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة.

١٠ـ حكم من افترى على قوم جماعة. (ج٣٠، ص٤٩٧).

المذكورة برقم ١ بسند الكافي و بسندي التهذيب عند جمع، ٢، ٥، كذلك و ١١، عند جمع، معتبرة سنداً.

١١ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

١٢ـ حكم من قذف زوجته. (ج٣٠، ص٤٩٩).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها معتبرة.

١٣ـ من قذف الولد و امّه. (ج٣٠، ص٥٠٠).

الرواية الاولى معتبرة سنداً.

١٤ـ كيفيّة حدّ القاذف. (ج٣٠، ص٥٠١).

المذكورة برقم ٢، ٣، عند جمع، ٤، بسند الكافي، معتبرة.

١٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٦ـ حكم قذف المشرك المسلم. (ج٣٠، ص٥٠٢).

المذكورة برقم ١، ٢، بأسانيدها، ٥، ٨، بسنديها، معتبرة سنداً.

١٧ـ إذا تقاذف إثنان. (ج٣٠، ص٥٠٥).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٢، بأسانيدها، معتبرة.

١٨ـ من سبّ بغير قذف. (ج٣٠، ص٥٠٦).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي الأوّل، ٢، معتبرة، و في سند الثالثة غياث‌بن‌كلوب و لم‌تثبت وثاقته.

١٩ـ المقذوف له أن يعفو. (ج٣٠، ص٥٠٩).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ٣، بسند الكافي، و بسند التهذيبين عند جمع، معتبرة سنداً.

٢٠ـ حدّ القذف لايسقط. (ج٣٠، ص٥١١).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٢١ و ٢٢ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٢٣ـ وجوب قتل الناصب و من. (ج٣٠، ص٥١٤).
المذكورة برقم ٣، ١٠، بسنديها، ١١، ١٤، ١٧، معتبرة سنداً.
٢٤ـ عدم لزوم الحدّ على من. (ج٣٠، ص٥٢١).
٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

أبواب حدّ المسكر

١ـ شارب الخمر و شارب كلّ مسكر. (ج٣٠، ص٥٢٣).
المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٢، ٤، بسند الكافي و العلل، ٥، ٨، ١٠، ١١، ١٦، ١٧، بسند العلل، و بسند التهذيبين عند جمع، ١٨، ٢١، بسند الكافي الأوّل، ٢٣، ٢٤، بسند الكافي، ٢٥ و ٣٠، معتبرة سنداً.
٢ و ٣ و ٤ـ ليست فيها سند معتبر.
٥ـ شارب الخمر و النبيذ و نحوهما. (ج٣٠، ص٥٣٦).
المذكورة برقم ١، بأسانيد الكافي الثلاثة، و بسندي التهذيب عند جمع، ٩، بأسانيدها، معتبرة سنداً.
٦ـ ثبوت الحدّ على من شرب الفقاع. (ج٣٠، ص٥٣٩).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

أبواب حدّ السرقة

١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً. و في المذكورة برقم ١، بسند العيون في قوله (رفعه) في المقام وجهان.
٢ـ ما ورد في حدّ ما يقطع فيه. (ج٣٠، ص٥٤٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٦، بسند الكافي، ٨، ١٣[1]، عند جمع، ٢٥،عند جمع، معتبرة سنداً.

٣ـ السرقة لاتثبت إلّا بالإقرار. (ج٣٠، ص٥٥٠).

المذكورة برقم ٦، ٨، بأسانيدها، ٩، عند جمع، معتبرة سنداً.

٤ـ حكم من أقرّ بالسرقة. (ج٣٠، ص٥٥٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة.

٥ـ السارق قطعت يده اليمنى. (ج٣٠، ص٥٥٥).

المذكورة برقم ٤، بسنديها، ٨، بأسانيدها، ١١، ١٣، بسند الكافي، ١٧، بسند الإستبصار، ٢٠، ٢١، ٢٤، بسندي الكافي و التهذيب، معتبرة سنداً.

٦ـ حكم أشل اليد و مقطوعها. (ج٣٠، ص٥٦٧).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٥، بسنديها، معتبرة سنداً.

٧ـ لو قطعت يد السارق اليسرى. (ج٣٠، ص٥٦٨).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي معتبرة.

٨ـ لا يقطع إلّا من سرق من حرز. (ج٣٠، ص٥٦٩).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ لا قطع على المختلس علانية. (ج٣٠، ص٥٧٤).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٣، كذلك، معتبرة سنداً.

١١ـ حكم الطرار. (ج٣٠، ص٥٧٦).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٥، ٩، عند جمع، معتبرة سنداً.

١٢ـ حكم من أخذ مالا بالرسالة الكاذبة. (ج٣٠، ص٥٧٨).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، معتبرة.

١٣ـ السارق غرم ما أخذ. (ج٣٠، ص٥٧٩).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، و ٤ عند جمع معتبرة سنداً.

١٤ـ ليست فيه سند معتبر.

---

١. البحث في سند التهذيبين الأخيرين يحتاج إلى تفصيل في الجملة، يرجع إلى الحسين و لعلّ الأظهر صحّة نسخة الإستبصار و أنّ المراد بأحمد هو البزنطي دون البرقي كما في التهذيب، و الضمير (عنه). يرجع إلى الحسين.

١٥ـ ليست فيه سند معتبر.

و انظر اسانيد الرواية الاولى كيف مشوّش، و الله يعلم حال الأسانيد، بأي أمور إبتليت!

١٦ـ سارق الطير لايقطع يده. (٣٠: ص٥٨٢).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و بسند الفقيه إلى غياث بن إبراهيم، و ما في سند التهذيب عبدالله بن إبراهيم مكان غياث بن إبراهيم فهو محرّف ظاهراً.

١٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٨ـ حكم من سرق من المغنم. (ج٣٠، ص٥٨٥).

المذكورة برقم ٨، عند جمع، و ١٠، معتبرة سنداً.

١٩ و ٢٠ و ٢١ـ ليس فيها سند معتبر.

٢٢ـ حدّ النبّاش. (ج٣٠، ص٥٩١).

المذكورة برقم ١، ٧، و ١٥، معتبرة.

و أمّا المذكورة برقم ١٧، فالمظنون أنّ الفضيل (الراوي الأوّل) هو ابن يسار الثقة عن الإستبصار: الفضل و هو غير متميّز لي.

٢٣ـ حكم من تكررت منه السرقة. (ج٣٠، ص٥٩٧).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و العلل، معتبرة سنداً.

٢٤ـ حكم نفي السارق. (ج٣٠، ص٥٩٨).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٢، عند جمع (مضمرة) معتبرة سنداً.

٢٥ـ الأجير لا يقطع يده إذا سرق. (ج٣٠، ص٥٩٩).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة.

٢٦ـ السارق إذا تاب سقط عنه. (ج٣٠، ص٦٠٠).

الرواية الاولى معتبرة سنداً.

٢٧ـ حكم رفع السارق إلى الوالي. (ج٣٠، ص٦٠١).

المذكورة برقم ١، عند جمع، معتبر.

٢٨ـ لايقطع الضيف إذا سرق. (ج٣٠، ص٦٠٢).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و التهذيب، معتبرة.

٢٩ـ حكم الصبيان إذا سرقوا. (٣٠: ٦٠٣).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٢، بسندي الكافي و التهذيب، ٤، بسندي الكافي و

الإستبصار، ٥، ٦، بسند الفقيه، ١٦، بسندي الكافي و الإستبصار، ١٧، بسند الكافي، و ٢١ كذلك، معتبرة.

٣٠ـ حكم سرقة العبد. (ج٣٠، ص٦٠٩).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، و ٦، عند جمع، معتبرة سنداً.

٣١ـ حكم سرقة الآبق و المرتدّ. (ج٣٠، ص٦١١).

الرواية الاولى بأسانيدها، معتبرة سنداً.

٣٢ـ المملوك إذا أقرّ بالسرقة. (ج٣٠، ص٦١١).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة، و الظاهر أنّ الفضل في التهذيب محرّف الفضيل بقرينة الإستبصار و الفقيه.

٣٣ـ إذ اشترك جماعة. (ج٣٠، ص٦١٢).

المذكورة برقم ١، معتبرة بسنديها.

٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً. و هنا تمّ الجزء الثلاثين مع جامع أحاديث الشيعة بتوفيق الله و فضله و منّه. ٢/ ١٢/ ٨٥ كابل.

الجزء الواحد و الثلاثون

كتاب الحدود و القصاص و الديات

١ـ ما ورد في بيان المحارب و حدّه و نفيه. (ج٣١، ص٢٩).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، ٩، بسنديهما، ١٨، بسند الكافي، ١٩، ٢٢، و ٢٥، معتبرة سنداً.

٢ـ المرتدّ عن فطرة دمه مباح .. (ج٣١، ص٤١).

المذكورة برقم ١، على فرض صحّة المصدر[1]، ٢، بسندي الكافي و الفقيه، ٣، بسند الكافي، ٦، ٧ عند جمع، ١٢، بسند الفقيه، كن يشكل لأجل سند التهذيب، معتبرة سنداً.

٣ـ الطفل إذا كان أحد أبويه. (ج٣١، ص٤٧).

المذكورة برقم ٢، و إن كانت معتبرة بسند الفقيه، لكن بشهادة الكافي أنّها مرسلة.

٤ـ المرتدّ عن علّة يستتاب. (ج٣١، ص٤٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة، و المذكورة برقم ٢، مرسلة لشهادة كلمة عن أحدهما، لأنّ جميلاً لايروي عن الباقر عليه السلام.

٥ـ المرأة المرتدّة لاتقتل. (ج٣١، ص٥١).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، عند جمع، ٤، عند جمع، و ٥، كذلك، معتبرة سنداً.

٦ـ ليست فيه رواية.

٧ـ جملة ممّا يثبت به الكفر و الارتداد. (ج٣١، ص٥٤).

---

١. و هو غيبة النعماني إذا فرضنا وصوله بسند معتبر إلى المتأخّرين من أرباب الجوامع، و مشايخ أبي عقدة الأربعة لايحتمل كذبهم جميعهم.

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، ٣، ٧، ١٠، على فرض حسن الفامي، ١١، ١٣، بسند الصدوق، ١٩، ٢٢، على وجه في حسن أبي مسروق، ٣٤، ٥١، ٨٩، و ٩٠، بناء على أنّ الفضيل هو ابن سيار، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٣١، ففي سنديها علي بن محمّد و لم أعرفه عاجلاً.

٨ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٩ـ حكم الغلاة و القدريّة. (ج٣١، ذص٩٣).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ١٣، معتبرة سنداً.

١٠ـ حكم من شتم النبيّ ﷺ، أو ادّعى النبوّة. (ج٣١، ص١٠١).

المذكورة برقم ١، ٢، بسنديها، ٣، بناء على زيادد كلمة: عن بعد أبي بصير، و ٤، معتبرة سنداً.

١١ و ١٢ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

١٣ـ تعزير من سأل بوجه الله. (ج٣١، ص١٠٥).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

١٤ـ من يجوز حبسه أو يجب أو يخلّد. (ج٣١، ص١٠٥).

المذكورة برقم ٣ و ٨، بسند الفقيه و التهذيبين، معتبرة سنداً.

١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٨ـ ليست بها روايته معتبرة سنداً.

١٩ـ ما ورد في التعزير كم هو. (ج٣١، ص١١٦).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و ٤، بسند العلل، معتبرة سنداً.

٢٠ و ٢١ـ ليست فيهما رواية.

٢٢ـ العبد الذي أعتق. (ج٣١، ص١١٨).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند الصدوق.

٢٣ و ٢٤ و ٢٥ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

أبواب القتل و القصاص

١ـ حرمة قتل المؤمن بغير حقّ. (ج٣١، ص١٢٠).

المذكورة برقم ١، ٢، ٥، بسند الكافي و عقاب الأعمال، ١٢، بسند عقاب الأعمال، ٢٢،

٢٤، بأسانيدها الثلاثة، معتبرة سنداً.

٢ـ من قتل المؤمن لإيمانه. (ج٣١، ص١٣٦).

المذكورة برقم ٢، بسنديها، و ١٢، معتبرة سنداً.

٣ـ من قتل مؤمنا متعمّدا. (ج٣١، ص١٤٢).

المذكورة برقم ٢، عند جمع، ٥، ١٤، بسندي الكافي و الخصال، معتبرة سنداً.

٤ـ ما ورد في بيان قتل العمد و شبه العمد و قتل الخطأ. (ج٣١، ص١٥١).

المذكورة برقم ٢، ١٠، و بسند التهذيب عند جمع، ١٦، بسندي الفقيه و التهذيبين، ١٨، بسنديها، و ٢١، معتبرة سنداً.

٥ـ من قتل نفسه متعمّدا. (ج٣١، ص١٥٧).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة سنداً.

٦ـ تحريم قتل الإنسان ولده. (ج٣١، ص١٥٩).

المذكورة برقم ٦، بأسانيدها، ٧، معتبرة سنداً.

٧ـ حكم من يسقط على آخر. (ج٣١، ص١٦٣).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، بسند التهذيبين، و ٤، معتبرة سنداً.

٨ـ حكم من دفع إنسانا على آخر. (ج١٣، ص١٦٤).

المذكورة برقم ١، بسندي الفقيه و التهذيبين، ٢، و ٣، بسنديها، معتبرة سنداً.

٩ـ تحريم الاشتراك في القتل. (ج٣١، ص١٦٦).

المذكورة برقم ١، ٢، و ٣، بسنديها، معتبرة سنداً.

١٠ـ حكم ما لو قتل اثنان. (ج٣١، ص١٧٠).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، ٥، بسند الكافي، ٧، بأسانيدها، و ٨، بسند الكافي و الشيخ، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٦، ففي سندها إشكال إذ تمنع رواية أبي جعفر أحمدبن محمّد عن أبي بصير، فهي مرسلة، فلاحظ.

١١ـ حكم ما لو قتل صبي. (ج٣١، ص١٧٦).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٢، كذلك، معتبرة سنداً.

١٢ـ فيه رواية واحدة معتبرة بسند التهذيبين، لكن سند الكافي يدلّ على أنّها مرسلة.

١٣ـ حكم ما لو سكر أربعة. (ج٣١، ص١٧٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها معتبرة.

١٤ـ حكم ما لو غرق طفل. (ج٣١، ص١٨٠).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب الثاني عند جمع و ٢، معتبرة سنداً.

١٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٦ـ حكم من فقأ عيني رجل و ... (٣١: ص١٨١).

المذكورة برقم ١، بسنديها، و ٢، معتبرة سنداً.

١٧ـ حكم قتل الرجل المرأة و بالعكس. (ج٣١، ص١٨٢).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي و التهذيب، ٢، ٣، ٤، ٥، بسند الكافي و التهذيبين، ٦، عند جمع، ١٢، بسنديها، ١٣، ١٨، بسند التهذيب (لكن سند الإستبصار فيه محمّد بن يحيى و هو مشترك، فلاحظ)، معتبرة سنداً.

١٨ـ حكم من قتل مجنوناً. (ج٣١، ص١٨٩).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، معتبرة سنداً.

١٩ـ من أوجب على نفسه الحدّ. (ج٣١، ص١٩٠).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و عند جمع بسند التهذيب، معتبرة سنداً.

٢٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٢١ـ الوالد لا يقاد بولده. (ج٣١، ص١٩٢).

المذكورة برقم ١، بسنديها، و بسند الكافي و التهذيب، و بالسند الثاني للتهذيب عند جمع، ٧، إلى الرضا عليه السلام، و أمّا إلى أبي عبدالله عليه السلام فغير معتبرة.

٢٢ـ من اعتدى فاعتدي عليه. (ج٣١، ص١٩٤).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي و الفقيه، و عند جمع بسند التهذيب، ٢، ٣، بسند الكافي، و ٤، معتبرة.

٢٣ـ من دخل دار غيره للقتل أو ... (ج٣١، ص١٩٦).

المذكورة برقم ٧، بأسانيدها الثلاثة معتبرة سنداً.

٢٤ـ اللص إذا دخل على المرأة. (ج٣١، ص١٩٨).

المذكورة برقم ٣ معتبرة سنداً.

٢٥ و ٢٦ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

٢٧ـ من قتله القصاص أو الحدّ. (ج٣١، ص٢٠٠).

المذكورة برقم ٣ و ٨، معتبرة سنداً.

٢٨ـ حكم من أمر حرّا أو عبده. (ج٣١، ص٢٠٣).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٣، ٤، و ٥، بسنديها، معتبرة سنداً.

٢٩ـ حكم من أمسك رجلاً. (ج٣١، ص٢٠٦).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٢، و بسند التهذيب عند جمع، ٤، بسند الفقيه بفرض أنّ سندها إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام، معتبرة سنداً.

٣٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٣١ـ حكم من ولّى ولاية فقتل رجلا. (ج٣١، ص٢١١).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

٣٢ـ فيه رواية واحدة مرسلة ضعيفة.

٣٣ـ من قتل مملوكه أو نكله. (ج٣١، ص٢١٣).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و الفقيه، و عند جمع، بسند التهذيب، ٢، بسنديها، ٣، بسند الكافي الثاني، ٤، و بسند التهذيب عند جمع، ٥، ٦، و ١٧، معتبرة سنداً.

٣٤ـ الحرّ لا يقتل بعبد و لكن. (ج٣١، ص٢١٧).

المذكورة برقم ١، ٦، ٨، بسند الفقيه و التهذيبين، ١٧، ٢٨، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة، ففي سندها يحيى بن أبي العلاء و هو مجهول، نعم يحيى بن العلاء ثقة و كون اسمين لرجل واحد فيه بحث.

٣٥ـ حكم العبدين إذا قتلا حرّا. (ج٣١، ص٢٢٤).

فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٣٦ـ فيه رواية غير معتبرة سنداً.

٣٧ـ حكم المدبر و أمّ الولد إذا ارتكبا جناية. (ج٣١، ص٢٢٥).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٣، و ٤، معتبرة سنداً.

٣٨ـ ليست فيه رواية معتبرة، إذ أبوعبدالله في المذكورة برقم ١ مشترك، فلاحظ.

٣٩ـ حكم المكاتب إذا. (ج٣١، ص٢٢٨).

المذكورة برقم ٣، ٦، بأسانيدها، ٧، بأسانيدها معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٤، ففي سندها محمدبن أحمد العلوي، و قال النجاشي في حقّه: إنّه

من شيوخ أصحابنا، فمن يفهم منه حسن الرجل كما فهمه السيّد الاستاذ ﷺ في معجمه، فالرواية عنده معتبرة.

٤٠ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٤١ـ المالك إذا قتل أحد مملوكه. (ج٣١، ص٢٣٢).

فيه رواية واحدة معتبرة بسند الكافي.

٤٢ـ حكم المسلم إذا قتل الكافر. (ج٣١، ص٢٣٣).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٣، بأسانيدها، ٤، ٦، بسند الكافي، ٨، بسندي الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ٩، و ١١، بسنديها، معتبرة سنداً.

٤٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٤٤ـ النصراني إذا قتل مسلما. (ج٣١، ص٢٣٧).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، معتبرة سنداً.

٤٥ـ من قتل و له أخ. (ج٣١، ص٢٣٩).

فيه رواية واحدة معتبرة بجميع أسانيدها.

٤٦ـ استحباب العفو عن القصاص. (ج٣١، ص٢٣٩).

المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً.

٤٧ـ بعض الأولياء إذا عفى. (ج٣١، ص٢٤٤).

المذكورة برقم ١، ٢، بسند الفقيه، و بأسانيدها، برقم ٣، ٦، ١٠، ١١، عند بعضهم، معتبرة سنداً.

و أمّا المذكورة برقم ٢، فسندها إلى جميل معتبر و بعدها مرسل.

٤٨ـ حكم ما إذا قتل الرجل و له. (ج٣١، ص٢٤٧).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، معتبرة.

٤٩ـ المسلم إذا قتله مسلم. (ج٣١، ص٢٤٨).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها الأربعة و ٢، معتبرة سنداً.

٥٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً، فإنّ الراوي الأوّل إن كان محمدبن‌أسلم كما هو الأظهر أو الظاهر، فطريق الصدوق إليه و إن كان معتبرا، لكنّه نفسه مجهول، و إن كان محمدبن‌مسلم فهو و إن كان ثقة جليلاً، لكن طريق الصدوق إليه، غير معتبر.

٥١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥٢ـ القاتل يدفع إلى وليّ المقتول. (ج٣١، ص٢٥٢).

المذكورة برقم ٧ بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

٥٣ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥٤ـ من قتل شخصاثمّ ادّعى. (ج٣١، ص٢٥٨).

المذكورة برقم ٢، معتبرة سنداً.

٥٥ـ ما ورد في أنّ أعتى الناس. (ج٣١، ص٢٦٣).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٥، بسند عقاب الأعمال، ١٣، بسند الفقيه الثاني على كلام في سعيدبن المسيب، معتبرة.

و أمّا بسند الفقيه الأوّل، فطريق الصدوق ينتهي إلى العلاء و هو مشترك،فإن كان ابن رزين فالرواية معتبرة، لكن الرواية بكلا سنديها موقوف على جابربن عبدالله، و ما في الوسائل من جملة (عن أبي عبدالله) اشتباه ظاهرا فإنّي لم أر لحد الآن رواية جابر المذكور عنه عليه السلام.

أبواب دعوى القتل و ما يثبت به

١ـ القتل يثبت بشاهدين عدلين. (ج٣١، ص٢٧٥).

فيه روايتان غير معتبرتين سنداً.

٢ و ٣ و ٤ و ٥ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

٦ـ حكم ما لو شهد شهود على رجل. (ج٣١، ص٢٨٣).

فيه رواية معتبرة سنداً.

٧ـ من وجد مقتولا لايدرى. (٣١ ص٢٨٤).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٣ و ٥، بسند التهذيب، معتبرة سنداً.

٨ـ حكم القتيل الذي يوجد. (ج٣١، ص٢٨٦).

المذكورة برقم ١، و بسندي التهذيبين عند جمع، ٦، عند جمع، و ٨، بسندي الكافي و التهذيبين الثانيين، معتبرة سنداً.

٩ـ ما ورد في القسامة و ... (ج٣١، ص٢٩٠).

المذكورة برقم ١، ٢، ٤، بسندي الكافي، ٥، بسندي الكافي و الفقيه، ٨، ١٠، ١٢، بسنديها، ١٣، ١٨ و ١٩، عن الرضا عليه السلام معتبرة سنداً.

١٠ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

أبواب قصاص الطرف

١ـ ثبوت القصاص في الجراح و ... (ج٣١، ص٣٠٢).

المذكورة برقم ٣ و ٤، بأسانيدها، معتبرة سنداً.

٢ـ القصاص بين الرجل و المرأة في الأعضاء. (ج٣١، ص٣٠٤).

المذكورة برقم ١، عند جمع، ٣، ٤، و بسند التهذيب عند جمع، و ٥، بسندي الكافي و الفقيه، و بسندي التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

٣ـ حكم فقأ الرجل عين المرأة. (ج٣١، ص٣٠٨)

أوّل روايتي الباب معتبرة سنداً.

٤ـ من اطلع على قوم لينظر. (ج٣١، ص٣٠٨).

المذكورة برقم ١، ٨، و ٩، معتبرة سنداً.

٥ـ الأعمى إذا فقأ عين صحيح. (ج٣١، ص٣١٢).

فيه رواية معتبرة بثلاثة أسانيدها و لا عبرة بسند الإختصاص فإنّه غير معتبر على أنّ مصدره أيضا غير معتبر (و هو كتاب الاختصاص).

٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٧ـ حكم ما إذا فقأ الأعور. (ج٣١، ص٣١٣).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي و التهذيب الأوّل معتبرة.

٨ و ٩ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ من قطع يمين إنسان. (ج٣١، ص٣١٥).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١١ـ ما لو قطع اثنان يد واحد. (ج٣١، ص٣١٧).

فيه رواية واحدة معتبرة بأسانيدها.

١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

١٦ـ حكم الحرّ إذا جرح العبد. (ج٣١، ص٣٢١).

المذكورة برقم ٥، بأسانيدها معتبرة سنداً.

١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

أبواب الديات

١ـ دية الرجل الحرّ المسلم. (٣١: ص٣٢٥).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و بسند التهذيبين عند جمع، ٢، ٣، بسند الفقيه و بسند التهذيبين عند جمع، ٧، ١٢، ١٣، الكافي، و بسند التهذيب، عند جمع، ١٨، بسند الفقيه و بسند التهذيبين الأوّل عند جمع و ٢٠، معتبرة سنداً.

٢ـ حكم من قتل في الأشهر الحرم. (ج٣١، ص٣٣٦).

المذكورة برقم ٣، و ٤، بسندي الفقيه و سند التهذيب، معتبرة.

٣ـ المرأة إذا شربت دواء فألقت. (ج٣١، ص٣٣٧).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، ٢، بسند الكافي، و بسند التهذيبين عند جمع، معتبرة سنداً.

٤ـ دية الخطأ تستأدى في ... (ج٣١، ص٣٣٩).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، معتبرة.

٥ـ دية المرأة نصف دية الرجل. (ج٣١، ص٣٣٩).

المذكورة برقم ١، بسنديها، و سندي التهذيبين معتبرة سنداً.

٦ و ٧ و ٨ و ٩ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ دية اليهودي و النصراني و ... (ج٣١، ص٣٤٦).

المذكورة برقم ١، ٢، ٣، بسند الفقيه، ٤، بسنديها، ٥، ٦، ١٤، ١٦، بسند الصدوق، و بسند التهذيب عند جمع و ١٧، معتبرة سنداً.

١١ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٢ـ دية المملوك قيمته إلّا أن تزيد. (ج٣١، ص٣٥١).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.

١٣ـ دية الكلاب. (ج٣١، ص٣٥٢).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

أبواب ما يوجب الضمان و ما لايوجب

١ـ حكم ما لو دخل غلام. (ج٣١، ص٣٥٦).
المذكورة برقم ١، بسند التهذيب، معتبرة سنداً.
٢ـ ما ورد في أنّ البئر و العجماء و المعدن جبار. (ج٣١، ص٣٥٦).
المذكورة برقم ٢ على الاحتياط، معتبرة.
٣ـ من حفر بئرا في غير ملكه. (ج٣١، ص٣٥٧).
المذكورة برقم ٢ بطريق الفقيه و سند الكافي و التهذيب الثاني معتبرة.
٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٥ـ حكم ما لو وقع حد في زبية الأسد. (ج٣١، ص٣٥٩).
المذكورة برقم ٤، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة.
٦ـ البختي إذا اغتلم فقتل رجلاً. (ج٣١، ص٣٦٢).
المذكورة برقم ١، بأسانيدها، معتبرة سنداً.
٧ـ من فزع رجلا عن الجدار. (ج٣١، ص٣٦٣).
فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.
٨ و ٩ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
١٠ـ الدابة المرسلة لايضمن صاحبها ..
المذكورة برقم ٣، ٤، بسنديها، ٥، عند جمع، معتبرة سنداً.
١١ و ١٢ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
١٣ـ ما ورد في اشتراك الرديفين. (ج٣١، ص٣٧٢).
فيه رواية واحدة بسند الصدوق، معتبرة.
١٤ و ١٥ و ١٦ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.
١٧ـ حكم الشركاء في البعير. (ج٣١، ص٣٧٨).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

٢٢ـ من اضر بشيء بطريق. (ج٣١، ص٣٨٢).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها. (سند التهذيب عند جمع) ٢، بأسانيدها، معتبرة سنداً.

٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ـ ليست في هذه الأبواب سند معتبر.

٢٩ـ حكم ضمان الظشر الولد. (ج٣١، ص٣٨٩).

المذكورة برقم ٣، بأسانيد الفقيه الأربعة، و بسند التهذيب عند جمع، ٤، بسنديها، معتبرة سنداً.

٣٠ـ حكم من روّع حاملا فأسقطت. (ج٣١، ص٣٩١).

المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً، لكن مع إحتياط لأجل يعقوب.

٣١ـ حكم ما لو أعنف أحد الزوجين. (ج٣١، ص٣٩٢).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سنداً.

٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ـ ليست في هذه الأبواب الثمانية رواية معتبرة سنداً.

أبواب ديات الأعضاء

١ـ كلّما كان في الجسد اثنان. (ج٣١، ص٣٩٨).

المذكورة برقم ١، ٢، بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٢ـ دية أعضاء الرجل و المرأة. (ج٣١، ص٣٩٩).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، و ٢، عند جمع (مضمرة) معتبرة سنداً.

٣ـ ما ورد في كتاب الفرائض. (ج٣١، ص٤٠١).

المذكورة برقم ١، بثلاثة أسانيدها إلى ظريف معتبرة و إلى الصادق عليه السلام غير معتبرة بجهالة رجلين، و سند الرواية إلى الرضا عليه السلام بكلا فرعيه معتبر، و هذا البحث ينفعك في تمام ما ينقل عن كتاب الفرائض لأميرالمؤمنين عليه السلام، فلا تغفل.

و اعلم، أنّ الشيخ ذكر الكتاب أو أكثره في تهذيبه، و لكن الكليني نقله متقطّعا. ثمّ المذكورة برقم ٢، بكلا فرعي سندها، في ص٤١٨ معتبرة كما قلنا.

٤ـ إنّ في حلق شعر المرأة مهرها. (ج٣١، ص٤١٨).

المذكورة برقم ١، بناء على أنّ كلمة (محمد بن) المنقولة من الوسائل زائدة، معتبرة سنداً.

٥ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٦ـ ديات العين و نقص البصر. (ج٣١، ص٤٢٢).

المذكورة برقم ١، بسند التهذيب إلى الرضا عليه السلام، معتبرة سنداً، كما مرّ سابقا و ٢، معتبرة سنداً.

٧ـ دية عين الأعور و ... (ج٣١، ص٤٢٧).

المذكورة برقم ٢، و ٦، بسنديها، معتبرة.

٨ـ دية عين الذمّي. (ج٣١، ص٤٢٩).

فيه رواية واحدة معتبرة بأسانيدها.

٩ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٠ـ من فقأ عين دابة. (ج٣١، ص٤٣٠).

المذكورة برقم ٢، عند جمع، ٣، بسندي الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، معتبرة سندا.

١١ـ ديات الأنف و نافذة. (ج٣١، ص٤٣١).

المذكورة برقم ٦، معتبرة سنداً.

١٢ـ دية الأذن. (ج٣١، ص٤٣٥).

المذكورة برقم ٦، معتبرة سنداً، إذ الظاهر أي المراد بالحسن، هو ابن محبوب و محمدبن‌يحيى هو الخثعمي الثقة و غياث و ابن إبراهيم.

١٣ و ١٤ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.

١٥ـ ديات الأسنان. (ج٣١، ص٤٤٢).

المذكورة برقم ٦، بأسانيدها، ٨، بسنديها، ٩، معتبرة سنداً.

١٦ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

١٧ـ دية اللسان. (ج٣١، ص٤٤٩).

المذكورة برقم ٣، بأسانيدها، ٤، كذلك، معتبرة.

١٨ـ ما ورد في دية اللحية و الشارب و ... (ج١٣، ص٤٥٠).
المذكورة برقم ٤ و ٥، معتبرة سنداً.
١٩ و ٢٠ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٢١ـ ديات اليد و الساعد و ... (ج٣١، ص٤٥٥)(ج٣١، ص٤٥٥).
المذكورة برقم ١، ٢، إذا كان بالسند المتّصل إلى الرضا عليه السلام ٨، بسند التهذيب عند جمع، معتبرة.
٢٢ـ ديات أصابع اليدين و الرجلين. (ج٣١، ص٤٥٩).
المذكورة برقم ٤، ٥، بسنديها، ٦، ٨، ١٠، بسند التهذيبين، ١٢، بسند الكافي و الفقيه، معتبرة.
٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.
٢٧ـ دية الصلب. (ج٣١، ص٤٧٢).
المذكورة برقم ٥، معتبرة سنداً.
٢٨ـ دية ثدي المرأة و الرجل. (ج٣١، ص٤٧٤).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٢٩ـ دية الذكر. (ج٣١، ص٤٧٥).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٣٠ و ٣١ـ ليست فيهما رواية معتبرة سنداً.
٣٢ـ حكم إفضاء المرأة الجارية. (ج٣١، ص٤٨٠).
المذكورة برقم ١، معتبرة سنداً.
٣٣ و ٣٤ و ٣٥ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.
٣٦ـ في الرجلين الدية كاملة. (ج٣١، ص٤٨٧)
المذكورة برقم ١، بسند الكافي معتبرة.
٣٧ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.
٣٨ـ دية النطفة و العلقة و ... (ج٣١، ص٤٩١).
المذكورة برقم ١، بسند التهذيب، ٣، بسنديها و ١١، بسند الفقيه الأخير، معتبرة سنداً.
٣٩ـ من ضرب حاملا فطرحت. (ج٣١، ص٥٠١).
المذكورة برقم ١، بسنديها، ٢، ٥، ٨، بسندي الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، و ٩، معتبرة سنداً.

٤٠ـ ليست فيه سند معتبر.

٤١ـ من ضرب ابنته فأسقطت. (ج٣١، ص٥٠٦).

فيه رواية واحدة بسندي التهذيب، (و السند الأوّل عند جمع).

٤٢ـ ما ورد في أنّ الجناية الواردة. (ج٣١، ص٥٠٦).

فيه رواية معتبرة بسنديها.

٤٣ـ دية قطع رأس الميّت و ... (ج٣١، ص٥٠٧).

المذكورة برقم ١٠، بأسانيدها و بعضها عند جمع، ١٣، ١٤ و ١٥، على كلام في اعتبار طريق الشيخ في المشيخة إلى ابن أبي عمير، معتبرة سنداً.

٤٤ـ ما ورد في أرش الخدش. (ج٣١، ص٥١٤).

ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

و اعلم، أنّ الصحيفة الجامعة بمساحة طولها ٣٥ متراً يبعد أن يتّسع ذكر جميع الحلال و الحرام فيها، و ليست كتابها بنحو الكامبيوتر المصطنعة في عصرنا فإنّ جمعاً من أصحاب الأئمّة عليهم السلام رأوها و قرأوها، فلابدّ من التأمّل التامّ فيه.

أبواب ديات المنافع

١ـ في كلّ واحد من السمع و البصر. (ج٣١، ص٥١٧).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي و بسند التهذيب الثاني، معتبرة.

٢ـ من ضرب فثقل لسانه. (ج٣١، ص٥١٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٣، عند جمع، ٤، بسنديها، ٧، بسند الكافي، و عند جمع، بسند التهذيب، و ٩، عند جمع، معتبرة سنداً.

٣ـ ما يمتحن به من أصيب. (ج٣١، ص٥٢٢).

المذكورة برقم ١، بسنديها، معتبرة.

٤ـ من ضرب إنسانا فذهب. (ج٣١، ص٥٢٥).

المذكورة برقم ٣، على نحو الاحتياط لأجل البرقي، معتبرة سنداً.

٥ـ حكم من ضرب رجلا فذهب عقله. (ج٣١، ص٥٢٨).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، و ٣، معتبرة سنداً.

٦ـ من ضرب فذهب بعض بصره. (ج٣١، ص٥٣٠).

المذكورة برقم ١، بسند الكافي، و عند جمع بسند التهذيب، ٣، بسند الفقيه، و بسند التهذيب كذلك و ٦ بسند الفقيه، معتبرة سنداً.

٧ـ دية من سلس بوله. (ج٣١، ص٥٣٢).

المذكورة برقم ١، بسندي الكافي و الفقيه، و بسند التهذيب عند جمع، ٢، بأسانيدها، ٥، بسنديها، معتبرة.

٨ـ المرأة إذا ضربت و ارتفع طمثها. (ج٣١، ص٥٣٥).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، معتبرة.

٩ و ١٠ و ١١ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

أبواب الشجاج و الجراح و ديتها

١ـ أقسام الشجج و الجراح. (ج٣١، ص٥٣٩).

المذكورة برقم ١، ٧، ٩، ١٤، بالسند الأوّل، ٢٠، عند جمع، ٢٢، كذلك، و ٢٨، معتبرة سنداً.

٢ـ جراحات المرأة و الرجل. (ج٣١، ص٥٤٧)

المذكورة برقم ٢، عند جمع، معتبرة سنداً.

٣ـ ارش اللطمة. (ج٣١، ص٥٤٨).

المذكورة برقم ١، بسنديها و ٢، معتبرة سنداً.

٤ـ ليست فيه رواية معتبرة سنداً.

٥ـ دية الجروح في الأصابع. (ج٣١، ص٥٥٠).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها، معتبرة سنداً.

٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ـ ليست في هذه الأبواب رواية معتبرة سنداً.

أبواب العاقلة

١ـ ما تضمنه العاقلة من الدية. (ج٣١، ص٥٥٤).

المذكورة برقم ١٠، معتبرة سنداً.

و فيها: و ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية.

أقول: الأوجه في دية الجراح القابلة للتداوي و العلاج في أعصارنا هو اجرة الطبيب إذا زاد عن الدية لقاعدة العدل.

٢ـ ليست فيه إلّا رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٣ـ فيه رواية واحدة معتبرة سنداً.

٤ـ ليست فيه رواية.

٥ـ جناية الذمّي في أمواله. (ج٣١، ص٥٥٩).

المذكورة برقم ١، بأسانيدها معتبرة.

٦ـ حكم ما إذا هرب القاتل. (ج٣١، ص٥٥٩).

المذكورة برقم ١ و ٢، معتبرة سنداً، و كلمة (عن العلاء) في سند التهذيب زائدة ظاهراً.

٧ـ فيه رواية واحدة غير معتبرة سنداً.

٨ـ حكم الأعمى إذا قتل رجلا. (ج٣١، ص٥٦٠).

المذكورة برقم ١، بسند الفقيه، إذا كان محمد هو ابن مسلم، معتبرة.

٩ـ حكم المعتوه و المجنون. (ج٣١، ص٥٦١).

المذكورة برقم ١، بسنديها، ٥، على وجه على كلام في طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير، معتبرة سنداً.

١٠ و ١١ـ ليست فيها رواية معتبرة سنداً.

و به تمّ الجزء الواحد و الثلاثون، و به تمّت تعليقتنا على جميع كتاب جامع أحاديث الشيعة في سحر يوم الاثنين صفر المظفّر ١٤٢٨ ق ـ ٧/ ١٢/ ١٣٨٥ ش في حوزة خاتم النبيّين العلميّة في كابل، و لله الحمد و الشكر أوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

إلحاق حول أحاديث روضة الكافي

كتاب الروضة من الكافي (الجزء الثامن منه) ليس فيه فصول و أبواب، و إنّما فيه أحاديث متفرّقة معانيها، لكنّها مرقومة بالأرقام المتسلسلة من ١ إلى ٥٩٧.

و النسخة الحاضرة عندي هي ما طبعها الشيخ محمد الاخوندي مؤسّس دار الكتب الإسلاميّة، طبعة ثانية سنة ١٣٨٩ ش- ١٣٤٨ ش، و صحّحها و قابلها و علّق عليها العالم المتتبّع علي أكبر الغفاري جزاه الله خيرا، ثمّ طبعت طبعة خامسة بالمطبعة الحيدريّة سنة ١٣٧٥ ه ش.

ثمّ إنّي لاحظت أسانيد أحاديثه و ميّزت معتبراتها من غير معتبراتها في أربعة أو خمسة أيّام من شهر جمادى الاولى ١٤٢٨ ق- الشهر الثالث ١٣٨٦ ش.

و ها إليكم الروايات المعتبرة أسانيدها بحساب أعدادها فقط، أداء لبعض ما عليّ من الخدمة لأهل العلم و المعرفة، و أرجو من الله ذي الفضل و الكرم القبول و الجزاء بمحض إحسانه.

المذكورة برقم ١،[1] ٣، ٧، ١٩، ٣٠، بناءا على انصراف ميسر إلى ابن عبدالعزيز الثقة، ٢٣، ٢٤، ٣٣، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٣، ٥٤، ٥٥، لكن متنها مخالف بظاهره للواقع، و لا بدّ من ردّ علمه إلى من صدر عنه، ٥٦، ٥٨،٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٨٠، ٨٣، ٨٥، ٨٨، بناءا على أنّ محمّدبن إسحاق في السند محرّفة أحمدبن إسحاق،[2] ٩٥، ٩٦، [3]٩٧، ٩٩، ١٠٣، لكن الحقّ

---

١. لها ثلاثة أسانيد كلّ واحد منها غير معتبر، لكن الاعتماد على مجموعها إذا حصل الاطمئنان بصدور المتن من الإمام عليه السلام متعيّن، و لعلّه غير بعيد، و قد ذكر فضيلة المعلّق متنها المنقول من روضة الوافي في آخر الكتاب، فلاحظه إن شئت.

٢. بناء على إفادة ثلاثة أسانيدها الوثوق بصدورها نظير ما سبق.

٣. إن نقل بالسندين أو بالسند الثاني للحديث السابق المعلّق عليه.

ضعفه[1]، ١٠٥، ١٠٦، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، و هو مكرّر ٦٨، و متنه محتاج إلى بحث، ١٤٤،[2]، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٦١، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٩٣، ٢٠٤، ٢٠٦، على الإحتياط لأجل البرقي، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤١،[3] ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠، متنه محتاج إلى بحث بالقياس إلى علم النجوم الحديث، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، بناء على كون مالك بن عطية هو الثقة. و هذ الفرض يجري في بعض ما سبق أيضا من المعتبرات، ٣١٣، لكن بعض متنه مخالف للواقع فكأنّه من تصرّف بعض الرواة، ٣٣٨، ٣٣٩، بناء على حسن سعيد بن المسيب، ٣٥٢، في متنه بحث، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٩٥، ٣٩٦، على فرض نقل السند المعلّق بالوجهين أو بالوجه الأوّل في السند المعلّق عليه، ٣٩٧ على الوجه السابق، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٢، إن شاء الله، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٤، لكن على بحث في وثاقة إسماعيل الجعفي، ٤٢٥، على بحث تقدّم، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦، على وجه، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٨، ٤٦٩ و ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٦١، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٩، ٥٢٠، لكن الراوي الأوّل (سعيد بن يسار مشترك فلابدّ من التمييز، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٣٦، على بحث في صدق سعيد بن الميسب، ٥٣٧، ٥٣٩.

بحث و تحقيق: سند المذكورة برقم ٥٤١، هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الهلالي.

و هذا السند معتبر عند السيّد الاستاذ الخوئي ﵀ كما يظهر من معجمه في رجال الحديث في ترجمة سليم بن قيس. و لعلّه مختار جمع كثير.

و الحقّ أنّه غير معتمد، أمّا أوّلاً، ففي إثبات وثاقة سليم بحث، و ما ذكره السيّد الاستاذ في حقّه مبالغة فاقدة للدليل؛ فإنّ كتاب رجال أحمد البرقي لم يصحّ إنتسابه إلى مؤلّفه، و الأستاذ ﵀ غافل عن هذه الجهة.

ولو فرض أنّه من أحمد البرقي لما قبلنا قوله من أنّ سليما من أولياء أمير المؤمنين؛ لأنّه مرسل و الفصل بينه و بين سليم كثير جدّاً، و كذا لم يوثّق الشيخ أحداً من أصحاب عليّ و الحسنين و السجّاد ﵈ بلفظ التوثيق في رجاله، و عليه فلا نقبل قول النجاشي في

---

١. كما مرّ توضيح ضعفه في هذه التعليقة.

٢. إن كان يزيد الكناسي متّحداً مع أبي خالد القمّاط.

٣. بناءاً على حسن أصبغ بن نباتة.

حقّه: أنّه من سلفنا الصالح، و نطالبه بدليله بعد الفاصلة الكثيرة بينه و بين سليم بحيث نظنّ ظنّاً قويّاً بعدم تحقّق الطريق الحسّي بينهما، فهو نظر حدسي له. و قبوله نوع مبالغة في حقّ النجاشي.

و ثانياً: أنّ تخيّل إتصال رواية إبراهيم‌بن‌عمر اليماني إلى سليم إعتماد على مجرّد الإحتمال لأجل كلمة (عن) مع أنّه مستبعد جدّا و إحتمال الإرسال أقوى منه.

و منه يظهر الإشكال في اتّصال السند في الحديث المذكور برقم ٢١، حيث روى إبراهيم‌بن‌عثمان الخزّاز عن سليم، بل الإشكال فيه أقوى. و الله العالم.

و ٥٥٧، بناء لعى أنّ محمّدبن‌الوليد هو الخزّاز الثقة، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٣،٥٦٢، ٥٦٥، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٩٣، ٥٩٤.

هذا ما أحكم باعتبار أسانيدها من الروايات المذكورة بحسب ما أدّى إليه نظري، و هي قريبة من ربع الروايات المذكورة في الروضة، و أعوذ بالله من التقصير في الفحص.

و أمّا اعتبار الروايات بحسب صحّة المتن أو بقرائن أخرى، فهو خارج عن الغرض، كما أنّ بعض ما حكمنا بضعف سند المؤلّف الشيخ الكليني ﷺ، معتبر بسند غيره كالصدوق ﷺ و لم نشر إليه.

كلمة أخيرة: لم يبق من الكُتُب الحديثية مالم نميّز معتبراتها من غير معتبراتها سوى الجزئين من أصول الكافي و كتاب رجال الكشي.

لكن ميّزنا سابقاً روايات رجال الكشي و هي موجودة ضمن كتابنا الّذي لم نطبعه ـ معجم الأحاديث المعتبرة ـ المحفوظة في المكتبة الكبيرة في الحوزة العلمية العظيمة لخاتم النبيين بكابول، و المؤلّف لم يقدر حين طبع هذا الكتاب إلى الحاقها بهذه التعليقة.

و أمّا أصول الكافي، فأظن بل أثق بأنّ قسما كبيراً منه (ج ١ و ج ٢) مذكورة في هذه التعليقة و في مشرعة بحار الأنوار، و الباقي يظهر حاله من حال، ميّزنا المعتبرات من غيرها.

ربّنا تقبّل منّا بفضلك و اعف عنّا برحمتك الواسعة و اجعل هذه التعليقة نافعة لأهل العلم و خدمة للدين، إنّك دائم الفضل و الإحسان. اللّهم بك و منك و إليك و لك.

فهرس الموضوعات

[المقدمة] ٥

بيان واقعية خارجية ١٠

تسهيل الأمر على المراجعين ١٧

الجزء الاول من كتاب جامع أحاديث الشيعة ٢١

أبواب المقدمات و ما هو الحجة في الفقة و ما يناسبها ٢١

الجزء الثاني من جامع أحاديث الشيعة كتاب الطهارة ٤٢

أبواب المياه ٤٢

أبواب الأسئار ٤٤

أبواب أحكام التخلي ٤٨

أبواب الوضوء ٥٠

أبواب ما ينقض الوضوء و ما لاينقض ٥٤

أبواب الغسل و احكامه ٥٦

أبواب الجنابة ٥٧

أبواب الحيض و الاستحاضة و النفاس ٥٨

الجزء الثالث من جامع أحاديث الشيعة ٦٣

أبواب غسل الميت ٦٣

أبواب الأغسال المسنونة ٦٣

أبواب التيمم ٦٤

فصل في احكام المريض و المحتضر و الاموات ٦٦
أبواب ما يتعلق بالمرض و الاحتضار ٦٦
أبواب غسل الميت ٦٨
أبواب التحنيط ٧٠
أبواب الصلاة على الميت ٧٣
أبواب الدفن ٧٦
أبواب التعزية و التسلية و البكاء على الميت ٨٠
أبواب الزيارة ٨١
الجزء الرابع من جامع أحاديث الشيعة ٨٣
أبواب فضل الصلاة و فرضها و جملة من احكامها ٨٣
أبواب مواقيت الصلاة ٨٥
أبواب الستر في الصلاة ٩٠
ابواب لباس المصلي و ما يناسبه ٩١
ابواب مكان المصلي و ما يناسبه ٩٤
أبواب المساجد ٩٦
الجزء الخامس من جامع أحاديث الشيعة ١٠٠
أبواب التكبير ١٠٠
أبواب القرائة ١٠٠
أبواب الركوع ١٠٣
أبواب السجود ١٠٤
أبواب القنوت ١٠٦
أبواب التشهّد و التسليم ١٠٦
الجزء السادس من جامع أحاديث الشيعة ١٠٨
أبواب التعقيب ١٠٨
أبواب ما يقطع الصلاة و ما لا يقطع ١١٠
أبواب الخلل الواقع في الصلاة ١١٣

أبواب قضاء الصلاة ١١٩
الجزء السابع جامع أحاديث الشيعة ١٢٦
أبواب صلاة العيدين ١٢٧
أبواب صلاة الآيات ١٢٩
أبواب صلاة الاستسقاء ١٣١
أبواب صلاة الجماعة و أحكامها ١٣٢
أبواب صلاة الخوف ١٣٧
أبواب صلاة المسافر ١٣٨
الجزء الثامن من جامع أحاديث الشيعة ١٤٢
أبواب النوافل ١٤٢
أبواب نوافل شهر رمضان ١٤٤
أبواب صلاة جعفر عليه السلام ١٤٥
أبواب صلاة الحوائج ١٤٥
أبواب الاستخارة ١٤٦
أبواب ما ورد من الصلاة في الأيام و الليالي ١٤٧
الجزء التاسع من جامع أحاديث الشيعة كتاب الزكاة ١٤٩
أبواب فضلها و الحث على أدائها ١٤٩
أبواب زكاة الأنعام الثلاثة ١٥١
أبواب زكاة النقدين و نصابهما ١٥٢
أبواب زكاة الغلّات و نصابها و وقت ١٥٣
أبواب من تجب عليه الزكاة و ١٥٥
أبواب من يستحق الزكاة ١٥٦
أبواب زكاة الفطرة ١٦٠
أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال و ١٦٢
الجزء العاشر من جامع أحاديث الشيعة كتاب الخمس و الفيء و الأنفال ١٦٧
أبواب فرضه و فضله و علّته و بيان من... ..... ١٦٧

أبواب من يستحقّ الخمس و من لايستحقّ ١٦٨
أبواب الأنفال و ما يتعلّق بها و ما يختصّ بالإمام ١٧٠
كتاب الصوم ١٧٠
أبواب فضل شهر رمضان و جملة من أحكامه ١٧٠
أبواب فضل صوم شهر رمضان ١٧٢
أبواب نيّة الصوم و ١٧٥
أبواب ما يجب الإمساك على الصائم ١٧٦
الجزء الحادي عشر من جامع أحاديث الشيعة ١٧٨
بقيّة أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم ١٧٨
أبواب من يجب عليه صوم شهر رمضان ١٨٠
أبواب بقيّة الصوم الواجب و ما يناسبها ١٨٣
أبواب الصيام المندوب ١٨٤
أبواب الصوم المحرّم و المكروه ١٨٦
كتاب الاعتكاف و أبوابه ١٨٦
الجزء الثاني عشر من جامع أحاديث الشيعة كتاب الحجّ ١٨٨
أبواب بدؤ المشاعر و فضلها و عللها ١٨٨
أبواب وجوب الحجّ و العمرة و حرمة تعطيل البيت ١٩٤
أبواب النيابة في الحجّ ١٩٦
أبواب وجوه الحجّ و كيفيّة كلّ قسم منها ١٩٩
الجزء الثالث عشر من جامع أحاديث الشيعة ٢٠٢
أبواب العمرة ٢٠٢
أبواب مقدّمات الحجّ و ما يتعلّق بها ٢٠٣
أبواب مواقيت الإحرام ٢٠٤
أبواب الإحرام و ما يتعلّق به ٢٠٥
أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ٢٠٩
أبواب ما يستحبّ إتيانه عند دخول الحرم و مكّة ٢١٨

أبواب الطواف و ركعتيه ٢١٨
الجزء الرابع عشر من جامع أحاديث الشيعة ٢٢٥
أبواب السعي و ما يتعلّق به ٢٢٥
أبواب التقصير ٢٢٧
أبواب الإحرام بالحجّ و الخروج إلى منى ٢٢٨
أبواب الوقوف بعرفات و ما يتعلّق به ٢٢٩
أبواب الوقوف بالمشعر الحرام ٢٢٩
أبواب رمي الجمار ٢٣١
أبواب الهدي و الأضحية و ما يتعلّق بهما ٢٣٣
أبواب الحلق ٢٣٨
أبواب زيارة البيت و العود إلى منى ٢٣٩
الجزء الخامس عشر من جامع أحاديث الشيعة ٢٤٣
أبواب زيارة النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام ٢٤٣
الجزء السادس عشر من جامع أحاديث الشيعة ٢٥٠
أبواب جهاد العدوّ ٢٥٠
أبواب جهاد النفس و تهذيبها ٢٥٥
الجزء السابع عشر من جامع أحاديث الشيعة ٢٥٩
الجزء الثامن عشر من جامع أحاديث الشيعة ٢٦٤
أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ٢٦٦
أبواب فعل المعروف ٢٦٧
أبواب التقيّة ٢٦٨
الجزء التاسع عشر من جامع أحاديث الشيعة كتاب القرآن و الدّعاء و الذّكر ٢٧٠
أبواب فضائل القرآن و تعليمه و ٢٧٠
أبواب الدّعاء ٢٧٣
أبواب الذكر و الصلوات و الاستغفار ٢٧٧
الجزء العشرون من جامع أحاديث الشيعة كتاب العشرة ٢٨١

أبواب العشرة و أحكامها ٢٨١
الجزء الواحد و العشرون من جامع أحاديث الشيعة ٢٩١
أبواب السفر و آدابه ٢٩١
أبواب الحمّام و النورة و الحجامة ٢٩٣
أبواب الخضاب و ما يتعلّق به ٢٩٥
أبواب الاكتحال و ما يتعلّق به ٢٩٥
أبواب شعر الرأس و اللّحية ٢٩٦
أبواب تقليم الأظفار (ج٢١، ص٢٩٩) ٢٩٧
أبواب السواك ٢٩٧
أبواب الطيب و الادهان ٢٩٧
أبواب أحكام الملابس و ما يناسبها (ج٢١، ص٣٥٥) ٢٩٩
أبواب أحكام المساكن و ما يناسبها ٣٠٣
أبواب أحكام الدواب ٣٠٤
الجزء الثاني و العشرون من جامع أحاديث الشيعة كتاب المعايش و المكاسب و المعاملات و التجارات و الصناعات و الولايات و ما يناسبها ٣٠٧
أبواب طلب الرزق و أسبابه و ما يناسبه ٣٠٧
الجزء الثاني و العشرون من جامع أحاديث الشيعة كتاب المعايش و المكاسب و المعاملات و ٣٠٧
أبواب ما يكتسب به و ما لا يكتسب به ٣١٠
أبواب البيع و شروطه و أحكامه و أقسامه ٣١٦
الجزء الثالث و العشرون من جامع أحاديث الشيعة كتاب المعايش و المكاسب و المعاملات و التجارات ٣٢٢
أبواب ما يستحبّ للتاجر و ما يجب عليه و ما يكره له ٣٢٢
أبواب الخيار ٣٢٤
أبواب أحكام العيوب ٣٢٦
أبواب الربا ٣٢٧
أبواب الصرف و ما يناسبه ٣٢٩

أبواب بيع الثمار و الاصول و الزرع ٣٣١
أبواب بيع العبد و الإماء و ما يناسبها ٣٣٣
أبواب السلف ٣٣٤
أبواب الدّين و القرض ٣٣٧
كتاب الرهن و أبوابه ٣٤٠
كتاب الحجر و أبوابه ٣٤١
كتاب الضمان و أبوابه ٣٤٢
كتاب الصلح و أبوابه ٣٤٣
كتاب الشركة و أبوابها ٣٤٤
كتاب المضاربة و أبوابها ٣٤٥
كتاب الغرس و الزرع و المزارعة و المساقاة و أبوابها ٣٤٥
كتاب إحياء الموات و أبوابه و ما يناسبه ٣٤٧
كتاب اللقطة و أبوابها ٣٤٨
كتاب الوديعة و أبوابها ٣٤٩
الجزء الرابع و العشرون ٣٥١
أبواب العارية ٣٥١
كتاب الإجارة و أبوابها ٣٥١
كتاب الجعالة و أبوابها ٣٥٤
كتاب الوكالة و أبوابها ٣٥٤
كتاب الغصب و أبوابها ٣٥٤
كتاب الشفعة و أبوابها ٣٥٥
كتاب الوقوف و الصدقات و أبوابها ٣٥٥
كتاب السكنى و الحبس و أبوابهما ٣٥٧
كتاب الهبات و أبوابها ٣٥٧
كتاب السبق و الرماية و ما يناسبهما ٣٥٨
كتاب الوصايا و أبوابها ٣٥٩

كتاب العتق و أبوابه ٣٦٦
كتاب التدبير و المكاتبة و الاستيلاد ٣٧٠
أبواب التدبير ٣٧٠
أبواب المكاتبة ٣٧١
أبواب الاستيلاد و أحكام، أمّ الولد ٣٧٣
كتاب الإقرار و أبوابه ٣٧٣
كتاب الأيمان و أبوابها ٣٧٤
كتاب النذر و العهد و أبوابهما ٣٧٦
الجزء الخامس و العشرون من جامع أحاديث الشيعة ٣٧٩
أبواب التزويج و حكمه و فضله و عقده و من ينبغي اختياره ٣٧٩
أبواب مباشرة النساء و معاشرتهن ٣٨٦
أبواب جملة من أحكام الرجال و النساء الأجانب ٣٨٩
أبواب النكاح المحرم و ما يناسبه ٣٩١
أبواب ما يحرم بالنسب و الرضاع ٣٩٢
أبواب ما يحرم بالتزويج و الملك و الطلاق و... ..... ٣٩٤
أبواب عدد ما يحلّ تزويجه و ما لايحلّ ٣٩٧
أبواب مناكحة الكفّار و أهل الكتاب و المنافق. ٣٩٧
الجزء السادس و العشرون من جامع أحاديث الشيعة ٣٩٩
أبواب المتعة ٣٩٩
أبواب نكاح العبيد و الإماء ٤٠١
أبواب العيوب و التدليس ٤٠٦
أبواب المهور و الشروط ٤٠٨
أبواب القسم و النشوز و الشقاق ٤١٢
أبواب أحكام الأولاد و الاستيلاد و الحامل و الوالدين ٤١٢
أبواب النفقات ٤١٦
الجزء السابع و العشرون كتاب الطلاق ٤١٨

أبواب الطلاق و و أقسامه و أحكامه و شروطه و من بيده ٤١٨
قاعدة الإلزام ٤٢٠
أبواب العدد و من ليست عليها العدّة و من عليها ٤٢٥
كتاب الخلع و المباراة و أبوابهما ٤٢٧
كتاب الظهار و أبوابه ٤٢٨
كتاب الإيلاء و أبوابه ٤٣٠
أبواب الكفّارات ٤٣٠
كتاب اللعان و أبوابه ٤٣٣
الجزء الثامن و العشرون من جامع أحاديث الشيعة كتاب الصيد و الذبائح و الأطعمة ٤٣٥
أبواب الصيد ٤٣٥
أبواب الذبائح ٤٣٧
كتاب الأطعمة و الأشربة ٤٣٩
أبواب الأطعمة و ما يحرم أكله من المطاعم ٤٣٩
الجزء التاسع و العشرون من جامع أحاديث الشيعة ٤٥٠
بقيّة أبواب الأطعمة ٤٥٠
أبواب الأشربة المباحة و المحرّمة ٤٥٢
أبواب الميراث ٤٥٥
الجزء الثلاثون من جامع أحاديث الشيعة كتاب القضاء ٤٦٦
أبواب القضاء و من له الحكم ٤٦٦
كتاب الشهادات و أبوابها ٤٦٨
كتاب الحدود و التعزيرات ٤٧٢
أبواب الأحكام العامّة للحدود ٤٧٢
أبواب حدّ الزنا و القواد و ٤٧٤
أبواب حدّ اللواط ٤٧٧
أبواب حدّ السحق و من ٤٧٨
أبواب حدّ المسكر ٤٨٠

أبواب حدّ السرقة ٤٨٠
الجزء الواحد و الثلاثون ٤٨٤
كتاب الحدود و القصاص و الديات ٤٨٤
أبواب القتل و القصاص ٤٨٥
أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ٤٩٠
أبواب قصاص الطرف ٤٩١
أبواب الديات ٤٩٢
أبواب ما يوجب الضمان و ما لايوجب ٤٩٣
أبواب ديات الأعضاء ٤٩٤
أبواب ديات المنافع ٤٩٧
أبواب الشجاج و الجراح و ديتها ٤٩٨
أبواب العاقلة ٤٩٨
إلحاق حول أحاديث روضة الكافي ٥٠٠